

مكتبة قطر الوطنية QATAR NATIONAL LIBRARY

لقد تم إنشاء هذا الملف بنسخة بي دي إف بتاريخ ١٧/١٠/٢٠١٩ بواسطة مصادر من الإنترنت كجزء من الأرشيف الرقمي لمكتبة قطر الرقمية. يحتوي السجل على الإنترنت على معلومات إضافية وصور عالية الدقة قابلة للتقريب ومخطوطات. بالإمكان مشاهدتها على الرابط التالي:
<http://www.qdl.qa/archives/qnlhc/12955>


| | |
|-----------------------------------------------|-------------------|
| 12955 | المرجع |
| معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام | العنوان |
| 1883 (ميلادي) | التاريخ/ التواريخ |
| العربية في العربية | لغة الكتابة |
| 113 مادة | الحجم والشكل |
| مكتبة قطر الوطنية | المؤسسة المالكة |
| <u>الملكية العامة</u> | حق النشر |

حول هذا السجل

معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام هو دليل في إجراءات الشريعة الإسلامية. كُتب الكتاب في القرن الخامس عشر عليّ بن خليل الطرابلسي، الذي كان يُعرف كذلك باسم "علاء الدين بن الحسن علي بن خليل الطرابلسي"، وكان فقيهاً حنفياً بالقدس. أشار الطرابلسي في مقدمة كتابه إلى الأهمية الاستثنائية للشريعة في القرآن وبين الرُّسل، ثم استطرد قائلاً إنه كتب ليوضح المبادئ الأساسية لمهنته. ويلاحظ الطرابلسي أن معظم كُتب القانون هي عموماً تلخيصات بسيطة للقضايا والأحكام، وأنه على عكس ذلك يحاول شرح غوامض فيّه. يتطرق الطرابلسي في كتابه إلى جوانب من دعواه النبيلة تلك، بالإضافة إلى بعض المسائل اليومية، مثل سلطة القضاة ووضعهم وتعويضهم عن خدماتهم المختلفة، كما يستشهد بالعديد من الأحكام القضائية، وإن أنت غالباً بلا شرح نظري لها. لا يُعرف الكثير عن حياة الطرابلسي، وقد يكون هذا عمله الوحيد الباقي. حقق هذا الكتاب وصححه ونقحه حسين أفندي الأسيوطي وأصدرته مطبعة بولاق بالقاهرة، تحت إشراف مشرفها المخضرم حسين حسني. نُشرت هذه الطبعة عام 1883، وأعدت مطبعة بولاق إصدارها عام 1892.




معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-1] (١١٣/١)






معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-2] (١١٣/٢)






معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-3] (١١٣/٣)





معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-4] [(١١٣/٤)]




٤
 «فهرست معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام»
 صفحه
 ٦ الباب الاول في بيان حقيقة القضاة ومعناو حكمه وحكمته
 ٧ الباب الثاني في فضل القضاة والترغيب في القيام به بالعدل وبيان محل التعذير منه وحكم
 السعي فيه
 ١٠ الباب الثالث في ولاية القضاة وما يستفاد من النظر في الاحكام وما ليس للقاضي
 النظر فيه وحرص الولاية التي تمتد لأهلية القضاة وأقسامها
 ١٢ الباب الرابع في الالفاظ التي تتعديها الولاية وما يشترط في تمام الولاية وما تنفذ الولاية
 باشرافه
 ١٣ أبواب الخامس في أركان القضاة
 ١٣ الركن الاول في شروط القضاة وأدب القاضي واستتلافه وذكر التعكم ويشمل على فصول
 ١٣ الاول في الاوصاف المشترطة في صحة ولاية القاضي
 ١٤ الفصل الثاني في الاحكام اللازمة للقاضي في سيره والاداب التي لا يسعه تركها وما جرى
 عمل الحكام بالآخذ به
 ١٤ فصل فيما يلزمه في خاصة نفسه
 ١٧ الفصل الثالث فيما يتعلق بمجلسه ومكانه
 ١٨ الفصل الرابع في سيرته في الاحكام
 ١٩ الفصل الخامس فيما يتعلق بالنظر فيه
 ١٩ الفصل السادس في سيرته مع المتصوم
 ٢٣ الفصل السابع في استتلاف القاضي
 ٢٣ الفصل الثامن في التعكم
 ٢٤ فصل فيمن يصلح حكوم ولا يصلح حكما
 ٢٤ فصل فيما يصلح فيه التعكم وما لا يصلح
 ٢٤ فصل فيما يصلح فيه حكم الحكام وما لا يصلح
 ٢٥ الركن الثاني من أركان القضاة المتضمن به واجتهاد القاضي في القضاة
 ٢٨ فصل في نقض القاضي أحكام نفسه
 ٢٩ فصل في نقض القاضي أحكام غيره
 ٢٩ فصل فيما لا يشتمن أحكام القاضي وينقض اذا اطلع عليه وفيما ينقض
 ٣٠ فصل فيما يصلح فيه نقض القاضي وما لا يصلح
 ٣١ فصل فيما لا يعتبر من أفعال القاضي اذا عزل أو مات وما يعتبر
 ٣١ فصل في الكشف عن القضاة
 ٣٢ فصل في جمع القضاة للنظر في حكم القاضي

٣
 صفحه
 ٣٣ فصل في قيام المحكوم عليه بطلب فسخ الحكم عنه
 ٣٤ الركن الثالث المتضمن له
 ٣٤ الركن الرابع المتضمن فيه
 ٣٥ الركن الخامس المتضمن عليه
 ٣٦ الفصل الثاني في تصرفات الحكام التي تستلزم الحكم والاستتانه الخ
 ٤٢ فصل في التفرقة بين ألتااط الحكم المتداول في التجهيلات
 ٤٥ فصل في بيان ما يجمع فيه الحكم بالخصمة والحكم بالموجب
 ٤٧ فصل في الحكم بخصومه
 ٤٩ فصل في التفرقة بين النبوته والحكم
 ٥١ فصل في معنى تنقيح الحكم
 ٥٢ فصل فيما يدل على الحكم
 ٥٢ القسم الثاني في بيان المدعى من الذي عليه
 ٥٣ القسم الثالث في ذكر الدعوى وأقسامها وفيه فصول
 ٥٣ الفصل الاول في الدعوى الخصمية
 ٥٧ الفصل الثاني في تقسيم الدعوى
 ٥٨ الفصل الثالث في تقسيم المدعى عليهم
 ٦٠ فصل في اثبات الدين على الغائب
 ٦٠ الفصل الرابع في تقسيم المدعى عليهم وما يسع من بناتهم وما لا يسع منها
 ٦٢ الفصل الخامس في التنبيه على أحكام تروق سماع الدعوى بما على اثبات أمور
 ٦٢ الفصل السادس في حكم الوكالة بالدعوى
 ٦٤ القسم الرابع في حكم الجواب عن الدعوى
 ٦٤ القسم الخامس في ذكر الهين ومشتها والتلفظ فيها وفيمن توجه عليه العين ومن لا توجه
 وما لا يتصلف فيه حكم التكول وبيان حكم العين المروودة
 ٦٦ الفصل السابع في ذكر البينات وفيه مقدمة تشتمل على ثمانية فصول
 ٦٧ الفصل الاول في التعريف بحقيقتها وموضوعها شرعا
 ٦٧ الفصل الثاني في أقسام مستندل الشاهد
 ٦٧ الفصل الثالث في حدا الشهادة وحكمها وحكمتها وما تصح فيه
 ٦٩ الفصل الرابع في صفات الشاهد وذكر مواعيق القبول وفيه فصلان
 ٦٩ الاول في فضل الشاهد وصفته
 ٧٠ فصل قال في ثماني صاعدا حدا العدالة أن يكونوا أحرارا عقلاء الخ
 ٧٢ الفصل الخامس فيما ينبغي للشهود أن يتنبهوا في تحمل الشهادة وأدائها بما يتبع فيه
 الغلط والتساهل



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-5] [(١١٣/٥)]



صفحة

٧٦ فصل في أحكام كاتب الوثائق

٧٩ فصل في العوت

٨٢ الفصل السادس فيما ينسب للقاضي أن يتبعه في أداء الشهادة عنده وفيما يجتري زمن الاشهاد على نفسه في التسجيلات وغيرها

٨٣ فصل في الشهادة في البيع والشراء

٨٤ فصل في الشهادة في الوصية بعد الموت

٨٤ فصل في الشهادة بالطلاق

٨٤ فصل في الشهادة بالقتل

٨٥ فصل في معرفة العدالة

٨٥ فصل في المثلة عن الشهود

٨٧ فصل في الطعن والجرح في الشهود

٨٨ الفصل السابع فيما يحده الشاهد بشهادته لتبطل

٨٨ الفصل الثامن في صفة أداء الشهادة واللفظ الذي ينصح به أداء الشهادة

٨٩ القسم الثاني في أنواع اليمينات وما يترتب من ملاتها ويجري مجراها ويخصم ذلك في أحد وجهين يانا

٨٩ الأول في القضاء بأربعة شهود الخ

٩٠ الباب الثاني في القضاء بشاهدين لا يجزئ غيرها

٩١ الباب الثالث في القضاء بشاهدين أو يشاهدوا امرأتين

٩١ الباب الرابع في القضاء باليمين التامة مع عين القضاء

٩٢ الباب الخامس في القضاء بين المدعى به وفصل القضاء بين المدعى عليه

٩٣ الباب السادس في القضاء بقول رجل باقراده

٩٤ الباب السابع في القضاء بقول امرأة باقرادها

٩٥ الباب الثامن في القضاء بالتكول عن البين وعن حضور مجلس الحاكم وبيان المواضع التي يجب فيها الاجابة دعوة الحاكم وما لا يجب فيه الاجابة

٩٦ فصل في بيان مواضع التي يجب فيها الاجابة الحاكم

٩٧ فصل في بيان مواضع التي يجب فيها الاجابة الحاكم

٩٨ فصل في بيان ما لا يجب فيه الاجابة وفيما هو مجتريه بين الاجابة وعدمها

٩٨ الباب التاسع في القضاء بينة الخارج على ذي البعاد أو عام البينة وفي تاريخ الدعوى والشهادة

١٠٠ الباب العاشر في القضاء بالتالف من الجهتين

١٠٢ الباب الحادي عشر في القضاء بما يمان للغان

١٠٣ الباب الثاني عشر في القضاء بشهادة بعض أصحاب الحق

صفحة

١٠٤ الباب الثالث عشر في القضاء بالشهادات المختلفة والاشتلاف بين الدعوى والشهادة

١٠٦ الباب الرابع عشر في القضاء بشهادة السماع

١٠٩ الباب الخامس عشر في القضاء بالشهادة على الشهادة

١١٠ الباب السادس عشر في القضاء بشهادة الامداد

١١١ الباب السابع عشر في القضاء بشهادة الاستغفال

١١١ الباب الثامن عشر في القضاء بالشهادة بتعليق اللقن

١١٢ الباب التاسع عشر في القضاء بشهادة النقي

١١٣ الباب العشرون في القضاء بالشهادة التي توجب كسلا وتوجب الحق المدعي به

١١٤ الباب الحادي والعشرون في القضاء بالشهادة الخفية والناصفة التي فيها غيرهم

١١٤ الباب الثاني والعشرون في القضاء بشهادة غير العدل للمضرورة

١١٥ الباب الثالث والعشرون في كذب القاضي في القاضى

١١٧ فصل فيما يقوله القاضي المكتوب اليه بالكتاب

١١٧ فصل فيما يقبل فيه كذب القاضي وفيما لا يقبل

١١٨ الباب الرابع والعشرون في القضاء بيمينات القاضي للقاضي

١١٩ الباب الخامس والعشرون في القضاء بعلم القاضي وتفوض قوه

١٢٠ الباب السادس والعشرون في القضاء بالصلح بين الخصمين

١٢٠ فصل في معرفة أنواعه

١٢١ فصل فيما يقع جوار الصلح وما لا يقع

١٢٢ فصل فيما ينقض الصلح وما لا ينقضه

١٢٣ الباب السابع والعشرون في القضاء بالاقرار

١٢٤ فصل في الاقرار في الصحة والمرض

١٢٥ فصل في اقرار المريض باستشفاء الدين

١٢٥ الباب الثامن والعشرون في القضاء بالعرف والعادة

١٢٧ الباب التاسع والعشرون في القضاء بقول أهل المعرفة

١٢٨ الباب الثلاثون في القضاء بالتناقض في الدعوى وفي دعوى الدفع والتناقض في السب

١٢٩ الباب الحادي والثلاثون في القضاء بشهادة العفاس والوكلاء

١٣٠ الباب الثاني والثلاثون في القضاء بشهادة بعض أصحاب الحق عن البعض في الدعوى والخصومات


١٣١ الباب الثالث والثلاثون في القضاء بين تسع فيه الشهادة بلا دعوى

١٣١ الباب الرابع والثلاثون في القضاء في تحديد العقار ودعوى ما يتعلق به

١٣٣ الباب الخامس والثلاثون في القضاء بالاشارة والتسبب والتعريف في الدعوى والشهادة



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-6] [(١١٣/٦)]



صفحة

١٣٤ الباب السادس والثلاثون في القضاء بالحكم الشروع ومسائل

١٣٦ الباب السابع والثلاثون في القضاء بدعوى الوضوء والشهادته عليه

١٣٩ الباب الثامن والثلاثون في القضاء فبين كتب شهادته في صلح ثم أدعاه أو شهد بغير الأول

ويبان تناقض الشاهد في شهادته وعقله ورجوعه

١٤١ الباب التاسع والثلاثون في القضاء بالاستصفاق والغرور

١٤٣ الباب الأربعون في القضاء ببيع الوفاة وأحكامه وشراؤه وأقسامه

١٤٥ الباب الحادي والأربعون في القضاء بدعوى السكاح والمهر والنفقة ودعوى الجهازوما

يتعلق به

١٤٧ فصل في دعوى الجهاز

١٤٨ الباب الثاني والأربعون في القضاء بحسب الخلع وما يتعلق به

١٤٨ الباب الثالث والأربعون في القضاء بحسب تصرفات الفسوق وأحكامها في السكاح

١٤٩ الباب الرابع والأربعون في القضاء بالخيارات

١٥٠ الباب الخامس والأربعون في القضاء فيما يطل من العقود بالشرط وما لا يطل وما يصح

تعلقه وإضافته وما لا يصح

١٥١ الباب السادس والأربعون في القضاء بأنواع الضمانات الواجبة وكسبها وضمين الأمين

وإيراء الضمين

١٥٣ فصل في التسبب والدلالة

١٥٤ فصل في أمانة الدواب وما يتعلق بها

١٥٥ الباب السابع والأربعون في القضاء بحكام السكوت

١٥٦ الباب الثامن والأربعون في القضاء بحسب ما ينع عنه وفيما لا ينع وفيما يعمل فعله وفيما لا يعمل

١٥٧ فصل في الأشجار المذمومة الأغصان المذمومة الغير

١٥٨ الباب التاسع والأربعون في القضاء بالحائط المتنازع فيه

١٥٩ فصل في وضع الغنم على الحائط المشترك

١٦٠ فصل في الحائط المشترك لو اتهم أو شفيخ عليه

١٦٠ الباب الحادي والأربعون في القضاء بكلمة الكفر

١٦١ الباب الحادي والخمسون في القضاء بحسب ما ينع من ترائن الأحوال والأمارات وحكم

القراسة والدليل على ذلك من الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة

١٦٣ فصل في ذكر القراسة والمنع من الحكم بها

١٦٤ القسم الثالث من الكتاب في القضاء بالساسة الشرعية ويشتمل على فصول

١٦٤ الفصل الأول في الدلالة على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة

١٦٨ الفصل الثاني في أحكام هذا الباب

١٧٣ الفصل الثالث في الدعوى بالتمه والعدوان

صفحة

١٧٥ فصل في بيع الظالم مال نفسه عند المصادرة

١٧٦ فصل في الخيالات وهي على قسمين

١٧٦ القسم الأول في القتل

١٧٩ القسم الثاني في الجراح والأطراف والمنافع

١٧٩ فصل في الجنابة على القتل وهو الشرب

١٨١ فصل في عقوبة السرقة

١٨٢ فصل في الزنا

١٨٢ فصل في حصة الزنا

١٨٢ فصل كيف يقام الحد

١٨٣ فصل في التتفق

١٨٤ فصل فيمن له المطالبة بالحد

١٨٤ فصل في الحرابة وعقوبة الحارثين وقطاع الطريق

١٨٥ فصل في عقوبة قطاع الطريق

١٨٥ فصل في السرقة في العدة

١٨٦ فصل في الردة وتوابعها

١٨٦ فصل فيمن سب الله تعالى أو الملائكة أو الأنبياء أو أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

١٨٧ فصل فيمن سب أزواجه أو أصحابه صلى الله عليه وسلم

١٨٨ فصل في عقوبة الساحر والخناق والزندق

١٨٨ فصل في عقوبة العائن

١٩١ فصل في العقوبة بالسجن وذلك بحقيقته ومن يجلس ومن لا يجلس وفي قدر ما يجلس فيه

وفي معاملة القاضي مع المحبوس وفي مسائل الملازمة

١٩٣ فصل في الملازمة

١٩٤ فصل في بيان المشروع من الحبس

١٩٤ فصل في الضممين

١٩٥ فصل في الصناعات التي لا تضمن ما أتى على أيديهم فيها

١٩٥ فصل فيما تضمنه المسافر وما لا تضمنه

١٩٦ فصل في ضمان الراي

١٩٧ فصل في ضمان النصار

١٩٨ فصل في ضمان الجمال والبزاع


١٩٩ فصل في ضمان الصائغ

١٩٩ فصل في ضمان الملاح

١٩٩ فصل في ضمان الاسكاف



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-7] (١١٣/٧)





(بسم الله الرحمن الرحيم)

تبارك الذي أبع الموجدات بقدرته وصنع أنواع الخلق بعظمته وميز كل من العالمين بطبيعته أجدد على ما وهب من نوره القدسي وأجزل من اشراق فضله الحسي وأودع مصباح القوة العقلية في منسكة القوة النظرية وكلها بالزجاجة الشريفة البالغة التي يكاد زيتها يضيء ويجعلها نوراً على نور كأنها الكوكب البري متوقفة من خيرة مباركة علوية لا شرقية ولا غربية وأسأله أن يصل على خير برتي وأتمهم كلاً وأعتقهم أشراً واجلالاً محمد الموديد بروح الامين وعلى من ارتضى من آله وأصحابه أجمعين (أما بعد) فإِنَّ الله تعالى أَكْرَمُ شَيْءٍ مَجْدَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَادَ شَيْءِ التَّوْحِيدِ وَهَدَى بِهِ مِنْ شَأْنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَأَسَّسَ شَرْعَهُ الْمَطْهَرِ عَلَى أَحْسَنِ الطَّرَاقِ وَأَجَّلَ التَّوَاعِدَ وَشَدَّدَ التَّنْوِيذَ وَالْعَدْلَ وَجَلَبَ الْمَصَالِحَ وَدَرَأَ الْمَنَاسِدَ وَأَيَّدَ الدَّلِيلَ الْمُؤَيَّدَ لِلْحَقِّ وَأَسْبَغَ الرِّسْفَةَ إِلَى إِتْمَالِ الْحَقِّ لِأَرْبَابِهِ وَجَمَّلَ السِّيَاسَةَ الْحَارِثِيَّةَ عَلَى سَنَنِ الْحَقِّ وَصَوَّاهُ وَوَلَدَ ذَلِكَ قَالَ صِفَانَةُ تَعَالَى وَقَتَّ كَلِمَةً بِرُكْنِهَا وَعَدَلَ لِأَمْبِئَلِ كَلِمَاتِهِ فَالْمَرَادُ بِالْكَلِمَاتِ الْفَرَائِدِ الْعَلِيمَةِ تَدْلِيلُهُ وَجِبِّهِ وَأَوَامِرُهُ وَنَوَاهِيهِ وَأَحْكَامُهُ وَبِشَارَتِهِ وَتَبَارُكُ وَامْتِنَانُهُ وَقَالَ تَعَالَى الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ الْإِيمَةَ وَلَمَّا كَانَ عَلِمَ الْقَضَاءُ مِنْ أَجْلِ الْعُلُومِ قَدْرًا وَأَعَزَّهَا كَمَا وَأَشْرَفَهَا ذِكْرًا لِأَنَّهُ مَقَامٌ عَلَى وَصْفِ نَبِيِّهِ بِاللِّسَامَةِ وَعَصْمٍ وَتَسْفِيحٍ وَالْإِنضَاعِ بِتَقَرُّمِ وَتَسْكُنِ وَالْأَمْوَالِ نَيْبِ مَلِكِيَّاتِهِ وَيَسْلُبِ وَالْمَعَامَلَاتِ بِعِلْمِ مَا يَجُوزُ فِيهَا وَيَحْرِمُ وَيَكْرَهُ وَيُنْبِذُ وَكَانَتْ طَرُقُ الْعِلْمِ بِشَفِيقَةِ الْمَشَارِبِ مَخُوفَةَ الْعَوَاقِبِ وَالْحَيْجِ إِلَى تَفْصِيلِهَا الْأَحْكَامُ بِهَا مَعَارِيفُهَا الْتَطَاؤُ وَتَضَرُّفُهَا الْخَطَاؤُ كَانَ الْإِعْتِنَاءُ بِتَقَرُّرِ أَسْوَهِهِ وَتَحْرِيمِ فَصُولِهِ مِنْ أَجْلِ مَصْرِفَتِهِ الْعَيْنِيَّةِ وَجَدَتْ عَقَابَتُهُ فِي الْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ وَالسَّ

علم

علم القضاء كغيره من العلوم قال بعض المجتهدين ولم يكن بدنة التي عليه الصلاة والسلام أعلم بالقضاء من أي بكر بن عبد الرحمن كان فأنسب العزمين عبد العزيز وكان قد أخذت من علم القضاء من أبيان بن عثمان وأخذ ذلك أبان من أبيه عثمان بن عثمان والدليل على أن علم القضاء ليس كغيره من العلوم قوله تعالى وداود وسليمان إذ يحسبان في الحث إذ نضت فيه غم القوم وكان لحكمهم شادين ففهمنا هاسليمان وكلاً نينا كجراً على فأتى على داود اجتهد في الحكم وأتى على سليمان اجتهد وفهمه وجه الصواب وروى عن الحسين بن رشيد الله عنه في قوله تعالى وأتاه الحكمه وفصل الخطاب قال هو علم القضاء ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره فروع المذهب لأن علم القضاء يشترط المعرفة بأحكام تجرى بغيري الكلمات بأحكام الواقع الجزئيات وتآب تلك المقدمات لم يجرى إليها في ديوان القضاة ذكراً ولا أحاط بها القضاة خيراً وعلمها مدار الاستكام والمجاهل بها يخطئ عتوا في القلام فمن جعله الله أماماً يهدي إليه ويعزل الناس في مساثلهم عليه وجد ذلك حقا والظاهر هو صدقا ولذلك ألف أصحابنا كتب الوثائق وذكر فيها أصول هذا العلم لكن على وجه الاختصار والإيجاز ولم أزل باحثاً عن أسرار العوالم وحقائق الموجودات ومنعاً للحكام النظر في الحسدود والبراهين القاطعات وصارفاً قواي العقلية نحو المدارك المشتملة غير متقاداً للمقتولات الشنية ولم أتف على تأليف أعني فيه باستيعاب الكشف عن غوامض هذا الفن ودقائقه وتهدأ أصوله وبيان حقائقه قرأت نظم مهيباً يعنى سلك واحد مما تيسر الحاجة إليه وتم القائمة الوقوف عليه وجرده عن كثير من أبواب الفقه الاملائي في تركه لعله بأبواب هذا الكتاب آثاراً للاقتصاد واستغناء بما التوفيق في ذلك لأن الغرض من هذا التأليف ذكر قواعد العلم وسبل ما تنفصل به الاقضية من الحجج وأحكام السياسة الشرعية وعدم الاستغناء ما حدتها عن الآخر (ومجيبه) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ورتبه على ثلاثة أقسام (القسم الأول) في مقدمات هذا العلم التي تنبئ عليها الأحكام (القسم الثاني) فيما تنفصل به الاقضية من البيانات وما يقوم مقامها (القسم الثالث) في أحكام السياسة الشرعية (القسم الأول) يشتمل على أبواب (الأول) في بيان حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وحكمته (الباب الثاني) في فضل ولاية القضاء والترغيب في القيام بها بالعدل وحكم السعي في طلب القضاء وما يجب من ذلك ويستحب ويكره ويحرم (الباب الثالث) فيما يستفاد بولاية القضاء من النظر في الأحكام وما ليس له النظر فيه وذكره أصحاب الولايات (الباب الرابع) في اللفاظ التي تتقدمها الولايات وتعلين القضاء بالشرط (الباب الخامس) في أركان القضاء وهي ستة القاضي والمقضي به والمقتضى له والمقتضى فمه والمقتضى عليه وكيفية القضاء (الركن الأول) يشتمل على فصول (الأول) في شروط صحة الأولية وما يوجب العزل وما هو شرط كمال (الثاني) في الأحكام اللازمة للقاضي في خاصة نفسه (الثالث) فيما يتعلق بحكمته ومجاهاه وما يتعلق بذلك (الرابع) في سيرته في الأحكام (الخامس) فيما يتبدئ بالنظر فيه (السادس) في سيرته مع المصوم (السابع) في اختلاف القاضي (الثامن) في التصكيم (الركن الثاني) القاضي به وقضيه بيان حكم القاضي المقتل وما يتعلق في حقه أن يحكم به من الاقوال والروايات وبيان ما لا يقضيه حكم الحاكم وتقتضي القاضي أحكام نفسه



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-9] [(١١٣/٩)]


وتنقض أحكام غيره ويان ما لا يسديس أحكام القاضى ويان ما لا يعتبر من أفعاله اذا عزل
 أو مات وحكم الكثرة عن القضاة وجع السلطان القضاة المنقرضين في حكم القاضى والنظر
 في قيام المحكوم عليه بردفه في الحكم عنه (الركن الثالث) المنقضى له (الركن الرابع) المنقضى
 نفسه وفيه ذكر الأحكام التي تنظر فيها القاضى وما ليس له النظر فيه وسلك المتداعى فيه
 يكون خارج المصر (الركن الخامس) المنقضى عليه وفيه أنواع المنقضى عليهم والحكم
 على الغائب الذي يعنى الى غيره وحيلة اثبات الدين على النائب والتصرف في أموال الغائب
 (الركن السادس) في كيفية القضاء وبثقل على ثمانية أقسام (القسم الأول) في معرفة
 تصرفات الحاكم وفيه فصول (أولها) في تصرفات الحاكم على الوثاق وما هو منها حكم
 وما ليس بحكم (وثانيها) في بيان الفرق بين تصرفات الحاكم التي هي حكم لا يجوز تنفيذها والتي
 ليست بحكم ويجوز تنفيذها (وثالثها) في بيان المواضع التي يدخلها الحكم استقلالاً لا تصفياً
 (ورابعها) الفرق بين أفعال الحاكم التي يرتبها إعادة الأحكام في التسييلات في قولهم يسجل
 بثبوته والحكم بحته وقولهم يسجل بثبوته والحكم بوجهه وبين الفرق التي بين الحاكم
 بالهجة والحكم بالموجب وبين ما يقع فيه الحكم بالهجة والحكم بالموجب وقولهم يسجل
 بثبوته والحكم بغيره وقولهم يسجل بالحكم بثبوته وقول الحاكم ثبت عندى في يوم الجمعة
 بكذا وكذا أو ثبت عندى الأقرار وقولهم يسجل بثبوته والحكم بما قامت به البينة وقولهم
 يسجل بثبوته بما ثبت عنده وقولهم يسجل بثبوته والحكم به وبين ما يدل عليه اختلاف
 هذه التصيلات (وخاصها) الفرق بين الثبوت والحكم (وسادسها) في تنفيذ القاضى
 حكم نفسه وتنفيذ حكم غيره وما يتبع تنفيذه (وسابعها) ما يدل على الحكم من قول أو فعل
 ويان تضام الحكم الى كونه تارة يكون خبراً يحتمل الصدق والكذب وتارة لا يحتمل ذلك
 (وثامنها) ذكر تبسيطات في التسجيل وما يغيب للقاضى أن يتبع من التسجيل به والاشهاد على
 نفسه وما ينبغي أن يثبه عليه في الاجبال (القسم الثاني) في بيان المدعى من المدعى عليه
 (القسم الثالث) في ذكر الدعاوى وأقسامها وفيه فصول (الأول) في الدعوى العصبية وشروطها
 وكيفية تعميم الدعوى (الفصل الثاني) في تقسيم الدعاوى الى سبعة (الفصل الثالث) في تقسيم
 المدعى عليهم الى أربعة أنواع (الفصل الرابع) في تقسيم المدعى لهم وما يسع من بينهم وما لا
 يسع وهم أنواع (الفصل الخامس) في التسمية على أحكام تتوقف جماع الدعوى بها على اثبات
 فصول (الفصل السادس) في حكم الوكالة على الدعوى (القسم الرابع) في حكم الجواب عن
 الدعوى وأقسامه (القسم الخامس) في ذكر اليمين وصفاتها والتعليل فيها وما فيها من وجوه عليه
 اليمين من لا توجه وما لا يستخلف فيه (القسم السادس) في ذكر البينات وفيه فصول (الأول)
 في تعريف حقيقة البينة وموضعها شرعاً (الفصل الثاني) في أقسام مستعملها الشاهد (الفصل
 الثالث) في جد الشهادة وتكليفها وحكمها وما يجب فيه (الفصل الرابع) في صفات الشاهد
 وذكر موانع قبول الشهادة (الفصل الخامس) فيما ينبغي للشهود أن يشبهوا له في جعل الشهادة
 وأدائها وما يجزؤون من الوقوع فيه والأحكام المتعلقة بكتاب الوثائق (الفصل السادس) فيما
 ينبغي للقاضى أن يشبهه في أدائه الشهادة عند دوى في الأشهاد عليه في التصيلات (الفصل

السابع

السابع) في صفة أداء الشهادة وما يجزى في ذلك وما لا يجزى من الألفاظ ويقام هذا الفصول
 انتهى القسم الأول من الكتاب ووقسم المقدمات (القسم الثاني من الكتاب) في ذكر أنواع
 البينات وما يقوم مقامها من فصل به الأحكام وهي احد وسخون باباً (الباب الأول) في
 القضاء بأربعة شهود (الباب الثاني) في القضاء بشاهدين لا يجزى عنهما (الباب الثالث)
 في القضاء بشاهدين أو شاهداً من اثنين (الباب الرابع) في التضام البينة التامة مع عين القضاء
 ويستثنى من الاستبراء (الباب الخامس) في القضاء بالبينة المدعى بعد فصل القضاء بين المدعى
 عليه (الباب السادس) في القضاء بقول رجل بالترادف (الباب السابع) في القضاء بقول امرأة
 بالترادف (الباب الثامن) في القضاء بالتكول عن البين وعن حضور مجلس الحاكم كويان
 المواضع التي يجب فيها الجأبة دعوة الحاكم وما لا تجب فيه الجأبة (الباب التاسع) في القضاء
 ببينة الخارج على ذى السداد أو أهما البينة في تاريخ الدعوى والشهادة (الباب العاشر) في
 القضاء بالتعاضد من الجهتين (الباب الحادى عشر) في القضاء بما يمان اللعان (الباب الثاني
 عشر) في القضاء بشهادة بعض أصحاب الحق (الباب الثالث عشر) في القضاء بالشهادات
 المختلفة والاختلاف بين الدعوى والشهادة (الباب الرابع عشر) في القضاء بشهادة السماع
 (الباب الخامس عشر) في القضاء بالشهادة على الشهادة (الباب السادس عشر) في القضاء
 بشهادة الأبدان (الباب السابع عشر) في القضاء بشهادة الاستعقال (الباب الثامن عشر) في
 القضاء بالشهادة بقلبة القلن (الباب التاسع عشر) في القضاء بشهادة النسب (الباب
 العشرين) في القضاء بالشهادة التي يجب كلاً ولا يجب الحق المدعى به (الباب الحادى
 والعشرون) في القضاء بالشهادة المجهولة والناقصة التي يتخاف من غيرها (الباب الثاني والعشرون)
 في القضاء بشهادة تغير العدول للضرورة (الباب الثالث والعشرون) في القضاء بكتاب القاضى
 الى القاضى (الباب الرابع والعشرون) في القضاء بمشاهدة القاضى للقاضى (الباب
 الخامس والعشرون) في القضاء بعلم القاضى وتقديره (الباب السادس والعشرون) في
 القضاء بالبيع بين الخصمين (الباب السابع والعشرون) في القضاء بالأقرار (الباب الثامن
 والعشرون) في القضاء بالعرف والعادة (الباب التاسع والعشرون) في القضاء بقول أهل
 العرف (الباب الثلاثون) في القضاء بالتأقذ في الدعوى وفي دعوى الدفع والتناقض في
 التسب (الباب الحادى والثلاثون) في القضاء بشهادة العفاص والوكالة (الباب الثاني
 والثلاثون) في القضاء بقام بعض أهل الحق عن البعض في الدعاوى والشصومات (الباب
 الثالث والثلاثون) في القضاء بما جمع فيه الشهادة بلا دعوى (الباب الرابع والثلاثون) في
 القضاء في محدد العتار ودعواه وما يتعلق به (الباب الخامس والثلاثون) في القضاء بالاشارة
 والتسب والتعريف في الدعوى والشهادة (الباب السادس والثلاثون) في القضاء بأحكام
 الشروع وسائله (الباب السابع والثلاثون) في القضاء بدعوى الوفاء والشهادة عليه
 (الباب الثامن والثلاثون) في القضاء من كتب شهادته في صك ثم ادعاه أو شهد بغيره والأول
 ويان تناقض الشاهد في شهادته ومطلعه ورجوعه (الباب التاسع والثلاثون) في القضاء
 بالاشارة والغرور (الباب الأربعون) في القضاء ببيع الوفاء وأحكامه وشروطه وأقسامه



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-11] [(١١٣/١١)]



أحرمة محمد صلى الله عليه وسلم سماً ثم بعدل بينهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم القضاء ثلاثة
 فأنسان في النار وقاض في الجنة فاض عمل الحق في قضائه فهو في الجنة وقاض علم الحق
 جباراً متباً فذلك في النار وقاض قضى بغير علم واحتمان يقول لأعلم فهو في النار فمعين
 ذلك في الجائر والجاهل الذي لم يؤذنه في الدخول في القضاء وأمان اجتهاد الحق على علم
 فأخطأ فقد قال عليه الصلاة والسلام إذا اجتهد الحاكم فاصاب فلداجران وان أخطأ فلداجر
 وهبل ذلك نطق الكتاب العزيز في قوله تعالى وادرس سليمان إذ نجحت في الحرب إذ نشت نفسه
 عنم القوم وكان الحكمهم شاهدين فنهناها سليمان وكلاهما كجراهما فأتى على داود اجتهاده
 وأتى على سليمان باصا به وجه الحكم وقد قال الله تعالى والمزين جاهدوا الله وأولئك هم الساجدون
 الله لهم الحسنين فيجب على من دخل في حيلة القضاء بل الجهد في القيام بالحق والعدل فقد قال
 بعض أئمة المذهب القضاء بمنتهى من دخل فيه فضا بل يعلم لانه عرض نفسه لله لا لله لا لله
 إذا تعاض على من أتى به عيباً ولذلك قال صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد تبع مع بغير سكن
 وفي رواية أخرى ذنبه قد ذبح بالسكين وقال أبو قتادة بمن مثل القاضي العالم كالسائح في الصبر
 فكتم عسى أن يسبح حتى يرق قلبه في القضاء وشعار المتقين العبد عن هذا والهرب منه
 وقد كسب جماعة ممن يقتدى بهم من الأئمة المشايخ في التباعد عن هذا وصبر على الذي
 وأتوا إلى قضية أي خيفة من الله تعالى في الاستماع منه وصبر على الإذاعة حتى يخلص
 وكذا غيره من الأئمة وقد هرب أبو قتادة إلى مصر لم يطلب القضاء فلقه أوبى أشار إليه بالترغب
 فيه وقال له لو ثبت لك أجر أعظميا فقال له أبو قتادة الغريق في الصرا حتى يسبح وكلام أبي
 قتادة هذا ومن تقدمه وما أشبه ذلك من التهديد والتوقيف أيضاً فهو في حق من علم في نفسه
 الضعف وعدم الاستعانة بالعلماء عليه وكذلك من يرى نفسه أهلاً للقضاء والناس لا يرونه أهلاً
 لذلك وقد قال بعض العلماء الأخيرين يرى نفسه أهلاً للنسأ ليراه الناس أهلاً لذلك والمراد
 بالناس العلماء فغيره من كان بهذه الصفة عن القضاء واجب وطلبه سلامة نفسه أمر لازم
 واعلم أن طلب القضاء والحرس عليه حسرة تؤداه في عرصات القامة وروي عن النبي عليه
 الصلاة والسلام أنه قال استوصون على الإمارة وتكون حسرة تؤداه يوم القيامة فعمت
 المرزعة وبشت الناطقة فمن طلب القضاء وأراد وحرس عليه وكل إليه وخيف عليه فيه
 الهلاك ومن لم يسأله وتمن وهو كاره له ما تخفى على نفسه أنه أعانه الله عليه وروي عنه
 عليه الصلاة والسلام أنه قال من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولا استعان
 عليه أنزل الله ملكاً يسده وقال صلى الله عليه وسلم لا يرزق إلا سؤال الإمارة فالك أن توتها
 عن غير مسألة تمن عليها وان توتها عن مسئلة توكل إليها وأما تحصيل القضاء بالرشوة قال
 في الخلاصة ومن أخذ القضاء بالرشوة فالصحيح أنه لا يصير جازياً ولو قضى لا يتخذ حكمه وبه يقضى
 الامام لرقدر رشوة أخذها هو أو قوم له لم يجرى تقلده قضاء به رشوة وقال في النوازل من
 أخذ القضاء بالرشوة أو بشيء أهو حكمه لو وقع حكمه إلى قاض آخر جزمه ولو وافق ربه والأبطل
 من أخذ رشوة لا يتخذ حكمه لاجل حاجته إلى نفسه ومن أخذ رشوة أهو حكمه فهو كمن تقلده حتى
 القاضي وارثي وحكم بتدقيقه فيما لم يرش له لغير ارثي من الخط قال في نوادر ابن رستم

تدقيقها وقال بعض المشايخ يعطى بالاول أخذت من الأئمة السرخسي ولوارثي ولده
 أو بعض أمواته فلو كان يامرهم ورثاه فهو كارتشاه قضاءه مردود ولو كان بلا عمله
 فتدقيقه وعلى المرتضى رما قبض ولوارثي فقبض أوقفى ثم ارثي اشه أو من
 لا تقبل شهاده لم يتخذ حكمه لانه عمل لنفسه وأولائه ولوارثي فثبت إلى الشافعي وأبو آخر
 ليحكم بينهما لم يتخذ حكم الثاني إذا لاول عمل لنفسه المارثي ولو كتب إلى الثاني ليحكم بينهما
 وأخذ جبر الكتابة فتدقيقه المكتوب إليه كذا في السيرة وعن محمد اذابا كتاب الخليفة
 إلى عامله بجزا من أن اجع القضاء وسئل عن قاضيه من لم يرضوا فاعزله فتسفل فلم يرضوا به
 فآخذ الرشوة فزيرة فهو على قضائه لان عدده لا يعزل مالم يعزل ولم يعزل وان كتب إليه
 ان اجع القضاء فحق أجعوا عليه ورضوا به فوله القضاء فولى غير من أجعوا عليه بالرشوة
 لا يصير قاضاً الا ولا يغير أمر من له ولاية التولية من شرح التحرير وقال أبو العباس من تلامذة
 ابن شريح الشافعي في كتاب أدب القاضي من قبل القضاء ببقائه وأعطى رشوة فولايته باطله
 وقضاه مردود وان كان قد حكم بحق قال وان أعطى رشوة على عزل قاض ليل هو كانه
 فتدقيقاً أيضاً وان أعطاه على عزله دون ولاية فعزل الاول برشوة ثم استقضى هو كانه بغير
 رشوة فتعزل المرزول فان كان عدلاً فاعطاه الرشوة على عزله حرام والعزل باق على ولايته الا ان
 يكون من عزله قد تاب برد الرشوة قبل عزله وقضاه المستخلف أيضاً باطل الا ان يكون المستخلف
 أيضاً قد تاب قبل الولاية فصنع قضاءه فان كان المرزول جازماً لم يطل قضاء المستخلف انتهى
 ولا ينبغي أن يقدم على ولاية القضاء الا من وثق بنفسه وتعدن لذلك أو جبره الامام العدل على ذلك
 فلا امام العدل جباراً إذا كان صالحاً له هو أن يهرب ويمنع الا أن يعلم أنه تعين عليه فيجب عليه
 القبول وكذلك إذا تحقق التامس في تلك الناحية من بطل القضاء سواء فلا يجوز له حشد
 الاستماع بل يجب عليه السعي في طلبه وتحصيله لتعين القيام بهذا القرض عليه وبديل على ذلك
 قوله تعالى حكاه عن يوسف صلوات الله عليه اجعاً على خراش الارض اني احفظ علم فانه كان
 بين قوم ككفاراً أراد استصلاحهم ودعاهم إلى الله تعالى بالسعي في هذه الولاية دون غيرها
 لان المتولى لارزاق العباد ذل له الرقاب وتضعف له الجبارة ولا يستغنى أحد عن باه فهذا مطلب
 هذه المرسة دون الامارة والوزارة وغير ذلك من الولايات ولا يقال انه مطلب ذلك استوصيل به
 إلى الاجتماع باشبهه فان منزلته أشرف من هذا أو كمل وان كان هذا الغرض حاصل فعل سبيل
 الشبهة لانه من لوازم هذه الولاية أعني أن اخوته لا يبدلهم من الميرة وطلب القوت من عنده صلى
 الله عليه وسلم وعلى بنينا وعلى جميع الانبياء والمرسلين
 هـ (فصل) هـ وطلب القضاء ينقسم إلى خمسة أقسام واجب ومباح ومستحب ومكروه وحرام
 (فالوجه الاول) اذا كان من أهل الاجتهاد أو من أهل العلم والعدل ولا يكون كذلك قاض
 أو يكون ولكن لا يتحل ولا ية وليس في البدن يعطى للقضاء غيره ولو كونه ان لم يل القضاء وله
 من لا يتحل ولا ية وكذلك ان كان القضاء بدون لاجل يتأوله عليه ولا سبيل إلى عزله إلا بتدقيق
 هذا إلى الولاية فتعين عليه التصدي لذلك والسعي فيه اذا قصد بطله حفظ الحقوق وسر بان
 الاحكام على وفق الشرع لان في تحصيله القيام بمرض الكتاب (الوجه الثاني) ان يكون فقيراً

معين الحكام



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-12] [(١٣/١٢)]



وله عيال فيوزله السبي في تحصيله لسدخلته وكذلك ان كان قصده دفع ضرر عن نفسه
 فيباح له أيضا (الوجه الثالث) اذا كان هذا الخالق عله عن الناس فأراد الامام ان يشهره
 بولاية القضاء ليعلم الجاهل ويقضي المسترشد وكان هو نابل الذ لا يعرفه الامام ولا الناس
 فأراد السبي في القضاء ليعرف موضع عله فيستجبه تحصيل ذلك والدخول فيه بهذه النية
 قال بعضهم وقد يستجيب ان لم يتعين عليه ولكنه يرى أنه يرضى به وانفع للمسلمين من آخر بولاه
 وهو عن تحقيق التولية ولكنه مقصر عن هذا (الوجه الرابع) ان يكون معه في طلب القضاء
 لتحصيل الجاهل الاستعلاء على الناس فهذا يكرهه السبي ولو قيل انه يعجزم كان وجهه طاهرا
 لقوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا تسادا والعاقبة للمتقين
 ويكره أيضا ان كان غنا عن أخذ الرزق على القضاء وكان مشهورا لا يحتاج ان يشهر نفسه
 وعلمه بالقضاء (الوجه الخامس) ان يسبي في طلب القضاء وهو جاهل ليس له أهلية القضاء
 أو يسبي فيه وهو من أهل العرل لكنه متناس بما وجب فسقه أو كان قصده بالولاية الاتقام من
 أعدائه أو يقول الرثوة من الخصوم وما أشبه ذلك من المقامه فهذا يحرم عليه السبي في القضاء
 «السبب الثالث في ولاية القضاء وما يتقادم من التفرق في الأحكام وما ليس
 للقاضي التفرقه ومرااتب الولاية التي تنفذها عليه القضاء أو شيئا منها»
 اما ولاية القضاء فقال التفرق في كونه السبي بالنية هذه الولاية متناهية الحكم لا يدرج فيها غيره
 وقال أيضا موضع آخر وليس للقاضي السياسة العامة لاجل الحاكم الذي لا قدرته على التنفيذ
 كلما كم الضعيف القسرة على العول الجبارة فهو ينشئ الأزام على الملك العظيم ولا يحظر له
 تنفيذ تعذره ذلك عليه بل الحاكم من حيثها كما ليس له الا الاثاء وأما قوة التنفيذ فامر زانه
 على كونه كما فقد يقوض اليه التنفيذ وقد لا يدرج في ولايته وليس له قسمة الغنائم وتفرق
 أموال بيت المال على المصالح واقامة الحدود وترتيب الجيوش وقاتال البغاة وتوزيع الاقطاعات
 واقطاع المعادن ويخون ذلك فلا يجوز لاحد الاقدام عليه الا باذن امام الوقت الحاضر انتهى
 واعلم ان ما ذكر من ان القاضي لا يقسم الحدود فيه نظر والمنقول في المذهب ان له اقامة الحدود
 اذ هو الاصل لانه للنفاه والقضاء قال ابن عمر وعامر بن ياسر وجماعة من الصحابة اربع الى الولاية
 التي واجهة الحدود والصدقات نعم القتل لا يكون لكل القضاء وبالجملة فان اقامة الحدود
 لا تكون لكل احديهم ولا لكل والى المأزدي السيرة المسارعة الى اقامة الحدود من غيرهم من
 السنة والتاريخ وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القتل الابانة وأيضا فانه يلزم على اقامة
 الحدود أحكام من فسق الحدود وغير ذلك فيجب الصلوات لها بقصرها على بعض الولاية وأما ما ذكره
 من ان السياسة ليس فيهما مدخل فليس على اطلاقه وقد قال بعض العلماء ان خطة القضاء
 أعظم الخطة قدرا وان السياسة المرجع في الجليل والمقرب بالقسيد وان على القاضي مدار
 الاحكام واليه النظر في جميع وجوه القضا من القتل والكثير وانه يختص بالنظر في الجرامات
 والتدبيرات وان القاضي ياتر كل الامور الا الامور الخاصة بغيره في أول التمس الثالث ما يدل
 على أنه التفرق كثير من السياسات الشرعية واعلم ان الذي يعول عليه في ذلك العرف وقد
 قال الامام العلامة شمس الدين محمد بن قيم الجوزي به الحنبلي اعلم ان عموم الولايات وخصوصها

وما يستفاد من التولى الولاية يتلقى من الانااط والاحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع فقد
 يدخل في ولاية القضاء بعض الامكنة وفي بعض الامكنة ما يدخل في ولاية الحرب وقد يكون
 في بعض الامكنة والازمنة قاصر اعلى الاحكام الشرعية فقط يستفاد من ولاية القضاء في كل
 قطر ما جرت به العادة واقضاء العرف وهذا هو التصريح في هذه المسئلة
 «(فصل)» اما نواب القضاء في عمل من أعمالهم أو مطلقا فتصل بعض القضاء لهم مساوون
 للقضاة الاصول من غير زيادة وتقصان ولا فرق الا كثرة العمل بالنسبة الى كثرة الاقطار وقلتها
 وان الاصل له ان يعزل الفرع بخلاف عكسه وهذا فرق لا يزيد في معنى الولاية وهذا الذي قاله
 ان كان في النائب المستخلف اذن الامام قبله والافان تقول من كتب أهل المذهب خلافة وهو
 أن القاضي اذا استخلف باذن الامام فله مستقلة السبيل والافترق الى القاضي ما لم يتعده
 كما استتف على في محله اذ للقاضي ان يبيع من قده النظر في أموال الأيتام واليتام والتسبيل
 في ما اتركه حكومات وله ان يبيع عليهم ذلك ففعل من ذلك ما لا يجزئاهه فبني ان يجعل كلام
 ذلك العالم على أنه اذن لنا في جميع ما نقله عن الامام
 «(فصل)» واما ولاية المستفتى فتصغر عن القضاء في انشاء كل الاحكام بل له ان يحكم في
 الرواين الخارجة بين الورثاء والمصاطب الطرق لان ذلك مما يتعلق بالحسبة وليس له انشاء
 الاحكام ولا تنفيذها في عقود الانكحة والمعاملات لانه ان يحكم في عبود النور وشبهها الآن
 يجعله ذلك في مشوره ويزيد الختسب على القاضي بكونه يتعرض للتعصم عن المنكرات
 وان لم يتنه اليه واما القاضي فلا يحكم الا في ما رغب اليه وموضع الحسبة الرهبة وموضع القضاء
 الصفة
 «(فصل)» واما الولاية الجزئية المستفاد من القضاء فتتولى العقود والنسوخ في الانكحة
 فقط والمتولى النظر فيما يتعلق بالانكحة فقط فنقوض السه في ذلك النقض والارام على ما رآه
 من الاوضاع الشرعية في هذه الولاية تبعه من ولاية القضاء تنفيذ حكمه في ما قوض اليه ولا يتعدله
 حكمه فيما عدا ذلك
 «(فصل)» واما ولاية الحكم من الخصمين فهي ولاية مستفاد من آحاد الناس وهي شعبة
 من القضاء متعلقة بالاموال دون الحدود والتقصص كما هو مشروح في الفصل الثامن
 «(فصل)» واما ولاية الساعات وجبات الصدقة فلم ينشأ الحكم في الاموال الزكوية خاصة
 فان حكمها في غير ذلك لم يتعد الولاية
 «(فصل)» واما ولاية النظر في قسمة التوليات انما حكم وليس له غير جزر مقدار الثمار وكما يكون
 مقدارها اذا يست وفعل في ذلك بتزلة الحكم وقد اختلف العلماء في التوليات من شرطه هل يرجع
 الى ما بين أو هو حكم مني وهذا عند القائل
 «(فصل)» واما ولاية الحكمين فهي شعبة من القضاء في قضية خاصة فنفذ حكمهما فيما
 قوض اليهما من امر الزوجين على ما هو بسيط في محله ولا يتعد حكمهما في غير ذلك
 «(فصل)» واما حكم الحكمين في جزاء الصديق فهي ولاية مستفاد من آحاد الناس ينفذ
 حكمهما مع انفذهما فيما يتعلق بالجزاء فقط



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-13] [(١٣/١٣)]



«(فصل) «واما الولاية على صرف النفقات والنروض المتقدمة لخصمها وإيصال الزكاة لاصحابها
وتسعة الغنائم وإيصال مال الغائبين اليهم ونحو ذلك مما ليس به تنبيه فقط فأهلها هي كالتصا
في التفتيش في الأمانة»
«(فصل) «واما ولاية القاسم الذي يقبضه القاضي والكتاب والرجل والمقدم ونحو ذلك
فهو لا يمس لهم أن يشركوا ولا أن يتفادوا»
«(فصل) «واما الولاية التي يندرج القضاة فيها فهي أنواع «(النوع الأول) «الامامة
الكبرى وأهلية القضاء من أربابهم وكذلك أهلية السياسة العامة فهي صريحة في تناول
ذلك «(النوع الثاني) «الوزارة قال بعضهم يجوز التفويض في جميع الأمور ولو وزير ويخص
الامام عنه ثلاثة أشياء لا يعقد الوزير ولاية العهد ويعقد الامام من يدينه كون اماما للمسلمين
بعده كقول أبي بكر رضي الله عنه ولا يتبع من الولاية ولا الامام الاستعانة من الامامة ولا يعزل
من قلده الامام ويصبي هذا الوزير وزير تفويض وهذا هو وجود أهلية القضاء والافهوجاهل
لا يجوز له القضاء واما وزير التشيرون وزير الاشارة فليس لهما أهلية الحكم ووزير التنفيذ
هو الذي اذا حكم الامام حتى تنفذ «(النوع الثالث) «الامارة وهي على أربعة أقسام
«القسم الأول كالمعلم الخلفاء في الإمارات على بعض الأقاليم فهذه صريحة في فائدة أهلية
القضاء اذا صادفت الولاية أهلها ومجملها من العلم وتشمل أهلية السياسة وتدير الجيوش وقسم
الغنائم وأموال بيت المال «(القسم الثاني) «أن يكون الأمير ومما لكنه تفويض السبه
الحكومة مع الامارة وان فوضت اليه الحكومة مضي حكمه وحكمه مة مة مة «(القسم الثالث) «
الامارة الخاصة على تدبير الجيوش وساسة الربية دون تولية القضاء فيه خلاف بين العلماء
«القسم الرابع ولاية النظر في المظالم من النظر للقضاء وهو أوسع منهم مما لا يشرط العلم
«(الباب الرابع في اللفاظ التي تنعقد بها الولاية وما يشترط في تمام الولاية
وما تنفذ الولاية اشتراطه)»

«(فصل) «واما الولاية على صرف النفقات والنروض المتقدمة لخصمها وإيصال الزكاة لاصحابها
وتسعة الغنائم وإيصال مال الغائبين اليهم ونحو ذلك مما ليس به تنبيه فقط فأهلها هي كالتصا
في التفتيش في الأمانة»
«(فصل) «واما ولاية القاسم الذي يقبضه القاضي والكتاب والرجل والمقدم ونحو ذلك
فهو لا يمس لهم أن يشركوا ولا أن يتفادوا»
«(فصل) «واما الولاية التي يندرج القضاة فيها فهي أنواع «(النوع الأول) «الامامة
الكبرى وأهلية القضاء من أربابهم وكذلك أهلية السياسة العامة فهي صريحة في تناول
ذلك «(النوع الثاني) «الوزارة قال بعضهم يجوز التفويض في جميع الأمور ولو وزير ويخص
الامام عنه ثلاثة أشياء لا يعقد الوزير ولاية العهد ويعقد الامام من يدينه كون اماما للمسلمين
بعده كقول أبي بكر رضي الله عنه ولا يتبع من الولاية ولا الامام الاستعانة من الامامة ولا يعزل
من قلده الامام ويصبي هذا الوزير وزير تفويض وهذا هو وجود أهلية القضاء والافهوجاهل
لا يجوز له القضاء واما وزير التشيرون وزير الاشارة فليس لهما أهلية الحكم ووزير التنفيذ
هو الذي اذا حكم الامام حتى تنفذ «(النوع الثالث) «الامارة وهي على أربعة أقسام
«القسم الأول كالمعلم الخلفاء في الإمارات على بعض الأقاليم فهذه صريحة في فائدة أهلية
القضاء اذا صادفت الولاية أهلها ومجملها من العلم وتشمل أهلية السياسة وتدير الجيوش وقسم
الغنائم وأموال بيت المال «(القسم الثاني) «أن يكون الأمير ومما لكنه تفويض السبه
الحكومة مع الامارة وان فوضت اليه الحكومة مضي حكمه وحكمه مة مة مة «(القسم الثالث) «
الامارة الخاصة على تدبير الجيوش وساسة الربية دون تولية القضاء فيه خلاف بين العلماء
«القسم الرابع ولاية النظر في المظالم من النظر للقضاء وهو أوسع منهم مما لا يشرط العلم
«(الباب الرابع في اللفاظ التي تنعقد بها الولاية وما يشترط في تمام الولاية
وما تنفذ الولاية اشتراطه)»

سماع



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-14] (١٣/١٤)



ويجوز أن لا يصح أو لا يصح أن يكون فيه علم بتفصيل ذلك ويحمله أو يتبع أن يكون غير ذلك
 الدهاء وذلك أمرًا على الفطنة وانما هي عن ذلك لأنه جعل على الحكم بالفراسة وتعتدل
 الطرق الشرعية من البينة واليمين والزمان وأهله واستعمال الحال
 (الفصل الثاني) في الأحكام اللازمة للقاضي في سيرته وآداب التي لا يعمه تركها ما جرى
 على الحكم الأخذ به وتبدأ برسالة أمير المؤمنين عن الخطاب رضي الله عنه المروقة برسالة
 القضاء ومعاني الأحكام وعلمها الحذيقا لفضائله وقد ذكرها كثير من العلماء وصدرها
 كتبهم وهذه الرسالة أصل فيما تضمنته من فصول القضاء وهي بسم الله الرحمن الرحيم من عمر
 أمير المؤمنين إلى أبي موسى الأشعري سلام عليك فإني أجد الله الذي لا اله الا هو اما بعد
 فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فاقسم اذا أدلى بك وأضدادا بينك فانه لا ينفع
 تكلم بحق لانفادله سوى بين الناس في وجهك ومجسلك وعدلحك حتى لا يياس الضعيف من عدلك
 ولا يطمع الشر في حنكك والبيعة على المدعي واليمين على من أنكرك والطع جائز بين المسلمين
 الا صلحا حل سرا ما أوجرح لالا لا ينفع قضاء قضائه بالامس ثم راجعت فيه نفسك وهديت
 فيه رشيدك أن تراجع الحق فان أصر وجهه خيم من الباطل والتعدي فيه والقهم القهم
 فيما تطلع في صدرك على الخلف في الكتاب والسنة اعرف الامثال والاشكال وقس الامور
 عند ذلك واعمد الى أحبها الى الله وأشبهها بالحق فيأترى اجعل للمدعي حقا قاطبا أو بيعة اجلا
 ينتهي اليه فان أحضر بيعة أخذت بحقه والا وجهت عليه القضاء فان ذلك أجل العى وأبلغ
 في العذر والمسلون عدول بعضهم على بعض المألوجوا في حداً وأجر باعله منها ذورا وطعنا
 في ولاه أو نسب فان الله تعالى وفي منكم السرار وورد عنكم بالبينات واليمين والباله والتلق
 والقصر والتأدي الناس والتسكركم عند الخصومات في موطن الحق التي يوجب الله بها
 الاير ويحسن بها الشر فانه من يعط ما يئنه وبن الله لوعلى نفسه بكفه الله ما يئنه وبين الناس
 ومن تزين للناس بغير ما يعلم اقمه مثاله الله بما ظنك ثواب الله في عاجل رزقه وخران رزقه
 والسلام
 (فصل فيما يلزمه في خاصة نفسه) واعلم انه يجب على من ولي القضاء أن يعالج نفسه على آداب
 الشرع وحفظ المروءة وعلو الهمة وتوق ما يشبهه في دنه وصره وبعقله أو يحمله في منصفه
 وهمة فانه أهل لأن يظفر اليه ويقتدى به وليس يسعه في ذلك ما يعجزه غيره فالعيون اليه مصروفة
 ونفوس الخاصة على الاقتداء به مبدية موقوفة ولا ينبغي له بعد الحصول في هذا المنصب سواء وصل
 اليه برغبة فيه وطرح نفسه عليه أو امتحن به وعرض عليه أن يهتدي طلب الخلف الاخلص
 والسنة الاصغر فرما جعله على ذلك استحقاقا لنفسه لكونه ممن لا يستحق المنصب أو زهد في أهل
 عصره ويأسه من استصلاحهم واستعداد ما يرجون علاج أمرهم وأمره أيضا لما يرام من عموم
 التسادوقه والاتفات الى الخير فانه ان لم يبع في استصلاح أهل عصره فقد أسلم نفسه وألقى بيده
 الى الهلكة ويش من تدارك الله تعالى عباد بالرحمة فليبتئ ذلك الى أن يمشى على ما مشى عليه
 أهل زمانه ولا يلبى شي يقع في اعتقاده فسداد الحال وهذا أشد من مصيبة القضاء وأدهى
 من كل ما يتوق من البلاد فلما أخذت نفسه بالجماعة ويسعى في اكتساب الخير ويطلبه ويستعمل

التاس

الناس بالرهبة والرغبة ويشد عليهم في الحق فان الله تعالى بفضله يجعل له في ولايته وجميع أمور
 فريضا وخيرا ولا يجعل حظه من الولاية المباهة بأمراسة وانفاذ الأوامر والتلذذ بالمطاعم
 والملابس والمساكن فيكون من خوطب بقوله تعالى أذهب طيباتكم في حياتكم الدنيا وليعتد
 أن يكون جبل الهيبة ظاهر الأهمية وقورا المشقة والجسلة حسن التفق والصمت محترقا في كلامه
 من الفضول وما لا حاجة به كائنا بعدسرو فقه على نفسه عدا فان كلامه محفوظ ووزله في ذلك ملحوظ
 ولتقل عند كلامه الإشارة بحد والاتفات بوجهه فان ذلك من عمل المتكلمين وصنع غير المتأدبين
 ولكن ضحكة تبسما ونظرة قراصة وتوسعا وأطرافة تفهما وليلزم من السمات الحسن والسكينة
 والأوقار ما يحفظ به مروهة فقبل العلم اله ويكبر في نفوس المصنوع من الجرأة عليه من غير
 تكبر بظهوره ولا تعجب يستنصره وكلاهما بين في الدين وعيب في أخلاق المؤمنين
 (فصل) وبه يلزم القاضي أمور منها لا يقبل الهدية من الأجنبي اذا كان لا يهدى اليه يقبل
 القضاء الا لا يحتمل ان الأهداء لاجل القضاء حتى يميل اليه من وقت الخصومة واذا قبل الهدية
 ماذا يصنع فالواجب تدعى المهدي ان أمكنه الرقوان لم يكنه الرذل على صاحبه يضعه في بيت المال
 هكذا ذكر محمد في السير الكبير وان كان يهدى اليه قبل القضاء فان كان له خصومة لا ينبغي له
 أن يقبل نص عليه المصالح فان لم يكن له خصومة فان كانت هذه الهدية مثل تلك أو أقل فانه
 يقبلها الا لا يكون أكلا فضائه لان سابقه المهادتة على الأهداء للتودد والتسبب لا القضاء
 وان كان أكثر يرد بالهدية لانه لا يهدى لاجل القضاء ايجل اليه من وقت الخصومة ويقبل الهدية
 من ذي الرحم الحر من المخط (قلت) والاصوب في زمان عدم القبول مطلقا لان الهدية
 تورث ادلال المهدي وأعضاء المهدي اليه وفي ذلك ضرر القاضي ودخول الفساد عليه وقل
 ان الهدية تظني فور الحكمه قال ربيعة البزاز الهدية فانها ذريعة الرشوة وكان النبي عليه
 السلام يقبل الهدية وهذا من خواصه والتي عليه السلام يعصوم عما يتقى على غيره منها ولما
 رد عمر بن عبد العزيز الهدية قبله كثر رسول الله صل الله عليه وسلم يقبلها فقال كانت الهدية
 ولنا رشوتاه كان تقرب اليه لولا ان لا يتوحيق تقرب بالنالولة وقال عليه السلام
 يأتي على الناس زمان يستحل فيه السبت بالهدية والقتل بالوعظ يقتل البرى السعوطه العامة
 (ومنها) أنه لا يدع ولا يشترى في مجلس القضاء لنفسه الماروى عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى
 شرح لا تسار ولا تسار ولا تسار ولا تسار ولا تسار في مجلس القضاء وبشهاد الحانته وبعود المريض
 ويجب الدعوة ولكنه لا يقبل مكته في ذلك المجلس ولا يمكن أحدا يكلم بشيء من الخصومات
 لان الخصم الآخر يهيمه ويجب الدعوة العامة كالعرس والختان (ومنها) انه لا يجيب الدعوة
 الخاصة العشرة ومودونها خاصة وما فوقها عامة لان الدعوة العامة اتخذت لاجل القاضي بل
 اتخذت لاجل العامة ولا يصير القاضي أكلا فضائه (ومنها) أنه ينبغي له التزعم طلب الخواص
 من معاونه وداية (ومنها) أنه لا ينبغي له أن يأخذ من الناس الا الذي لا يوجد له من
 دنوه رعية (ومنها) انه ينبغي له أن يجتنب بطالة السوء لان أكثر القضاة انما يأتي عليهم من ذلك
 ومن ذلك عرفه (ومنها) أن يحتار له كتابا يكتبه ما يقع في جملة بين الخصوم ولا
 يجعل كاتب الحكمه يبايعه ولا يعيد الوداد ولا يكتبها ولا يحدود في قذف ولا ذميا وقد ذكر



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-15] (١١٣/١٥)



بعضهم في أوصافه أربعة وهي العدالة والعقل والرأي والعفة وإن لم يكن عالماً بالحكام الشرع
 فلا بد أن يكون عالماً بالحكام الكلاية وقال بعضهم إن يكون كاشه عدلاً فيها يكتب بيده ثم
 ينظره ونفسه وظاهر كلام المتقدمين أن ذلك على وجه الاستصحاب وبعد حديث بري ما يكتب
 لأنه أتى للتمجيد والتخليط لأنه ربما يتصدع بالرشوة فزيداً وتنقص فيما يكتب فتؤدى إلى ابطال
 حقوق الناس ويكتب ما جرى في مجلسه من الدعوى والاشكار وقيام المدينة لاحتمال أن يقع
 الاختلاف فيما جرى قبل القضاء فتنسب الحاجة إلى المراجعة إليه فكتب بحضرة الخصمين
 لكيلا يتهم بتوريقاً ما كتب على الشاهدين فإن كان نفسه خلاف أخبائه ثم تطرفه
 القاضي فإن كان مجرى وقع بغيره أسفل الكتاب شهد اعتمد بذلك (ومنها) أنه ينبغي له أن
 يتقدمت جلاواذا الخصم اليه من لا يكلم بالبرية ولا ينفه عنه فلو ترجمه عنه ثقة مسلم ما دون
 والاشكار أحب اليه بعد أن يكون عدلاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف وقال مجدو الثاني لا يجوز
 الارجلان أو رجل واحد وأن كذا ذلك العدل ورسول القاضي إلى العدل الواحد يكفي عندها
 من الخط (ومنها) أنه ينبغي له أن يسبق أهل الدين والأمانة والعدالة والتزاهة ليستعين بهم
 على ما هو بسببه ويتولى على ما هو يحفظه عنه فيما يحتاج إلى الاستعانة
 فمن نظر في الوصايا والأحاسن والتسعة وأموال الإتيام غير ذلك مما يتطرفه (ومنها) أنه
 يجب أن يكون أعوانه في زوى الصالحين فإنه يستدل على الربصاحه وغلامه وبأمرهم بل رفق
 والذين في غير ضعف ولا تصرف فلا بد للقاضي من أعوان يكونون حوله ليزجر وامن ينبغي زجر من
 المتخاصمين وينبغي أن يخفض منهم ما استطاع وقد كان الحسن رضى الله عنه يشكر على القضاة
 اتخاذ الأعوان فلما رأى القضاة وشؤس عليه ما يقع من الناس عنده قال لا بد للسلطان من رقة
 وات استغنى عن الأعوان أصلاً كان أحسن قال بعضهم ولا يكون العون الاثمة مأموناً لأنه قد
 يطالع الخصوم على ما لا ينبغي أن يطالع عليه أحد الخصمين وقد يرش على المنع والائتم وقد يخاف
 منه على التسوان إذا احتسب إلى خصام فشكل من يستعين به القاضي على قضاة ومسورته
 لا يكون الاثمة مأموناً
 «(نصل)» وأرزااق الاعوان الذين وجههم في مصالح الناس ورفع المدعى عليه وغير ذلك من
 حقوق الناس يكون من بيت المال كالمالك في أرزااق القضاة ولا ينبغي للقاضي أن يجعل لهم
 شيئاً في أموال المسلمين وإذا كان لهم رزق من بيت المال فلا يجوز لهم أخذ شيئاً على القضاة التي
 يعنون فيها كما لا يجوز للقضاة أخذ شيئاً فان لم يصرق لهم شيء من بيت المال وقع القاضي المطالب
 طابعاً بغير ما يخص إلى مجلس الحكم فإن لم يرفع واضطر إلى الاعوان فجعل القاضي لهم شيئاً
 من رزقه إذا أمكنه وقد راعيه فان جرح من ذلك أحسن الوجوه أن يكون الطالب والمستأجر على
 التهور في احضار المطالب ورفع مقتضى مع العون على ذلك بما راءه الآن شين له لمد المطالب
 الطالب وأنه امتنع من الحضور بعد أن دعا فان أجرة العون الذي يحضره على المطالب فان لم
 يتفق العون والمدعى على شيء وأحضره فقد صدق في القضاة أن لصاحب المجلس الذي نصبه
 القاضي لاجلاس الناس واعادهم بيده أن يأخذ من المدعى شيئاً لا يعمل له باقعا للشهود على
 الترتيب وغيره لكن لا يأخذ أكثر من الدرهمين العدلين الذين من الدرهم الجملة في زماننا

رأى كلاً

١٧
 وللوكلاء أن يأخذوا من يعملون له من المدعى والمدعى عليهم ولكن لا يأخذوا الكل مجلس
 أكثر من درهمين والرجالة يأخذون أجورهم من يعملون له وهم المدعون لكتهم بأخذون في
 المصر من نصف درهم إلى درهم وإذا خرجوا إلى الراسين لا يأخذون بكل فرسخ أكثر من ثلاثة
 دراهم أو أربعة هكذا وضعه العلماء الاتقاء الكلاوي أجور أمثالهم قال في شرح السرخسي
 لأدب القاضي القاضي إذا بعث إلى المدعى علمه بعلمة فعرضت عليه فامتنع أو شهد عليه المدعى
 على ذلك وتم ذلك عنده فإنه يعث إليه ثانياً ويكون مؤنة الرجالة على المدعى عليه ولا يكون على
 المدعى شيء بعد ذلك قال مجدو الأئمة الترجاني فالحاصل أن مؤنة الرجالة على المدعى في الأثناء
 فإذا امتنع فعل المدعى عليه وسكان هذا الاحتصان مال اله الزجر فإن القياس أن يكون على
 المدعى في الحالتين حصول النفع له في الحالتين (ومنها) أنه لا ينبغي له أن يبيع للناس الركب معه إلا
 في حاجة أو رفق مظلة فإنه لا بأس للقاضي أن يركب ليلتظر إلى شيء مع غيره من الناس فياقتد شوب
 فيه عنده واختلط فيه الأمر وطالت فيه الفسومة ولا يجسد سبلاً إلى معرفته إلا بما يمتنه وقد
 يكثر هذا في بلاد عوى الضرر وقد ركب عثمان بن عفان في أمر ليلتظره فذكر في الطريق أن
 عمر بن الخطاب وقف عليه وحكم فيه فأصرفه ولم تطرفه (ومنها) أنه لا ينبغي له أن يكثر الدخول
 عليه وإلى كلبه ولامن يحضره في غير حاجة كانت لهسم إلا أن يكونوا أهل أمانة ونصحة
 وفضل فلا بأس بذلك وإن كانوا على غير هذا الوجه صكرت نفسه وعظم عنده سلطانها وكنى
 القاضي في معرفته فبح حال الرجل أن يهضم في غير حاجة ولا دفع مظلة ولا ضومة وسخ عليه أن
 يتعمه ذلك لانهم إنما يلزمون ذلك لاستكمال أموال الناس لانهم يرون الناس أن لهم عند
 القاضي منزلة ولهذا قالوا من ترد إلى القاضي ثلاث مرات في غير حاجة فذلك حرجة في عدالة
 ويعتبر من يجلس في دهره لغير حاجة لان ذلك مأكلاً للناس وحللة عليهم ولا يبيع مجلسه لمن
 يريد أن يتزين فيه ببالسته أو يعلم أحكامه فان ذلك من خلق المستأكلين وإنما يجلسه الفقهاء
 والعدول الذين يحتاج إلى فقههم وشهادتهم (ومنها) أنه لا يرى لأحد عنده منزلة مثل أن يدعو
 شخصاً عندهما التركة والتبرع والشهادت والكشف (ومنها) أنه لا ينبغي أن يبيع بانه للناس في
 الناس فتنع على نفسه بذلك شرعاً لما لو تصدقته في أهل الفضل البراءة مما قبل فبهم عنده
 (ومنها) أنه ينبغي له أن يتختم بغيره بما يقول الناس في أحكامه وأخلاقه وسيرة وشهوده فإذا
 أخبره بشيء يخص عنه فان ذلك قوة على أمره
 «(الفصل الثالث)» فيما تعلق بمجلسه ومسكنه وذلك أمور منها أن يجلس الحكم في المسجد
 مستقبل القبلة لان الخلفاء الراشدين كانوا يجلسون في المسجد لفصل المنصومات ولان القضاء
 في المسجد أتى للتمعة عن القاضي وأسهل للناس للدخول عليه فأحد وأن لا يجيب عنه أحد
 وأما المشرك فبالجاسقة اعتقاد على ظاهره فلا يصب الأرض منه شيء والحائض مسلة
 فالتقاءهم يتحترق زرع دخول المسجد في حالة الحيف وتختبرها فاض فإذا أخبرت القاضي
 لا يكلفها دخول المسجد لكن يخرجها أو يأق إلى باب المسجد فتطرق في خصوصتها كما لو وقعت
 الفسومة في الدابة فإنه لا يمكن احضارها في المسجد لتسكن يتخرج القاضي لسمع الدعوى
 والشهادت من اليهود والاشارة إليها هكذا وقال أبو حنيفة فخرجه الله فيقضي للقاضي أن

معين الحكام ٣



١٨
 يجلس الحكم في المسجد الجامع لان في المنصوم القربا أهل البلدة والمسجد الجامع أشهر المواضع ولا يبقى ذلك على أحد ولا بأس أن يجلس في بيته وياذن الناس ولا يمنع أحد من الدخول عليه ويجلس معه من كان يجلس معه في المسجد لا يلو على وجهه تمكن فيه ثمة المبل وإذا دخل القاضي المسجد جلس على الناس قبل أن يسلم فلا بأس وأن تلو معه لتيق الهيئة وتكثر الحشمة ويهذجرى الرسم إن الولاء والأمر إذا دخلوا لا يسلمون لتيق الهيئة وتكثر الحشمة وإلى هذا مال المتصاق وقيل عليه أن يسلم ولا يسلمه التلو وهكذا الوالي والأمر إذا دخل عليه أن يسلم لانه سنة ولا يسلمه تلو السنة للعلل فاما إذا جلس ناحية من المسجد الفصل والحكم لا يسلم على المنصوم ولا يسلمون عليه انظر المحط
 (فصل) « وأما مسكنه فينبغي أن يكون وسط البلد في موضع لا يتردد على الناس التصدي عليه ومنها أن لا يجلس في حال تشويش من جوع أو غضب أو هم لان الغضب يسرع مع الجوع والتهم يفتق مع الشبع والقلب يشتغل مع الهم فبهما عرض لذلك لم يجلس للقضاء وان عرض في المجلس الصرف ومنها أنه لا ينبغي أن يسرع القيام بتأجيل ما يريد أن يؤتمن حواشيته فان عرضت له حاجة فلا بأس أن يقوم ومنها لا ينبغي ما يسالانه يفرق رأيه ويجعل فهمه وينبغي أن يكون جلوسه بمرافق مجلس الأحكام ولأنه أسس مسكناً لا يتكسر في دفع التهم ومنها أنه لا يتداخل في مجلسه ويلزم العوس من غير غضب ويتبع من رفع الصوت عنده ومنها أنه لا يتشغل بالمحدث في مجلس قضاءه إذا أراد بذلك اجتماع نفسه وإذا وجد القتره فليقيم من مجلسه ويدخل بيته أو يدفع الناس عنه ومنها أنه لا يكثر من القضاء جدا حتى يأخذته النعاس والخبر فإنه إذا عرض لذلك أحدث ما لا يصلح ويجلس طرفي النهار ما استطاع
 (الفصل الرابع في سيرته في الأحكام) « ويلزمه في ذلك أمور قال أهل المذهب لا يفتي القاضي حتى لا يشك أن قد فهمه فاما أن يظن أنه قد فهمه ويخاف أن لا يكون قد فهمه لم يجد من الخبرة فلا ينبغي أن يفتي بينهم وهو يجذب ذلك ومنها ان القضية إذا كانت مشككة فكشف عن حقيقتها في الباطن ويستعين بذلك على الوصول إلى الحق ومنها لا يفتي القاضي في مسائل المنصومات لاهل بلده لتلاخيمها على وأما في غير ذلك فلا بأس ومنها أنهم قالوا لا يفتي القاضي الاجتهاد أهل العلم وشؤونهم لان الله تعالى يقول لنبه وشاورهم في الأمر قال الحسن البصري كان صلى الله عليه وسلم مستغيثا عن مشاورتهم ولكنه أراد أن يصير سنة للكلام قال بعضهم الآن يخاف المشرة في جلوسهم ويشغل قلبهم وبالخسر منهم حتى يكون ذلك نقضا في فهمه فأحب إلى أن لا يجلسوا إليه وقال بعض الفضلاء لا ينبغي للقاضي أن يكون معه في مجلسه من يشغل عن النظر كالأهل فقه أو غيرهم ولكن إذا ارتفع عن مجلس القضاء شاور ومنها أنه إذا أشكل على القاضي أمر تركه وقال بعضهم لا بأس أن يأمره بالصلي وقالوا قد يشكل على القاضي كلام الخصمين وهذا ما مع له من التصور في أمرهما إلا ما عدا حتى يفهم عنهما وقد يفهم عنهما ويشكل عليه وجه الحكم وهذا هو معنى قولهم إذا أشكل على القاضي أمر تركه ولا يحل له الاندماج على الحكم باتفاق ثم للقاضي حينئذ أن يردهما إلى الصلح قالوا والاقرب أن كان هناك قاض غير صرفهما إليه الاحتمال أن لا يشكل عليه الحكم وإن لم يكن في البلدة غيره أمرهما

١٩
 أمرهما بالصلي ان كان من الأحكام المالبة بغيرها التي يتأق منها الصلح وإذا أشكل على القاضي وجه الحق أمرهما بالصلي فان تيسر له وجه الحكم فلا يعدل إلى الصلح ولقطع به فان خشي من تفاديه الأمر بانقاد الحكم بين المتخاصمين أو كان من أهل الفضل أو بينهما رحم أو فامهما وأمرهما بالصلي وقد أفاض بعض قضاة العدل من الصدر الأول رجلين من صلحي جيرانه من يديه وقال استرا على أنفسكما ولا تطلعنا على سرركما وقال عمر بن الخطاب رقا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصلطوا فان فصل القضاء ورث الضعفاء قال بعضهم انما يجوز للقاضي أن يأمر بالصلي إذا تقارب الجانبان من الخصمين غير أن أحدهما يكون ألحق بجمعه من الآخر أو تكون الدعوى في أمور دورت وتشامت وتشابهت وأما إذا تيسر الحكم موضع الظالم من المظالم لم يسعه من الله الا فصل القضاء ومنها أنه إذا طال انقسام في أمر وكثر التشعب فيه فلا بأس للقاضي أن يترك قسمه إذا رجا بذلك تقارب أمرهم واستحسنه بعض الأئمة وقد حدث ذلك في زمانه أن ابن عثمان وهذا الأحكام القاضي لرجلين بفضاضة في شيء واحد فيقومان عند قاض غيره كل واحد معه حكم ذلك القاضي في الشيء المتنازع فيه أهله قال طائفة منهما أولى به لأن يكون الحاكم قد حكم له به أو لا وفي قضية الثانية ما ينسج ذلك قضية الأول فان لم يجز واحد منهما أو لم يعلم الأول من الآخر فاعدهما ينسجان كالتنازع في قضيتان مؤرختان فأولاهما أولى لأن يكون في الثالثة ما ينسجها فان كانت أحدهما مؤرخة دون الأخرى فالمؤرخة أولى فان لم يكن تاريخ ولم يكن في يد واحد منهما أو أشكل الأمر على الحاكم ورأى أن يقطع القضية ويستأنف الحكم ففعل وهذا إذا صكنا جميعا بما قاله كانت أحدهما خطأ فلا إشكال في رد ما كان الحكم فيه خطأ
 (الفصل الخامس فيما يمتنع بالنظر فيه) ويلزمه من أول ما يمتنع به الكشف عن التهود والموشق فعرف حال من لا يعرف حاله منهم ويفحص عن عدالتهم من كان عدلا أنته ومن كان فيه جرحة أسقطه وأراح المسلمين من أذيته ولا يحل له أن يترك غير المرئى ينتصب للناس فانها خدعة للمسلمين ووصفة في شعائر الدين وعليه أن يصرح بعزل هؤلاء ويسجل على شاهد الزور كالمعتاد وكذلك يجب عليه الكشف عن الخبوسين فينتظر في أمورهم وفي مدة أقامتهم في الحبس فتدبر فيهم من طالت أقامته فتكون أقامته في الحبس ظلاله ثم تنظر في الأوصياء وأموال الأيتام وأمر من نادى عن افنه انعقد حجر على كل يمين لا ولي له وعلى صكك سفقه مستوجب الولاية عليه وأنه من علم منكم أحد من هذين النوعين فليرفع أمرهما ليتناول عليه ومن باع منهما بعدا لئلا فهو مردود
 (الفصل السادس في سيرته مع المنصوم) وينبغي له أمور منها انما إذا حضر الخصمان بين يديه فليست بينهما في النظر إليها والتكلم بهما بما يلائم أحدهما فلا بأس أن يسوق نظره له ناديا له ويرفع صوته عليه لمخدر منمنه اللدود نحو ذلك وهذا إذا علم الله تعالى منه أهلا وكان ذلك من صاحبه فعل به مثل ذلك ويحضرهما عند ابتداء المحاكمة على التردد والوقار ويسكن جاش المنظر بينهما ويزمن روع الخائف والحصر في الكلام حتى يذهب عنه ذلك ويقعد هامين يديه ضعيفين كالأقرب بين وضعيف مع قوي ولا يقرب أحدهما إليه ولا يقبل عليه دون خصمه



ولا يجل الى أحدهما بالسلام فضمه ولا بالترجيب ولا يرفع مجله ولا يسأل أحدهما عن حاله ولا عن خبره ولا عن شيء من أمورهما في مجالسهم بذلك ولا يسأل أحدهما جعاً ولا أحدهما فأن ذلك يجرّ ثمة ما عود يطمع معانسه وما جرّ الى التهاون بحدوده فتصنوع وسوى بينهما فأن كان أحدهما متباً فان ذلك المسلم وهو الطالب فلا يحكمه ولا ينظر في أمره حتى يسأوا في المجلس ويرضى بالحق فأن كان هو المطلوب قال القاضي للمسلم أما أن تسأوه في المجلس والآن نظرت له وجعت منه ولم ألتفت اليك ولم أسمع منك فأن فعل نظره وقيل لا يسوي بينهما قوله عليه السلام لا تسأوه في المجلس واستحسن بعض أئمتنا في تمييز رتبة المسلم على الذي لاتبه عليه السلام أن يسأوي بين المسلم والذي في المجالس وذكر أن علياً رضي الله عنه حاسمهم ويدا عند القاضي شرح مجلس على رضي الله عنه في صدر المجلس ويجلس شرح والذي دونه وقال على لو لأن النبي عليه السلام نهى عن مساواتهم في المجلس لمستمعه قال بعضهم وأرى أن يجلسا جعاً بين يديه ويتقدمه المسلم بالتي السير والى هذا ذهب بعض العلماء المتقدمين ولا يبقى للقاضي أن يدخل عليه أحد الخصمين دون صاحبه لافي مجلس فأنه لافي حاله ولا وحده ولا في جماعة وان كان الذي ينهونه ناصحاً حتى تخفى خصوصتهما الآن يجلس خارجاً في مجلسه الذي يجلس الناس معه في غير مجلس تضاهه فلا يسأل يجلس أحد الخصمين فيه ان شاءه ولا ينبغي أن يصف أحدهما أو يتخلفه أو يقف معه فأن ذلك مما يدخل عليه سوء الظن به ولا ينبغي أن يجيب أحد الخصمين في غيبة الآخر إلا أن يظهر له اللدمن الخصم الغائب أو لا يعرف وجه خصوصاً للمدعي فلا يسأل من يسأله عن ذلك لعرف حقيقة أمرهما ومنها أنه لا يقبل أحدهما جعاً لانه متى أعان أحدهما يصف الآخر فيجز عن الأدلاء بجعته ومنها أن يحكم بين الخصوم الأول فالأول وأن يقيم المسافر من الضرورين ومن لم يهيم بفضي فوائمه فأن كان يشق عليه معرفة الأول فالأول فانه بأمر من يكتب أسماءهم على ترتيب وصولهم يدعو الأول فالأول انظر التجريد قال بعض الأئمة وإذا قلنا أنه يبدأ بالاسبق فالاسبق فقد قال بعض أصحاب الشافعي ان الأول يقتدى في خصامه مع واحد فقط لافي سائر مطالبه مع خصومه قال وهذا عندي مما يتطرفه فان سبق بخصم من سائر المتخاصمين فترغ من طلب أحدهما أم أراد أن يخاصم الآخر وذلك مما لا يطول ولا يضر بالجماعة الذي بعده فانه قد يمكن من ذلك كالأول وطال خصامه معه فانه ليس من حق الذين بعده أن يتعمدوا رجا كان خصام الاثنين كخصام واحد تطول معه خصامته ومنها إذا قرأ أحد الخصمين صاحبه على ما يتبعه الأئمة الجواب بالاقرار والالتكافؤ ان امتنع من الجواب فسأف الكلام عليه ومنها إذا شتم أحد الخصمين صاحبه جرحه فإذا أسرع اليه بغير جرحه مثل قوله له يا فلان يا فلان فاجرحه وذلك جرحه ويضرب في مثل هذا الآن يكون ظنه من ذي مروءة فنهيه ومنها إذا قال الخصم للشاهد شدت على بازور وقصد أداءه نكل بقدر حاله ما وان كان الخائف أن الشهدت على الباطل لم يعاقب يعني الباطل في نفس الامر كما كونه أدى الدين المنه ودفعه مثلاً ولا ينهه على الأداء وهو ذلك وكذلك يؤدب أحد الخصمين إذا ما على الشهود وأهل التنوير وعرض لهم بما يؤذهم آدمياً جعاً ويلزمه أن يباصر الخصمين إذا جاء الشهود لإدائه الشهادة عليها بالسكوت وأن لا يثبته ضد الشهود ويخبر


ولا يجب أن فعل ذلك أو فعله أحدهما بعد النبي أدب بحسب القائل والمقول له ومنها إذا نهى الحاكم أحد الخصمين عن الكلام ولم يفعل وأق بالخطي انحط على صاحبه ويجمع من الكلام ويكتمه عارضته في كلامه أمر القاضي بأدبه ومنها أن يمنع ذات الجمل والمطلق الرخص من أن يباصر الخصومة وأمرها أن توكل وكلا قال بعض الأئمة إذا كانت الدعوى على أمر أشبه لها جال ويصاف عليها أن تكلمت أن يؤذى جماع كلامها الى الشغب بها فأنه مؤثر بران توكل ولا يكون من حق الخصم أن يأتى بها الى المجلس القاضي وان احتج الى أن يبعث بها وهي يدارها تخاطب من ورامتها من بعثه القاضي اليها ممن يؤمن في دينه فعل ومنها أن يجيب الغريم إذا سأله رفع غريمه ان كان في المصر أو في بقية من كان بعد المزمع رفعه حتى يترج بآبائه ولو باختيار شاهد ومنها المزمع أحد الخصمين بما يكره فقال له ظلمتني وأراد أداءه فلعنزه ان كان القاضي من أهل الفضل والعقوبة في مثل هذا أمثل من العقوبة وهذا في اللزم وأما إذا صرح بالاسامة على القاضي فظاهر كلامهم بحسب تأديب القائل ومنها إذا أدى به الخصمان يسألها وهو شأن حكم العدل واليه ذهب انصاف وقال بعضهم هو بالخير ان شامكت عنهما حتى ينطق أحدهما ويستدعي من القاضي الجواب وان شاءهما جعاً بلطف التئنة فقال مالكاً أوما جاحشك وهو المذهب كذا في النجيط وقال مالك انه لا يسأل الخصمين إذا دخل عليه من المدعي منهما بل يسكت حتى يبدأ أحدهما بالكلام ولا يخصص أحدهما بسؤال فأن سؤال أحدهما يشعر بعناية القاضي به وقبوله عليه دون خصمه والقاضي مأمو ربالعدل بينهما في مدخلهما السهولة فلا يذن لاحدهما قبل الآخر وفي تخريجهما عنه فلا يصرف أحدهما قبل الآخر في لحنه وقبوله وجهه عليهما وفي كلامهما وقد نزل ضيف يعني برأي طالب خصوص عند فخر شفه أن يتحول عنهم منزله وإذا قلنا أنه يسألها بالسؤال فأن كل واحد منهما لم يستدعها فأنها ما حتى يأتي أحدهما بخصمه فتكون هو الطالب فأن تنازعاً بين هو المدعي نظراً الى الجالب فأن لم يعرفه أو لم يتم بنته لاحدهما انه هو الذي دعاه صاحبه الى الحاكم أمرهما بالانصراف يعني أي الامتناع كقوة المدعي فأن تنازعاً أقرع بينهما ومنها أن القاضي لا يكتلف المدعي عليه إذا أنكر الإيدان المدعي إلا أن يكون من شاهد الحلال ما يدل على انه راد بطله من القاضي وقد ذكر عن بعض الفاضلة أن رجلاً اذني على آخر ثلاثين ديناراً فأشكر المدعي عليه فاستحلفه القاضي فقال الطالب لم آذن في هذا العين ولم أرض بها ولا بد أن تعاد العين فأمر القاضي غلامه أن يدفع عن المطلوب من ماله ثلاثين ديناراً كراهة أن يكلفه إعادة العين التي قضى عليها وإذا استحلفه فلا يبرهن حضوره لمخولف له أو وكيله ومنها إذا ذكر المدعي دعواه كفا لخصم الجواب عنها مكانة ان فهمها وأحاط بها علماً وان كان فيها الشك أو طول أمهل بحسب ذلك ومنها إذا أقر الخصم كتاب اقراره والتا في رقعة وأمر المقر بالبروح عما وجب عليه اقراره ومنها أن يستحب للقاضي أن يراقب أحوال الخصوم عند الأدلاء بالخطي ودعوى الحقوق فان توحي في أحد الخصمين انه أبطن شبهة أو أباتهم بدعوى الباطل الآن جعته في الظاهر شبهة توكل بالحق الذي يصدق موافق لظاهر دعواه فليكتلف القاضي في النقص والجنش عن حقيقة ما فرغهم فيه فان الناس اليوم شكروا مدعوتهم واتهمت أمانتهم

قوله أمثل من العقوبة كذا في التسخير التي بأيدينا والمناسب أمثل من العفو اه معصية

قوله وقوله عليه كذا في التسخير والمراد اقباله عليه اه معصية



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-18] (١١٣/١٨)



فان لم يشك فيه ما يشك في دعواه فحسن ان يتقدم اليه بالوعظ ان يرى ذلك وجهها ويعتقده
الله سبحانه وتعالى ويذكره قوله تعالى ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل فان تأكلوا بالباطل
الحكم على ظاهره وان تزايدت عنده بسبب الفحص عن ذلك شبهة فليفت ووالى الكشف
ورده الايام ونحوها ولا يجعل في الحكم مع قوة الشبهة وليجهد في ذلك بحسب قدرته حتى يتبين
له حقيقة الامر في تلك الدعوى وتنتفي عنه الشبهة ومنها ينسب للقاضي موعظة الخصمين
وتعريفهما بان من خاسم في باطل فانه خاسم في حقه الله ومن حالف ليقطع مال أخيه بين
فاجرة فليتقوا الله من النار ويعظ اليهود أيضا كما روي عن شريح انه كان يقول لمن شهد
عنده ما غاب في حق هذا المسلم ان يتبينه اذ كانوا يتوقون ان ياتوا فالتقوا الله والنار ومنها
انه ينبغي ان يسهل اذن البنات ولا يظلمهم فيسترقوا في عصر جمعهم وربما أدى الى بخير صاحب
الحق فيترك حقه أو يعضه بالمصالحة عنه لم يدبره من المشقة قال بعض اشياخنا ولهذا رأيت
بعض القضاة يامر أول جلسوه بداخل البيعة ويسمع منها قال وقد قال في من حضر في حق
بالعلم كان فلان بن فلان من ائمن بالوصية وكان يقول نقل الجليل عنده ايسر من نقل البيعة
يعني الى مجلس الحاكم فاذا حضروا اتسمهم وقترهم ويسطهم ويسألهم عن شهادتهم فان كانت
تامة قدحا وان كانت ناقصة سألهم عن شهادتها وان كانت مجملة سألهم عن تفسيرها وان كانت
غير كاملة أعرض عنها اعراضا جلا وأعلم المدعي بالهيات بشيء ومنها انه لا يسمع الدعوى في
الاشياء المتأخرة التي لا يتشاح العقلاء فيها أكثر سمحة ومنها انه يجب على القاضي
اذا حضر عنده الخصمان ان يسأل المدعي عن دعواه وشهدها عنه فان كانت دعوى لا يجب
فيها على المدعي حتى اعلم بذلك ولم يسأل المدعي عليه عن شيء أو امره بالفرج عنه وان
تقص من دعواه ما فيه بيان عليه امره بتمامه وان أتى بالشك كمال أمره بيباله فاذا حضرت
الدعوى سأل المطلوب عنها فان أقر أو أنكرت في ذلك وان أسهم جوابه أمره بتفسيره حتى
يرتفع الشكال عنه وقد ذلك نعمان كان في قول والناس وان كان أمرا قريال يفتج الى
تقديمه ولا يدع الحكم أحد الخصوم بذلك قال في شرح التبريد فان كانت دعواه صحيحة لا يسأل
المدعي عليه عن جوابها في التماس حتى يسأل المدعي منه ذلك لكي لا يكون تهميجا للخصومة وفي
الاستسنان يسأل لاحتمال أن هبته المجلس تتعده ويكذب بالجواب بلا أو نعم وقد ذكر أن عيسى
ابن ابيان سأل في قضاء البصرة وهو من عصر الشافعي رحمه الله فصدده اخوانه كان من يركلان في
أبواب القضاة فادى أحد جماعه الاثر بنى فقال القاضي للاثر اجبه فقال له المدعي
عليه من اذن لك ان تستدعي مني الجواب فقال له المدعي لم اذن لك في ذلك فوجم القاضي فقالا
له ان اذننا لعلمك مكاتبا من العلم قال بعض العلماء وهذا من انشئ ليس تحتها كبير فانه لان
المفهوم من جهة العوارض وهذا الحال ان احضار الخصم والدعوى عليه تقبيل عن النطق
بسؤال القاضي والاصل انه لا يجب على القاضي استعمال ما عند المدعي عليه دون اذن من المدعي
لكن العادة في مثل هذا تقوم مقام سؤال القاضي وهذا هو الظاهر من مداهب العلماء وهذا مما
يقوى وجه الاستسنان الذي ذكره عن التبريد ان القاضي ان بدأه وان لم يقل المدعي للقاضي
سئل الجواب اكتفا به اشد الحال ومعلوم ان ذلك امر المدعي وان لم ينطق به ومنها ان الفرع

قوله فوجم أي سكت على
غيبه أو أطرقت حزننا وياه
وعند كافي القاموس اه
معجمه

اذا ادعى غيره فمجه أدهم ورحه ان كان عدلان تعبدتد التاشي عليه في الطلب وأجرة
الرسول على الطالب فان تعبد المطلوب وتبين لدهم الاجرة عليه وقال قوم لا يلزم المدعي عليه
شيء والمرج عندهم الاول وقال بعضهم من استبان دعواه الحاكم لم يجب شرب تأديبا
«(الفصل السابع في استئناف القاضي)» واذا نهى الامم القاضي عن الاستئناف لم يكن له
ان يستأنف وان اذن فيه استأنف على مقتضى الاذن ولا يستأنف القاضي اذا مرض
أو سافر الا بان الخليفة لان الخليفة اتم القروض التصرف السهرا ولا يرى غيره فلا يملك ان
يستأنف الا بانه كل وكيل بالبيع لا يملك ان يوكل غيره الا بان موكله وكذلك الخليفة اذا أمر
القاضي ان يستأنف خليفة يحكم فأمر رجلا يحكم بين الناس جاز فان قضى خلفته ولم يكن
أمره الامام بذلك لم يجز لما قلنا فان أجاز القاضي قضاءه فانه قد نفذ قضاءه وعند زقر لا يجوز
وهذا بناء على ان الوكيل اذا وكل غيره بالتصرف ولم يكن مأذونا فيه تصرف الوكيل الثاني جاز
عندنا خلافا له لانما أجاز فندحصر هذا التصرف رأى الاول فصار كان الاول تصرف بنفسه
«(فصل)» ولواستأنف عبدا أو ذميا أو صبيا أو مجنونا قضى الخليفة جازا للقاضي لا يجوز
لانما أجاز شهادة هؤلاء لا يجوز فالنفاذ أولى لانه سئى على الشهادة ولو ان امرأه استقضيت
حكمت باشياء جاز حكمها الا في الحدود والقصاص اعتبارا للقضاء بالهبة
«(فصل)» ولوأمر الخليفة ان يستأنف رجلا يسمع من الخصوم ويتبوا عنده البيعة ويكتب
الاقرار ولا يقطع حكما فامر القاضي رجلا يقوم بذلك لا يجوز ذلك لان الخليفة لو أمر القاضي ان
يسمع الدعوى والبيعة ويكتب الاقرار ولا يحكم بل يرفع الامر الى الخليفة حتى يقضى به الخليفة
كان صحيا كذلك في حق الخليفة فاذا رفع الى القاضي لا يقضى تلك البيعة حتى يعيدوا
الشهادة بخيرية المدعي والمدعي عليه هكذا نص عليه الخصاص فاذا صحبت الشهادة عند قضى
تلك الشهادة وهذا افضل قد غفل الناس عنه فان نائب القاضي يسمع البيعة ويكتب الاقرار
ويبعث الى القاضي والناضي يقضى بذلك ولا ينبغي له ان يقضى تلك البيعة بل عليه ان يكلفه
اعادة البيعة بين يديه لان من سمع البيعة وهو الخليفة لا يستند ولا يحكم تلك البيعة حتى لم يسمع
كيف يستند وكذلك الاقرار بحضور المقر والمقر له حتى يقر عند الحاكم ثم يحكم به وان كان
الشهود شهدوا عند خلفته لم يسمع المدعي ثم ما رواه أو باهوا فاعلم خلفته أنهم شهدوا عنده على
كيد لم يقبل ذلك ولم يحكم به وكذلك لو أقر المدعي عليه بشيء عند خلفته ثم عهدا بخير خلفته انه
أقر لهذا وكذا لم يقبل القاضي ذلك لان من سمع البيعة والاقرار لم يستند ولا يحكم بذلك
فمن لم يسمع كان أولى الا ان يشهد مع خلفته غيره على اقراره فقبل ذلك على طريق الشهادة من
المحط (مسئلة) ولا يشترط في نائب القاضي ان يكون يصفقات القضاة المتقدمة الا اذا كان
مختلفا في جميع الاحكام فحينئذ لا بد ان يكون عالما بها وان استأنف في شيء خاص مثل
سماع الشهادة النقل فلا يشترط فيه الا معرفة بذلك التدرج خاصة
«(الفصل الثامن في التصكيم)» ومعنا مانا الخصمين اذا حكم بهما رجلا رقتاه لان يحكم
بينهما فان ذلك جائز بالكتاب والسنة وراجع الامم ولا يمتنى لم يجز التصكيم لصادق الامر على الناس
لانهم يشق على الناس الحضور الى مجلس الحكم في حق التصكيم للمعاجة

اذا



«فصل فيمن يصلح حكماً من لا يصلح حكماً» وكل من تقبل شهادته في أمر جاز أن يكون حكماً
ومن لا فلا والمرأة تصلح حكماً والعمى والعبد والمحدوف القذف والاعمى لا يصلح حكماً لأن الحكم
في حق المحكم بمنزلة القاضي وكل من صل شاهد اهل قاضي اومن لا فلا ثم انما يعتبر كونه
احد للشهادة في حالتين حالتي صحة وقت الحكم حتى اذا لم يكن من اهل الشهادة وقت التصديق
ثم صار من اهل الشهادة وقت الحكم لا يصح حكماً بان حكماً بعداً او ذمياً او صدياً ثم اسلم او اعترق
او بلغ الصبي ثم حكم لم يميز وكذا اذا كان شاهداً وقت التصديق لم يرق شاهداً وقت الحكم لا يرق
حكماً لان الحكم في حقهما بمنزلة القاضي وفي القاضي يعتبر بصحة القضاء كونه من اهل الشهادة
فكذلك هذا (مسئلة) ولا يصح التصديق معلقاً بالطلب ولا مضافاً الى المستقبل بان قال لعبد اؤذي
ان عمتت او اسلمت فاحكم بشنا وقال لا تستر اذا اهل الهلال فاحكم لا يصح عند ابي يوسف
وعند محمد يصح
«فصل فيما يصح فيه التصديق وما لا يصح» ويصح التصديق فيما يمكن ان فعل ذلك بانفسهما
وهو حقوق العباد ولا يصح فيما لا يمكن وهو حقوق الله تعالى حتى يجوز التصديق في الاموال
والطلاق والعناق والسكاح والنكاح وتضمن السرعة ولا يجوز في حد الزنا والسرقة والقذف
لان التصديق تفويض والتفويض يصح بما لا يتقوض فيه نفسه ولا يصح فيما لا يمكن كالتوكيل
وذكر النكاح ولا يجوز زكمت الحكم في حد او قصاص لان حكم الحكم بمنزلة الصلح ككل ما يجوز
استيفاءه بالصلح يجوز التصديق فيه وما لا فلا وحده القذف والقتل لا يصح ولا يستفادوا هما بالصلح
وبعداً فلا يجوز التصديق فيهما وذكر في الاصل انه يجوز التصديق في القصاص لان التصديق
تفويض وقولية في حقهما وان كان صلحاً حتى غيرهما وما يمكن ان كان استيفاء القصاص فيصنع
تفويضه الى غيرهما (مسئلة) ويستند حكم الحكم في ما امر به الجهدات نحو الكفارات والطلاق
والعناق وهو الصحيح لكن شيوخ المذهب استوعوا عن التفويض هذا الثلاثا يتيسر القوام فيه ولا
يجوز زكمته في الدم الخطا لان العقاقلة تم ترش به وحكم الحكم انما تنفذ على من رضى بحكمه
وان قضى بالدية على القاتل لا يجوز زلان هذا الحكم مخالفاً للشرع فان الدية في قتل الخطا على
العاقلة الا ان يكون القاتل اقرب بالتسل خطاً فيجوز حينئذ حكمه بالدية عليه لان ما يجب
بالاعتراف لا يتصله العاقلة وانما يجب على القاتل ان حكمه موافقاً لنفذ
«فصل فيما يصح فيه حكم الحكم وما لا يصح» حكماً رجلاً فاجاز الشانتي حكومته قبل
ان يحكم ثم حكم بخلاف رأى القاضي لم يجز لان حكمهما لا يتوقف على اجازة القاضي فكذلك
اجازته بالطله وكذلك اجازته حكم الحكم بالطله لانه اجازة المحدث وما اطلت اجازته وقد قضى
بخلاف رايه كان للقاضي نقضه اتفاقاً على حكمه حكم احدهما لم يجز لان القضاء امر يحتاج
فيه الى الرأى والتدبير وهما راضيا برأى مآدون رأى احدهما فلم يقره احدهما بالقبضه كوكيل
البيع والشراء كالامام اذا فرض القضاء الى اثنين لا يترد احدهما به فكذلك هذا (مسئلة) حكماً
رجلاً مادام في مجلسه فقال له يحكم بشنا وقال حكمت فاحكم مصدق مادام في مجلسه لانه مكى
ما يملك استئنافه وانما تلك الاجراره وجعل اقراره كانه اثباتاً الحكم ولا يصدق بعده
لانه لا يملك انشاء الحكم

«الركن

«الركن الثاني من أركان القضاء المقضى به واجتهاد القاضي في القضاء» ينفي للقاضي
ان يقضى بما في كتاب الله تعالى من الاحكام التي تم تنسخه او ورد عليه من لم يعرفه في كتاب الله
تعالى يقضى بما في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انا امرنا بما انا امرنا قال الله تعالى
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الآية فان لم يجد نصاً يقضى باجتماع الصحابة فقال
عليه السلام عليكم يستوى وسنة الخلفاء الراشدين من بعده فان كان بينهم اختلاف فان
كان القاضي من اهل التميز والنظر مبرراً فاوليهم ورجح قول بعضهم ونظر الى اشمها بالحق
واقربها الى الصواب واحتملها عنده وقضى به لقوله عليه السلام اجمعوا كالتجموع بهم اقتديتم
اهتديتم فان كنتم في شئ لم تأتوا به من الصحابة قول وكان فيه اجماع التابعين قضي به لان اجماع
كل عصر حجة فلا يصح ان يخالفه وان كان فيه اختلاف بينهم يرجح قول بعضهم وينقض به
وان لم يجد شياً من ذلك فان كان من اهل الاجتهاد فاسم على ما يشبهه من الاحكام واجتهد برأيه
وغيره الصواب ثم قضى برأيه وان لم يكن من اهل الاجتهاد استفتى في ذلك فما أخذ فتوى المتفق
ولا يقضى بغيره ولم ولا يسجد من السؤال لئلا يلحقه الاعداء المذكور في قوله صلى الله عليه وسلم
القضاء ثلاثة وقد تقدم فلوقاس مسئلة على مسئلة فظهر خلافه باثم اذ ليس بمجتهد وهو معتد
فانصوم يوم القامة للمدعي عليه على القاضي
«فصل» لابد من معرفة تفسير الاجتهاد واهلية الاجتهاد فالاجتهاد بذل الجهد في طلب
المقصود وأما اهلية الاجتهاد فالاجتهاد يقضى به في كل ما يكون عالماً بالتصور من الكتب
والسنة والاجماع والناس هذا هو الشرط في السلف لضرورة الرجل مجتهداً ولا يشترط
معرفة التورع التي استخرجها المجتهدون برأيه وقال بعضهم مع هذا ان يكون عارفاً
بالتورع المناسبة على اجتهاد السلف كترورع ابي حنيفة والثاقبي ونحو ذلك وهذا التسهيل
على الناس فان من جمع عامة ذلك وثقة فيه يصير من اهل الاجتهاد وقال شيخ الاسلام نخص
الائمة السرخسي من حفظ المسوط ومذهب المتقدمين فهو من اهل الاجتهاد واذ بلغ الرجل
هذا الحد يصير مجتهداً ويجب عليه اهل اجتهاده ويحرم عليه تشديده ثم اذ اجتهاد
المجتهد في ذلك وبالغ فيه هل يكون مصيباً على كل حال او يجوز الخطا عليه قال اهل الحق بان
المجتهد قد يخطئ وقد يصيب في الترمعات وقال بعض مشايخنا انه يصيب في اجتهاده بكل حال
ولكنه قد يخطئ فيما يروى السه اجتهاده بان كان عند الله بخلافه وهو مروى عن ابي حنيفة
فانه روى عنه انه قال كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد وتفسره ما ذكرنا وقال عامة
المعتزلة والكرال شعرة ان كل مجتهد مصيب في الترمعات وهذا يشاء على ان موضوع الاجتهاد
عندهم حقوق وكل مجتهد اذ اجتهاده الى شئ يكون موافقاً في حقه عند الله تعالى لا في حق
صاحبه وعند اهل الحق عند الله واحد والاجتهاد طلب ذلك الحق فان وجدته يمكن مصيباً
وان لم يجده يمكن مخطئاً لضرورة وذلك لان الشئ الواحد في زمان واحد في حق شخص واحد بجملة
واحدة جلالاً وسرماً صحيح وقاسم من باب التناقض فيصير تنزيه الشرع عن التناقض والمطل
منه كان ناشئاً في زمان واحد في حق شخص واحد لصلته معلومة وتلك المطلقة
فانقضى في حق الشخص الآخر فظاهر ان يكون تناقضاً فاما عندنا خلاف المطلقة فلا وعند التنصيص

معين الحكام



بالتعريف في حق شخصين يعرف بدلالة الحال اختلاف المصلحة فأما في غير المتخصص عليه
لا يجوز الحرمة في حق شخص آخر مثل في الحال فالمصلحة في حقه ظاهرة ولا عملنا بمصلحة بالطنة
يكون تناقضاً من الشرع (ثم لا بد من معرفة فصلين) أحدهما إذا اتفق أصحابنا في شيء قال أبو
حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله لا ينبغي للقاضي أن يتألفهم برأيه لأن الحق لا يعدوهم فإن
أبو يوسف كان صاحب حديث حتى روي أنه قال أحفظ عشرين ألف حديث من المنسوخ
فإذا كان يحفظ من المنسوخ هذا القدر فما ظنك بالناسخ وكان صاحب فقه ومعنى أيضاً ومحمد
صاحب صحة يعرف أسواق الناس وعاداتهم ومصاحبه فقه ومعنى ولهذا قيل رجوعه في
المسائل وكان مقدماً في معرفة اللغة وله معرفة بالأحاديث أيضاً وأبو حنيفة رحمه الله كان مقدماً
في ذلك كله إلا أنه قلت روايته لمذهب ناسخ له في باب الحديث وهو أنه انما نقل رواية الحديث
عنده إذا كان يحفظ الحديث من حين جمع إلى أن روي (والشأن) إذا اختلفوا فيما بينهم قال
عبد الله بن المبارك يؤخذ بقول أي حنيفة رحمه الله لأنه كان من التابعين وزاجهم في الفتوى
وقال المتأخرون من الشيوع إذا اختلفت اجتهادهم على شيء وفيهما أبو حنيفة يؤخذ بقوله
وان كان أبو حنيفة في جانب وعما في جانب فإن كان القاضي من أهل النظر والاجتهاد تغير
في ذلك وان لم يكن من أهل الاجتهاد يستتبع غيره فأخذ بقوله بمنزلة العاصي وذكر الحسن بن زياد
في أدب القاضي له الماهل المراد استتبع فقهاً فإنه يقول أحدهم أخذ بقوله ولا يسعه ان
يتعدى إلى غيره وان كان في المصرفة كان كلاهما راضياً بأخذهم ما فان اختلفا عليه فليستظرأهما
بتبع في قلبه أنه أصوب مما سعه أن يأخذه فإن كان الإثامه فمتها موافق اثنان أخذ بقوله ولا
يسعه أن يتعدى إلى قول الثالث وان اختلفوا ولم يتفق اثنان منهم على شيء اجتهاد هو راءه فيما
أقربه فاهمهم كان أصوب عنده قولاً على ذلك وليس له ان يعمل بقول غيره واحد منهم وقال أبو
العباس الناطقي هذا إذا كان المستفتى على مذهب أهل العراق أو أفتى عالم يقول أي حنيفة رحمه
الله وأفتى عالم يقول أي يوسف وأفتى عالم يقول محمد أو يقول زافر فليس له ان يأخذ بقول الشافعي
ولا يقول مالك أو له ان يأخذ بقول القاضي إذا حكم عليه بخلاف مذهبه وان كان في المصرفة
من أهل الشافعية وشاورهم في ذلك لان الله تعالى أمر رسوله بذلك بقوله تعالى وشاورهم في الأمر
والقاضي لا يكون أظن في نفسه من الرسول عليه السلام فان اتفقوا على شيء وكان راءه كراهم
فصل الحكم وان اختلفوا انظر إلى أقرب الأقوال من الحق وأضيق ذلك وان كان من أهل
الاجتهاد ولا يعتبر السنن ولا كثرة العدد لان الاصغر والواحد يوقف للصواب في حادثة ما لا يوقف
الاكبر والجماعة امال اكثر ففتنه وحفظه أو يهوده خاطره وذكره فقهه الأبرى ان عمر رضي الله
عنه كان يشاور ابن عباس وكان يقول له نص يا غواص وكان اذا اصاب يقول له مشنته أعرفها
من أئتم وهذا مثل ذكره العربي بن شبابة وكان يأخذ بقوله وعمر أكبر من اذا اجمع فقها
البلد على شيء وكان راءه بخلاف ذلك فلا ينبغي ان يعمل بالحكم حتى يكتب فيه إلى غيره
ويشاورهم ثم ينظر إلى أحسن ذلك فعمل به لان المشورة بالكاتب من الغائب بمنزلة المشورة
بالخطاب من الحاضر فان اقر راءه راءهم بقضى به وان اقر راءهم بقضى برأى نفسه لان
راءه أصوب عنده ورأى غيره ليس بصواب فيفتنى بما عنده لا بما عنده غيره فان شكك على القاضي

شيء

شيء وشاوره فقهاً يتصرفه ان لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد يسعه ان يأخذ بقوله لان
الواجب عليه أن يستفتى فأخذ بقول المتقي وان كان من أهل الرأي ورأى خلاف رأي هذا
الفقيه بقضى برأيه لان رأيه صواب عنده لأنه أمر بالمشورة في الإفتاء راءه ان يتغير رأي غيره
المرأى فان لم يتغير رأيه راءه رأي غيره فان قضى برأيه تشدقناؤه وان قضى برأى الفقيه
نشدقناؤه وعنده أي حنيفة وعندهما لا يتدحى كان للسلطان أن ينقض قضاءه انظر المحط
(فصل) قال ابن الصلاح لا يجوز لمن كانت فتواه متلاذبا امامه اذا اعتدى عليه
الكتب ان يعتمد الاعل كتاب موثق وصحة وجاز ذلك كما بازا اعتماد الراوي على كتابه واعتماد
المستفتى على ما يكتبه المتقي ويحصل له الثقة بما يجده في نسخة التي هي غير موثوقه بان يراه
كلاماً مستظماً وهو خير فظن لا يفتي عليه في الغالب مواقع الاستنباط والتغير واذا لم يجده الا
في موضع لم يفتي بصحته فظن وجده موثوقاً لاصول المذهب وهو أهل اجتهاد مثله على المذهب
لولا يجده مستقولاً فله ان يفتي به فان أراد ان يحكمه عن امامه فلا يقول قال الشافعي مثلاً كذا
ولأبو حنيفة كذا وكذا ولينقل وجدت عن أي حنيفة كذا وكذا وبلغني عن الشافعي
أوما أشبه ذلك من العبارات وأما إذا لم يكن أهلاً لاجتهاد حمله لا يجوز ذلك منه وليس له ان
يذكره بلفظ جازم فان سبيل مثله التقليل الحضي لأنه لم يحصل له ما يجوز له مثل ما جاز لا أول ويجوز
له ان يذكر في عرف مقام الفتوى منفعها بما فيه فقول وجدت في نسخة من الكتاب الفلاني أو من
كتاب فلان لا أعرف صحتها أو وجدت عن فلان كذا وكذا وبلغني عنه كذا أو ما أشبه ذلك من
العبارات وسئل عن الذين بنوا على السلام من الشافعية عن المقلد والمتقي بأخذ بقول نسب
إلى امامه ولا يروى بهذا المتقي عن صاحب مذهبه وانما يحتفظ من كتب المذهب وهي غير مبررة
ولا مستندة إلى مؤلفها فهل يسوغ في هذه حاله الفتاوى لا وهو سؤال طويل فيه مسائل عديدة
فأجاب عن هذا التصل بان قال واما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوقة فما فقد اتفق
العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليهم لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية وذلك
قد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة
بذلك وبعد التبدل ومن اعتقد أن الناس اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم
ولو اجازوا اعتماد ذلك ليعطل كمن من المصالح المتعاقبة والطب والنحو واللغة العربية
في الشريعة وقد رجع الشرع إلى أقوال الأطباء في صور ليست كتبهم في الاصل الاعن
تقوم كقار ولكن لم يبعد السدس فيها اعتماد عليها كما اعتمد في اللغة على أشعار كبار من العرب
بعد التبدل فيها قال ابن الصلاح قال الصمري قلبوا حديث الترويع على المتقي وذلك ان شاء الله
حرس أمر الدين فله الحمد والشكر (مسئلة) ومثل هذا ذكره القرافي في كتاب الاحكام
في تسمية الشافعي عن الاحكام فقال كل الاصل بقضى ان لا يجوز الفتاى الإجماع وبه العدل
عن العدل عن الجهد الذي يقبله المتقي حتى يصرف ذلك عند المتقي كما تصح الاحاديث عندنا الجهد
لانه نقل من المتقي الموضوعين وعلى هذا كان ينبغي أن يحرم غير ذلك غير أن الناس توسعوا
في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب بطاعتهم من غير رواية وهو خطر عظيم في الدين
وخروج عن القواعد غير أن الكتب المشهورة لاجل شهرتها بعدت بعد اشديد اعن التعريف



٢٨

والترؤف واعتد الناس عليها اعتمادا على ظاهر الحال ولذلك أيضا أهملت رواية كتب النحو واللغة المعتمدة عن العدل بناء على بعده عن التعريف وان كانت اللغة هي أساس الشرع في الكتاب والسنة فاهمال ذلك في النحو واللغة والتصرف قد يباوحد شيئا بعد أهل العصر في أهمال ذلك في كتب اللغة بجماع بعد الجميع عن التعريف وعلى هذا تحرم اقتسام الكتب العربية التي لم تشترح تنظاف عليها الخواطر ويعلم ما فيها وكذلك الكتب الحديثة التصنيف إذ لم يشترعوا فيها من القول إلى الكتب المشهورة وكذلك حواشي الكتب بحرم التسمية لعدم جمعها والوقوف بها انتهى ومراده إذا كانت الحواشي غريبة النقل وأما إذا كان ما فيها موجودا في الأمهات أو منسوبا إلى محلله وهي بخط من يوثق به فلا فرق بينها وبين ما أثر التصانيف ولم تزل العلماء يتقلون ما على حواشي كتب اللغة الموثوق بعلمهم المعروف بخطوطهم وذلك موجود لدى هان الدين صاحب الخط وبرهان الدين المعروف لدى صاحب الهداية وغيره إذا وجدوا حاشية يعرفون صحتها تتلوا ذلك عنه ونسبوا إليها وأدخلوا ذلك في صفاتهم وأما حيث يجعل في الكتاب ويكون النقل غريبا فلا شك فيما قاله والله أعلم

(فصل) « ويلحق بهذا الركن بيان ما يتحقق فيه قضاء القاضى وقد نص العلماء على أن حكم الحاكم لا يستقر في أربع مواضع ويتحقق ذلك إذا وقع على خلاف الإجماع والقواعد وأركان الجلي أو التماس ومثال ذلك تأويل حكم بآثار المرات كماله دون الجسدية في خلاف الإجماع لأن الأمة على قولين هما المال كله للبدن أو بقاسم الأخ ما حرمان الجسد بالكلية فلم يبق له أحد حتى يحكم بهما كما ينص على أن الأخ يبدل بالنوة والجسد يبدل بالابوة والنوة مقدمة على الابوة فتشاهد هذا الحكم وإن كان مقبلا بل يقامه ومثال مخالفة القواعد المسئلة السريجية متى حكم الحاكم بغير التمسك فيمن قال إن وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها ثلاثا أو أقل فالصحيح عندهم لزوم الطلاق الثلاث فإذا مات أو مات وحكم الحاكم بآثارها بينهما فتشاهد حكمه لأنه على خلاف القواعد لأن من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع الشرط لأن حكمته انما تظهر فيما إذا كان الشرط لا يصح اجتماعه مع مشروطه فلا يصح أن يكون في الشرع شرطا فذلك يتحقق حكم الحاكم متى المسئلة السريجية وهي التي وقع التمسك بها (٢) والموضعان الآخرون واختصان لا يحتاجان إلى التمسك بهما « (تنبيه) » معنى قول العلماء إن حكم الحاكم يتحقق إذا خالف القواعد أو التماس أو النص فالمراد أن المبرهن لها معارض واضح عليها أما إذا كان لها معارض فلا يتحقق الحكم إذا كان وفق معارضها الرابع إجماعا كالتصاهيصة جمعة عند القرائن والمساقاة والسلو والحول وغيرها فانها على خلاف القواعد والنصوص والاقضية

(فصل في نقض القاضى أحكامه) « وذلك إذا ظهر له الخطأ وإن كان قد أصاب قول فائلا وقد ذكر القاضى أبو بكر الرازى الملاقى فيما أذقى بخلاف مذهبه وقد نسبته فإما متى حكم بخلاف مذهب حال ذكر مذهب لا يجوز تركه بالإجماع أما إذا لم يكن للقاضى رأى وقت القضاء فتضى برأى غيره ثم ظهر للقاضى رأى بخلاف ما قضى حبل بتضى قضاؤه قال محمد بتضى قضاؤه لا تقربا به حتى وجوب القضاء عليه بمنزلة النص لأنه وجب القضاء عليه بالنص ولو قضى برأيه ثم تبين نص بخلافه فتضى قضاؤه فكذلك هذا وقال أبو يوسف لا يتحقق الخطأ

(فصل)

(٢) قوله وهي التي وقع التمسك بها وجد بعد هذه العبارة زيادة في بعض النسخ نصها وفي المسوط إذا قال رجل لامرأته كذا وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثا قال أحمدنا لا يقع طلاقه أما لو وجد البولي لم يقع عليها طلاق لوقع قبله ثلاثا إذا وقع قبله ثلاثا لا يقع هذا وأما ما يقع هذا ما يقع قبله

٢٩

(فصل في نقض القاضى أحكام غيره) « ونظر في أحكام غيره مختلف فاما العالم العدل فلا يتعرض لأحكامه بوجه حال أو ما عدل على القاضى أن لا يتعرض لنقضه أما هذا الأهل الاعلى وجه التجوز لهما أن عرض فيما عارض بوجه خصوصه فاما على وجه الكشفا لهما والتعقب فلا وإن سأله انقضه ذلك وهذا فيما جعل حاله من أحكامه هل وافق الحق أو خالفه فهذا الوجه الذي نفي عنه الكشفا والتعقب إلا أن يظهر له خطأ بين ظاهره ليختلف فيه وثبت ذلك عنده فعدده وينسخه عن المحكوم به عنه وقد ذكر القاضى في حكمه الوجه الذي نفي عليه حكمه فوجدت هذا النص أو إجماع فوجب نسخه وكذلك إذا قامت بينة على أنه أعلمت بقصد بغير ما وقع وإن كان هذا الحكم وقع منه سهوا أو غلطا فنسخه من بعده كما ينسخه وأما القاضى العدل الجاهل فإن أنقضه تكسفا كان منها صوابا أمضى وما كان خطأ لم يخطأ به في رده وأما القاضى الجائر في أحكامه إذا كان معروفا بذلك وكان غير عدل في حاله ونسبته له عالم كان أو جاهلا ظهر جوره أو نفي بنقض منها ما تبين فيه جوره أو استررب ولم يتحقق وبه علم فيه بالكشفا كما يصح أنقضه الجاهل إلا أن يعرف القاضى فيه بالجهل والخطأ في أحكامه كلها أو بعضها فترد أحكامه كلها ما عرف بالجور ريبا أو جهلا قال بعض العلماء لا يجوز للقاضى أن ينظر في أنقضه غيره قبل أن يأم عنه فأمم وقال هذا كتاب القاضى قد حكمه فبه يجوز بين قال أرى أن ينظر فيه فإن تبين له أنه حكمه بجور ووجده في القضاء مستدما مثل أن يقضى بشهادة نصراني أو مثل أن يظل المهملين غير بينة ولا إقرارا وعدم تأجيل الغنين وما أشبه ذلك فأرى أن ينسخه وأما إن وجد القضاء مبهما لم تبين فيه الجور ولا الخطأ الصراح مثل أن يجذبه شهدت عنده بذلك بنسخ قبلها وأما إن الحق لقان فنقضت له جائن في فلا يرى له أن ينظر فيه قال بعضهم ويجعل القضاء على الصحة ما لم تبين الجور وفي التعرض لذلك شرر بالناس ووجه للقضاء قال فان القاضى لا يخلص من أعدامه من الجور فإذا مات وعزل قاموا بربون الانتقام منه بتضى أحكامه فلا يبيح للسلطان أن يحكمهم من ذلك (قلت) وما قاله بين أقوله شهدت بذلك بنسخ قبلها فاضيه فنظر فقد قبل غير العدل وإنما الذي ينبغي أن ينظر فإن صرح بأحماه اليهود وهم عدول وبين وجه الحكم فلا ينبغي أن ينسخ وأما مع الإجمال فلا

(فصل في ما لا يتحقق من أحكام القاضى ونسخه إذا اطلع عليه ريبا شديدا) « بما يقع مواضع يلزم القاضى أن يرد حكمه فاض قبله عبيدين اثنين أحقهما أحدهما وهو معصية ريبا شديدا نصيبه قضى فاض بجوارحه فإذا رجع إلى فاض حتى أبطله رجل له حتى على إنسان لم يطالبه به يستين قضى فاض يبطلان حقه بتأخير المطالبة فرفع قضاؤه إلى حتى أبطله امرأه أعتقت عن دم العمد فأبطل القاضى صفوها قضى بالقرود لورثتها من الرجال باعتبار أنه لا يحق للنساء أن القاضى الثاني يبطله امرأه أقرب ريبا من وأوصت وصية وأعتقت عبد حاضر وضار زوجها أتأبطل القاضى تصرفها فإذا رجع إلى فاض آخر أبطله امرأه أعتقت نصف صداقتها وتجهزت ثم طلقها زوجها قبل النحول بها قضى فاض لها نصف جهتها أبطله فاض آخر إذا رجع إليه فاض قضى بشاهد على خطأ أبيه وأبطلان المهملين غير بينة ولا إقرارا وعدم تأجيل الغنين أو يبطلان ما زاد الزوج على مهرها بعد النحول فليقضى أن ينظر قضاؤه من شرح التبريد



ويعاين في نفسه قضاء القاضي ذكر في خزانة الله اثني عشر موضعاً بزم القاضي فيها تشييداً بقضائه
 قاض قبلها صادقة بجلاجهتدافه رجل زابا امرأته حرمت عليه أمها ولو يشاء عندنا بخلاف
 للقاضي ولو رفع الأمر إلى قاض شعوي المذهب فعضى الجمل ثم رفع إلى قاض حتى تنفذ لان
 قضاء الأول صادق فصلاجهتدافه وقضاء القاضي المذهب اذ قضى يبطلان تعلّق المطلاق
 أو العتاق بالملك فرجع إلى قاض حتى تنفذ وكذا في كتابات المذهب اذ قضى القاضي المذهب
 بكونها رجعة فرجع إلى قاض حتى المذهب تنفذ وكذا في طلاق المكره والسلم في الحيوان
 ورضا المكروهة بالعب أو قضى بشاهد وبين القضاء بشهادة النساء وحدهن فيما يبلغ عليه
 الرجال وشهادة أهل السنة على أهل الإسلام والقتل بالقصاص موشعة التسامح بما ذكرنا وذكر
 ظهر للسنة والدين الحسن بن إمامنا الخميني في شرح أدب القاضي للتصانيف اذ ارفع القضاء
 بشاهدتين والقتل بالقصاص إلى قاض آخر لا ينفذ وخلاف القاضي وما لا يعتبر خفا لقصة
 الكتاب والسنة في الشاهدتين وخالفه الإجماع في صورة التسامح فان قول مالك لم يكن
 موجوداً في العصابة وأما القضاء بجوازعة النساء فان مالاً تمتعك شهراً كذلك فان القاضي
 يبطله فان العصابة أجمع على طلاقه بوجع ابن عباس عنه وان قال تزوجك شهراً فعندنا
 بلغوا التاقت ويجوز النكاح فكان محمد دافه فاذا قضى به نفذ
 (فصل) وان كان القضاء بجهدافه عند البعض وغيره بجهده عند البعض يتوقف بقضائه
 على اتصال قضاء قاض آخر به لان قضاءه اذا كان جماعياً يبطله عند بعض الفقهاء لم يكن
 بجهدافه مطلقاً في نفس القضاء مختلفاً فيه فتوقف بقضائه على قضاء آخر به وذكر في خزانة
 الأكل القضاء بشاهدتين بجهدافه عند البعض وعامة مشايخنا على انه غير بجهدافه عند
 البعض وكذا الحكم بالثبوت بالجماعة على الخط وهو مذهب المالكية لا ينفذ عندنا بالأبعد
 اتصال قاض آخر به
 (فصل في ما يجعله قضاء القاضي وما لا يجعله) شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ما سارزور
 ففرق القاضي بينهما ثم تزوجها أحد الشاهدتين أو آخر بعد القضاء بالعتة باز عندنا بحسنة
 وأى يوسف الأول وحل للزوج الثاني وطؤها سواء كان جاهلاً بحسنة الحال أو علماً وعندنا في
 يوسف الآخر وهو قول محمد ان كان جاهلاً به وطؤها لانه تبع الظاهر وليس يكلف بحافى
 الباطن كالأشترى أمة ثم ظهر أن البائع لم يكن مالكاً بوقتها المشتري لا يوصف وطؤها بكونه
 حراماً وان كان عالماً بان كان الزوج أحد الشاهدتين لا يجعل وأما الزوج الأول فعندنا بحسنة
 لا يجعل له وطؤها في الظاهر والباطن وعندنا لا يجعل له وطؤها في الظاهر ويجعل في الباطن عند محمد
 وعندنا في يوسف لا يجعل وهذه المسئلة: شاع على ان قضاء القاضي بالعتود والتسوخ ينفذ ظاهراً
 وباطناً عندنا بخلافها ما هو معروف (مسئلة) ولو شهد رجلان على أنه قرأ آية الله هذه آية
 بزور فأعتقها القاضي وجعلها آية فأنها آية ولا يجعل له ان يظاها ويستتبق منه وتره لان
 القاضي جعلها آية وهذه أحكام البنية وحل جعلها آية تأكل مرأته عندنا بحسنة جعل
 وعندنا لا يشاع على ان قضاء القاضي بالنسب ينفذ ظاهراً وباطناً عندنا بخلافها ما
 من قال قضاء القاضي بالنسب بشهادة زور ولا ينفذ باطنياً بالإجماع ونص المصنف على انه ينفذ
 (مسئلة)

31
 (مسئلة) ولو ادعى حقا في يد رجل وأقام عليه بنتر ورفض القاضي له لا يجعل للمقضى له
 وطؤها ان كانت جارية ولا لسه ان كان ثوباً ولا أكمة ان كان طعاماً لا يجعل للمقضى عليه ذلك لان
 التضام في الاملاك رسالة لا ينفذ باطنياً لانه لا يملك القضاء بالاسباب وليس تعيين بعض الاسباب
 بأولى من الاخر فتعذر التضام بالملك بخلاف العتود والتسوخ (مسئلة) ولو أقام شاهدي
 زوراً نفلانا مع هذا الجارية بالصدرة فقضى القاضي بحاله فعندنا بحسنة نفذ القضاء
 ظاهراً وباطناً حتى يجعل المشتري غشياً وانعدها لا ينفذ باطنياً لا يجعل له الوطء ولو كان البائع
 هو المقضى والمشتري يكره وقامت بنت الزور وعنده فعندنا بحسنة هذا والأول سواء وعندهما
 انرضى المشتري بذلك يجعل وان لم يرض وكان يطلب بجنه فلا يجعل ولو أقام بنت زور على رجل أنه
 وهب منه هذه الجارية أو تصدق بها عليه وقبضها منه وهي في يده بغير حق لا ينفذ قضاءً وباطناً
 عندهما وهل ينفذ عندنا بحسنة وإبان كذا في المخط
 (فصل فيما لا يعتبر من أفعال القاضي اذا عزل أو مات وما يعسر) ولا يقبل قول المعزول
 إلا ان يعرف الذي يبدله لعزل وسله المقتضى قبل قوله لان الذي قبله اذا ادعى انتمسك
 يقبل قوله وحكمه به ظاهراً كذلك اذا قرأ نفلاناً ناسله اليه إلا ان تقوم البينة على خلاف
 الظاهر (مسئلة) ولو عزل وقال كنت قضيت لفلان بخصاص أو حق وأما شهداعه لم يصدق
 حتى يشهد لفلان سواء لانه حكمي أمر الأكل استثنائه وفي الجامع الصغير قاض عزل فقال الرجل
 أخذت منك ألف درهم ودفعتها لي هذا قضيت به عليك فقال المأخوذ منه لا بل أخذته ظلماً
 فالتقول قول القاضي ولا يجان على الاستئذ لان المأخوذ منه صدقه في انه فعله حاله القضاء
 وقول القاضي في حاله قضاءه بجهده وصدقه صحيح بخلاف ما اذا قال المأخوذ منه أخذته قبل تقلد
 القضاء أو بعد العزل فالتقول قول القاضي في دفع الضمان عن نفسه دون ابطال الضمان عن
 غيره وكذا اذا قال قضيت بقطع يدك حتى أو أمرت بقطع يدك حتى من الايضاح
 (فصل في الصكوك عن القضاء) ينفي للإمام أن ينفذ أحوال قضاءه فانهم قوام أمره
 ورأس سلطانه وكذلك قاضي القضاة ينفي ان ينفذ قضاءه ونوابه في تصحيح أو تصحيح ويراعى
 أمرهم وسيرتهم في الناس وعلى الامام والقاضي الجامع لأحكام القضاء أن يسأل الثقات عنهم
 ويسأل قوماً صالحين عن رأيهم عليهم ولا يخضعون كثيراً من ذوي الاغراض بل في قلوب
 الصالحين شأناً يتوصل بذلك إلى ذم الصلحاء عند كره عندهم وسؤالهم عنه واذا ظهرت
 التشكيك بهم ولم يعرف أحوالهم سأل عنهم كما تقدم فان كانوا على طريق استقامة أشاهروا
 كانوا على ما ذكر عنهم عزلهم واختلاف في عزل من اشتهرت عدلته بظواهر الشكوى حال
 بعضهم ليس عليه عزل من عرف بالعدالة والرضا الشكوى به وان وجد منه عوضاً فان ذلك
 فساد للناس على قضائهم فان كان المشكوك غير مشهور بالعدالة فلعله اذا وجد منه بدلاً
 وتظاهرت عليه الشكوى فان لم يجد منه بدلاً فكشف عن حاله ووجه الكسب أن يعث إلى
 رجال يوثق بهم من أهل بلده فيسألهم سرافان صدقوا قبل فقه من الشكوى عزله ونظر في
 أفضته بموافق الحق أمضاه وما نهضه فحجه وان قال الذين سألوا عنه ما تعلم الا خبراً أيقن
 ونظر في أفضته وأحكامه بموافق السنة قضى وما لم يوافق شياً من أهل المعزولة وحمل ذلك من



أمر على الخطا وأنه لم يتم جورا ولا ينبغي أن يسكن الناس من خصومة قضاهم لأن ذلك لا يتناول وجهين أما أن يكون عدلا فببعض ذلك ويؤذى وأما أن يكون ناسقا فأمر وهو ألحن حجة من شكاه فيسقط حقه ويسقط ذلك القاضي على الناس

(فصل) «وأما عزل القاضي بنفسه اختيارا لا عنزولا ولا لعدو أو الظاهر عند بعض العلماء أنه يمكن من ذلك وفي جامع التصولين وقيل لا يعزل القاضي بعزل نفسه لأنه نائب عن العامة وسبق العامة متعلق بقضائه فلا يعزل نفسه» (مسئلة) «أربعة خصال لو حلت بالقاضي يعزل ذهاب البصر والسع والعقل والرثة من الغلصة

«فصل في جمع التقهات للنظر في حكم القاضي» قال بعض العلماء وإذا اشكى على القاضي في قضية حكمه ما وقع ذلك إلى الأمير فإن كان القاضي مأموفا في أحكامه عدلا في أحواله بصيرا بقضائه فأرى أن لا يعرض له الأمير في ذلك ولا يقبل شكوى من اشكاه ولا يجلس التقهات للنظر في قضائه فإن ذلك من الخطا انعله ومن التقهات ان تابوعه على ذلك وان كان عند من عا في أحكامه أو غير عدل في حاله أو جاهلا بقضائه فليعزله أو يول غيره قال ولو جعل الأمير فجلس تقهات يده وأمره بالنظر في تلك الحكومة وجعلواهم أيضا أو كرهوا على النظر فثاروا أو أخرجوا ذلك الحكم فضحة السلطان أو رد قضيته إلى ما رأى الفقهاء وأرى أن تقدر في هذا بعد ذلك أن تقدر في الحكم الأول فإن كان صوابا بالاختلاف فيه أو كان مما اختلف فيه أهل العلم ومما اختلف فيه الأئمة الماضون فاحذ بعض ذلك حكمه ما من والفقهاء التي تكلفه الأمير والتقهاء ما أسبل وان كان الحكم الأول خطأ نبأ من قضاه وأجاز ما فعله الأمير والفقهاء ولو كان الحكم الأول خطأ نبأ وله قد عرف من القاضي بعض ما لا ينبغي من القضاة ولكن الأمير لم يعزله وأراد التفرق جميع ذلك الحكم بعينه فليجوز لفقهاء النظر فيه فإذا تبين لهم أن حكمه خطأ بين فلده قال وان اختلفوا على الأمر رأى بعضهم رأيا أو غيره لم يعمل مع أكثرهم ولكن نظروا فيما اختلفوا فيه فإرأوا القاضي به أو نقده وكذلك ينبغي للقاضي أن يقبل إذا اختلف عليه المشاورون من الفقهاء وقد تقدم قريبا ولو كان القاضي لم يكن فصل في الحكومة بعد فصل فلما جلس معه غيره للنظر فيها قال قد حكمت لم يقبل ذلك منه لان المنع عن النظر في تلك الحكومة وحدها قدره بنزلة ما عول ثم قال قد حكمت لثلاث على فلان لم يكن ذلك بقوله الأبيسة تقوم على ذلك قال ولو كان القاضي المشتكى في غير بلد الأمير الذي هو بوجوبه يكون قاضي القضاة فهذا كما تقدم فإن كان القاضي معروفا مشهورا بالعدل في أحكامه والصلاح في أحواله أمره ولم يقبل عليه شكوى ولم يكتب بان يجلس معه غيره ولا يفعل هذا بأحد من قضائه لأن يشكى منه استبداد رأي أو لثراء من ينبغي له أن يشاوره فينبغي له أن يكتب إليه أن يشاور في أموره وأحكامه من غير أن يسيء له أحدا أو يجلس معه أحدا وان كان ذلك القاضي غير مشهور بالعدل والرضا وتظاهرت الشكية عليه كتب إلى رجال صالحين من أهل البلد القاضي فأقرهم بالمسئلة عنه والكشف عن حاله فإن كان على ما يجب أمضاه وان كان غير ذلك عزله وان كتب الأدمالي ناس بأمره بالجلوس معه في تلك الحكومة ففعلوا باختلاف رأيهم فيها فان كان السلطان كتب إلى ذلك القاضي والأستاذ أن يرفعوا إليه ما اجتمعوا عليه

عليه واختلقوا فيه ففعلوا ذلك ثم كان هو متقدما للحكم في ذلك فذلك له وان كتب إليهم أن يتلو وأمعن ثم يجتهدوا بحكمه بافضل ما يراه معهم جازة أن يحكم بالذي رأوا مع بعض من جلس معه ويكون ذلك لازما لحكمه عليه وان لم يجتمع من أمر بالنظر معه في ذلك وان كان حكمه مثل ما كان قبل أن يجلسوا معه وقد اجتمعوا على خلافه لم أر أن يحكم بذلك لانه لا تنحل مثل ما اشكى منه ولكن يكتب بذلك من رأيه ورأى القوم إلى الامين فيكون هو الأمر بالذي يراه أو الحكم فيه دونهم

«فصل في قيام المحكوم عليه بطلب نسخ الحكم عنه» وهو على وجوه الأول ان كان قيامه على القاضي العالم العدل لم يتعم دعواه الثاني ان كان لما انصفه القاضي من جهل أو جور أو نسبة المدعى اليه فقد تقدم حكمه الثالث ان كان قيامه لعداوة منه وبنه أو بينه وبين ابنة أو بينه وبين الابن وبسب القسغ الرابع أن يأق المحكوم عليه سبنة بعد ما سب خلاف خصمه فتقوم السبنة على استحقاق دعوى المدعى فيها بخلاف في قول أبي حنيفة وأصحابه يقبل ويتنقض ما حكم به أولا وفي قول محمد بن أبي الليل لا تقبل السبنة من كتاب التفرق لا يبيد عداوته الحسن من الحسن الخداس أن نسب القاضي إلى التصرف في الكسوف عن اليهود وأقرب ما وجب سقوط شهادته من شهادته فان ثبت تقدم حرجة تدخل تحت الحكم ضمن قض وكذا ان ثبت عداوة تدخل تحت الحكم في رواية وان ثبت أن أحد الشاهدين عبد أو ذى اتقى وتضمنه للمضى له المال رده الآن بأقرب شاهد آخر السادس أن ينكر المحكوم عليه الخصم عند القاضي وقال القاضي كنت ضمنت عدى وأعذرت اليك فماتت بجحمة وسكمت عليك فالتقول قول القاضي ان كان باقيا على ولايته لم يعزل السابع أن ينكر البينة أن تكون شهدت عند القاضي وأدى القاضي أمهم شهدوا عنده ولو نازعه المحكوم عليه وطعن في حكمه بأنه لم يسم في حكمه من شهد عليه فهذا ليس بشئ لان القاضي يختار من شاء أظهر في السهل أو جاء اليهود وأصحابهم وان شاء اكتفى بقوله حكمت بعدما شهد عدى شهد عدول فقبلهم انظر المحط في باب كتاب القاضي إلى القاضي الثامن أن يقول المحكوم عليه كنت أغفلت حجة كذا لم يقبل منه ولم يتنقض الحكم التاسع اذا قام المحكوم عليه وأدى أن القاضي حكم عليه بما لا نص فيه فالحكم في ذلك أن القاضي اذا حكم في المسكوت عنها بما هو خلاف القواعد تنقض وان حكم فيما لم يسمع فيه فإليه من الخلاف لم يتنقض العاشر اذا قام المحكوم عليه وأدى ان القاضي قضى عليه بقول مهور فان كان قد قضى عليه في محل فبقوله مهور لا يتنقض ويتنقض لان القول المهور ساقط الاعتبار في مقابلة الجمهور وقوله يكون خلافا لاختلافه في قضى بقوله كان قاضيا في محل الخلاف والقضاة شذوذ في موضع الاختلاف لاق موضع الخلاف وكان باطلا مثاله اذا كان القوديين رجل واحد قضت المرأة عن القود فابطل ذلك فاض وقضى بالقود للرجل وقال لا يفوت لسانه الحادى عشر اذا أدى المحكوم عليه ان اليهود قد رجعوا لم يتنقض ذلك ولم يتنقض الحكم لان الحكم ثبت بقول عدول ودعوى اليهود بعد ذلك الكذب اعتراف منهم أنهم فقتة والقاسم لا يتنقض الحكم بقوله في الحكم على ما كان عليه الثاني عشر لو أدى بعد الحكم بالبينة ان القاضي لقد سكت أن قرآن هذا المحدث ذلك عمرو

معين المحكمات

عليه



فليس هذا دفع بصحة المبدع تلقى المثل من جهة عمر و لكن ليس العتق أن يربى الجواب
 على قوله ليس هذا دفع صحيح من التفتية
 (الركن الثالث المقتضى له) ويجوز للقاضي أن يقضى المقلد أو يقضى عليه الأثرى ان علسا
 قد بشر بها خاصه عنده ولان المقلد ليس نائب عن المقلد بل هو نائب عن جماعة المسلمين ولهذا
 لا يستعمل بوجهه (مسئله) وكذا الوضى لو ادعى الامام الذى ولاه اولادها وزوجته (مسئله)
 ولا يجوز قضاؤه لنفسه ولان لا تقبل شهادته لان معنى القضاء على الشهادة ولا يصح شاهدا
 له ولا يلا يصح قاضيا لهم مكان التهمة ويجوز ان يقضى عليهم لانه لو شهد عليهم جاز فكذا
 القضاء (مسئله) وما يجزى جبرى القضاء فى المنع من الحكم لمن يقيم عليه القضى بنى لمن
 يقيم عليه من لا يجوز شهادته له فبنيق للمضى الهرب من هذا متى قدر (مسئله) ويجوز ان
 يقضى لمن تقبل شهادته لا يخلو ولا يخلو له
 قدما لما يجزى قضاؤه لهما اذا كانت امره تترتب من ذلك شأنا لا يخلو له ما فى هذه الصورة
 لم يجز فكذا اذا قضى لهما وان قضى لهما اذ انه اول وجع اشتد والقضى له من جاز قضاؤه وان كان
 سينا لم يجز اذا كان الابن والابن والابن والابن من الخط
 (فصل) وكفى من لا تقبل شهادته للقاضي لم يجز حكمه للوكيل و جاز على الوكيل كالموكل كان
 أصلا اهدم التهمة ولو كان ابن القاضي وصى يتم لم يجز حكمه له فى أمر التيمم اذ فيما يحكم به
 للتيمم حق القضى ثبت الوصى فيصير حكمه لانه (مسئله) أو مسمى للقاضي ثلث ما له وله
 وصى لم يجز حكمه بشئ من ذلك المتأذى لانه نصيب فيما يحكم به للمست وكذا لو كان الوصى له ابن
 القاضي وأمره أنه لا يرى أنه لا يصح للشهادته فيما يدعى المست وكذا لا يصح للقضاء وكذا لو كان
 على المستدين للقاضي اذ يجهد بحكمه محل حقه ولو كانت امره القاضى وكذا لا يضمنه ثم
 باتت منه ومضت العدة بحكمه ولو كلفها جاز وكذا وكفى مكانه اذا عتق المكاتب قبل الحكم
 والحاصل ان العتق وقت الحكم وينبى أن تبقى التهمة فيه جله
 (الركن الرابع المقتضى فيه وهو جميع الحقوق) اعلان خطة القضاء اعظم انقطع قدرا
 واجلها خطرا وعلى القاضي مدارا الاحكام واله النظر في جمع القضايا من القتل والكثير
 بالتحديد وقال بعض الناس للقاضي النظر في جميع الاشياء الا فى قبض الفراج وقال
 القاضي ابن سهل يقتضى القاضي وجوده لا يشترك فيها غيره من الحكم وذلك النظر في الوصايا
 والاحباس والعقد والترسيد والتجسس والتقسيم والموارث والنظر للإتمام والنظر فى أموال
 الغائب والنظر فى الانساب والبراهن وما أشبهها والاشات والقسيل قال بعضهم ولا يجب
 للقاضي أن يرفع من عنده تملأه الى غيره من الحكم كما يرفع غيره من الحكم اله فهذه الامور
 التي قد منازكرها لرفع الامور لا تكون الا فى دونه اذ وضع القاضي ذلك كانت منه حجة
 قال بعض اشياخ اثنى هذا الذى أدركت الناس عليه من ترتيب الحكم القضاة فى الامور التي
 لا ينبغي لغيرهم النظر فيها
 (فصل) واما غير القاضي فتصوير على ما قدم عليه (مسئله) ولو كان المحكوم فيه
 خارج البلد كيف يحكم والمصر شرط لجواز القضاء فى ظاهر الرواية فترقه أن نصب واحدا

من أعبائه فيسمع الدعوى واليسته ويقضى هناك ثم بعد ذلك يقضى حكمه
 (الركن الخامس المقتضى عليه) وهو كل من توجه عليه الحق اما ان اراد ان كان من يصح
 اقراره واما ان شهادته عليه وبين الاستبراء ان كان الحق على من أتى غائب واما بلده وتعيينه
 عن حضور مجلس الحكم وقيام اليسته عليه واما ان شهادته عليه ولدد عن الجواب على طبق
 الدعوى وسابق بيان الحكم في هذه الوجوه كل مسألة فى محلها
 (فصل) والمقتضى عليهم أنواع منهم الحاضر المالك أمره ومنهم الغائب ومنهم الصغير
 المحجور عليه ومنهم السفيه المولى عليه ومنهم الورثة المقتضى عليهم فى مال الميت ومنهم الصغير
 والكبير فاما الحاضر المالك أمره فقد تقسم فى سيرة القاضي مع المحضوم أكثر أحكامه
 وسابق تمامها فى الجواب والتكول واليسته واما الغائب فقد ذكرت الدعوى عليه فى فصل
 الدعوى وذكر أنواع المقتضى عليهم واما الصغير والسفيه والورثة فهم مذكورون فى الدعوى
 فى أنواع المقتضى عليهم
 (فصل) ولا يحكم على عدوة كالأول وتوجهه عليه فى رواية (مسئله) ويجوز للقاضي
 ان يحكم بين أهل الذمة اذا تناقروا وترفعوا السور ورضوا بحكمه وليحكم بينهم بحكم الاسلام
 لقوله تعالى فان جادلنا حكمكم بينهم أو أعرض عنهم قال بعضهم وتظاهر هذا ان يحكم بينهم وان
 لم يرض أساقفتهم وقال بعضهم وانما سلمنا كالمسلمين ان يحكم بينهم فى الظاهر مثل أن يمنع وارث
 وارثه حقه وما أشبه ذلك اذ ارضى المتظلم بذلك واما المنقر والناقل بنى ان يحكم بينهم نفسه
 (الركن السادس فى كيفية القضاء) ومعرفة ذلك تتوقف على العرايشية أقسام الأول فى
 معرفة تصرفات الحكم واصطلاحهم فى الاحكام وفيه فصول الأول فى تصرفات الحكم على
 الواقع وما هو حكمه وما ليس يحكم الشافى فى بيان الفرق بين تصرفات الحكم التي هي حكم
 لا يجوز رفضها والتي ليست بحكمه ويجوز رفضها الثالث فى بيان المواضع التي تقتضى الحكم
 وما لا تقتضى وما اختلف فيه بيان أبواب الفقه التي يدخلها الحكم استقلالاً أو ضمناً الرابع
 الفرق بين ألقاط الحكم التي جرت بها عادة الحكم فى التسميات و بيان أحكامها وما يترتب
 عليها الخامس فى الفرق بين الثبوت والحكم السادس فى معنى تنفيذ القاضى حكم نفسه
 ومعنى تنفيذ حكم غيره السابع فى بيان ما يبدل على صدور الحكم الثامن فى تسيات بنى
 الحاكم لتنبيهها فيما يشبهه على نفسه فى التسميات وما يمنع الاشهادية (الأول) فى تقرير
 الحاكم ما رفع اليه اختلف الناس هل يترتب للقاضي حكمه على الواقعة بحكم الواقع فيما لا يخلو
 رفع اليه امره أو تزوتت نفسها بغيره اذ نزلها ورفع ذلك الى حتى فاقروا بان عززل فالمنه
 انه ليس لغيره فيضه وافرار عليه كالحكم به واختار جماعة كثيرة لان ذلك كالحكم فلا يعرضه
 فاض أسر وقال آناس خارج المذهب ليس يحكمه كالحكم به واختار جماعة كثيرة لان ذلك كالحكم فلا يعرضه
 لأجيز السكاح بغيره ومن غير أن يحكم فهذا انتهى ولفظه الحكم فى تلك الواقعة بما اراد وكذا اذا
 قال لأجيز السكاح والدين فمنه وتزوى انفسا (فرع) وان علق المطلق أو العاتق على الملك
 أو تزوج وهو محرم فرفع ذلك الى الحاكم فاقتر السكاح على حاله أو تزوج المملوك فترقا ثم رفع الى غيره فله
 ان يحكم فى ذلك بما يراه وكذا لو أظلم شاهدا على التسلسل فرفع من لا يرى القسامة ويحكم بها



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-25] [(١١٣/٢٥)]



٣٦
 لاغيره الحكم لان سكوت الاول عن الحكم ليس بحكم (فرع) فلو قال الحاكم لا اجمع سنتك لانك حلفت قبلها مع قدرتك على احضارها وقال لا ارى العين على المدي عليه وقال لا اجمع بالكاهن والابن اولاً احلف المدي عليه لانها بين يديه ومذموم منها انما لا تجب فهذا كله ليس بحكم شرعي ولغيره من الحكم ان ينزل ما تركه وما نحن فيه قوله لا ادرى كحاشي هذا ليس بحكم وكذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم على المدي ليس بحكم وقيل له الحكم لان امره الزام وحكمه ونص في الخبر ان امر القاضي ليس بحكم اذ قال فيها قوله ده ليس بحكمه وينبغي ان يقول حكم كرم وبدل على حصة ما ذكره اتملوقه وقطاعه في فسر واستباح بعض قرايمه فاعطاء القاضي شي من الوقت لم يكن هذا اقتضاه من القاضي لكنه بمنزلة الفتوى حتى لو اراد الرجوع في المستقبل فله ذلك بان يعطى غيره من الفتوى جميع الغلة املوا قال حكمت له لا يعطى غيري ثم تنذركم اذ فعل القاضي ليس بحكم من جامع التصولين (الفصل الثاني) في تصرفات الحكم التي تستلزم الحكم وما لا تستلزمه والمواضع التي تتعلق حكم الحاكم فيها بالشرح حكمه وما لا يتناول عوارض تلك الواقعة وبيان التصرفات التي تشبه الحكم وليست بحكم (اعلم) ان فعل الحاكم في الواقعة قد يستلزم الحكم وقد يعبري عن الحكم البتة فالقول كل ما حكمه فيه بالصفة او الواجب وذلك مثل ان يقول الحاكم قد حكمت بصفة العبد الذي اعتمقه من احاط الدين به اذ كان مذهبه ذلك فالحكم بصفة البيع على سبيل المطابقة وبدل ذلك بالالتزام على الحاكم بابطال العتق المتقدم على البيع لانه يلزم من صحة البيع بطلان العتق (فرع) وكذلك اذا باع الحاكم هذا العبد الذي اعتمقه من احاط الدين به لانه فان اقدم على البيع حكم بطلان العتق (فرع) وكذلك اقدم الحاكم على تزويج امرأته تزويجاً صحيحاً فالتسعة فان نفس العقد عليها يستلزم الحكم بفسخ نكاحها المتقدم بريدان الحاكم تزويجها قبل دخول الاول بها (فرع) وكذلك بيع الحاكم ملك المدين فان حكمه بتقل المثل عنه وخروجهم منه لانه تسلسل الاملاك وفسخ العقود لا شك انه حكمه والثاني كدفع الدعوى والجواب وجماع اليهود وتزويج بنتية تحت حجره وبيع سلعة لها فان ذلك لا يدل على الحكم البتة بل لغيره من الحكم ان تطرفه فان كان مختلفاً في بعض شروطه عند الحاكم الثاني فله فسخه (فرع منه) اعلم ان القاضي اذا حكم بفسخ نكاح او بيع او اجارة او شبه ذلك من موجبات الفسخ وذلك في مسألة مختلفتها ومنها الخلاف فيها اجتهادي أي ليس فيه نص جلي يمنع من الاجتهاد فان حكم الحاكم لا يعمد ذلك الفسخ وانما ما يتبع ذلك من الاحكام والعوارض فذلك القاضي بالنسبة اليها كلفق وكذلك لو حدثت قضية اخرى مثل الفسخ التي حكم فيها بالفسخ في ولايته ذلك القاضي ولم ترفع اليه او رفعت اليه ولم يتفرغ حتى عزل او مات فانها تحتاج الى انشاء فتلزم من القاضي الاول او من القاضي الثاني ولا يكون القاضي الاول متنازلاً الا بالامر بالحكم وسبب ذلك ان حكم القاضي لا يتعلق الا بالمراتب دون الكليات لان معظم ما يتفرق القاضي فيه يحتاج اليه اليه والبتة انما تشهد بها رآه وشافته وذلك امر جري في هذا هو غالب ما تنسبه اليه البتة وتحكم القضاة به (فرع) اذ ثبت ما قرره فان القاضي اذا فسخ نكاحاً بين زوجين بسبب ان أحدهما مريض

٣٧
 أم الاخر وهو كبير الفسخ ثابت لا ينقضه احد ولو كان تزويجها بعد زواج زوجها الى غيره من ولى بعد له من ذلك الفسخ ان يصحبه ويصحبها ان ادا ما اجتهاده الى ان رضاع الكبير لا يشترط الحرمة وكذا الوقع اليه نفسه وتفر اجتهاد فلان يصحبها (فرع) وكذا من تزوج امرأته عدتها ووقع ذلك الى قاض بعد ذلك ووقع امرها الى اخر لا يرى تأييد التصريح لم يكن القضاء الاول مانعاً من ان يصحبها ولو يكون الحكم في حق المرأتين في هذا الفرع والذي قبله حكم امرأتين لم تقدم عليهما حكم (فرع) وكذلك لو جرح رجل في عقد النكاح بين النكاح والبيع أو بين النكاح والاجارة ووقع ذلك الى قاض ما حكم بحكم النسخ على مشهور مذهبه لراى رآه اولاً لتقليده القائل بذلك القول ثم تزوج ذلك الرجل تلك المرأتين بعد ذلك الوجه الفاسد الذي حكم القاضي بفسخه بينهما فرفع امرها الى القاضي الاول او الى قاض غيره فان حكم القاضي الاول لا يتناول فساد هذا السعل الثاني بل اذا نفي نظر القاضي الثاني ان خلاف ما أدى اليه اجتهاد الاول ائتمن امناه البيع والنكاح مطلقاً كما لو كان حضانته ان يتزوجها على اقل على ان تزوجها بعد اتمام النكاح والبيع عنده أو بشرط ان يبقى للبيع ما يجوز عقده النكاح على ذلك الباقي عندهم بقوله (فصل) قال بعضهم المواضع التي تصرفات الحكم بها ليست بحكم ولغيره من الحكم تغييرها والتفرق فيها هي انواع كثيرة وقد اتسب امر ذلك على كثير من التفقيه فان الحكم لا يجوز نقضه وغيره يجوز نقضه وأما ذكر من جله ما ذكر وعشرين نوعاً وهي عامة تصرفاتهم فيسئل فيها من الغلط (النوع الاول) العقود كالبيع والشراف في أموال اليتام والغائبين والمجانين وعقد النكاح على من بلغ من اليتام وعلى من هو تحت الحجر من التساهل من ليس لها ولي وعقد الاجارة على املاك المجهور عليهم ويحوز ذلك فهذه التصرفات ليست بحكم ولغيره من التفريق فان وجدها بين الضم او بدون اجرة المثل او وجد المثل اتمع غير كفه فله نقل ذلك على الاوضاع الشرعية ولا تكون هذه التصرفات في هذه الاعيان والمساقع حكماً في نفسها البتة نعم قد تكون حكماً في غيرها بان توقف هذه التصرفات على ابطال تصرفات متقدمة على هذه التصرفات الواقعة من الحاكم الا ان كثرت ويصحبها عدان تزوجت من غيرها الزوج والحال كما لم يعلم ذلك أو بيعت العين من رجل بعد ان بيعت من رجل آخر والحال كما لم يعلم ذلك ويحوز ذلك فان تبوت هذه التصرفات الاخرى في هذه العقود بفسخ فسخ تلك العقود السابقة وقد تقدم ذكر ذلك (النوع الثاني) اثبات الصفات في النوات فحسبوت العدالة عند ما كرا أو الجرح أو أهلية الامامة للصلاة أو أهلية الحضانة أو أهلية الوصية ويحوز ذلك جميع اثبات الصفات بما عومن هذا النوع ليس حكماً ولغيره من الحكم ان لا يقبل ذلك ويعتقد فسقه ان ثبت شيعة عنده ويقبل ذلك الجرح ان ثبت عنده التمهيد وكذلك جميع هذه الصفات (النوع الثالث) تبوت اسباب المطالبات فحسبوت عقدا رقيمة المتلف في المثليات واثبات الدون على الفرما واثبات التسفات للاقارب والزوجات واثبات اجرة المسئل في منافع الاعيان بقوله فان اثبات الحاكم جميع هذه الاسباب ليس حكماً ولغيره من الحكم ان يفرض انك الاجرة وتلك النفقة وغيرها من الاسباب المتضمنة للمطالبة (النوع الرابع) اثبات الخلع الموجبة لتبوت



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-26] [(١١٣/٢٦)]



الاسباب الموجبة للاحتجاج بخوكون الحاك كبريت عند التظلم عن تعين عليه الحلف وثبت اقامة البيئات عن اقامها وثبت الاترا من الخصوم ونحو ذلك فان هذه يحتاج لوجوب ثبوت اسباب موجبة للاحتجاج مسبقا ولا يلزم من كون الحاكم انما يكون حكما بل لغرض ان يتلوه في ذلك فيطو ولا يطل بل اذا اطاع فباع على خلع تعبه ولا يكون ذلك الا بالثابت السابق ما تعان تعقب الخلل في تلك الجمالح (النوع الخامس) اثبات اسباب الاحكام الشرعية نحو الزوال والورؤية الهلال في رمضان ونحو ذلك في الجفة فيما يرتب عليه الصوم او وجوب التطهر او فعل التسلي ونحو ذلك فجمع اثبات ذلك ليس بحكم بل هو اثبات الصفات والعتق ان لا يصوم في رمضان اذا ايقته الشافعي بواحد ولم يكن غير له ليس بحكم وانما هو اثبات سبب فن لم يكن ذلك عندهم بل اقلزمه ان يرتب عليه حكما (النوع السادس) من تصرفات الحكام المتأوى في العبادات وغيرها من تحريم الابضاع وابعاد الانتفاع وطهارة المساء ونحوه من الاعيان فليس هذا بحكم بل ما يعقد ذلك ان يبقى بخلاف ما اقر به الحاك او الامام الاعظم وكذلك اذا أمر واعرفوا ونهوا عن منكر وهو يعتقد منكر او معروف فلن لا يعتقد ذلك ان لا يفعل مثل فعلهم الا ان يدعو الامام الانكار وتكون مخالفة شقا فوجب الطاعة لذلك والحاكم فلا يسا عدل ما يعتقد بخلاف ما هو عليه الا ان يخشى قسمة نهي الشرع عن المسامحة فيها (النوع السابع) تنفيذ الاحكام الصادرة عن الحكام فيما تقدم الحكم فبمن غير التنفيذ يقول ثبت عندى انه ثبت عند فلان من الحكام كذا فهذا ليس بحكم من المتدال به وكذلك اذا قال ثبت عندى ان فلانا حكما كذا فليس حكما من هذا الميث بل لا يعتقد ان ذلك الحكم على خلاف الاجماع صرح ان يقول ثبت عندى انه ثبت عند فلان كذا وكذا لان التصرف الفاسد والحرام قد ثبت عند الحاك كبريت عليه تأديب ذلك الحاك او عزيره (تثنية) كل تسجيل يتضمن ارجاء الجملة لعالم او صغرا وما نضر بعدت منه فلقاضي الثاني ان تعقبه بما يجب بخلاف التسجيلات المطلقة (النوع الثامن) تصرفات الحكام تعاطى اسباب الاستخلاص ووصول الحقوق الى مستحقها من الجبس والاطلاق واخذ الكفلاء الاملاء واخذ الزهون لذوى الحقوق وتقدير ممة الجبس بالشهور وغير ذلك فهذه التصرفات ايضا تقلت ليست حكما لا زما ولا غير الا قول تعبر ذلك واطاله الطرق الشرعية على ما تقتضيه المصلحة شرعا (النوع التاسع) التصرف في انواع الجمالح بان يقول لا اسمع البيعة لانك خلقت قبلي ما علمك بها وقد رتبك على احضارها فغير من الحكام ان يفعل ما تركه وقد تقدم هذا وما بعد من الصور التي ليست بحكم (النوع العاشر) من التصرفات وكيفية التواب في الاحكام ونصب الكتاب والقسم والترجين والمقومين وامناء الحكام للاتبام واقامة الجباب والوزع ونصب الامانة في اموال القباب والمجانين فهذا وما اشبهه ليس بحكم في هذه المواطن وغيره من الحكام تقضى ذلك وتبديله بالطرق الشرعية لا مجرد التثنية والغرض (النوع الحادي عشر) اثبات الصفات في النوات الموجبة للتصرف في الاموال كالترشيد وازالة الجرح عن المنظفين والمجانين والمبذرين ونحو ذلك فليس ذلك بحكم تعبر تنصه بل لغرضه ان يتلوه تلك الاسباب متى ظهره ويصدق عندهم ما تحقق عند الاول تقضى ذلك وحكمه صفة فطابق من يحرم عليه

ويحجر

ويحجر على من اطلقه الاول لانه اثبات صفة لانه حكما (النوع الثاني عشر) من تصرفات الائمة الاطلاقات من بيت المال وتقدير مقاديرها في كل عطلة والاطلاقات من التي او الخمس في الجهاد والاطلاقات من اموال الاتبام التي تحت يد الحكام على مصالح الاتبام والاطلاقات في الارزاق للقضاة والعلماء وائمة الصلاة والقسم وارباب البيوت والصلحاء والاطلاقات الاقطاعات للاختاد وغيرهم فهذا كله ليس حكما وغيره اذ ارفع اليه ان يتظر جملة امر من الطرق الشرعية (النوع الثالث عشر) اتخاذ الاجمة من الاراضي المشتركة بين عامة المسلمين ترى فيها ابل الصدقة وغيرها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فهذا ليس حكما وغيره بعد ان يطل ذلك الحلي ويضلع في تلك الاراضي ما تقتضيه المصلحة الشرعية (النوع الرابع عشر) تأمر الابرار على الجيوش والسر باليس بحكم فقد عزم الصحابة رضي الله عنهم على رد جيش ايامه وكان النبي صلى الله عليه وسلم جهزه وهو مريض فنصده او يسكر رضي الله عنه لم يظهر له ان يتخذ هو المصلحة لان تشدته عقوب موت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على اجتماع كلمة المسلمين وقولهم على ما كانوا عليه واحكامهم بالجيوش والسر اذ نفذته لتعد وتنصه (النوع الخامس عشر) تعين احد النصل في حقوية الحاربيين وذلك ليس بحكم بل لغرضه لغيره من يرى بالضرورة مطلقا قبل التفسير اى المصلحة تعين غير ما عينه الاول كان ذلك لان تعين الاول ليس حكما شرعا (النوع السادس عشر) تعين مقدار التعزير اذ ارفع اليه غير ذلك الحاك قبل التفسير فرأى خلاف ذلك فله تعين مقداره واطال الاول لا تليس بحكم شرعى بل اجتهاد في سبب هو الحناة فاذا ظهر له انها لم تقتض ذلك حكمه جارا وهذا بخلاف تعين الاسارى للرق ونحوه لانها مستقلة بخلاف بين العلماء فقال بعضهم ان الاسارى شتلون فقط ومذموم ومذهب الشافعي ومالك جوارا الاسترقاق واضرب الجزية فاذا اختار احدهما فهو حكمه من الذي اختاره وهو انشاء حكمه في مختلف نفسه وكذلك كل خصلة من النصل الخمس التي يختار فيها الامام من الاسر والمر والقتل والضرب الجزية والقتل والاسترقاق فاختاره لخصلة من ذلك انشاء حكمه في مختلفه بخلاف مقادير التعزيرات ليس حكمه وانما هو يحسب القائل والقول فيه او وقع منه فعل فالتعزير بحسب عظمه وحقارته وكذلك اختيار نصله من عقوبة الحاربيين ان وجد من الحاربيين القتل وعين الامام القتل فليس ذلك انشاء حكمه في مختلف نفسه اما ادعين القتل في محارب لم يقتل بل عين القتل لعظمه اياه وذهابها من قتله مصلحة للمسلمين فهذا مستقلة بخلاف فان الشافعي يمنع قتل الحاربي الا اذا قتل ولا يظلمه الا ان اسرق فنصه هذه كسلة الاسرى فتعني خصلة من خصال عقوبة الحاربي ويكون على هذا التقدير انشاء حكمه في مختلفه لاجوز لغيره تنصه وكذلك تعين ارض العتوة للبيع او القسم والوقف انشاء حكمه في مختلفه (النوع السابع عشر) الامر بقتل الجناة وردع الابطال اذ لم ينفذ هو انشاء حكمه في مختلفه كالكراهة للصلاة وقتل الزانية فانه اذا عين القتل وحكمه كان هذا انشاء حكمه في مختلفه فليس لغيره تنصه بخلاف قتال الكفار بالجمع عليه ونحوه فانه متفق عليه (النوع الثامن عشر) عقد العطي بين المسلمين والكفار ليس من المختلف فيه بل جواز عند من يجمع عليه لان الصلح انما هو التزام فكسابة الشرعالة الضعيف لغيره بعد ان يتفره السبب



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-27] [(١٣/٢٧)]

٤٠
 يقتضى ذلك قبضه أو لا يقتضيه ويطلبه (النوع التاسع عشر) * عقدا بلزما للعدا لا يجوز
 تقضه لكن ليس لكونه حكما اشيا كالقبض بجمعة العقود المختلف فيها بل لان الشرع وضع هذا
 العقد موجبا للاستقرار في حق العقود له ولان نية الان في التماسه الآن يكون وقع على وجه
 يقتضى التقض كعقد لاهل دين لا يجوز اقرارهم على ذلك نحو الزيادة والمردين ونحوهم
 * (النوع العشرون) * تقدر الطراج على الارض وما يؤخذ من تجار الخربين ليس بحكم
 انما هو ترتيب ما تقتضيه الاسباب المتعاقبة فان ظهر لغرضه ان السبب على خلاف ما اعتقده
 كما اذا مال السليم بالخص فانه يفتى
 * (فصل) * وما يقتضى الحكم الحاكم كمن ليس من احاط الدين بحاله لان من شرط صحة الحجر على
 المدان القضاء بافلاسه أو لا يتم الحجر عليه ولهذا لا يصح حجر من غير القضاء بافلاسه الاجماع
 من النخبة وكذلك يصح من اعتقه المدان عند من رآه لتعارض حقوق الله تعالى في العتق
 وحق الغرماء في المصلحة ويلحق بذلك الحدود فانها تقتضى الى الحياكم وان كانت مقاديرها
 معلومة لان تقوى بعضها لجمع الناس بؤى الى الفتن والشقاق والقتل وقتل النفس والاموال
 وكذلك من اعتق نصف عبده فانه لا يعتق عليه بقية العبد الا بالحكم لتعارض حق الله في العتق
 وحق السيد في المالك وحق العبد في نفسه كالتبني وقتنا لخالق في التملك عليه وكذلك تهبير
 المالك اذا كان له مال ظاهر لا يكون الا بالحكم وكذلك التملك على الغائبين من الفقودين
 وغيرهم فلا يفتى ذلك من حكم الحاكم كقولهم قضية الغنائم وان كانت معلومة للعدو واسباب
 الاستحقاق فلا يفتى بها من الحاكم ولو فرضت لجميع الناس لطلبهم الطمع وأحب كل انسان
 لنفسه من كرائم الاموال ما يطلبه غيره وكان ذلك بؤى الى الفتن وكذلك جباية الجزية وأخذ
 نظرايات من اراضي العدو لوجع الى العامة لتفسد الحال فلا يفتى بها من الحاكم وكذلك
 ما جرى هذا الجرى كاستيفاء التصاص وكثير من الاحكام يطول تتبعها
 * (القسم الثاني) * لا يحتاج الى حكم حاكم كحرم الخمرات المتفق عليها واختلف فيها
 بين العلماء كحريم السباع وكذلك وفاة الديون ورد الودائع والغصوب واحكام العبادات
 فالبادية منها متعنة ولا تقتضى حكم الحاكم استقلالها وما يترق العرض فيدخلها حكم
 الحاكم وسيأتي بيانه
 * (القسم الثالث) * ما اختلف فيه هل يقتضى حكم الحاكم او لا مثال ذلك فبيع السبع بعد تخالف
 المتبايعين بجزى فيه الخلاف وكذلك فسخ النكاح بعد التنازع فيه الخلاف ايضا وكذلك
 التيمم الميمور على نوبى من قبل الاب هل يفتى بالطلاق للتيمم من المجردين مطاعة الحاكم
 ذلك اولادهم استئذان الحاكم في ذلك حتى يكون اطلاق الوصي له اذن الحاكم فيه خلاف بين
 العلماء وكذلك وقوع الفرقة بين المتلاعنين حال بعضهم بضم بعضهم بضم الفرقة دون حكم
 الحاكم نص عليه محمد في المتن وقال بعضهم لا تقع الفرقة بتعلمها انما حتى يفرق الامام بينهما
 وهو اختيار جماعة من اهل المذهب وكذلك الثاني هل تغزل بجزءه فقه ولا حتى يعزله
 الامام فيه خلاف
 * (القسم الرابع) * في بيان المواضع التي يدخلها الحكم استقلالاً وتضميناً لخصامان كلام

سراج


٤١
 سراج الدين اللطيف وبعضه من كلام اهل المذهب فالطهارة لا يدخلها اشئ من الحكم الجمعة
 ولان الواجب استقلالاً لا يدخلها الحكم بطريق التقض كالتعلق بعتق أو طلاق على طهارة ما
 أو نجاسة فاذا ثبت عند الحاكم وقوع الطلاق لوجود الصفة بحكم بطلان أو بموجب
 ما صدر من المعلق ووجود صفة كان ذلك متضمنا للحكم بالنجاسة أو الطهارة والصلاة يدخلها
 الحكم بالتقضى مثل من صلى المكتوبة نوضه خال عن التنية أو مع وجود من الذي كراهته فانه
 صحة الصلاة مع ذلك كما هو المذهب فاذا حكم بما كره بعد العزم فعل ذلك والحاكم معتقده ذلك
 كان حكمه متضمنا صحه وتوفيه وعلى هذا قياس الصلاة الخالية عن قراءة الفاتحة أو عن
 الطمأنينة ونحو ذلك ولقد تعبت من قاض حضر عند أمير وقع الكلام في صحة اقامة الجمعة
 بجماع ناد ذلك الامر فلما تكلموا في الخلاف في ذلك قال القاضي بحكم صحة اقامة الجمعة فيه
 قلت وهذا كلام باطل فلا يتصور ان يدخل ذلك ولا نحو تحت الحكم استقلالاً ولا تضميناً على
 الاطلاق لكن يدخل بالنسبة الى واقعة خاصة من تعليق طلاق أو غيره على صحة اقامة الجمعة
 في هذا المكان فالحكم فيه اذا توجه الى المعلق بما التزمه يتضمن صحة اقامة الجمعة في هذا المكان
 بالنسبة الى الزام الشخص لا مطلقاً وأما ان كان قد فصلها الحكم ذلك مثل ما لو حكم بما كره حتى
 يجوز ان تراخى التمتع في الزكاة بصحة الانحراج أو بموجب الانحراج عنده وهو مقوط الفرض
 بذلك كالحكم الجمعة والموجب في ذلك سواء وليس السامى اذا كان الحكم مخالفاً لمذهبه ان
 يطلب المالك باخراج الواجب عنده سواء بحكمه بالصحة أو بحكمه بالموجب وأما الصوم
 فسدخلها أيضاً وذلك اذا صام الوالى الوارث عن الميت وطلب الوصي أن يخرج الطعام فاستخ
 الوارث منه وترافعا الى الحاكم كبرى صحة الصوم عن الميت بحكمه بصحة أو بموجب فلس الوصي
 أن يخرج الطعام حينئذ ولا أن يطلب الوارث بذلك بخلاف ما قبل الحكم وأما الاعتكاف
 فسدخلها الحكم استقلالاً وتضميناً أما استقلالاً في مسائل منها من اعتكفت بغيران زوجها
 فله منعها وكذلك العبد وكذلك لو اعتكف المدين حر مان أداء الدين فان الحاكم كبرى فيه رأيه
 وأما التقضى فكيف يتم في الطهارة والصلاة وأما الحج فانه لو فسخ حنبلى حجه الى العرت تحت
 يسوغ عنده وله زوجه تليس معتقده ذلك فاستخ من تمكنه بعد الاتصال فارتفع الحاكم
 حنبلى حكم عليها بصحة ما فعل زوجها الحنبلى أو حكمه هو جيد ذلك عنده فله ما تساويان
 ولو حكم عليها بالعتكاف كان متضمنا للحكم بصحة ما فعله الزوج وهو تنص للموجب وأما الاضحية
 فهي عبادة لا يدخلها الحكم استقلالاً وقد يدخلها بطريق التقضى في التعلق كصا تقدم
 وأما الصدق فسدخلها الحكم استقلالاً فاذا تنازع اثنان في صدق وترافعا الى الحاكم فصادق على
 فعلن صدقاً من ماعلى الترتيب مثلاً أو قامت البينة على ذلك وكان مقتضى مذهب الحاكم كراهة
 للاول والثاني حكمه به بانه المالك كل ذلك حكماً استقلالاً وخصماً وانما دخل الحكم في ذلك لانه
 يقتضى الملك وجميع وجوه المالك يدخلها الحكم وأما الناحية فسدخلها الحكم من جهة
 التقصر المقتضى التفرغ وكذا دفع الاجرة لوقامت البينة بالذبح صحى فانه يحكم له باستحقاق
 الاجرة وكذا الوباغ صاحب الذبضة التي يخصص ثم ترافعا الى الحاكم كراهة المشتري انما حرام
 لامر اذ لم يظهر له كما كذلك باقراراً وبينه وحكمه على البائع رد الثمن كان ذلك حكماً بصريح
 الذبضة وكذا اذا ثبت التصرف في الذبح وحكمه بالفرم كان ذلك متضمنا للحكم بصحة الذبضة

معين الحكام



٤٢
 وأما الاطعمة فقد دخلها الحكم استقلالاً ما له اذا نزلت برجل محضه ووجد مع رجل طعاماً
 فاشتغ من اطعمه ومن مساوته فان له ان يقاها فان مات الجائع وجب القضاء عند من براه
 وان أخذها الجائع فباعه فبنته وأما النكاح وروايعه فدخل الحكم بالهبة والموجب
 فيهما واضح وكذا سائر المعاملات من البيع والقرض والرهن والاجارة والمساقاة والسقمة
 والشفعة والعارية والوديعة والحبس والوكالة والحوالة والوكالة والعتاق وغير ذلك من أبواب
 المعاملات كلها يدخلها الحكم بالهبة والحكم بالموجب فلا تفرق بينهما
 (فصل في الفرق بين النفاذ بالحكم المتداول في التسجيلات) هو هي مراتب في القوة والضعف
 فأعلىها السجل بشيئيه والحكم بعينه أعني بهجة ذلك العقد وقفاً كان أو بعبارة غيرها
 قال المصنف في حد الحكم بالهبة هو عبارة عن قضاء من ذلك في أمر قابل لقضائه ثبت عنده
 وجوده بشرائه الممكن ثبوتاً ان ذلك الامر صدر من أهله في محله على وجهه المعتبر عنده في
 ذلك شرعاً فقولنا عن قضاءه يشرح الثبوت فلا يسجد بحكم في قول وسأفي الكلام عليه وقولنا
 من ذلك يدخل فيه الامام وتوابعه الذين ليسوا بذلك والذين لم يبلغه خبر العزل وما كره أهل البي
 اذ لم يتخلد بما أهل العدل والكثرة كما ذكره في الحكم وقولنا قابل لقضائه يشرح به مالا
 يقبل القضاء من عبادته مجردة وما لم يكن منه الزام كالحكم على المصروف وينجز ذلك الى الحكم
 بالدين المؤجل والتدبير والاستعداد وما قبل القضاء ولكن لا يقبل الا لزام وقولنا ثبت عنده
 وجوده يعنى الثبوت بالبنية الكاملة والشاهد والعين عند وقوعه بالاقرار ويعلم القاضي عند
 الخفية والشافعية والعين الردودة بعد التناول عند الملكية وعند الشافعية أو ما ينزل منزلة
 ذلك محسباً في ذكره ان شاء الله تعالى وفيهم من قوله وجوده ان عدمه لا يتوجه الحكم اليه
 وقوله وينظر انقضه الممكن ثبوتها فيهم منه ان جميع الشروط لا يعتبران ثبت في الحكم بالهبة فان
 من جهة الشروط في البيع مثلاً ان يكون المبيع مقدوراً على تسليحه فلا يصح بيع المرهون
 ويقف على اجازة المزمع ولا يصح بيع المكاتب والجناني جنابةً وتوجب ارضاءه لغيره بقبته
 ولا يصح وقفه من ذلك ولا هبته ولا يكف أحد اتقاء ذلك في الحكم بالهبة البيع والاق
 الحكم بوجهه لان اتفاه غير المحصور من قدر وانما المطلب ذلك في ان لا وارث للميت سوى القائم
 من اجل ظهوره واحتقاق من شهده ذلك وهو الوارث لان هذه موانع والاصل عندها والى
 يعتمد على التسجيلات بالحكم بالهبة في الوقت ونحوه اثبات الملك والحسبة واكتسابه بغيره
 بلوغ من صدر منه ورشده فان قيل فانما هي الحكم في عقد والائتمة بطلون الشهادة تخلو
 الزوجه من موانع النكاح من زوج وعتق ونحوهما فهل يطلبوا الشهادة على خلو البيع من
 رهن وجنابة قلنا سببها الاحتياط في الانصاع وايضا فان تزويج ولو وقع كان مشهوراً غالباً
 فطلبنا الشهادة بعد ذلك لان الاحتياط في الانصاع خلاف الرهن ونحوه وقولنا ان ذلك صدر من أهله
 في محله هذا هو محله الحكم بالهبة قال السبكي فاذا تقرر ان الحكم بالهبة أعني دريان الحكم
 فمن شرط هذا الحكم ثبوت ملك المالك وحيازته وأهليته وبهجة صفته في مذهب القاضي يريد
 ان كان شافعية الصفقة عند المالكه انما يشترط في مواضع معدودة فاذا وقع الحكم بالهبة
 وصرح بجملة ذلك أعني ما تقدم في أول الفصل في قوله أعني بهجة ذلك العقد وقفاً كان أو بعبارة

٤٣
 فلا سبيل الى نقضه باجتهاد مثله ان كان في محل مختلف فيه اختلافاً فاقرب سبب نقضه فيه قضاءه
 القاضي لم يبين سبباً على سبب باطل وقد عرض لهذا النقطة أعني الحكم بالهبة للفساد من
 جهة ثبوت عدم الملك وأشرط آخر فلا سبب في ذلك ما قصدناه فاذا ثبت بطلان الحكم لقوات محله
 نقضه ذلك القاضي نفسه أو غيره لان الخلل الذي ظهر من انه في محل الحكم لا في الحكم ومن
 الانفاذ المتعارفة في التسجيل أسهل بشيئيه وصحته فان الشئ في الدين كثيراً ما يكتب هذه
 النقطة في التسجيلات فيحصل عود الضمير في حقه على الثبوت فراجع فيما لم يذكر لا يكون
 سر بمحافل عسرت المراجعة فهو محمول على الحكم بالهبة التصرف كالوصية له بالهبة المتعارف
 ومعنى حقه كونه بحيث تقرب آثاره عليه ومعنى حكم القاضي بذلك الزامه لكل أحد فاذا كان
 في محل مختلف فيه نفذ وصار في حكم الظاهر كالمجموع عليه ومن شرط هذا الحكم ثبوت الملك
 والحيازة وأهلية التصرف كما تقدم في النفاذ الأول وصحة الصفقة على ما تقدم سببه فكل ما كان
 مختلفاً فيه وعرفه القاضي وحكم به مع علمه بالخلاف ارتفع أثر ذلك الخلاف بالتسبب الى الواقعة
 فهي حصة مطلقة في نفس الامر يجب ما ذكرنا من رفع الخلاف وقد يعرض لها الفساد
 (ومن انفاذ الحكم) لسجل بشيئيه والحكم بوجهه وهذا من الانفاذ المتعارفة التي غلبت
 في هذا الزمان وهذه النقطة أحقر رتبته من الحكم بالهبة لان الحكم بالهبة يستدعي ثلاثة أشياء
 أهلية التصرف وبهجة صفته وتكون تصرفه في محله ولذلك اشترط في ثبوت الملك والحيازة
 والحكم بالهبة وجب يستدعي شيئاً وهما أهلية التصرف وبهجة صفته فيحكم بوجهه وهو
 مقتضاها لان مقتضاها وموجبها ذلك وكتمه حكم بهجة الصفقة الصادر من ذلك الشخص
 فلا يتطرق اليه نقض من ذلك الوجه وليس لما ذكرنا من خلاف ذلك نقضه ولا ينقض
 الا ان يبين عدم الملك فيكون نقضه كقضاء الحكم بالهبة (تبيينه) واعمالها بالحكم
 بالهبة جميع عدم ثبوت الملك لا يقدح بمراتب الملك حال في الدين السبكي ولم يقدح هذه النقطة
 وهي الحكم بالهبة في حق من كتب المذهب التي كتب أصحابنا وقد تعرض الشيخ العلامة
 سراج الدين البلقيني لبيان هذه النقطة فقال ما ملخصه الحكم بالهبة هو قضاء المتولى
 بأمر ثبت عنده بالالزام ما يترتب على ذلك الامر خالصاً واعماله على الوجه المعتبر عنده في ذلك
 شرعاً فذكر القضاء يشرح به الثبوت فانه ليس بحكم عنده بعض أئمة الخفية كما سألني وفيهم
 من قولنا المتولى الامام وتوابعه الذين ليسوا بذلك على ما تقدم بيانه في حد الحكم بالهبة ويجري
 في قوله ثبت عنده ما تقدم في حد الحكم بالهبة في معنى ذلك وقوله بالالزام الى آخره يعني بالالزام
 بذلك الامر الذي ثبت عنده وهو صدور الصفقة في ذلك فالحكم بوجهه الى الالزام بذلك الشيء
 الخاص لا مطلقاً كما تقدم بيانه ومن ههنا يظهر بين الحكم بالهبة والحكم بالهبة فروق
 الأول ان الحكم بالهبة منصب الى تنفيذ العقد الصادر من بيع أو وقف وجب ما صدر منه
 ولا يستدعي ثبوت أهلية المالك مثلاً الى حين البيع والوقف ولا يشترط ما تقدم فيما يعتبر في الحكم
 بالهبة وهذا بالنسبة الى البائع أو الوارث اذا حكم عليه القاضي بوجوب ما صدر منه وهذا
 غير ما لم من الاعتراض وسأفي ما رده على (الثاني) ان العقد الصادر اذا كان محضاً اتفاقاً
 ووقع الخلاف في موجهه فالحكم بالهبة فيه لا يمنع من العمل بوجهه عند الذي حكم بالهبة



٤٤
 ولو حكم فيه الأول بالموجب امتنع العمل بوجهه عند الحالك الثاني مثال ذلك التدبير بجمع باتفاق
 وموجب إذا كان تدبيراً مطلقاً عند الحنفية منع البيع فلو حكم حتى يهتبه التدبير المذكور لم
 يكن ذلك مانعاً من بيعه عند من يرى صحة بيع المدين ولو حكم الحنفى بوجوب التدبير امتنع البيع
 الا عند من يرى نقض الحكم المذكور فلو غلبت السنة العصبية وهذا النقض حرام للمدرك الآخر
 (الثالث) ان كل دعوى كان المطلوب فيها الزام المدين عليه بما أتقنه أو قامت به البينة فان
 الحكم حينئذ في بالالزام هو الحكم بالموجب ولا يكون بالهتبه ولكن يتضمن الحكم بالموجب
 الحكم بهتبه الاقرار وكذلك الحكم بجس المدين حكم بالموجب ولا يدخل الحكم بالهتبه
 (الرابع) ان الحكم على الزاني بوجوب زناه وعلى السارق بوجوب سرقة فانه يدخله الحكم
 بالموجب ولا يدخله الحكم بالهتبه وغرور الجلس الا اذا كان مختلفاً فيه وطلب فيه الحكم بالهتبه
 بغيره فانه يحكم حينئذ بالهتبه ويكون الحكم بالموجب والحال ما ذكرنا متضمناً الحكم بهتبه
 الجلس المختلف فيه وهذا ضابط ينبغي التنبه له (الخامس) ان الحكم بتنفيذ الحكم المختلف
 فيه يكون بالهتبه عند الموافق وكذلك عند المختلف بغير التنفيذ المختلف فيه فالحكم
 بموجب الحكم المختلف فيه يكون سجاً بالالزام المختلف فيه فيكون سجاً بالالزام بذلك الشيء
 المحكوم فيه فهو ذلك الموافق ولا يجوز من الخالف لانه اذا حكم بذلك الشيء من غير
 تعرض الحكم الا في هذا الحكم الثاني وذلك لا يجوز وعند الخالف (تيسره) قوله لانه ابتداء
 حكم مخالفاً لما قاله بعضهم لان التنفيذ عند من هو انشاء حكم الا ان الشيء فيه سجاً وسأق
 ما ذكر في ذلك (السادس) لو ترفع شيا بعد ان احيى كشافه وتنازع على وجه يقتضى التعالف
 فحكم بتعالفهما كان منه سجاً بالالزام لاجتماع التعالف والتالف قبل وقوعه لا يحكم بهتبه وكذا
 كل بين والزام فيما لا يقع لانه لا يحكم به بالالزام وهو موجب لاجتماع التنازع ولا يحكم به بالهتبه
 (السابع) لو حكم حتى بموجب البيع بعد شرب ملك البائع وانه من أهل التصرف لم يكن ذلك
 سجاً بهتبه البيع ولكن يكون بعد نقض المشتري حياجه بالملك لان موجب البيع التام عند
 بعد القبض حصول الملك على ما هو مقرر فيما ينوب به البيع وعلى هذا فلو عرف الحالك
 قساد البيع وحصول قبض المشتري أو قساد البيع وفان البيع يبدو بطلب المشتري من القاض
 الحكم بالملك أو بموجب ما جرى فانه يحكم به بذلك أعني بالموجب ولا يحكم به بالهتبه أعني بهتبه
 البيع ولا يصح القبض لانه لم يقع في الاصل قبضاً بهتبه (الثامن) يتصور الفرق بينهما في بعض
 صور القبض عند الشافعية في قبض اشترى في هتبه وفساده كما اذا أذن البائع للمشتري أن
 يكمل ما اشترا مكيلاً ففعل فان قبضه القبض وجهين عند الشافعية أحدهما انه لا يصح قال
 الشيخ سراج الدين البلقيني فلو اشترى فلهما لا شرط فيه الكيل وكان البائع قد اشترى مكيلاً
 وهو في كمال البائع فهل يقبل ذلك عن التبعيد فيه وسحان رجع من الاعجاب انه يكتب به
 وظاهره ان الشافعي عدم الاكتفاء حتى يجري فيه الماعان وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله
 عنه نص عليه في الجامع والمهبط ومذهب مالك جواز ذلك ذكره القيني في التبصرة في السلم
 الثاني فاذا ترفع على مذهب الشافعي وارتفعت قضيتن حتى أعني هذه المسئلة والتي قبلها
 جحا كشافه مثلاً فحكم بهتبه تصرف المشتري التصرف الذي لا يصح العقد فيه الابدع
 القبض

٤٥
 القبض فان ذلك يتضمن الحكم بهتبه القبض ولو حكم بهتبه القبض بغيره صح ولو حكم
 بموجب القبض على مذهب الشافعي خلافاً للمالكية قال الا ان بين الحالك عقده في القبض
 وشول حكمت بموجب القبض في ذلك على موجب معتقدي فلو كان معتقداً الحالك ان
 القبض ليس بهتبه ويعتقده انه يستقر بهتبه عقد البيع كما يزم به الامام الشافعي وغيره وهو أحد
 الوجوه ان الحكم بموجب القبض حينئذ متضمناً استقرار البيع بهذا القبض (التاسع)
 ان الحكم بالموجب يتضمن أشباهه لا يتضمنها الحكم بالهتبه فيها الحكم بالالزام بمجرد العقد اذا
 صدر الحكم بذلك وسيله ان الحنفى والمالكي اذا حكموا بالبيع أعني بمجرد عقد البيع لم يمنع
 ذلك اشارة خبار المجلس ولا نسخ المتعاقدين أو أحدهما بسبب ذلك الحكم لان الحكم بالهتبه
 يجامع ذلك فاما لو حكم الحنفى أو المالكي بموجب البيع والالزام بقتضاه فانه يمنع على الحالك
 الشافعي تمكن المتعاقدين أو أحدهما من التسخيم بخبار المجلس وليس للمتعاقدين ولا أحدهما
 الاضرار بذلك لان ذلك يؤدي الى نقض حكم الحالك في الغل الذي حكم به وهو الواجب وهذا اذا
 لم يتطرق الى بعض النقصات حتى خبار المجلس فاذا انظرنا الى ذلك فذلك المدرك لآخر ومنها القرض
 فانه يدخله الحكم بالهتبه اذا وجد مقتضاه ويدخله الحكم بالموجب فلو نظر في مقتضاه عقد
 الحالك في حكمه بالموجب فان كان من عقده ان القرض يملك بالقبض كما يقوله المالكية وانه
 لا يرجع القرض فيما أقرضه فان كان الحالك قد حكم بهتبه القرض لم يمنع على المقرض الرجوع
 في القيام عند فاض حتى أوشانه فان كان مقرضه يرجع في القرض فيه اذ هو قرض صحيح ويصح
 الرجوع فيه فلا ينافي الحكم بالهتبه القيام بالرجوع في القرض وان حكم بالموجب والالزام
 بقتضاه مذهبه امتنع على المقرض الرجوع في العين المقرضة الباقية عند المقرض لان موجب
 القرض عند الحالك كالمذكور استناع الرجوع ومنها الرهن فانه يدخله الحكم بالهتبه والحكم
 بالموجب والحكم بهتبه بالهتبه لا يمنع الخالف في الاثار من العمل بالهتبه على عقده فانه
 لا ينافي شيأ من الحكم بالهتبه كما تقدم في المسئلة الاولى وان صدر فيه الحكم بالموجب والالزام
 بقتضاه انظر الى المختلف فيه فان كان من موجب عند الحالك كالمذكور والالزام امتنع على
 الخالف العمل بما يخالف عقده الحالك كالمذكور مثله ولو حكم شافعي أو حتى بهتبه الرهن
 وحصل فيه اعادته الى الراهن بعبارة بعد الحكم بهتبه الرهن لم يكن ذلك مانعاً من بيع الرهن
 بالعود الى الراهن كما هو مذهب مالك على وجه مخصوص وهو ان يصد اختياراً أو بفوت الحق
 فيه ما عتاق الراهن مثلاً وقام الفرما عليه واذن المرتهن للراهن في الوطء أن يسفخه لان
 الحكم بالهتبه ليس منافياً للتسخيماً بخلاف ما لو حكم حتى أو شافعي بموجب الرهن عنده
 والالزام بقتضاه فانه يمنع على الحالك كالمالكي أن يسفخه بما سبق ذكره لان موجب عند الحنفى
 دوام الحق فيه للمرتين مع العود فالحكم بالسفخ لا يجزى العود المذكور منساقاً لحكم الحنفى
 بوجبه عنده والله تعالى أعلم فهذه الفروق التسعة مع الفرق الاخرى وهو العاشر يحصلها
 التمييز بين الحكم بالهتبه والحكم بالموجب
 «فصل في بيان ما يجمع فيه الحكم بالهتبه والحكم بالموجب» وذلك في أمور (منها) انه
 لا ينافي الحكم بأحدهما اذا صدر في مجال الاجتهاد التي تقتض الحكم فيها وانما استويا



حكم أم لا وإذا قلنا بان الثبوت حكم فهل هو عين الحكم أو يستلزمه ظاهرا وعلى التقديرين
فهل ذلك علم في جميع صور الثبوت أم لا جوابه أن الثبوت هو مقام الحجية على ثبوت السبب عند
الحاكم فإذا ثبت البينة أن السبب اعتق شخصه في عبء أو أن التكاح كان بغير ولي أو صدق
فاسدا وأن الشرع يلبأ بحصته من أجنبي في مسألة الشفعة أو أنهار وجة للثبوت حتى ترتب ونحو
ذلك من ثبوت أسباب الحكم فإن ثبت عند الحاكم بنية أو لم تثبت ولكن بني عليه أن يسأل الخصم
هل له ملحق أو معارض ونحو ذلك فلا ينبغي أن يختلف في هذا أنه ليس ثبوت ولا حكم ولا وجود الرية
أو لعدم الاعتذار وإن قامت الحجية على سبب الحكم أو اثبت الرية وحصلت الشروط فهذا هو
الثبوت فيصعب أن يعتقد أنه حكم فهذا معنى قول الفقهاء من أهل المذهب الصحيح أن الثبوت
حكم يرتب هذه الصورة الخاصة وليس ذلك في جميع صور الثبوت قال برهان الدين صاحب
المحيط والجميع إن قوله حكمت أو قضيت ليس بشرط وقوله ثبت عندى يكفي وكذا إذا قال ظهر
عندى أو صرح عندى أو علمت فهذا كله حكم هو المختار وفي الكبرى لو قال ثبت عندى إن لهذا
على هذا إذا قال بعض مشايخنا لا يكون حكما وقال بعضهم منهم القاضي أبو عاصم العاصمي
صاحب الهادي وشيخ الأئمة المالطاني بأنه حكم والتموى عليه ولعله أن يكون في صورة خاصة كما
ذكرنا وذكر في فتاوى رشيد الدين قوله ثبت عندى حكم لكن الأولى أن بين أن الثبوت البينة
أو الإقرار لأن الحكم البينة يتناقض الحكم بالإقرار قال القرافي والقول الشاذ يرى أن حقيقة
الحكم مغايرة لحقيقة الثبوت ومع تغاير الحقائق لا يمكن القول بحصول أحد المتغايرين عند
حصول الآخر إلا أن يجوز للملازمة واللامعوم فوقه لا احتمال أن يكون عند حصول
الآخر رية ما علمنا فينبو حتى يحصل الثبوت التصريح به حكم هذا في الصور المتنازع فيها
التي حكم الحاكم فيها بطريق الإنشاء وأما الصور التي عليها كثيرون القيمة في الائلاف والقتل
للخصاص وثبوت الدين عند في النعمة وعقد القراض وثبوت السرقة لقطع الثبوت الكامل
في هذه الصور جميعها لا يستلزم إنشاء حكم من جهة الحاكم بل أحكام هذه الصور مترددة في
الشرعية إجماعا ونظيمة الحكم في هذه الصور وانما هو التفتيش وسيأتي بيان معناه وأما فيما
عدا التفتيش فالحاكم والمفتي فيه سواء إذ ليس هناك استنباط صاحب الشرع فيه الحاكم
أصلا البتة بل هذه أحكام تتبع أسبابها كان ثم لا يتم الذي يفتى على الحاكم التفتيش
مع أنه غير مختص به في الدين وشبهه فلو دفع المثلث القيمة والمدين الدين وسلم البائع المبيع
استغنى عن مئذنين كما هو غيره وانما يحتاج إلى الحاكم في الصور التي عليها إذا كانت تنفرد
إلى نظر واجتهاد ويحتمل أسباب كسب التهمة إذا كان تقوى فيها للناس يؤتى إلى التهاجر
والقتال كالحودود والتعازير مع أن التعازير من القسم الذي يفتقر إلى نظر واجتهاد في تقدير
التعزير بقدر الحماة والحاني والأجني عليه فظهر أن الثبوت غير الحكم قطعاً ويستلزم الحكم
وقد لا يستلزم وقد تكون الصورة قابلة للاستلزام الحكم وقد لا تكون قابلة كما تقدم بيانه في
صور الإجماع فإن القول بان الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعاً وأنه يعين تخصص هذه
العبارة وتأويل كلام العلماء وجعله على معنى صحيح وهو بين لمن أنصف (فأتمه) اختلف في
الحكم والثبوت هل هما جعبي واحد أو الثبوت غير الحكم والعجب أن الثبوت يوجد في

العبادات

العبادات والمواطن التي لا حكم فيها بالضرورة إجماعاً فثبت عند الحاكم لجلال رمضان وهلال
شوال وثبت طهارة الماء ونجاسته وثبت عند الحاكم أن التصريم من الزوجين بسبب الرضا
وثبت التحليل بسبب العقد وليس في ذلك شيء من الحكم وإذا وجد الثبوت بدون الحكم كان
أعم من الحكم والأعم من التي تغير بالضرورة ثم التي يفهم من الثبوت هو مفهوم من الحجية
كالبينة وغيرها السالمة عن المطاع حتى وجبت من ذلك فإله يقال في عرف الاستعمال ثبت
عند القاضي ذلك وعلى هذا التقدير وجد الحكم بدون الثبوت أيضاً كالحكم بالاجتهاد كاعطاء
أمر بالبيع الأمان للعدو وكذلك في قسم الجيش بين أهل بيته يفضل أهل الحاجة وكذا
عقد الصلح بين المسلمين والكفار وتقدير نفقة الزوجة والأولاد وقد أوردت لذلك ما يسألني أن
شاء الله فإذا ثبت هذا علان كل واحد أعين الآخر من وجه وأخص من وجه ثم ثبوت الحجية
مغايرة للكلام النسائي الأثنائي الذي هو الحكم كما تقدم بيانه في التعريف بحقيقة الحكم فثبت
كونهما غيرين بالضرورة وإن الثبوت هو عوض الحجية والحكم إنشاء كلام في النفس هو الزام
أو إطلاق

«فصل في معنى تنفيذ الحكم» وهو على قسمين تنفيذ حكم نفسه وتنفيذ حكم غيره فالأول
معناه الإلزام بالنسب وأخذ المال يد القوة ودفعه لمستحقته وتخلص ما للحقوق وإيقاع
الطلاق على من يجوز له إيقاعه عليه ونحو ذلك فالتنفيذ غير الثبوت والحكم فالثبوت هو
الرتبة الأولى والحكم هو الرتبة الثانية والتنفيذ هو الرتبة الثالثة وليس كل الحكم لهم قوة
التنفيذ لاسمها إنما هي الصعفة القسرة على الجبارة فهو نسي الإلزام ولا يحصل له تنفيذ
تعد ذلك عليه فالحاكم من حيث هو كما ليس له الإلزام وأما قوة التنفيذ فمما رتب على
كونه حاكماً لا يرى أن الحكم ليس له قوة التنفيذ وقد تقدم هذا في الرتبة السادسة من رتب
الولاية والقسم الثاني تنفيذ حكم غيره وذلك بان يقول فيما تقدم الحكم منه من غيره ثبت
عندى أنه ثبت عند فلان من الحكم كما إذا ثبت عندى أن فلان يدين فلان وكذا إذا قال ثبت
عندى أن فلان يدين فلان وكذا إذا قال ثبت عندى أنه ثبت عند فلان وكذا إذا كان التصرف القاسد
خلاف الإجماع صميمه إن يقول ثبت عندى أنه ثبت عند فلان وكذا إذا كان التصرف القاسد
قد ثبت عند الحاكم كترتب عليه موجب ذلك وقد تقدم هذا في النوع السابع من تصرفات
الحكام وبالجملة ليس في التنفيذ كمال الإثبات عند الحاكم فهذا كله حكم واحد وهو راجع إلى الحكم
الأول إلا أن يقول الثاني حكمت بما حكم به الأول وأثبتت مجموعها ومقتضاه (تنبه) هذا
حكم ما إذا كان الحاكم الأول والمفتد الثاني مذهباً واحداً مع اختلاف المذاهب فقال بعض
أهل العناجر المذهب إذا ورد على حكمه بأحد المذاهب المشهورة والقاضي الوارد على
الحكم اعتقاد مذهب آخر فهل يلزمه تنفيذ هذا الحكم والزام المحكوم عليه دفع المال الذي
حكم به عليه القاضي أو إزام الزوجة المحكوم عليها بصحة التكاح وتكثن الزوج منها مع أن
مقتضى مذهب هو خلاف ما تنفذ بذلك الحكم في ذلك قولان أحدهما أنه يقف عن تنفيذه
وإبطاله لأنه إن نفذ وإلزام المحكوم عليه بما عليه أزمه ما لا يرى له الحق عنده والثاني أنه تنفذه



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-33] [(١١٣/٣٣)]



ولاشكال اذ لم يعارض الحال الحال ولكن قد يعترض حالان استحباب احدهما بصاد
استحباب الحال الاخر فيهما يقع الاشكال فينتفأ أهل النظر من الاختلاف في غير المدعى من
المدعى عليه و يشترط في احد منهما ما لا يرجح الحالف في استحبابه مثاله رجل قض من رجل
ذاتير فلما طال الميم اذ افهوا زعم انه انما قبضت عن سلف كان سلفه له افهوا وقال دافعها بل انا
اسلفتك اياها وما كنت أنت اسلفتني شأنا فأن اعتبرنا الفرق بين المدعى والمدعى عليه بان
المدعى من لو سكت ترك وسكوته وجدنا ههنا الدافع هو المدعى لانه لو سكت لترك وسكوته والقابض
لو سكت عن جواب الطالب ما ترك وسكوته وان ينشأ على الاصل الاخر في دعوى الامر الجلي
أو الخفي فانما استحباب كون الدافع بريء الذمة من سلف هذا القابض صدقنا الدافع وجعلناه
هوا المدعى عليه السلف الذي الاصل عدمه وان اعتبرنا حال القابض هو المدعى عليه فيعرض
الاشكال الاعتدصادم بمعنى الاسوال فيفتقر الى ترجيح استحباب احد الحالفين على الاخر
وقد ذكر شرح القاضى أنه قال وليت القضاء وعندى انى لا أعجز عن معرفة ما يتفصم الى قته
فأقول ما ارتفع الى خصصان أشكل على أمر ههنا من المدعى ومن المدعى عليه قلت ولعله أشار الى
هذا الذى بهتاعليه

(القسم الثالث ذكر الدعوى وأقسامها * وفيه فصول الفصل الاول في بيان الدعوى
الخصمية وشروطها وكيفية تصحيح الدعوى الفصل الثاني في تقسيم الدعوى الفصل
الثالث في تقسيم المدعى عليهم الفصل الرابع في تقسيم المدعى لهم وما يبعث من
بينهم وما لا يبعث منها الفصل الخامس في بيان ما يترتب من جماع الدعوى به على
اثبات أمور الفصل السادس في حكم الوكيل في الدعوى وما يتعلق بها

* (الفصل الاول في الدعوى الخصمية) * والدعوى تنوع الى خصمية فأسندوا القاضى انما يسمع
الخصمية دون الفاسدة وفساد الدعوى اما ان لا تكون ملزمة شأعلى الخصم أو يكون المدعى
مجهولاً في نفسه ولا تعمله خلافاً الاق الوصية فان الائمة الثلاثة يميزون دعوى المجهول في
الوصية فان اذنى حقان وصية أو اقراراً فانهما يجهولون وتضع دعوى الايمان المجهول
بلا خلاف فلو قال لى عليه شى لم تسع دعواها لانها مجهولة ولعل يد اذا كان يعلم قدر حقه
استمع من بيانه وقد قال بعض العلماء في هذه الدعوى وعندى أن هذا الطالب لو ايقن بعلمه ذمة
المطلوب بشى وجهل سلفه وأراد من خصمه ان يجاوبه عن ذلك بالقرار بما ادى عليه به على وجه
التفصيل وذكر المبلغ أو الجنس رزم المدعى عليه الجواب أما لو قال لى عليه شى من فضله حساب
لأعلم قدره وفات له بنة أنما تصاسبا وبقت له عند بقية لاعلم لهم بقدره فافهوا في هذه
الصورة مسوعة وكذا لو اذنى حقان هذه الدار والأرض وقامت له بنة أن لعنه فافهوا في هذه
قدره في دعوى مسوعة ثم الدعوى الخصمية ان يدعى شى معلوما على خصم حائز في مجلس
الحكم دعوى تلزم الخصم أمران الامور وانما اشترطنا كون المدعى معلوما لان ما هو المقصود
من الدعوى لا يمكن مع جهالته واعلامه ان كان عقاراً يحدود وموضعه وسأنى في فصل
تصحيح الدعوى وانما اشترطنا كون الخصم حاضراً لان القضاء على الغائب وللغائب لا يجوز
عنده وانما اشترطنا كون الدعوى تلزمه حتى ان من اذنى هو وكيل فلان وأكسر فلان لا يسمع

ولزم المحكوم عليه ما تضمنه الحكم لان توقيفه عن اثناءه باطله وقد قلنا انه ممنوع عن نقض
الأحكام الجتهديها وهو الظاهر من المذهب والقول الاستر لم أجد له لاهل المذهب والله أعلم
* (فصل في ما يدل على الحكم) * اعلم انه كابد القول على الحكم في قول الحاكم أشهد لم أنى
حكمت بكذا فكذا الفعل يدل على الحكم أيضاً وذلك اذا كتب الحاكم الى حاكم آخر انى قد
حكمت بكذا فهذا الكتابة تدل على الحكم كما هو مشهور في كتاب القاضى الى القاضى وكذلك
لو سئل هل حكمت بكذا فأشار برأيه أو غمز ذلك مجلد و يفهم أنهم حكم به وكذلك لو كتب الحكم
سبه وقال شهدوا على بضمه فجمع ذلك يدل على صدور الحكم وسبب ذلك ان حكم الحاكم
أمر تشافى لانتفى لانه تارة يتغير عنه بالقول وتارة بالثقل وتارة بالاشارة فدل على ان الحكم غير
قوله وكاشته واشارة وانما هذه الامور دالة على الحكم كما مر ما يقوم بالنفس من الأحكام
والاشبار وغيرها

* (فصل) * وما يدل على ان الحكم الشرعى أمر قائم بالنفس لا باللسان أنه قد يشترن انشاء
الحكم مجلد عليه فيوافق انشاء الحكم وقت الاشهاد عليه وقد يشترقان سنين كثيرة وان يحكم
فى شى ولا يشهد بالحكم على نفسه في ذلك الابد مدت طويلة فتبين ان الحكم الشرعى فى نفسه
وقائماً بانه من اكلام النفسانى لا اللسانى واعلم ان الحكم تارة يكون خبراً لا يحتل الصدق
والكذب وتارة يكون انشاء لا يحتل الصدق والكذب فالاول مثل ان يقول قد سكت بكذا فى
الصورة الثلاثة لان هذا التفظ يحتل الصدق والكذب يجب ما يطلع عليه من حاله والثانى
مثل ان يقول شهدوا على بكذا أو انى أزمتم فلا يابكذاً فهو انشاء لا يحتل الصدق والكذب
لانه انشاء التلبيس من الشهود ان يشهدوا عليه بكذا وانما يوصف هذا بالجمعة والفساد والله
تعالى أعلم

* (القسم الثاني في بيان المدعى من المدعى عليه) * اعلم ان عمل التضام مدور على معرفة المدعى من
المدعى عليه لانه أصل مشكل ولم يختلفوا فى حكم الكل واحدهما وان على المدعى البينة
اذا أنكر المطلوب وان على المدعى عليه البينة اذ لم يتم البينة لكن الشأن فى معرفة الدعوى
والانكار والمدعى والمتكسر فتقول وبالله التوفيق الدعوى اضافة الشى الى نفسه وضعها
واضافة الشى الى نفسه مع مساس حاجته اليه شرعاً والمدعى وضعها من بضيف الشى الى نفسه
مع مساس حاجته اليه ولهذا قلنا صاحب المدعى عليه والخارج مدع لما كان صاحب
الدعوى محتاج اليه لان الملك ثابت له فظاهر اذ لا يتبدل التصرف جعلنا متكسراً والخارج لما
كان محتاجاً الى ابيات الملك لنفسه فظاهر او باطنا جعلنا متعاضداً شرعاً وجعلنا البينة بضمه بالنص
وقبل المدعى من اذاترك الدعوى يتربك ليعنى تنقطع الخصومة بتركه والمدعى عليه من اذاترك
الدعوى لم يتربك وذكر التسدورى فى مختصره المدعى من اذاترك الخصومة لا يعبر عليها والمدعى
عليه من اذاتركها يعبر عليها وقيل المدعى من يوم ابيات امر حتى يريده ازالة الأمر جلي وذكر
فى التفتة المدعى من بلبس ابيات ملك أوحى والمدعى عليه من يقبه ويدفعه وما ذكرنا من
الختلاف الجدين المذكورين لا ينبغي أن يعقد النسخة عليه فى كل مسألة تعرض بل ههنا ما هو
أكدر واعتباراً شاعهم اقتدنا ذكره فانها هى الاصل المعتمد عليه فى مقتضى النظر ولا ترد ذلك

ولا



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-34] [(١١٣/٣٤)]



هذه الدعوى لانه عقد غير لازم يمكن عزله في الحال فلا تشبه الدعوى فائدها ومثلها لو ادى رجل
على رجل حبة وقلنا ان الهبة لا تلزم بالتقرب والواجب الرجوع عنها ما لم تنقض فانه لا يلزم المدعي
عليه الجواب عن ذلك لان السؤال عن هذا لا يقال ذلك وقال رجعت عنه فانه لا يلزم مطالبته
بشيء ولا فائدة في ازامه ما لو اقر به لم يلزمه اذ يرجع عنه وكذلك الوصل التي له الرجوع عنها
وكذلك التدبير على مذهب الشافعي الذي يرى ان له الرجوع عنه فان من هذا الاصل ذهب بعض
الائمة الى انه لا يلزم الجواب عنه حتى يصف اليه ما يلزم المطالب بما ادى عليه فيقول في هذه الهبة
يلزم تسليمها وكذلك في البيع بخيار المجلس يصف اليه ان لم يقع التسليم بعد العقد حال بعض
الائمة وهذا عندي اعني عليه عمل البناء على ان الانتكاح لا يصلح للرجوع وعلى
ان ما فيه الخيار بين امثاله او وده محمول حتى يتعذر دفع السبب الموجب للخيار فاذا جاز الامر
على هذا الوجه ما حكمنا من بعض الائمة الشرط الثالث من شروط سماع الدعوى ان تكون
مما يتعلق بها حكم او امر من الامور مثال ما يتعلق بمسكن ان يدي رجل على رجل دين ويقيم
البيعة على ذلك وعدت البيعة فطالب المطالب للقاضي استخفاف على الطالب انه لا يعلم كون شهوده
مجرمين فان هذا ما اختلف فيه العلماء هل يجب فيه البين ولا يجب في لم يوجب اعتمد بان
حقيقة الدعوى ان تكون متعلقة باستحقاق امر يتفرع عن المدعي عليه وهذا لا يطلب من
القاضي استخراج شيء من الشيء شهدت له البيعة بحضرة وكذا اختلفوا في المدعي اذا طلب بين
المدعي عليه فقال له المطالب كنت استخلفتني فاحلف لي انك لم تستخفني فمن ذهب الى استخلافه
راى ان التعريف في هذا الاصل ان تكون الدعوى لو اقر بها المدعي عليه لا تنفع التي اقره به فيجب
على هذا ان يصف من اقام بيعة وعدت على انه لم يعلم بفسخه ولا اطلع عليه اذا قال المشهود
عليه انما علم بملك فسق شهودك وكذلك اذا قال له احلف لي انك لم تستخفني على هذا الحق
فما معنى فالتقاضي بطله لانه ادى عليه شأنا او اقر المدعي لانه لان المسخ عن عليه بين واحدة
ولم يكن للمدعي ان يصفه بينا ثابته ولذا مضى القضاء في هذه المسئلة ان المدعي عليه اذا حلف
فان التماسه يسئل له الخط حتى لا يصفه مرة اخرى انظر المحط وقاعدة المذهب ايضا ان كل
دعوى اذا اقر بها المدعي عليه لا تنفع المدعي اقراره فانه اذا لم يقر وانكسرت تعلقت عليه البين
على الجملة ما يخرج ذلك اصلا عن قواعد الشرع مثل ان يطلب المحكوم عليه القاضي بالبين
انما جاز عليه او يطلب المشهود عليه بين الشهود انهم لم يكنوا في شهادتهم فان هذا لا يصف
في سقوط الدعوى وكونها لا يثبت لها لانها تفسد قواعد الشرع في الاحكام ولا يشبه احد
ان يحط منزلة القاضي والشهود الا وادى مثل ذلك حتى يزوي ذلك الى الوقوف عن القضاء
والشهادة واما تصنيف الشهود فليس من هذا الباب وسأذكر في قسم السامعة

قبل القبض وان كان من عن يمينه جزا الاستبدال به قبل القبض ولا يشترط بيان مكان الاضاه
وان كانت الدعوى في شيء من الاعمان وهو يد المدعي عليه فتصح الدعوى ان بين ما يدي
ويذكر انه في يد المطالب بطريق الغيب او التعدي او الوديعة او العارية او الرهن او الاجارة
او غير ذلك قال بعض القضاة اذا نقض المدعي من دعواه ما قامه بيان طلبه امر به بماه وان اقر
بشكل امره بيانه فاذا صح الدعوى سأل الحاكم المطالب وان كانت الدعوى في المتقولات
التي يتعذر نقلها كالرعي ونحوها حضر الحاكم عندها او بعث امينا وفي الجنبى قال الاستيعاب
في مسألة سرقه البقر فظنوا اختلاف في قولها قبل الشهادة عندها فالاها وهذا المسئلة تدل على ان
احضار المتقول ليس بشرط لصحة الدعوى ولو شرط لا حطرت ولما وقع الاختلاف عند المشاهدة
ثم قال والناس عنها اقلون وان كانت حاله ذكر المدعي فبما ان العين لا تعرف الوصف
اذ عاينوا بعد ايمان كثيرة بذلك الوصف فلا يكون المدعي معلوما به القيمة تعرف بالوصف فانه اذا
قال مثلا قيمته عشرة دراهم من الفضة الجيدة او كذا دينار من الذهب الركني تصريحا فبما ان
بهذا الوصف كذا قيل وفي النهاية والقيمة تعرف عن العين بذلك الشيء وقال القاضي صاحب
الخيرتو كانت العين غائبة وادعى انها في يد المدعي عليه فالتكرار بين المدعي ووصفه فتصح
دعواه وتقبل بيته وان لم يبين القيمة وقال غصب عني كذا ولا ادرى انه هالك او قائم ولا ادرى
كم كانت قيمته ذكر في عمارة الكتب انه تسمع دعواه لان الانسان لا يعرف قيمة ما له فلو كان
بيان القيمة لتضرره وقبل لا بد من بيان قيمته وقال نحو الاسلام اذا كانت المسئلة مختلفا فيها
ينبغي للقاضي ان يكلف المدعي بيان القيمة فاذا كلفه ولم يبين تسمع دعواه وعند الائمة السائلة
ذكر المثل والقيمة في التالفة أكد وان كانت الدعوى في شيء في القيمة فيمن قدره كما تقدم الا انه
لا يحتاج في هذا الى ذكر انه في يد المدعي بذكر انه تربت في النعمة من بيع او قرض او صلح ونحو ذلك وان
كانت الدعوى في دار او عقار من الاراضي فيبين موضعها من البلدا والجملة ثم السكة فيدأ أولا
بذكر الكورة ثم الجملة اختار القول بمحمد فان مذهبه ان يبدأ بالاعم ثم بالاخص وقبل يبدأ بالخص
ثم بالاعم فيقول ان كذا في سكة كذا في محلة كذا في كورة كذا وقامه على التسبب حيث يقال
فلان ثم يقال ان فلان ثم يذكر المدعي اجماعا او قرب فيترقى الى الابد وقول محمد احسن والعام
يعرف بالخاص لا بالعكس ولا بد من ذكر تحديد الدار والعقار لولا ذكر حد من لا يكتفي في ظاهر الرواية
ولو ذكر الثلاثة كذا وقامه يجعل الحد الرابع عازا الى الحد الثالث حتى ينهي الى عبء الاول وان
كانت الدعوى في دخن او درة ذكر انه دخن اجزئي اوسط لا بد ان يذكر انه ربي اوريبي فلا
بد من التبعين وان كانت الدعوى في السلم فذكر بيان شرائطه من اعلام جنس رأس المال
وغيره ويذكر نوعه وصفه وقدره بالوزن لو كان وزنا او تتقادم في المجلس حتى يصح عند أي
حقيقة رجسه الله ولو قال بسبب صحيح ولم يبين شرائطه التي تحبس الائمة الا ورجحني بصحة
الدعوى وغيره لم يشترط بصحتها الا للسلم شرائط كثيرة ولا يفق عليها الا لخواص وفي دعوى البيع
لو قال بسبب صحيح تصح الدعوى وقاما وعلى هذا فكل سبب شرائط كثيرة لا بد من عددها
لصحة الدعوى عند عامة المشايخ ولا يكتفي بقوله بسبب صحيح ولو لم يكن له شرائط كثيرة لا يكتفي
بقوله بسبب كذا صحيح وان كانت الدعوى في فن تركي اتقاه من صفاته وطلب احضاره ليرهن

قبل



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-35] [(١١٣/٣٥)]



فأحضرنا خالقنا بعض صفاته بعض ما وصفه فقال المدعي هذا ملكي وبرهن يقبل قالوا وهذا
 الجواب يستقيم فيما لو اتى أنه ملكه فقال هذا ملكي ولم يرد عليه جمع دعواه ويجعل كالمه اتعاه
 ابتداءً فماتوا لوقال هذا هو القدر الذي ادعيته أولاً لا لتسمع للتناقض كذا في كتاب الدعوى والبيانات
 وإن كانت في محدد ذكره دونه فان أصاب وقال في تعريفه وفيه أشجار وكان السالعين
 الأشجار لا تطل الدعوى وكذلك لو كان مكان الأشجار حيطان لا تغرب محتاج إلى ذكر النضر
 ولو قال في تعريفه ليس فيه شجر ولو حاطه فاذ انه أشجار عظيمة لا تصور وحدتها بعد الدعوى
 بطلت دعواه فاقاله فاضحان وإن كانت الدعوى في الوديعه فلا بد من ذكر بلد الإيداع سواء كان له
 حل وموئنه أولاً وفي دعوى الغصب لم يكن له حل وموئنه لا يشترط بيان مكان الغصب وفي غصب
 غير المثل وأهلا كما ينبغي أن يبين في يوم غصبه في ظاهر الولاية وفي رواية غير المثل بين أخذ
 قيمته يوم غصبه أو يوم أهلا كما فلا بد من بيان أتم قيمته أي الثمن وإن كانت الدعوى في ثواب
 بسبب أهلاك الأعيان فلا بد أن يبين قيمتها في موضع الأهلاك وكذلك لا بد من بيان الأعيان
 فإن منها ما هو مثل ومنها ما هو قيمي وإن كانت الدعوى في البر وادعاهوا من قبيل بضم وقيل لا
 وفي الزرة والمعتبر العرف أما الأشبه السنة فالقدار هو الكيل في الأربعة منها وهو بروشير
 وترويط وفي الذهب والفضة المقدار هو الوزن ولو كانت الدعوى في وزن بين جنسه بالذهب أو
 فضة فلو كان مضمراً ويأقوله كذا ديناراً ويذكر نوعه بخارى الضرب أو يساوي في الضرب وينبغي
 أن يذكر صفته جيداً أو رديئاً أو وسطاً وانما يحتاج إلى ذكر الصفه لو كان في البلد تقود مختلفة
 لا لو كان في البلد تقود واحد وعند ذكر الخارى والنساوي لا يحتاج إلى ذكر كونه أجر ولا بد من
 ذكر الجوده عند عامه المشايخ وذكر التسيق لذكر أجر نالها ولم يذكر الجود كفاء وإن كانت
 الدعوى في العنب واذي نوعين من العنب انما ادعى القسم العنب السلفي والورجني الحلو
 الوسط لا بد أن يقول من التلافي كذا ومن الورجني كذا الذبونه لا يرى القاضي بأي قدر يقضي
 من كل نوع وإن كانت الدعوى في العنب أيضاً واذي كذا كذا اعني طاقيا لم يجز ما لم يقل أجر أو
 أبيض وكذا في العنب الحر مازي لم يجز ما لم يقل أجر أو أبيض وإن كانت الدعوى في السباح
 والجوهر يشترط ذكر الوزن فقد قال أهل النظر للجواهر أن الجوهر من التفتق صورته وتفاوتها
 وزناً وتفاوت قيمتها ان لا يقل ولا يتبع تشبهه وزناً وانما يشترط ذكر وزنه لو لم يكن حاضر
 وذكر في النخرة وإن سكت الدعوى في طاحونه وحدها وذكر أدواتها القائمة إلا أنه لم يسم
 الأدوات ولم يذكر قيمتها فقد قيل لا تصح الدعوى وقيل تصح إذا ذكر جمع ما فيها من الأدوات
 القائمة والأول أصح وإن كانت الدعوى في دين على الميت بكي حضور وصيه أو الوارث الواحد
 ولا حاجة إلى ذكر كل ورثه فلو كان وصياً بقوله أنه أوصى إلى هذا فيص عليه الأدا من تركته
 التي في يده ولو ادعى الدين بسبب الوارثة لا بد من بيان كل واحد من ورثته عن جميع النوازل وإن
 سكت الدعوى في الأعيان والأموال بسبب الأقرار واذي أنه لم يأت في هذا الصدد واذي عليه
 دراهم وقال المسألة أقرت بها أو قال ابتداءً أقرت أن هذه العين لي وأقرت أن لي عليه كذا قال في
 النخرة قيل تصح هذه الدعوى وقيل لا وهو قول عامة المشايخ لأن نفس الأقرار لا يصلح سبباً
 للاستحقاق فإن الأقرار كذا لا يثبت الاستحقاق للمقر له فقد أضاف الاستحقاق إلى ما لا يصلح

وكتدا

وكذا اختلفوا هل تصح دعوى الأقرار من طرق الدعوى حتى لو برهن المدعي عليه أن المدعي أقر
 أنه لاحق له على المدعي عليه وأن المدعي عليه أقر أن هذا ملك المدعي قبل لا يشل وعامتهم على أنه
 يصح وأجمعوا أنه لو قال هذا ملكي وهكذا أقر ذواليد وأقال في عليه كذا وأعدكذا أقر به المدعي عليه
 فإنه يصح وتصح البيعة على إقراره إذ لم يجعل الأقرار سبباً للوجوب في هذه الصورة ولو أنكره هل
 يحصل على إقراره خلاف ولو كانت الدعوى في طلب الثابت فاذي أنه لم يشترط لخصته
 إن بين أنه عمله لا يسمو أمه أو لأمه ويشترط قوله هو وارثه لا وارث له غيره ولا بد له من نسبه
 الميت ووارثه حتى يلتصق إلى الأب واحد ويقولوا هو وارثه لا وارث له غيره وكذا في الإخ والجد فإذا
 شهدوا أنه جد الميت أو أبه لا بد أن يقولوا هو وارثه لا وارث له غيره فلو شهدوا به أو شهدوا أنه
 أخو الميت لأمه وأمته أولاً به ووارثه لا لتصله وارثاً غيره بل لا يشترط فيه ذكر الإخوة قاله
 قاضيان وقال في فتاوى رشيد الدين ادعى أنه ابن عم الميت يحتاج إلى أن يذكر نسبة الأب والام
 إلى الخلق بصريح معلوماً لأن نسبها إلى الجد تصبر معلوماً لأن نسبها هذه النسبة ليس ثابت عند
 القاضي فيشترط البيان للمدعي أنه أخوه لأمه أو أمه ولو شهدوا ولم يذكر اسم الأب والجد
 لا تقبل لعدم التعريف وقيل تقبل لأنه ذكر مجد مرتين في الكتاب برهن أنه أخوه لأمه وأمته تقبل
 ولم يشترط ذكر الميت وذكر شمس الأئمة السرخسي في الإخ لا يشترط ذكر اسم الجد وقوله أما
 لو ادعى أنه ابن عمه لا بد أن يذكر اسم أبيه موثقه
 «فصل» الأصل في دعوى النسب أن يشار إلى النسب المتنازع فيه فلو كان مما لا يثبت
 باعترافهما كالوثة ونوثة ولا يجوز وجه المدعي خصم لو أنكر المدعي عليه وقيل ينسبه سواء ادعى
 لنفسه حقاً أو لم يدع ولو كان مما لا يثبت باعترافهما كخو فهو خصم لو ادعى حقا مع ذلك والا
 فلا كذا في الجامع «مسئلة» قال صاحب الإيضاح ادعى أنه أخوه لا تصح الآن بدعي حقا
 من أرث أو نفقة أو حق تربية أو حق في القسط وما أشبهه إلا في الزوجين والأبوين والولود ولا
 العتق والمواثقة تقبل ينسبه من لم يدع حقا لأنه ثبت حلق نفسه في ذلك كله ولو كانت
 الدعوى على رجل وقال على هذا أحد من مجدين أحد كذا درهماً وهو هذا فتشهد به
 إن هذا أحد من مجدين أحد له عليه كذا ثبت المال لا النسب إذ النسب لا يثبت بشهادة بل يسوا بخصم
 في اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الإشارة كذا وقع في فتاوى رشيد الدين ثم
 قال وعلى قياس مسألة أخرى وهي أن ادعى أن لي فلان ديناراً وأنما وأنت وارثه وابنه
 واسمك كذا واسم جدك كذا وبرهن يشل ويثبت النسب ينبغي أن يكون هذا كذلك
 «الفصل الثاني في تقسيم الدعوى» الدعوى سبعة أنواع منها ما لا يصحها الحاكم ولا يبرهن
 المدعي بسبب ادعائه شيئاً ومنها ما لا يصحها الحاكم ويؤيد المدعي بسبب ادعائه ومنها ما
 يصح الحاكم الدعوى به ويمكن للمدعي من إقامة البيعة على خصمه ما ادعاه ولا يبرهن الحاكم المدعي
 عليه بالحجوب ومنها ما يصحها الحاكم ولا يبرهن المدعي عليه بالحجوب عنها إلا بشرط ومنها ما يصحها
 الحاكم ويمكن للمدعي من إقامة البيعة على خصمه ما ادعاه ولا يصحها الحاكم عليها بالحجوب ومنها
 ما يصحها الحاكم ويمكن للمدعي من إقامة البيعة على خصمه ما ادعاه ولا يبرهن المدعي عليه به فهذه

معين الحكام



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-36] [(١٣/٣٦)]



سبعة أنواع النوع الأول الدعوى القاسية وقد تقدم ذكرها النوع الثاني الدعوى على أهل الدين والصلاح لا يتعلق بهم وسأذكرها في أحكام السياسة النوع الثالث الدعوى على الصغير والسفه وسأذكرها قريباً النوع الرابع دعوى الرجل الدار أو العتار على من هو ما تزل ذلك فلا يلزم المدعي عليه بذلك الجواب لا بشرط بأقرب ذكرها النوع الخامس ما ذكر في المحيط في امرأته أعتت أن زوجها ملطفتها ثلاثاً وأقامت على ذلك بنسة والزواج ينكر فالتقاضي لا يسع البينة ولا يجزها من بت الزوج لكن يجعل معها امرأة ثقة ما وثقت بغيرها وتتزوجها منه حتى يسأل عن شهودها ومنها ما ذكره في باب الوكالة في قبض العين لا يكون وكلاً بالمصومة في قولهم حتى لو أقام المدعي عليه البينة انما اشتراها من الذي ركبها لم تقبل بنسبة في أشك الشراء وتسمع بنسبة لرفع المصومة فإذا جعت فلا يحكم له ويتوقف فيه حتى يحضر الموكل ومنها ما إذا أتى الرجل الاصابة وأعتت الزوجة عدماً فاشهدت التساهل بها بكر أو رجل كافي العين بشرط عدم معنى الاجل لا يشهدت حتى يدا الكثرة أو حصل ومنها ما شهد أجنبان على أحد الشرى يكن أن شربها أعتت حصته من هذا العبد يجعل منه وبين الحاضر ولا يحكم بتمتته حتى يقدم الغائب تعادله البينة عند أي حنيفة من المحيط النوع السادس ظاهراً التصور النوع السابع من ادعى عليه بوجدها أملاً فاقب عليه البينة ما إذا علمه وأراد إقامة البينة على ذلك فلا تنفع دعواه ولا يسكن من إقامة البينة على ما إذا علمه وانظروا كثيرة في الثقة

«التفصيل الثالث في تقسيم المدعي عليهم» وهم على أربعة أقسام دعوى على الحاضر المالك لأمه ودعوى على الصغير والسفه المولى عليه ودعوى على الغائب ودعوى في مال التيمم التقسيم الأول الدعوى على الحاضر الرشيد ويشترط في صحة الدعوى عليه ما تقدم وذلك يعني عن اعادته «التقسيم الثاني الدعوى على الصغير والسفه المولى على من يجر عليه وله وصي حاضر لا يشترط احضار الوصي ولو وجب الدين بما شتره هذا الوصي لا يشترط احضار الوصي ولو وجب لا يجازته كاتلاف ونقوه بشرط احضاره (مسئلة) ادعى على من يجر عليه مالا باهلاك أو غصب لوقال المدعي في بنة حاضرة بشرط حضره الوصي لانه مؤاخذاً بفعاله ويحتاج الشهود الى الاشارة اليه لكن يحضر معه أو هو أو وصيه لو توى عنه ما ثبت وان لم يكن له أب أو وصي وطلب المدعي أن يصب له وصي فصبه القاضي وصبه لكن بشرط حضره الوصي لتصب الوصي وقال بعض المتأخرين حضره الوصي عند الدعوى بشرط سواء كان الوصي متعباً أو مدعي عليه والصحيح انه لا يشترط حضره الاطفال الرضع كذا في المحيط وقال في الفتاوى الرشدية لا يشترط حضره الوصي لتصب الوصي بل بشرط أن يكون القاضي عالماً بما يوجد الوصي وأن يكون الوصي في ولايته قال هذا دليل على انه لا يشترط حضره عند الدعوى والقضاء ولكن المختار انه لا يشترط حضره عند الدعوى (مسئلة) لو شهد على من مادون غصب أو بالاتف ودبعة أو باقراره أو شهداً يسع أو جارة أو شره ومولا غائب يقبل ولو كان مكاناً أما أدون مجبور باليقين عليه لا على المولى وكذا في اتلاف أمانة يقضى على المولى عند أي يوسف وعندهما يقضى على التمن لاعلى مولاد فبواخذ بعد عقته وفي الاقرار لا يقضى على مولاد

مولد حاضر أو غاب وفي الفتاوى الرشدية الوصي المأذون لو ادعى على آخر مالا لا يشترط حضره وصيه وكذا في ادعى على آخر مالا لا يشترط حضره مولاد اذ القتم معتبره «التقسيم الثالث في الدعوى على الغائب وهو على قسمين غائب عن مجلس الحاكم حاضر في البلد أو غائب عن البلد فأل في شرح الحليل الحكم على الغائب لم يجز عندنا سواء كان باعاً من مجلس الحاكم حاضر في البلد أو باعاً من البلد ولو ادعى على غائب شيئاً ليس للقاضي أن يصب عنه وكلاً ولو قضى على الغائب بلا خصم عنه ففي تفاد حكمه روايتان فتاوى ظهرها الدين وقال في الفتاوى الصغرى والفتاوى على تفادها قال خواهر زاده لا ينبغي للقاضي أن يحكم للغائب بلا خصم كما لا يحكم على الغائب الا أنه مع هذا لو وكل وكلاً أو نفذ المصومة بينهم جاز وعلمه الفتوى قال شيخ الاسلام أبو اليسر قوله وأنفذ المصومة بينهم دليل على ان التوكيل لا ينفعهم بتصامم ورضى فيما بينهم اذا التوكيل لا يدخل تحت الحكم وما يقضى القاضي لا يصح «مسئلة» ذكر نفس الائتماء الحلواني في تهذيب القلاني للقاضي ولاية بيع مال الغائب وفيه لو كان المدون غائباً لا يسع القاضي عر وضه بدنه عند أي حنيفة وقال لا يسعها أو أماً الفارق فلا يسع عند أي حنيفة وكذا قولهم في الظاهر وعلمنا انه يعبر وضه على هذا الخلاف يسع عر وضه في نفقة امرأته وفي العتار عتارها وإبان أقتل راجع الفصولين «مسئلة» القاضي يصب على الغائب ويصحب ولا يقضى من الدين فيرأه ويشق كذا في المحيط وفيه الاصل ان الحكم للغائب وعليه لم يجز الا ان خصم عنه حاضر أو ما قصدى وهو توكيل الغائب اياه واما حكمي وهو أن يكون المدعي على الغائب سبباً لما يدعى على الحاضر لانه لا يشترط له على مادركه بعض المشايخ منهم الرزدي ونفس الاسلام الا لو رضى وعندهما تبس بشرط السببية فقط قال خواهر زاده يجوز باحد معان ثلاثة احدها توكيل الحاضر والثاني كون المدعي على الحاضر والغائب شيئاً واحداً وما يدعى على الغائب سبباً لما يدعى على الحاضر لانه لا يشترط الثالث كون المدعي شيئاً بينهما سبباً لانه لا يشترط في هذه الصور يحكم على الغائب سوى خواهر زاده من الشيء والشئ بشرط السببية لانتصاب الحاضر خصماً عن الغائب في الفصلين وذكر عامة المشايخ أن السببية تشترط فيما لو كان المدعي شيئاً واحداً وهو الاثبه والاقرب الى النسخة هدف السببية لانه لا يشترط في المدعي شيئاً وما يقضى على الغائب سبباً لما يدعى على الحاضر يحكم في حق الحاضر لا الغائب حتى لو حضر وأنكر يحتاج الى اعادة البينة ولا يصب الحاضر خصماً عن الغائب في هذه الصورة لانه جعل خصماً عنه في موضع لا تثبت المدعي على الغائب عن المدعي على الحاضر ضرر وتولا ضرر فبما تنقل ففعل بالحقيقة ولو كان المدعي عليه ما شئتين والمدعي على الغائب سبباً لما يدعى على الحاضر باعتبار البقاء الى وقت الدعوى فظاهر وأما الاصل الثاني فيبانه في مسائل منها اذا ادعى داره الشر من فلان الغائب وهو عليه وقال ذوالدهولي فبانه المدعي يحكم على الحاضر والغائب اذا المدعي شي واحد وهو الدار والمدعي على الغائب وهو الشر من سبباً لما يدعى على الحاضر اذا الشر من الما لسبب لانه لا يشترط في فصول العبادي قال عماد الدين وهذا هو ما ذكر في الفتاوى الصغرى لو صدقه ذوالسبب ذلك القاضي لا يامر ذال السبب تسليم الى المدعي لانه لا يحكم على الغائب الشر اباقراره



وهي عجيبة (مسئلة) لو طالب الدائن كسب يد منه فبرهن الكفيل على أداء المدين الغائب
 بشئيل وينصب الكفيل خصم المدين اذ لا يكمن دفع الدائن الا بهداف كذا بشئال حناواته
 أعلن من قناوى رشيد الدين (مسئلة) اذا طلب منه الوكيل بالخصومة لاجراءه القاضى عليه
 وان أعطاه كسباً بالمدعى ووكلاً بالخصومة وطلب أن يعطيه كسباً لنفسه أمره القاضى أن
 يعطيه كسباً لنفسه أو ينس الوكيل بالخصومة الى أن ينقض لانه اذا نأب بعد التزكك قبل
 القضاء امتنع القضاء عليه عند أى حنيفة ومجدوعند أى يوسف ونصب وكلاعه فقط
 عليه بخلاف ما اذا نأب بعد الإقرار حيث ينص عليه بقرار ما بينا ان الإقرار حجة في نفسه
 فلا يبقى كونه حجة على القضاء فلا تمس الحاجة الى القضاء حنيفة وانما تمس الحاجة الى إيصال
 الحق الى المستحق من شرح التعرير
 (مسئلة) فصل في إثبات الدين على الغائب (مسئلة) وطريقه أن يكفل بكل ماله على الغائب ويضرب المدعى
 في المجلس فتدعى المدعى على الكفيل بالاعتقاد بسبب الكفالة المطلقة فيتم الكفيل بالكفالة
 ويتركه منه فيبرهن المدعى بدنه على الغائب فيحكم القاضى على الكفيل بما أتاه عليه بإقراره
 بكفالاته ثم يبرئ المدعى الكفيل حيث ثبت الدين على الغائب لا تصاب الكفيل خصم المدين الغائب
 وهذا اذا كانت الكفالة بكل ماله على الغائب أما لو لم تكن بأن أدى ان له في فلان الغائب
 كذا وهذا الحاضر كسبيل به فبرهن حكم القاضى على الكفيل لم يكن ذلك حكماً على الغائب
 الا اذا أدى الكفالة بأمر الغائب أو ما لو كفل بكل ماله فالحكم على الكفيل بماله معين حكم على
 الغائب سواء أدى الكفالة بأمره أو لا من الشريعة ومن كلام بعض المشايخ (القسم الرابع
 الدعوى على الميت ولا تسمع الدعوى في مال الميت إلا بعد ثبوت وفاته وعدد وثبته فان أقر الوارث
 الرشيد بما لم يكن ثم غدر لم يفتقر الى شوتها (مسئلة) أدى دنا على الميت وله ورثة صغار
 يكنى حضرة الواحد من الشريعة (مسئلة) أمره أن أعت على زوجها بعد وفاته أتفدرهم
 من مهرها وذلك مهر مثلها وقالت الورثة قد علمنا أن أبا ناز زوجها ولا ندري ما مهرها فسطفوا
 على قول أى يوسف ومحمد بالله ما يعلمون مهرها قال أى جعل لها أقل الصدقات عشرة دراهم
 لان ذلك مشيق فيه والزيادة مشكوك فيها (فروع) لو اشترى رجل من رجل عبداً مات
 المشتري والعبد وأدى البائع الثمن على ورثته فقالت الورثة ما ندري ما ثمنه فسطفوا أنهم لا يعلمون
 ما ثمنه قال حسيبم القاضى حتى يقر أو يشي ويحول بينهم وبين المال ويضعه على يد عدل حتى
 يبينوا ما على أيهم من الثمن بمنزلة رجل أقر أن لرجل على أبيه مدين وقال لأعلم ما هو فلا يمتن
 أن يقر بشئ ولا يعلل القاضى بينه وبين تركه أية فكذا هذا التكل من المحط
 (الفصل الرابع في تقسيم المدعى عليهم وما يسمع من بناتهم وما لا يسمع منها وهي أنواع) (مسئلة)
 النوع الأول من يريد أقامت الحجة ما أتاه نفسه النوع الثاني من يريد أقامت الحجة ما أتاه
 لوكاه النوع الثالث أن يريدوا أقامت الحجة ما أتاه به لاه أو تقر به بغير وكالة النوع الرابع
 من يريد أقامت الحجة ما أتاه به من هو تحت ولايته من أب أو وصى النوع الخامس من يريد
 أقامت الحجة ما أتاه به لنفسه ولغيره (النوع الأول) من يريد أقامت لنفسه وقت تشتم
 ان الدعوى الحجة يمكن مدعيها من أقامة البينة على خصمها وقت يمتن من أقامت على وجوه

منها

منها اذا استخلف المدعى المطلوب مع العريضة بعد ما قال لا ينقضى وطلب من القاضى تحلف
 خصمه بخلف المدعى عليه ثم قال لا ينقضى ولا يسمع عند محمد من الحواشي ومنها لو أنكر
 الوكيل بالبيع قضى الثمن فقامت عليه البينة فقال ثقب أو ردهته لم تبمع وعوا ولا ينقضى لانه
 كذبها انظر القضية وما حكى عن المحط من هذا المعنى من أن القاضى له اذا كذب شهوده في
 بعض ما شهدوا بها تنقض التضاف كذا وهذا ومنها الوارثى عليه أنه أخدمته مالاً من نوعه وموضعه
 وأقام المدعى عليه بنية على إقرار المدعى أنه أخدمته فلان آخر هذا المال المسمى وأنكر المدعى
 ذلك لم يقبل هذه البينة ولا يكون ذلك ابطلاً للدعوى من الشاوى الظهيرة ومنها ما ذكره
 في شرح الزيارات قال الوارثى عليه محمود أو أقام بنية وقضى القاضى له ثمنات المدعى ثم أدى
 المدعى عليه ذلك المحدود مطلقاً لا تسمع دعواه ولا ينقضى لانه صار مقضياً عليه والوارث قام
 مقام الموروث من المنية (النوع الثاني) من يريد أقامة البينة على صحة ما أتاه به لوكاه
 (مسئلة) أدى رجل عند القاضى ان فلان لوكاه بكل حق حوله وأراد إثباته لا تسمع بنية
 لان هذه بنية على الغائب ولم ينصب عنه خصم الا أن يريد أن يسمع شهادته ليكتب الى قاض
 آخر لان كتاب القاضى ليس بقضاء بل هو نقل فلا يشترط الحضور والخصم فان قيل البينة
 بغير خصم جائز لان انكار الخصم شرط لسماع البينة عندنا (مسئلة) ولو حضر رجل وأدى
 عليه حقل لوكاه أو أقام البينة على أنه لوكاه في استنفاه محقوقه والخصومة في ذلك قبلت وبضئ
 بالوكالة ويكون القضاء حقه عليه وعلى كافة الناس لانه أدى عليه حقا بسبب الوكالة فكان
 إثبات السبب عليه إثبات على الكافة حتى لو حضر آخر وأدى عليه حقا لا يكف باعادة البينة
 على الوكالة (فروع) رجل جاء الى القاضى وقال يا فلان بن فلان وكنت هذا الرجل يطلب
 كل حق في القاضى يعرف الموكل فلان بن فلان لان الوكالة كانت حجة بالمعينة الا انه تعذر
 القضاء بالوكالة لجهالة الموكل فاذا زالت الجهالة بالبينة (مسئلة) ولو أدى مسلم الموكل
 فلان النصراني في حقوقه وأحضر مسلماً المدعى عليه حقا وهو يسكر لم يقبل شهادة أهل الذمة
 على ذلك لان الكافر لا يشهد لله على المسلم وان أحضر نصرانياً أدى عليه حقا قضى بالوكالة
 عليه بشهادة أهل الذمة ويصكون قضاه على الكافر لان شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض
 مقبولة من المحط ومن شرح التعرير (مسئلة) واذا ركبت المرأة رجلاً على عقدت كاحها
 من رجل فعنده ثم قام على الزوج بطلبه بالمحال من مسداقها فطلب محامته في ذلك وأراد
 أقامة البينة لانه بطلبه بالمحال من مسداقها فطلب محامته في ذلك وأراد
 فقبض الصداق لان عقد النكاح لا يستلزم قبض الصداق (النوع الثالث) من يريد
 أقامة البينة لاجتماع ما أتاه به أو تقر به (مسئلة) فتمه الى القاضى وقال ان لاي على هذا
 أنا أو أباي غائب وأنا أضاف أن توارى هذا فجعله القاضى وكلا لانه بنية الابن على المال
 وحكم به بفرغ الى قاض آخر فان التناهي لا يجزى حكم الازل أدبته الابن لم تقم بحق على الغائب
 حتى يكون ذلك حكماً على الغائب وانما قامت الغائب وهذا بخلاف المفقود فان القاضى يجعل
 ابن المفقود كليا في طلب حقوقه اذا المفقود كذا وللقاضى نوع ولا ينفق ماله قاله قاضيان



وكذلك الاخ يقوم لآخيه والجار يقوم لجاره فليس لهما ذلك الاوكلثة (النوع الرابع) من يريد اقامة البينة اجعة ما اذى به من هوقصت ولا يشبه مثاله رجل له ولد صغير وله مال او عتار وحده في يد رجل فيسقط بيق قطعه الى فاض واتى عليه واطام البينة ان ذلك لولده او فحموره تقبل بيته وامثال ذلك كثيرة (النوع الخامس) من يريد اقامته اجعة ما اذى به لنفسه ولغيره برهن ان له ونفسه الغائب على هذا التنا واطام البينة حكمه بعينه فقدم الغائب فلا يأخذ من الغريم شيئاً الا ان يبرهن وله ان يأخذ من شريكه نصف ما أخذ من اقراره بشركته من المتفق

(الفصل الخامس في التنبيه على أحكام توقف جماع الدعوى جماعاً اثبات أمور) قال بعضهم ينبغي للحاكم ان لا يمكن المرأتم النكاح الا بعد شوت ما يتوصل به الى ذلك وذلك على ثلاثة أقسام الاوئل البكر التيمه البديه اذا ارادت الزواج كفاها الشات بيها ويكاتبها او يوقعها ويخولها من زوج أو تأتمم باعلوان أباها وصيها الى أحد ولو ان أحد من القضاة قدم عليها مقدما ويثت ايضا له لاوى نسب لها أو ان لها ولى هو أحق بعقد النكاح وتثبت كفاة الزوج وان الصداق صمات مثله على مشله وانها قوتت للقاضي في نكاحها بملك وجماعهم منها حقاً الثاني الشب البلدية اذا طلقت الشب الزوج كلفها ان تثت أصل الزوجية وطلاق الزوج لها أو وفاته عنها وانها لم تتخلف زوجا تتخلل ذلك طول وان لا ولى لها وان لها ولى هو أحق بعقد نكاحها وتثبت الكفاة الثالث ان يكون الاب غير معروف وبأى الى كما لزوج ابنته فقد كلفه بعض قضاة العصر ان يثبت له ابنة (مسئلة) قال بعضهم جرت عادة قضاة العصر بمنع المرأة البتوتة من رجعة مطلقها حتى يثبت دخول الزوج الثاني بها والله كان يثبت عندها ما لو قدمت امرأته بتوتة فقالت قد تزوجت فأراد الذى طلقها ان يتزوجها فقال ابن المنذر في صواب الاجماع لأعلم أحدا قال انها لا تصدق (مسئلة) من العاوى اذا اذى رجل على آخر من ثامن قبل ايمه المت أو مورته فزانه ان يثبت موت مورته وعنده ورثته له لم يباستحقه مما يثعبه ثم ينظر في صحة دعواه وذلك لواتى عليه ان عنده عروضا أو نحوها لورته واذى انها صارت المبلغان فزانه اثبات موت مورته وعنده ورثته واتقال المراث اليهم ثم ينظر في الدعوى (مسئلة من باب الطير) اذا رفع الى الحاكم مال يقيم وسأله ان يبيعه لغيره لم يجزه ذلك الا بعد شوت ملكه وحيازته والحاجة الى البيع وكونه يسر ما بيع عليه وان كان الذى رفع الى القاضي وصبا فلا يثبت من اثبات وصيته واثبات ما تقدم ثم يأمر بالبيع ولا يثبت من شوت الرغبات والسداد في الفتن

(الفصل السادس في حكم الوكلثة في الدعوى) التوكيل بالخصومة لا يجلو اما ان يوكله بالخصومة والاقرار مطلقاً أو يوكله بالخصومة والاقرار جميعاً أو يوكله بالخصومة غير جازم الاقرا أو يوكله بالخصومة غير جازم الاقرا والانسكار أما اذا وكله مطلقاً وأقر على موكله في مجلس الحكم يرضع وفي غيره لا وعندها يوصف ببيع فيهما وعنده زوال الشافى لا يرضع فيهما وأما اذا وكله بالخصومة والاقرار بصير وكيلاهما وقال الشافى لا يصير وكيلا وهذا على ان التوكيل الاقرا عنده يكون اقرا من الموكل وعنده لا يكون اقرا لانه لم يقر بصيرها ولا

ولا يجزا لان الانسان قد يحتاج الى الاقرار بلسان غيره صيانة لعرضه وماء وجهه من جره الى باب القاضى وهذا غرض مطلوب فمابين العقلاء فلا حاجة الى جعله وكيلا بعبارة عن التوكيل بالاقرار يجزا وأما اذا وكله بالخصومة واستثنى الاقرار لا يصير وكيلا لانه لما استثنى الاقرار فكله قال وكذا لا ينسكار ولو صرح بهذا لا يصير وكيلا الاقرا وأما اذا وكله بالخصومة غير جازم الاقرا والانسكار فلا روية عن أصحابنا المتقدمين وقد اختلف فيه المتأخرون قبل لايصح لان التوكيل يفرض الامر الى من يقوم بتدبيره وفي هذا التوكيل تعطيل وليس يتنويض لان جواب الخصم اقرا وانسكار فاذا استثناهما فلم يتنويض المشأ وقيل يرضع التوكيل بصير وكيلا بالسكوت في مجلس الحكم حتى تدفع البينة عليه لان مقصود الطالب من الجواب يحصل بالسكوت وهو جماع البينة فان السكوت من الخصم كاف للجماع المستفعله كالانسكار والتوكيل نوع فائد في خصم الوكلثة على هذا التقيد (فرع) والتوكيل بالخصومة في حد السكوت والتصاص اذا أقر لا يصح لان التوكيل بالخصومة جعل وكيلا بالجواب يجزا باجتماعه فكنت شبهة العدم في اقرار الوكل في شوت شبهة في دره ما يندأ بالشبهات (مسئلة) لو وكل وكيلين بالخصومة فلا حدتها الاقرا بالخصومة وليس له ان يتنويض وقال زيار شردأ حد هما بالخصومة (مسئلة) قال أبو حنيفة لا تقبل الوكلثة في الخصومة من حاضر صحيح في المصرا لبرضا خصمه وقال أبو يوسف ومحمد والشافى يوكله صحيح لانه تصرف في خالص حقه لانه ان وجد من المدعى فالدعوى خالص حقه وان وجد من المدعى عليه فالانسكار خالص حقه لانه يتنفع به (مسئلة) والمرأة كالجبل بكرا كانت أو نيسا في هذا لان المعنى يجمعهما وقد استحسن المتأخرون من أصحابنا انهم أبو بكر الرازى انها ان كانت غير رثة بمازها ان توكل لانه بلقها بالرعب والفرح والحضور (مسئلة) ولو وكله ما استفاه عن حقه لا يكون وكيلا في الخصومة لان ما يرضعه يتنويض عن حقه والتوكيل يتنويض العين وكيلا باستفاه عن حقه فلا يكون وكيلا في الخصومة (فرع) ولو وكله بقبض بدل حقه يكون وكيلا في الخصومة لانه وكيلا بالتفك فاشبهه الوكيل بالشرع متعلق بحقوقه (مسئلة) الوكيل بقبض الدين وكيلا باستفاه عن حقه كعند أبي يوسف ومحمد (فصل) ولو وكله بالخصومة في شيء ثم عرله عن ذلك ثم شهد الوكيل قبل ان يتخاصر في ذلك فشهادته جائزة ولو عرله بعد ما خاصم في ذلك الى القاضي لم تقبل شهادته وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف لا تقبل شهادته في التصلن وهذا الخلاف على الخلاف في التجرع من أصل جمع عليه وهو ان من اتصبا خصما في حادته لا تقبل شهادته فيها وان لم يتصبا خصما حتى عزل تقبل شهادته فيها أو أبو يوسف يقول الوكيل صار خصما بالتوكيل ولهذا اذا أقر في غير مجلس القاضي شذ عنده وأما شهد العزل قبل المرافعة الى القاضي أو بعد الاقرا شهادته وعندها لا يصير خصما مما يتخاصر الى القاضي ولو تخاصم الى القاضي وقد وركه بكل حتى لم تجز شهادته فيما كان يوم التوكيل أو حده بعد ذلك قبل ان يخرجه لانه صار خصما فيما كان يوم التوكيل

(فصل) والموكل ان يعزل وكيلا لانه ان يكون المطلوب وكل يطلب من جهة الطالب فلا



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-39] [(١١٣/٣٩)]



٦٤
 يكون له أن يصرحه لا يخبر من الخصم له تعلق به حتى الطالب فلا يكلف ان يطالبه الارضام
 الخيط ومن شرح الصريديون الايضاح
 * (القسم الرابع في حكم الجواب عن الدعوى) * واذا وقعت الدعوى الصحيحة بشرطها
 المتقدمة واستغرض القاضي كلام المدعي وفهمه حتى لم يبق عنده شبه اشكال ولا احتمال أمر
 المدعي عليه بالجواب وهو أحد ثلاثة أشياء اما اقرار أو انكار أو امتناع الأول الاقرار فاذا أقر
 فان القاضي ينبغي له ان يشد اقراره فاذا أقدمه تم الحكم وصفة تقيد الاقرار ان يقول أقر بحسب
 الحاكم العزير القلاني فلان بن فلان بن فلان بن فلان بان له في ذمته ما ادعاه عليه وذلك كذا
 وكذا رجب لمن وجهه كذا حالة أو وجهه شهد عليه بذلك فلان وفلان * (القسم الثاني من
 أقسام الجواب الانكار) * ويشترط في الانكار ان يكون نصر يحايل قبل منه ان يقول ما أخطئ له
 عندى شيئا ثم اذا صرح بالانكار فان القاضي يقول للقائم أنك دينة فان أقر بها وقبلها تم الحكم
 وان قال لا يثبت في قولك عينه وأصله قضية المحضرى والكندى فانها اختصماني شي بين
 يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام للمدعي منبها لك بنة فقال لا فقال لك
 عينه ليس لك غر ذلك ولو سكت المدعي عليه ولم يجب بالأوفى ولم يكن به آفة مساوية فتعمن
 الكلام يجعله القاضي منكرا حتى لو أقام المدعي السنة عليه فتعمن انظر الخلاصة (الثالث من
 أقسام الجواب الامتناع من الاقرار والانكار) مثله قول الأثر ولا أنكر فقد اختلف فيه قال
 أوحيفة لا يستخفوقا لا يستخف لان كلامه تعارضتسا قطعا فكان ساكنا والسكوت
 يكون نكولا سكتها فسنزل منزلة التكول الحقيقى كقول له لا أحلف اذا لم يكن السكوت عن آفة
 مانعة عن الكلام وأوحيفة رجه الله يقول انما توجه شرعا على المنكر وقد صرح بأنه غير
 منكر فلا يمكن تخلفه لكن القاضي يقول له امان تستدقه في دعواي واما ان تصرح بالانكار
 فان أصرع على انكاره كان جائزا ترك طاعة أولى الامر في قوله القاضي بالحسب * (مسئلة)
 اشترى رجل عبدا فأتى المشتري و العبد وادى البائع الثمن على ورثته فقال الورثة ما ندري
 ما ثمنه وحلفوا انهم لا يعلمون ما ثمنه قال حينئذهم القاضي حتى يقر وايشى ويحول بينهم وبين
 المال ويضعه على يدى عدل حتى يبينوا ما على أيهم من الثمن من الخبط وقد تقدمت

* (القسم الخامس في ذكر العين وصفها والتعليل فيها وفيمن توجه عليه العين
 ومن لا توجه وما لا يستخف فيه وحكم النكول وبيان حكم العين المردودة) *

ومن توجه عليه العين فان القاضي يحلفه بالله ولا يحلفه بغير الله لقوله عليه السلام لا تحلفوا
 بآياتكم ولا بالطوائف فمن كان حالفا فليحلف بالله أولدز وقوله عليه السلام ملعون من حلف
 بالفلاق وحلف به ويحلف بالله الذي لا اله الا هو عالم القيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم
 من السما يعلم من العلابية لان تغلفن من حيث النطق فكان تغلفن في العين المبلغ وأكل
 في الزجر من العين الكاذبة وقال أوحيفة رجه الله في الجزدان لم يتهمه القاضي اتصرعى
 قوله بالله الذي لا اله الا هو وان تهمه بقل في عينه وليس من شرطه استقبال القبلة ودخول
 المسجد وعند المنبر كما هو مذهب مالك والشافعى * (مسئلة) * ويحلف النصراني بالله الذي

انزل

٦٥
 أنزل الانجيل على عيسى عليه السلام واليهودى بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام
 ولا يحلف بالله مطلقا لان النصراني يقول المسيح ابن الله واليهودى يقول عزير ابن الله ولكنهم
 يقولون بأن الذى أنزل الانجيل والتوراة هو الله واليهودى بالله الذى خلق النار على قول محمد
 لانه يعتقد تغلفن النار فخلط في عينه جماعة بتد تعظيحه وهو النار كما في النصراني واليهودى
 وعندهما يحلفن بالله لا غير لان تغلفن العين بغير الله لا يجوز الا أن حق النصراني واليهودى
 ورفض وهو حديث ابن صوران الذى صلى الله عليه وسلم لحقه بالله الذى أنزل التوراة على
 موسى والنص الوارد في التغلفن بكتاب الله ومن الحريمة ما ليس للنار لا يصح كون وردا في النار
 دلالة وغيرهم من أهل الشرك يحلف بالله ولا يحلف بالله الذى خلق الوهن والصم لان تغلفن
 العين الصم تعظيها لمن وجهه وقد أمر نبالها تده لان بعض الناس اتقده الهالم يوم باهانة النار
 لانهم يتغلفها أحدا الهواهدا حتى محمد التغلفن بذكر النار ولم يجوز به بذكر الصم * (فرج)
 واستخلف الاخرس ان يقول القاضي عليك عهدا الله ان كان لهذا هذا الحق وشيرا الاخرس
 اى نعم ولا يستخلف بالله ما لهذا عليك ألق ففسره الاخرس برأسه اى نعم لان الإشارة من
 الاخرس اذا كانت معروفة من النبي والاشياء بمنزلة العبارة من الناطق في سائر الاحكام
 فكذا في حق الحلف والقاضي لو استخلف الناطق بالله ما لهذا عليك ألق درهم فقال نعم لا يكون
 بينا انه يصبر سكا قال احلف وذلك لان يكون حلفا فكذلك الاخرس ولو قال عليك عهدا الله
 فقال لهم برأسه اى نعم كان عيننا لانه يصبر سكا قال على عهد الله ان كان لهذا على كذا
 * (فصل) * ثم الاستخلاف على قسمين أحدهما على العقود الشرعية والآخر على الافعال
 الحسية (أما الأول) وهو أن القاضي يحلفه على الحاصل بالعقد بالله ماله قبل ما أدى من الحق
 ولا يحلفه على السب وهو البسع والابارة والكفالة ونحوها وروى عن أبي يوسف يحلفه على
 السب بالله ما اشترت ولا استأجرت ولا كلف ونحوها الا أن يعرض القاضي فيقول كمن
 مشترا أو مستأجرا يسفح العقد فيحلفه على الحاصل لان العين يجب على حسب الدعوى ورفع
 والدعوى ويقع في العقد لافى الحاصل به (وأما القسم الثاني) وهو الاستخلاف على الافعال
 الحسية وهى نوعان نوع يستخلف على الحاصل لاهل السب كالغصب والسرقة ان كان المصوب
 والمرقوق قائما يحلفه بالله ما هذا التوب لهذا ولا عليك تسليحه ولا تسليم شي منه الى المدعى وان
 كان مستكافلا يحلفه على القيمة لا غير وقيل يحلف على التوب والقيمة جمعا عند اى حنيفة
 رجه الله وعندهما يحلف على القيمة ناعلى ان عندهما الحق في القيمة لاقى العين وعندهما الحق
 في العين لاقى القيمة مالم يقض القاضي بالقيمة أو يتراسا علم احسنى لوصطط على أكثر من قيمة
 جازعنده خلاقالهما وأما النوع الثانى وهو ما اذا ادعى على رجل الله وضع على حالته خنثية
 أو بر عليه ناء أو أبرى على سبطه أو فى دار مزبأ أو فتح عليه في حقه ما أو برى تبا على أرضه
 أو مئة وتحو ذلك مما يجب على صاحبه نقله وأراد استخلافه على ذلك فله يحلفه على السب بالله
 ما فعلت هذا لاهل السب في الحلف ههنا ضرر بالمدعى عليه لانه بعد ما ت هذا الحق للمدعى
 وهو استخفاف رفع هذه الاشياء عن أرضه لا يضر بسقوطه بسبب الاسباب فانه لو أن له
 في الابد ان يضع الحنثية على حالته أو يلقى الميثاق أرضه كان ذلك اعارة منه فبإله كان له

معين الحكام



أن يطالبه برفعه وإن باع منه ذلك لا يجوز لأن هذا بيع الحق وبيع الحق لا يجوز
 (فصل) « وأما من توجبه عليه العين ومن لا يوجبه قال أبو حنيفة رحمه الله ومحمد لا يخلت
 المذبي عليه الأكل المذبي تخلقه وقال أبو يوسف وابن أبي ليلى يخلقه بدون طلبه ولا يخلت
 الأبي على تزويج ابنته الصغيرة متى أنكر عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وإن كانت البنت
 كبيرة لا يستخلف الأبا على ولا عين على الأب فيما يدي على ابنه الصغير وكذا لا عين على الوصي
 فيما يدي على مستملا أو حلال العين إنما كانت لربها التناول الذي هو بدل الإقرار والأب
 والوصي لا يمكن بدل الإقرار ولا ينفذ الاستخلاف (مسئلة) « ولا عين على الوكيل لأنه
 نائب والنمابة لا تخبر في الاستخلاف حتى لو وكه قبض الدين وغاب فادى المطلوب أنه تدرك
 الطالب وأراد عينه أمر بفضاء الدين وتباع الطالب بالعين كذا قاله في شرح العنبريد (فرع) «
 ويستخلف العبد المأذون والمحجور والمكاتب لأن فائدة الاستخلاف التناول وتكول هؤلاء
 صحيح وقال بعض العلماء بأن للمولى أن يمنع المذبي من أخصاص العبد المحجور لأنه يقول
 لو أخصته إلى أبي القاضى مجز عن استخدام فلا تملك المالك حتى في الاستخدام كأن للمولى
 أن يمنع الامة المأذون من الزوج وإن كان للزوج حق الاستمتاع بها كإلحاقه حتى الاستخدام
 للمولى فكذا هذا (مسئلة) « الصبي المأذون هل يستخلف من محجور وإن كان في رواية كلب
 الاستخلاف أنه يستخلف لأن فائدة الاستخلاف التناول وتكول بدل الإقرار وكلاهما منه
 صحيح إن كان من صنع التجارة وفي رواية لا يستخلف لأنه لا يتعلق بينه معمر وهو الكفارة
 فلا إلى أن يخلت كذا فلا يشترطه واختلاف في الدين المؤجل هل توجه العين على المذبي
 عليه قبل توجه واستدلووا بالعبد المحجور وقبل توجه واستظهر صاحب المحيط (مسئلة) «
 إذا كان في الورثة صغيرا وغائب وقد أدي على الميت حتى يكلف البالغ الحضور ويؤخر الصغير
 حتى يدرك والغالب حتى يقدم ثم يخلفان لأنه تعذر تخليف الصغير والغالب فيؤخر إن إلى أن
 يتكهما الصلطف

« (فصل) « فيما يستخلف فيه ولا يستخلف في الحدود إلا في السرقة لأن المقصود من العين
 التناول والتناول بدل الإقرار شبهة والحد لا يقيم بطلانها لانه يستعمل الدرهم ويستخلف
 في السرقة إذا طلب المذبي الضمان يخلقه بالله ما عليه هذا المال ولا شيء منه فإن نكل ضمنه
 المال ولا يقطع لأن المال ثبت بالشهاد بخلاف أن يشبه التناول ولا يستخلف في أشيا مخصوصة
 عند أبي حنيفة وهي التكاثر والرجعة والبراء والنسب والرق والولاية والاستيلاء وعندهما
 يستخلف لأن التناول في باب المال إنما سارجه ليكونه إقرارا لأن التناول يمتنع عن العين
 الكاذبة عادت مقصودا بالحق دلالة لان الكاذب في التناول مقصودا بالحق لا يخلص في هذه
 الأشيا ما يحجب أن قال أنما أو فتنا على شرح الاستخلاف لفائدة القضاء التناول والقضاء التناول
 ههنا تدر وتام الخفيف في المطولات

« (فصل السابع في ذكر البنات وفيه مقدمة تشمل على غناية قبول) «
 (الفصل الأول) في التعريف بحقيقة البينة وموضوعها شرعا (الفصل الثاني) في أقسام
 مستند علم الشاهد (الفصل الثالث) في حد الشهادة وحكمها وما يجب فيه (الفصل


الرابع

(الرابع) في صفات الشاهد وكروان القبول (الفصل الخامس) فيما ينفي للشهود التهمة في
 التناول والاداء ما يترزوا من الوقوع فيه والأحكام المتعلقة بكذبة الوثائق (الفصل السادس)
 فيما ينفي للقاضي أن يشبهه في أداء الشهادة عنده (الفصل السابع) فيما يجده الشاهد بعد
 شهادة فتبطل (الفصل الثامن) في صفة أداء الشهادة والنظ الذي يصح به أداءها
 « (الفصل الأول) في التعريف بحقيقتها وموضوعها شرعا « اعلم ان البينة اسم لكل ما بين الحق
 وبظهر موسى النبي صلى الله عليه وسلم الشهود يشهدون لوقوع البيان بقولهم وأرتفع الأشكال
 شهدتهم لوقوع البيان بقول الرسول عليه الصلاة والسلام قاله جد بن موسى بن نصر الخواري
 في كتاب الحسبة وقال ابن قيم الجوزية ولم تأت البينة في القرآن الكريم مراد بها اليهود وإنما
 أتت مراد بها الحجية واللبس والبرهان مفرد تو مجموعة ولما كانت البينات من ستة يجب
 الحضور المشهود فيها والاحتجاج إلى أقسامها وما هي عليه من التوسعة والتضييق والتشليل
 والتصف وما كان التوثيق وتعذر واختلاف مرادها في القوة والنفع احتضا إلى ذكرها
 وعداؤها وتمثيل مسألها فأما أوها فتارة شهادة الفرد وشهادة التي وشهادة الأربعة
 وساق ممتصلا

« (الفصل الثاني) في أقسام مستند علم الشاهد « ولا يصح لشاهد شهادة بشي حتى يحصل له بعلم
 إذ لا يصح الشهادة إلا بعلم وقطع معرفته لا بما يشك فيه ولا بما يقبل على الظن معرفته قال الله
 تعالى وما شهدنا إلا بما علمنا وقد بلغ الظن الغالب البينة الضرورية في مواضع يأتي ذكرها
 كالتشاهد في التلبس وحصر الورثة وما أشبه ذلك والعلم يدرك بأحد أربعة أشياء الأول العقل
 بأشياء فانه يدرك ببعض العلوم الضرورية مثل أن الاثنين أكثر من الواحد يعلم بحال نفسه
 من حتمه وسقه وإيمانه وكفره وتصحيح ذلك شهادته على نفسه وما أشبه ذلك الثاني العقل مع
 الحواس حاسة السمع وحاسة البصر وحاسة الشم وحاسة الذوق وحاسة اللمس فيدرك
 بالعقل مع حاسة السمع الكلام ويدرك بالعقل مع حاسة البصر جميع الأجزاء والأعراض
 والبصريات ويدرك العقل مع حاسة الذوق جميع الطعوم والمذوقات ويدرك بالعقل مع حاسة
 اللمس جميع الملمسات على اختلاف أنواعها الثالث حصول العلم بالأخبار المتواترة فانه يحصل
 به العلم بالبدان النائية والقرون الماضية وتظهر والتي صلى الله عليه وسلم علمهم وعتاته إلى
 الإسلام وقواعد الشرع ومعالم الدين وكذلك يجوز الشهادة الصحيحة في باب التكاثر والنسب
 والموت وولاية القاضى وعزله وما أشبه ذلك وقد استوعب ذلك في باب القضاء بشهادة السماع
 الرابع العلم المدرك بالنظر والاستدلال جائز كما يجوز عاقل من جهة الضرورة ومن ذلك شهادة
 الحكيم في قدم العيوب وحديثها وشهادة أهل المعرفة في قدم الضرر وحديثه ومن هذا المعنى
 شهادة أمة محمد صلى الله عليه وسلم القسامة للنين على أيهما بالإبلاغ وشهادة المؤمن بأن الله
 وحده لا شريك له وأنه صلى الله عليه وسلم قادر على غير ذلك من الصفات التي هو عليها والعلم بذلك من جهات
 النظر أو الاستدلال وهذا باب واسع

« (الفصل الثالث) في حد الشهادة وحكمها وحكمها وما يجب فيه « أما حد الشهادة فهو
 أخبار يتعلق بعين وشبهه التعيين بشارق الرواية وفي مجمل اللغة الشهادة الطبع عاقله حتى

قوله الخواري بالخاء المعجمة
 نسبة إلى خوي كسبي بلد
 بأثر بيجان كافي القاموس
 اه



شهادة لان به يقع البيان والظهار لان المدعى يظهر عند القائي بالشهادة انه يتسم بالان
 الثبوت كان بسبب سابق على الشهادة لكن يظهر * وأما حكمها فانه جالتان حاله فتعمل وحالة
 أداء كائنين ويجب ان تعلم ان شرطها يتفرع الى شرط أصلي وشرط زائد وتقع بالأصلي شرط
 الوجود وهو صدور الركن من الأهل مضافا الى الخلل لا قيام ذات التصرف بالأصل وقيام حكمه
 بالخل فإذا وجد من التصرف ما يقوم بذاته وحكمه بوجوبه وحكمه حسبا كمن أو شرعا
 لكن في الحسني تعتبر الأهلية الحقيقية والأهلية في الشرعي تعتبر الأهلية شرعا وكذا الأهلية
 وأهلية الشهادة تتفرع الى أهلية تحملها وأهلية أداءها فأهلية التمسك تثبت بالعقل والحواس
 النفس فإن أهمل الشيء من يكون قادر عليه والقدر على التمسك تثبت بالعلم بما يتصل به على من
 يتعمله ولو يتعمله والعلم يترتب على سببه وهو العقل والحواس كما ينشأ في خزانة الفقه
 في جواز تحملها معرفة ثمانية معرفة المتر بعينه واسمه ونسب لأن يحصل معرفة من يتصل عليه
 الشهادة ومعرفة عقله ورشده وكونه طائفا في إقراره لأن يتحمل معرفة شرط صحة الإقرار
 ومعرفة قدر ما يجب لصير المتهود معلوما ومن يجب له لصير المتهود معلوما وإن كان إقراره
 بالكتاب يشترط قرأه المكتوب عليه من أوله الى آخره حتى يحصل العلم بإقراره وإن كان الشاهد
 أصميا يقرأه بالصيغة ما تضمنه الكتاب وعلى هذا غير الإقرار من التصرفات والوصي العاقل
 أو العبد أو الكافر إذا تحمل الشهادة ثم أداها بعد البلوغ والعق والاسلام تقبل لان الحرية
 والبلوغ والاسلام شرط الاداء لا شرط التمسك في شرط وجودها عند الاداء وأهلية الاداء تثبت
 بما تثبت به أهلية التمسك وأما شرطه وهو النطق والحفظ واليقظة لان الحفظ يقي عنده ما تحمله
 من الشهادة الى حين أدائها وبالتنطق بقدر على الاداء واليقظة لا يغفل عن أداء ما يجب أدؤه
 وأما شرط الرأفة فسبب ان شاء الله تعالى في محل هو ألقب بمن هذا الموضوع وطريق التمسك هو
 أن يدعى ليشهد ويستحفظ الشهادة فان ذلك فرض كفاية فتعمله بعض الناس عن بعض
 حيث يقتصر الى ذلك ويختصى تلف الحق بعدم الشهادة فان كان الرجل في موضع ليس فيه
 من يعمل ذلك عنه تعين عليه أداء الشهادة بالاستماع عنها عند الحام بلحقه ما لم يأت له قاصر
 ذلك في حق المسلم كعبادة توقيه لم يعين ذلك في حقه لا بلحقه المأم * (مسئلة) * ذكر في المتن
 عن نوادر هشام عن محمد بن جليل شيوخ كثيرة دعوا بعضهم ليقم الشهادة وهو يجدهم عن تقبل
 شهادته بسعة أن يتبع وان لم يجدهم عن تقبل شهادته أو كان من تقبل شهادته ولكن هذا
 الشاهد من تصكون شهادته أسرع قبوله لا يسعه الاستماع عن الاداء ما قلنا * (مسئلة) *
 ذكر الخلفاء في أدب القضاء ويكره أن يدخل الرجل بين اثنين يقولان لا تشهد علينا بما سمع
 منا ولا تشهد لاحد الفريقين شي بدور يناسخ هذا الودخل ومع من أحدهما إقرارا لا يتر
 ويطلب المتر له من الشهادة من العلم من قال لا يصل له ان يشهد لان الشهادة أمانة وقد منعاه
 عن تحمل الأمانة وعند علم ما يصل له لانه حصل له العلم فلما منع عن الشهادة صار كالتحمل للشهادة
 ولا يجوز أن يكتم الشهادة وأما الاداء وهو ان يدعى ليشهد بعلمه واستحفظ ابا خة ذلك واجب
 عليه لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وتعالى وأقيموا الشهادة لله وأما حكمها حال بعضهم
 حكمة مشر وعياصبة الحقوق وأما ما يجب فيه من الكلام فيه (٢) في فصلان الاول في حكم


(٢) قوله في فصلان المذكور
 الاول ولم يذكر الثاني وان
 كان يعلم من الفصول
 الاية إله معجبه

الشهادة في الحقوق كالبيع والاجارة والدم والمقرض وما في ذلك قال الله تعالى وأشهدوا
 اذا تباعتم وبعرو مجرى المبيعة الحقوق على اختلاف أنواعها وقد اختلف في هذا الامر
 فقال بعض العلماء على الوجوب وعليه الأكثر وقال مالك هو على الذنب
 * (التصل الرابع صفات الشاهد وذكر مواضع القبول ونه فصلان) *
 الاول في فضل الشاهد وعفته وقد نطق القرآن العظيم بفضل الشهادة ورفعها ونسبها الى نفسه
 وشرفها باللائحة ورسله وأفاضل خلقه فقال تعالى لكن الله يشهد بما أزلنا لك به عمله
 والملائكة يشهدون وقال تعالى فكف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وشنا بك على هؤلاء شهيدا
 فجعل كل نبى شهيدا على أمته لكونه أفضل خلقه في عصره وقال تعالى شهد الله انه لا اله الا هو
 والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ويكنى الشهادة شرفا فان الله تعالى
 خفض القاصق عن قبول شهادته ورفع العدل بقبولها منه فقال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
 وقال تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم وأشير بجهالة أن العدل هو المرضى بقوله من تزنون
 من الشهداء وعرفنا سبحانه أنهم قوام العالم في الدنيا فقال تعالى ولولا ذلك لكان الله اتس بعضهم
 بعض لتسدت الارض قال بعضهم الإشارة الى ما يدع الله عن الناس بالشهود في حفظ
 الاموال والنفوس والهمة والاعراض فهم جبا الامام ويقولهم بتنفيذ الأحكام وفي الحديث
 انه عليه الصلاة والسلام قال كرموا منازل الشهود فان الله تعالى يستخرج بهم الحقوق
 ويرفع بهم الظلم واشتق الله تعالى لهم احسان أحسنه الحسن وهو الشاهد تفضلا وكرما
 وقد تقدم ان الشاهد سالتين حاله التمسك وحالة الاداء وان من شرط الاداء الحرية والبلوغ
 والاسلام في شرط وجود ذلك عند الاداء ولا يشترط ذلك عند التمسك وأهلية الاداء تثبت
 بما تثبت به أهلية التمسك وبأسوأ آخر وهو النطق والحفظ واليقظة لان الحفظ يقي عنده
 ما يتصل به من الشهادة الى حين أدائها وبالتنطق بقدر على الاداء واليقظة لا يغفل عن أداء
 ما يجب أدؤه حتى أنه لا تقبل شهادة تسعة الصبي الذي لا يعقل والمجنون لا يصح لعدم عقلهما
 والاخرس لعدم نطقه والاعمى لعدم البصر وان كان بصيرا وقت التمسك لعمى عند الاداء لا تقبل
 عندهم حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف لانه لا يقدر على تعيين شهادته وبه التمسك والوصي
 الذي يعقل لان الشرع أحلقتهم بعديم العقل في حق التصرفات الضارة والدمية بين الضرر والنفع
 والشهادة من جمل ذلك فليس أهل شرعا والعبد لان الشرع ألحقه بالعباد والكافر لان
 الشرع أبطل أهليته في حق الشهادة على المسلم والمحدود في القسوف لان الشرع أبطل أهليته
 على التأديب والحقه بالآخرس لانه حتى يسله فعاقبه بقطع لسانه معني والمفعل عند محمد فانه قال
 أرجو دعاه ولا يقل شهادته ولهم إذا شهد النبي في حادثة فردد ثم أعادها بعد البلوغ تقبل
 وكذا العبد اذا شهد في حادثة فردد ثم أعادها بعد العتق تقبل وكذا النبي اذا شهد في حادثة فردد
 ثم أعادها بعد الاسلام تقبل وكذا الاعمي اذا شهد فردد ثم أعادها بعد ما أصبر لان المردوم لم يكن
 شهادة وانما حدث له الشهادة بعد زوال العوارض بخلاف ما اذا شهد الفاسق في حادثة فردد
 لتسقه ثم أعادها بعد التوبة لا تقبل لان المردوم كان شاهدا لان الفاسق أهل الشهادة عندنا وكذا
 الذي اذا شهد على ذمي أو برى بمسأمتان فردد لتسقه في ذم ثم أعادها بعد الاسلام لان

الشهادة



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-42] [(١١٣/٤٢)]



شهادة على جنبه فكان الرد وشهادة تركه المحذور في التقديف اذ اردت شهادته في حادثة ثم
 أعادها بعد التوبة وكذا اذا شهد في حادثة فردت ثم ارتدوا العباد بالله ثم أعلم ثم أعادها لا تقبل لما
 يبين ان الشرع أبطل أهل شهادته على التأييد بقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا بخلاف
 الذي اذا حذفت ثم شهد فردت شهادته ثم أعادها بعد الاسلام حيث تقبل لأنه خص عن هذا
 النص والاجماع وأحد الزوجين اذا شهد لصاحبه فردت فأعادها بعد الالباب لا تقبل لان الردود
 كان شهادته

«(فصل)» قال في فتاوى صاعد حاد العبد الله أن يكون أو أحرار اعلا ما لعن غير من تكبير كبرية
 ولا مصرين على صغيرة ولم يظهر منهم كذب قال للطحاوي ما أوعى الله عليه النار وقال غيره
 ما يتعلق الحد والزجر به وفي فتاوى أبي الشتر شرط العدالة أن يجنب الأمور المشتبهة
 وفيه بقتلة ولا يكون ساهي القلب قال بعضهم أيضا والعدالة هي تراخي النفس تحت على
 ملازمة التقوى باحتماب الكفار ووقوف الصغار والخصائي عن الرذائل الباحة وقال بعضهم
 المراد بها الاعتدال في الأحوال الدينية وذلك بأن يكون ظاهرا للامة عصفيا عن الممارم متوقفا
 عن المآثم بعد ان الرب ما موافق الرضا والغضب (الثاني في موانع القبول) مانع مطلقا
 ومانع على جهة يعني أن يمنع من قبول الشهادة مع بقاء العدالة (القسم الأول) يكثر عداده
 وتعد حصره ولكن نذكر ما يترسخه كل وصف أو فعل مناف للعدالة أو للمروءة وأولها
 كتعاطي فعل الفاحشة وما أشبهها من الكفار والاصرار على الصغيرة يصيرها كبرية ومنه أن
 يدعي علم القضاء بالصوم فاذا ادعاه واستمر بهوا كل المال بسقطت شهادته وقد أطال العلماء
 الكلام على هذه المسئلة ومن جلتها أن المقيم اذا كان مؤمنا بالله عز وجل مقرا بان الصوم
 واختلافها في الطواع والفروقات لا تأثر لها في شيء مما يحدث في العالم وان اتاه الله عز وجل هو
 التامل لذلك كله الا انه جعلها أدلة على ما يقع الله عز وجل حكم هذا ان يزجر عن اعتقاده
 ويؤتب عليه ابدأ حتى يكتم عنه ويرجع عن اعتقاده ويؤب عنه لان ذلك بدعة يجزح بها
 فتسقط امامته وشهادته ولا يحل لمسلم ان يصدق في شيء مما يقول ولا يصح ان يتبع في قلب مؤمن
 تصدق مع قول الله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وقوله تعالى عالم الغيب
 فلا يظهر على غيبه أحد الا من ارضى من رسول وغير ذلك من الآيات والاحاديث ومنه شهادة
 الهابى لان الجهو صحت وجماعة ومنه ترك الجمعة والجماعة والعديد وهو في المصر بغير عذر
 مجاعة وان تركها متا ولا بان الامام صاحب بدعة تقبل لانه يعتقد نفا لا تقترم عدلته ومنه عصر
 انحرى وعهارة امداره من بيعها ومنه من لا يحكم فرائض الوضوء والصلاة ومنه من سافر
 فاحتاج الى التيمم فليصنعه ومنه من ترك ما استجد وجوبه بالامر المطلق لا تقبل شهادته على قول
 من يرى أن خصية الامر المطلق عن الوقت الوجوب على الفور وتقبل على قول من يرى انه على
 الترخي من شرح التجريد ومنه اللعب بالنردون من يلعب بالجمام يطرحه من يبيع من يبيع
 الجمام ولا يطرحه تقبل لان نقده لا يخلو عن مطالعة روات الناس وفي محرمة ومنه من اعتاد
 دخول الجمام بلا مئزر لانه كشف العورت وهو حرام ومنه شهادة المغني والتامع والقوال
 والرافض ومن يخرق ثوبه في مجلس السماع وقيل لا يسبق بالقول من غير لعب ومنه شهادة

الافتقار

الافتقار اذا ترك الشان بغير عذر ومنه من كل في السوق بين أيدي الناس ذكره الكرخي ومنه من
 مشى في السوق في سراويل لا تحصى معه ومنه من يبول على الطريق ومنه من يصرخ الاحداث
 في المجمع لان هذه أمور مستنكرة وعن سدا لما لى التقادم يقبل شهادته من صاحب أمه في النفقة
 ومنه القرار من الرضخ وان فزا الامام من الرضخ ان يرضخ المثلين ومنه جهل الرجل أحكامه
 قصر الصلاة اذا كان من أهل السفر ومنه قبول جوار المبال المضروب على أيديهم وكذا
 ادمان الاكل عندهم بخلاف الفتلة بخلاف قبول جوار المظالم من رضى منهم ومن لا يرضى
 وقد قبلها جماعة من العلماء أهل الفضل ومنه العصبة وهو ان يغض الرجل الرجل لانه من غي
 فلان آمن قبيلة كذا ومنه التعمية ومنه النشابة والرثوة ومنه شهادة تابع الاكفان لا تقبل قبل
 هذا اذا ترصد لذلك العمل لانه حشيشة حتى الموت والطاعون اما اذا كان يبيع الشاب هكذا
 ويشترى منه للسكن بخير وشهادته من المحيط ومنه سكوته عن شيء من حقوق الله تعالى مثل
 عتق عبده أو أمته براهما على ان يطلق امرأته ويزوجها بمقتبلها ولا يقوم بذلك وليس
 له عذر وقد سكوته في الحرمة المغلطة بخمسة أيام من غير عذر انظر التنية وقد حكى في ما عن
 القاضي عبد الجبار وشرف الائمة المكي وركن الضياع لو شهدوا بعد سنة أشهر باقرار الزوج
 بالطلاق الثلاث لا تقبل اذا كانوا عاقلين بعينهم عيش الا زواج وان كان تأخيرهم لعذر
 تقبل ومنه ما حكاه عن شرح الزيارات ماتت عن امرأته ورثته شهد الشهود انه كان أقر
 بجرمها حال عهده ولم يشهدوا بذلك حال حياتها لا تقبل اذا كانت هذه المرة مع هذا الرجل
 وسكوته لانهم فسقوا وشهادته القاطن لا تقبل (القسم الثاني) من موانع قبول الشهادة ما يمنع
 على جهة وهو رد الشهادة مع بقاء العدالة وله أسباب الاول التغفل وقد ذكرنا التغفل في صفات
 الشاهد وان يشترط في الشاهد أن يكون محمرا يؤمن بالله الصل والتجمل وقد يكون الحرفا القاضل
 ضعفا لا يؤمن بالله الفعلة وان يلبس عليه فاذا كان كذلك لم يجز لامام قبول شهادته السب
 الثاني ان يجير نفسه منفعه أو يدفع عنها مضرة أو صلحان كل شهادة تجرت مغفلا ودفع مغفرا
 لم تقبل لانها تنسكت فيها تهم الكذب وشهادة المتهم مردود وتقوله عليه الصلاة والسلام
 لا شهادة لهم مثال المرشدة المستاجر للاجبر بالسأبر والمستعبر للسعير بالمستعبر لا تقبل
 لانهم يجرون انفسهم مغفلا يظهره عن الملك لنفسه وهو ملك الاتعاق حال أو حشيشة في المجرود
 ولا ينبغي للقاضي ان يجير شهادة الاجير لاستناده والاستاذ لاجيره ومثال الدفع شاق في رجل
 قال لا تستر اذ جهات فذبحها فاقام رجل شاهدين أحدهما الذابح آنذا الذي ذهبها منه لا تقبل
 شهادة الذابح لانهم يدفع عن نفسه مغفرا لان الذابح ان لم يكن عالما يكون الأمر غاصبا وقت
 الذبح حتى اختار المشهوده تضييق الذابح يرجع عما نحن على الأمر حتى جازت شهادته فيكون
 دافعا مغفرا وان كان عالما بالسأبر ان لم يكن حسن الرجوع لكن للمشهوده
 خيار التضييق يرضى أمهاتاه وفي التفسير في تخفيف الذابح لانه راجع الى اختيار المشهوده
 تضييقه فكان دافعا مغفرا من المحيط «(مسئلة)» ثلاثة نفر قتلوا رجلا عند افشده اثنان
 واحد على الولي المقدم فاعنه قال مجذو جاز لانها شهدا على فعل غيرهما وقال أبو يوسف
 هو باطل لانها يجبران بهذه الشهادة الى اقسامها معناه وهو سقوط القصاص عنها وانقلابه

٧٢

٧١



٧٢
 مالا يعقوا الولي عن أحدهما من المتق «مسألة» رجل له على أربعة نفر مال وليس كل واحد منهم كقبلا له على صاحبه فشهد اثنان أنه قد أبرأهما من المال قال مجده جاز وقال أبو يوسف هو باطل «مسألة» شهد اثنان على رجل أنه قال أكرم بطلق امرأته فهو جاز وقال أمرهاني أيديكم فأكرم بطلقها فهو جاز والزوج لم يجز بشهادتهما لأنهم شركاء في الزكاة فإذا اشتركوا في الزكاة لم يقبل شهادتهما لبعضهما «مسألة» ادعى رجل ديناً بعد وفاة الوالد تركه وقام بدنه قضى القاضي بدينه ثم شهدا مقتضى له بالدين لورثة الميت بحق على رجل كان لا يقيم لاحتجوا بشهادته لأنه يجر هذه الشهادة إلى نفسه مغتماً وهو أنه يعلق حقه بهذا المال الكل من المحط «مسألة» رجل مات وترك أربع بنين وترك ألف درهم فاقسموها ثم جاءت حدة الميت معرفة فطلب حقه فشهد اثنان من الورثة أن تركه ألف درهم وشهد اثنان أن تركه ألف درهم فشهادة الاثنين على الألف لا تقبل لأنهما يدعيان عن أنفسهما الزيادة التي حصلت في أيديهما بشهادة الاثنين الآخرين فيصير ذلك معة في دفع المشاركة «(فرع)» لو شهد اثنان أن فلاناً أوصى ثلث ماله لفلان وفلان الميت وابن الشاهد جاز والثلث كله على عندهما وعند أبي يوسف على نصفه ولو شهد أنه أوصى لهذا الحي والميت بألدرهم لم يجز حتى أو يوفاه إذا لم يعلم موت الميت منهما فقد قصد أن يوصي للحي نصف الثلث فلا يجوز إيجاب جمعه للحي والموتى لم يقصد ذلك بخلاف الأقرار فإن الأقرار بالدين جاز للميت بخلافه فلي غفلت الشهادة متوجبة للشركة فإذا تم تجزئ حق أحدهما لم تجزئ حق الآخر وهما يقولان إن الوصية موجبة للحي والميت أدخله مع على وجه الشركة والميت لا يثبت به من اجتهاد فوجب إسقاط حكمه في الحي بجميع وصيته «مسألة» وتجزئ شهادة الأخت لأخي وأخته لأن التهمة بينهما منتزعة لظهور العاصد ولعدم اتصال منافع الأملان بينهما وقبيل ولد الرضاغ ولأن المرأة وأولادها لا تملك لهن من اتصال منافع الأملان والقرائن الحاملة على الميل والكذب وذكر في المحط لا تقبل شهادة قريب الدين لمدينه إذا كان مقسلاً ونقل شمس الأئمة الحلواني عن والده صاحب المحط تقبل شهادة قريب الدين لمدينه وإن كان مقسلاً وفي شرح الجامع للعناي رب الدين إذا شهد لمدينه بعد موته بمال لا تقبل حقه بالتركة وكذلك الموصى بها لغيره من مسألة أو يوصي بعينه لا تقبل لأنه يزاد به محل وصيته وإسلامه عن «(فرع)» وشهادة الصديق لصديقه جازة وإنما تقع إذا كانت الصداقة متناهية حيث تثبت لكل واحد منهما بسوطة يفيق مال الآخر وتسلم إذا لم تكن متناهية لأنها لا تجب إطلاقاً التصرف لكل واحد منهما في مال صاحبه من شرح التجريد السبب الثالث ولا تقبل شهادة العدو على عدوه إن كان غير عدل وإن كان عدلاً فبطلان هو الصحيح اقترا القننة وتقبل له بشرطها أن تكون العدواني أمر ديني من مال أوجبه أو منصب أو حرام وما في ذلك بخلافه من نسبة الأمان يؤتى إلى أفرط الأذى من الفاسق المعادي لتسقط من غضب عليه وهو غير الله لا ذلك ربما ورث الشتماء السبب الرابع الحرص على تحمل الشهادة وأدائها وقبولها أما التحمل فهي شهادة الاستئصال وأما الحرص على الأداء فمثل أن يدين الشهادة قبل طلب صاحبها وهو حاضر والحق ما في قننة التنية عن شرح الزيادة وتقبل والمذهب الطحاوي وقال الخصاص لا تقبل

وعليه

٧٣
 وعليه الاكسرتو بنقي أن يعلم صاحبها إن علمه غيره علمها وأما لو كانت في حقوق الله فلا تتدح المبادرة وأما الحرص على القول فهو أن يمتنع على صحة شهادته إذا أها ذلك فادح فيها لأن العين دليل التعصب وشدة الحرص على تفويضه قال بعضهم إلا أن يكون الشاهد من جهة العوام فأنهم يتسامحون في ذلك فبنقي أن يعذر وأما تم قرينة تدل على التعصب وكذا الوخاصم الشاهد الشهود عليه فإن ذلك دليل على التعصب وذلك موجب لاقتضاه إلى من يشهد له بصحة ما ناصم فيه هذا إن كان غير عدل وإن كان عدلاً فبطلان من الأوقات هذا إذا كان حق أدى فإن كان في حق الله فقد تقدم الحكم فيه «(القصل)» انما من فيما بنقي للشهود أن يتبوه في تحمل الشهادة وأدائها بما يقع فيه الغلط والتسافل «اعلم أنه بنقي التبه والصف من الغلظة في الشهادة والمساخنة التي يرتبها العادة وقد شاهدنا من أحوال بعض الشهود من قلة الضبط ونقص الحق ما أوردتهم ذلك معار ومكررة وينفون أنهم على سواء الجليل اقتداء من بعضهم بما يحسنه بعض على غير إرادته ولا أصل باقتداء واعتد ذلك حتى وقع الانتكاري على من أنكرا عليهم وسنم من ذلك المواضيع من ذلك الاسترسال في تنقيد الشهادة على معرفة المشهود عليه وذلك إنما يصح بعد حصول معرفة العين والاسم معاً ولا يكفي في ذلك معرفة العين بعض أن يعرف المشهود عليه بعينه ولا يعرف اسمه ولا نسبه فقط لأن ذلك يتخلل من وجود الأذن الجاز أن يخضعه فيسمى له باسم غيره ولو جوب عليه حقا وهو لا يشعر بذلك وقد تطول المدة فتنسى عين المشهود عليه أو يتكلم عليه تلك الشهادة في غيبته ويكون قد سبى المشهود عليه باسم ذلك الغائب فيقدم البينة على الغائب ويحكم وهو لا يشعر وليس هو المشهود على معرفته بالعين وغير ذلك من الوجوه مما ناسد ظاهر وشره متفاهم فليست هذه هي المعرفة المقصود في هذا الباب بل يجب عليه مع ذلك معرفة الاسم الذي يتجزئ به مثل أن يعرف أنه فلان بن فلان أو ما أشبه ذلك مما يروى معه الاشتراك أو يخفى ولا يكفي معرفة اسمه خاصة دون معرفة اسم أبيه أو ما يقوم مقامه في التعريف والاختصاص وقد استتب بعضهم أن يزيد اسم الجد لأنه أوسط وأبعد لما يتوق من اشتراك الأسماء في المسمى وأبيه لأن التعريف إنما يتبين بذكر الجدة عند مخالفاً قال أبو يوسف قال بعضهم وكذلك يعرف الاسم دون العين كالأول كان يصح رجل مشهور لم يقف على عينه فقبل له هذا فلان ولم يقف رعبه تقرر يا وجب العلم بصحته فلا يقدم على تنقيد الشهادة في المعرفة بمجرد شهرة الاسم عنده فكل ذلك غلط وتدليس والوهف فيه يمكن فلا يضمن معرفة الأمرين جماعاً في الاسم والعين قال بعض العلماء ومن لا يعرف نسبه فلا يشهد إلا على عينه وهو الصحيح لاحتمال أن يضع الرجل اسم غيره على اسمه أو بالعكس ونحو ذلك أن ترد عليه رجل يسمى فلان بن فلان أو يخاطبه مرة أو مرتين فلا يجعل بالشهادة المعرفة حتى يحصل من التردد اشتباحه وعينه واسمه بمحض غير من الناس وقواطعهم عليه ما وقع له به المعرفة التي لا يشك فيها وهذا الباب كبير غلظه في الجمهور ولا يشهد على متقنة حتى يكشف وجهه بعينه عند الأداء قال بعض المتأخرين يصح عند التعريف قال أبو حنيفة لا يجوز للشهادة على أمر إذا لم يعرفها حتى يشهد عنه جماعة قال أبو يوسف يجوز إذا شهد عنه عدلان أنها قننة لأن الشهادة على المجهول باطلة انظر المحط ولا يشهد على عين امرأة

معين الحكام



٧٤

زعمت انها ثبتت يد حتى يشهد عنه شاهدان انها ثبتت يدا ذلعلها غير فلا بد من قهر فيها تلك النسبة ولو فالواق الشهادة وكذب القاضي الى القاضي انها لانه ثبت فلان النسبة لم يجز حتى يسلمها الى أخذها وهي القبلة الخاصة والتخذ آخر التباين السكك في الجماع انظر الهداية في هذا المجل ومن ذلك ان ياتيه الرجلان لا يعرف الا أحدهما فشهد به في قضت من هذا ويشعره ولا يد كرامه حقال عليه وهو كذا وكذا أو أمانة أو له على كذا وما أشبه ذلك مما يتعلق به الحق الجمهور عندده ثم ينصرف القرو ويريد المشهوده تشييد الشهادة فينبغي للشاهد التوقف الا ان يكون يعرف المشهوده أيضا وقد كان سال عن اسمه وما يجزيه بمحض المقر له فوافق على ذلك واما ان يعتمد على قول المشهوده في غيبة المقر ان اسمه فلان فلا يصح لانه ربما سعى له غير نفسه عن علمه المشهد الغائب حتى كبير ليضعه أو خصام شديد قطعه وما أشبه ذلك مما ياتى به الغائب ولا ينبغي للشاهد ان يترجمه ان أحد لا يفعل مثل هذا فقد يفعل ذلك لوجوه واقدم الشاهد على ذلك أمر قاصح وغلط واضح ومن ذلك ان يشهد من لا يعرفه فربما ان يكتبه يعرف من الناس وقد يكون المعرف عنده غير معروف ولا يجوز قول غيره قوله في شيء وهذا من أعظم الجرائم في الاقدام على المسلمين والتي ينبغي ان صحدهم وراقب الله تعالى ان يصرف كل من لا يعرف الشهادة الى غيره من يعرفه مهما أمكن ذلك فان اضطره الى الشهادة علمه أمر او كان ذلك وجه فليكن المعرف رجلين من رضى دينهما ويستجيز شهادتهما ويحسمه ان يكون كالتشهاد على الشهادة أو يقر وعنده من توافد التعريف بنة الحال ما يأمّن التلبس معه كالأول استظهر سؤال من لا يفهم غرضه في ذلك ولا يحضر أول الأمر بحيث يؤمن وألوه معهم في ذلك التعريف فإذا تقرره الكشف على هذا الوجه وشبهه فلا بأس ان يكتبه في حكم التعريف وان لم يكن فيهم عدول لانه عمل استقر عنده بالضرورة ولا بد مع ذلك من التنبه على انه عرف به على وجه كذا وكذا فبذ كر المعرفين ان كانوا عدولا والوجه الذي تقر ذلك به عنده وان كان التعريف على غيره من الوجهين فهو باطل لانها شهادة على قول من لا يقبل وذلك لخلال معين وتلبس على أحكام المسلمين ومن ذلك ما أعلمه من سؤال المعتد اذا أرادت التكاثر وساحتها عن القضاء العدة بما بهت به أحكامها من التفصيل وتعيين الاقراء ونحو ذلك من شروط الحصة في عدة الوفاة فنسب الاجتهاد في ذلك لا يكتبي بقولها قد انقضت عدتي على الاجال فان النساء قد جهلن ذلك جهلا كثيرا بل جهلة كثير من ينظن به علم ويرى نفسه حلالا وقد عانت بعض الجهلة من الموقنين يستغنى عن سؤال المرأة جهلة أذاهو وجد التاريخ لظلال شهرين فصاعدا واتخذ اليوم هذا المقدار من المدة كثير من النساء والرجال أصلا في أكمال عدة الطلاق وما أدري كيف هذا الغلط السقيم

«(فصل)» قال بعضهم وينبغي للشاهد ان ياتى به السب بكتاب يشهد فيه ان يقرأ جمع ما فيه ليعرف الخطأ ان كان فيه من الصواب والصحيح من التميم فيعرف ما يشهد عليه ولا يمكن قرأته على المشهود عليه وكذلك ينبغي له ان يتجنب الشهادة على النساء اللاتي ليس لهن خبطة فلن تضبط معرفة العرف وقد تكلف بالجهولة والتي لا يراها الشاهد في عمره واحدة وهي متخفية مستورة أو من وراء الحجاب وقد تقدمت من ذلك وكذلك ينبغي ان يتجنب الشهادة على

٧٥

على شهادة تدرى حرجة أو وتم في الشهادة فيما يقبل عنه وما لا يقبل مثله في ذلك الحق خوفا من غلط الحكم فيه اذا اتبقت اليه الشهادة لان تقلك عنه يوم عداته ولا بأس ان يشهد على شهادة من لا يعلم بحرج ولا تعديل وكذلك ينبغي له التحفظ من التزوير له في الخط فقد جعل ذلك خلق عظيم وكذلك ينبغي له ان تأمل الاحكام التي تنقلب باصلاح يسير فيحفظ من تغيرها ونظر فانه يتقلب مطهر وضوء بكر فانه يتقلب بكم وضوء صقر فانه يصبى مسفر فيكون في أصل الكتاب صفر بن ظفر مثلا فليعلم ظفر بن ظفر وضوء صوب فانه يصبى منه مجد وضوء عائشة فانه يصبى عائشة ويصبى منه أيضا فاطمة ويصبى من زادن شادان ويصبى من اقوت اقوت ويصبى من جبل كبل ويصبى منه أيضا خليل ويصبى من ساريسار ويصبى منه أيضا كيار ويصبى منه أيضا نصار ويصبى من عبد احمد عبد الجيد وهذا باب واسع ويكفي التنبه عليه بهذا وقد يكون آخر السطر يباين يمكن ان يراى في شيء كالأثر بغير فساد بغير ان يكون عمر فيجعل عمران وكذلك ينبغي له ان يحذر من ان يتم عليه زبادة تحرف من الكتاب فقد تغير الالف المعنى اذا زبدت مثاله ان يقر رجل بالآدمه لرجل فيكتب في الوشعة اقر ان له عنده آدمه فان ليد كرت نصف المبلغ أمكن زيادة الف فصارت آف فآدمه وكذلك لو كان في الوشعة اقر بالآدمه زيد وعمر وفاذا زبدت آف زيد وعمر صارت زيدا وعمر فبطل الدين من أصله لان الالف لم يجز بها الواحد مهمارة قد يكون في الكتاب دينار واحد فيجعل دينار ونصف لان الواحد يصبى ونصف وكذلك ينبغي للشاهد ان يتفقد حواشي الكتب فقد يتق مالم يمكن ان يراى فيه ما يفرحكم الكتاب كله أو بعضه

«(فصل)» اذا شهدت في كتابه نقب فان كان مما هو في أصل الورق تنبه على ذلك فتقول وفي سطر كذا من هذا الكتاب نقب قبله كذا أو بعده كذا وكذا يفعل اذا كان في عدم مواضع ولا تكتب ان في الكتاب قرص فار فأنك لا تدري أقرضه الفأر أو غيره وان شهدت في كتاب سليم من الآثار لم يوجد فيه أثر احين الاداء فان كانت مقاصد الكتاب قد سلمت آت الشهادة وان كان القرص في موضع يجعل معنى من مقاصد الكتاب فلا تنهدأ أصلا

«(فصل)» واذا كنت أول من تشهد في كتاب فالتقر آخر حرف من الكتاب كما كتب في بابيه بغير فرجة تتركها بين شهادتك وبين آخر حرف من الكتاب لئلا يفرق في الكتاب شيء ويصدر عنه في تلك الفرجة فان كانت خبطة لاسع الشهادة قدسده بحسبنا التوثيق والوكيل أو الحمد لله وانو ذكر الله ولا تضعه في آخر السطر بلانية فقد نص بعض العلماء على النبي عن ذلك

«(فصل)» اذا شهدت في كتابك شهود منى البك بالكتاب فامل شهادة أولهم فان كان بينهم بين آخر حرف من الكتاب فرجة يمكن ان يكتب فيها شيء فضع أمت في تلك الفرجة هكذا صرح صرح حتى تستغل تلك الفرجة

«(فصل)» وان كانت شهادتك في مسطور وهو من الورق الدمشق فتامل قبل ان تؤدي شهادتك فانه يشتر اشراخشا وكذلك ما يكتب في بعض القرائن فانه ييسر عو يجعل فيه غير ما سعى لاسها ان كان المبرم اذا واخر زين المبرم الذي تنص

«(فصل)» وتأمل لعين الكتب فان لهم في ذلك حيلة يجعلون بها الكتاب الطرى كانه عتيق

على



٧٦

«(فصل)» وينبغي للشاهد أن يتأمل تاريخ المسطور ويتطرق في العدد فان تبين تصديرا بسرعة ثمانين وتصديرا ثلاث وثلاثين سنة وثلاثين فيسقط التاريخ وتغيب الفرق بين سبعة وتسعة وخمسة عشر فيجوز خمسة وعشرين والسبعين تصديرا وكذلك تأمل عدد الدنانير والدراهم بحسب ما ذكره ولقد اجاب من جعل في المسطور كذا وكذا دنانيرا تصفها كذا وكذا وبعضهم يزيدونها كذا وكذا

«(فصل)» وتامل أسماء من في الكتاب وأسماءهم والمشتري والفاضل اذا كتب ما يعرفهم معرفة تامة ولا يقرأ عليهم الكتاب وسألهم عن أسماءهم وانسابهم فقد يكون ضروريا لعرف الشاهد اسم نفسه أو يجعل نسيبه ونسب ما كتب في الكتاب فيسقط عند ذلك فان كان شرعا ما أتى البائع بما عايناه هو كمل أو حصة والملئ في أي موضع وتساءله عن الثمن

«(فصل)» اذا كتب الشاهد في شهادته أنه شهد على اقرار المقرين بما في هذا الكتاب فذلك ثقلة منه لانه قد يقر بعينه غير المسمين فيه فلا ينبغي ان يقول شهد على اقرارهما بما يناسب الهمالان تلك الشهادة ناقصة وقوله على اقرارهما اشارة الى اثنين منكرين وانما يتناول في حقهما انهما المسميان في هذا الكتاب وانهم معروفان عنده ويحتمل له لا يعرفهما فيجب ان يقول شهد على المسمين والمذكورين لتكون شهادته مقبولة فان أتى بما تقدم ذكره قلعا لم يستمره عن التمهيد عليه ما فرعا كما يغرب وفي عند الشاهد

«(فصل)» واذا طلب منك ذكر معانسة قرض الثمن في اداء الشهادة فالزهرهم باحضار الثمن ووزنه وتقدم وتسلمه حتى يكون موافقا لما ذكر في الكتاب فاذا حصل ذلك قلت للبائع هل قرئ عليك هذا الكتاب وقتت على ما قامه أو شهد عليك بجميع ما قامه وهذا اذا كان مستقظا بهم ما كتب عليه والا فلا تشهد عليه حتى تفهم مقاصد الكتاب ثم تقول للمشتري مثل ذلك وتشهد على اقراره بأنه تسلم ما اشترى وان اشترط عليه عيب ينهته على ذلك

«(فصل)» واذا دعيت الى الشهادة في النكاح وكانت الشهادة على التعريف وحصلت لك رتبة يزيد والها فتسأل الولي عن اسمه ونسبه وما هو من الزوجة وما اجها ونسبها وتظن النسب بينهما في الكتاب ولا تضع شهادتك بأنه ولي حتى يصح ذلك عندك

«(فصل)» تجنب ان تشهد بغير تعريف من عرفك فقد يكون بلغه ذلك بلا غير موثوق به فتنهدهم به ثم يقدم فتكون فضيحة وتجيب ان تعرف صحة ما عرفك به العوام ومن لا يبسط ما يقول

«(فصل)» اذا سلئت عمالنا ذكره فقل ملأ ذكر ولا تقل ما كان ذلك فانك قد تذكره فتقول قد ذكرته وقلت ما كان ذلك ثم ذكره وشهدت به كنت قد خانفت ما عليه اولوان لمسكت عن الشهادة كنت ما قوما فاضبط هذا المعنى فانه نافع في أشباه كثيرة

«(فصل)» تجنب الشهادة على شهادته من تصح عدا لتهمة جعلت شهادتك على شهادته تعد بلا مثله

«(فصل)» في أحكام كاتب الوثائق» وينبغي ان يكون فيه من الاوصاف ما ذكره وهو ان يكون حسن الكتابة قليل اللعن عالما بالامور الشرعية عارفا بما يحتاج اليه من الحساب والقسم

الشرعية

٧٧

الشرعية متعلما بالامانة سالكا طرق البائة والعدالة داخل في سلك الفضلاء ماشاعل في حق العلم الاجلاد ففى صناعتها لشرية وضاعة غالبه منسفة تحتوي على ضبط امور الناس على القوانين الشرعية وحفظ دماء المسلمين واموالهم والاطلاع على اسرارهم واحوالهم ومجالسة الملوك والاطلاع على امورهم وبغير هذه الصناعات لا ينال احد ذلك ولا يسلك هذا المسلك وقال بعضهم لا ينبغي ان يتصب لكاتب الوثائق الا العلماء العدل ولا يكتب الكتاب بين الناس الا عارف بها عدل في نفسه ما مواعيل ما يكتبه لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب بالعدل وامان ولا يحسن وجود الكتابة ولا يشغى في حق الوثيقة فلا ينبغي ان يحسن من الاتصاف لذلك فلا يشغى على الناس كثيرا من معاملتهم وكذلك اذا كان عالما بوجود الكتابة الا انهم في دينه فلا ينبغي تحكمنه من ذلك وان كان لا يبيع اجمعه بشهادة قضاة يكتب لان هذا يعلم الناس وجوه الشر والفساد ويلهمهم تحريف المسائل لتوجه الشهادة كثيرا ما ياتي الناس اليوم يستشرون في فوائدهن العاملات الربوية والمشاركة الفاسدة والاكتفا الفسوخة وتضروكها لا يصور فاذا صرفهم عن ذلك أهل البائة انوا المثل هؤلاء فخرنا اننا لاطمنا وتعلواها العبارة التي ظاهرها الجواز وهي مشتملة على صريح الفساد فاضلوا واصلوا وتالا كثيرا من الناس على التهاون بجود الاسلام والباعث في طرق الحرام وسيمم الذين ظلموا أي منتظب يتقلبون

«(فصل)» وفي العال الرتبة في أحكام الحسبة لاجد من موسى الخوري المشق الشافعي فيما يتعلق بالموتق مما يخالف قواعد مذهب أبي حنيفة قال واذا كتب الموتق كتابا بعد السجدة بذكر المقر واسمه واسم أبيه وحده ونسبه وقد تقدم عن أبي حنيفة ومحمد جهما الله ان ذكر الحتمين تمام التعريف ثم يذكر قبيلة وصناعته وسكنه وحليته ان لم يكن معروفا وان كان معروفا كتبت وشهود هذا الكتاب بعارفين وله محققون وكذلك تفعل في اسم المقر له ثم تخرج كتابه باليوم والنهر والسنة قال فاذا فرغ الكاتب من كتابته استوعبه وقراه وعين له لسلطه وينبغي ان يميز في خطه بين السبعة والتسعة وان كان فيه ما مؤدبره كتب بعدها واحده وينبغي ان يذكر نصفها فان كانت ألفا كتب واحدة وذكر نصفها فاعا ليس وان كانت خمسة آلاف زاد فيها لاما فصيرها الى آلاف ثلاثين الخمسة فصير خمسين ألفا يصح تزديرا النصف مما يمكن الزيادة فيه كالخمس عشرة تصير خمسة وعشرين والسبعين والتسعين فاذا لهدر الكتاب النصف من المبلغ فينبغي للشهود ان يذكروا المبلغ في شهادتهم للتلايد على علم الشك لو طرأ في الكتاب تغير وتديل وقد تقدم من ذلك وان وقع في الكتاب اصلاح او الحاق به عليه وعلى مجله في الكتاب وينبغي له ان يكمل أسطر المكتوب جمعها لتلايل في آخر السطر ما يفسد بعض أحكام المكتوب أو يفسده كله فلو كان في آخر سطر مثلا جعل النظم في المذكور وفي أول السطر الذي يليه زيد وكان في آخر السطر فرجة لم يكن ان يلق فيها نفسه ثم يزيد في سطر الوقت عندهم لا يرى ذلك جائزا وما أشبه ذلك فان اتفق في آخر السطر فرجة لتسع الكلمة التي يريد كتابتها لولها وتخرقها فانه يسد تلك الفرجة بكتابته تلك الكلمة التي وقف عليها أو كتب فيها صياح أو صاد معدودة أو أداة مفتوحة ونحو ذلك مما يشغل به تلك الفرجة ولا يمكن اصلاحها



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-46] [(١١٣/٤٦)]



بما خالف المكتوب وان ترك فرجة في السطر الاخير كتب فيها احسننا الله يوم الوكيل أو الحمد لله
 مستحضر المذكرة ناوله أو بأمر أول شاهد يضع خطه في المكتوب أن يكتب في تلك الفرجة
 وان كتب في ورقة ذات أوصال كتب علامته على كل وصل وكتب عدد الأوصال في آخر
 المكتوب وبعضهم يكتب عدداً سطر المكتوب كما في الكتاب الحكيم وان كان للمكتوب نسخ
 ذكرها وذكر عددها وانها متفقة

«(فصل)» واذ حضر عند الموت رجل وامراً أو ذمها انهماز وجان بعد جمع وان المكتوب
 الذي بينهما عدم وبصداً تصديق كذب الصادق فان كانا غريبين طارئين فالقول قولهما وان
 رأى روية تركهما وان كانا تميمين مع رفقة معلومين انهماز وجان فكشف أمرهما وبنى
 أن يسأل كل واحد من الزوجين باقراده ويتضمن في المسئلة بما يرضى عنه الرية والادفعهما
 عنه وان كانا بلدين فلا يكتب لهما حتى يصح عنده أنهماز وجان

«(فصل)» واذ حضر رجل بالترهاده أو مع امرأته أو ذمها أو ربه أو غيره فمطلوبها وليس
 معها كتاب تكايف يدل على الروية أو أراد كتابة الطلاق في ورقة مضمومة فليجوز فان بعض الناس
 يحصل ذلك صورة ويستتر وجهه بل يربط بكتابة الطلاق حتى يحضر عنه شهوده ويراجعها
 وتكون ورقة الطلاق بغيره التهمة فينبغي التمسك بذلك

«(فصل)» وقد تقدم فيما يتعلق بالشاهد أنه لا يشهد على من لا يعرفه الا بعد معرفة اسمه وعينه
 ونسبه فكذلك ينبغي للموتق الاحتراز منه فقد يحضر الموتق رجل يدعي ان اسمه كذا ويسأل
 أن يكتب عليه مسطوراً ألف درهم فلان ففعل ذلك قد يسمى باسم غيره ثم بعد مضي زمان يخرج
 المكتوب ويدي به على صاحب الاسم ولعل الكاتب قد نسبه ومات الشهود وبثت
 ذلك بالنظر عند المالكة فيحكم على ذلك الذي باسمه وهو يرى فلا ينبغي أن يكتب الا لعرف
 اسمه وعينه معرفة تامة وكذلك الحكمي في كل كتاب من مباحة أو وقف أو علق أو صدق
 أو طلاق لا يكتب بغيره قول الشخص أو فنان ولا لطلبة على الشهود كما تقدم فان الطلبة
 تغربوا الناس يتشابهون فينبغي أن يكون الكاتب ذكياً فطناً عارفاً للراجلين الضرع على الناس
 يجعلها بالصناعة

«(فصل)» واذ كتب المبيعة فاجتهد المالك وليد كرا بالدران المختصة به والمبتكرة وطرقه
 ومدخله وبذلك يحل من البلد وينبغي للكاتب اذا سافر الى جهة لا يعرف اصطلاح أهلها
 ان لا يتسدى للكاتبين أهلها الا بعد ان يعرف منهم ومذهبهم وطقوسهم ويكاملهم وأسماء
 الاصطاح والطرق والشوارع فيعرف ذلك يتم له الأمر وينبغي له أن يقدم اسم المشتري على البائع
 لقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم الا أن يكونوا اشتري ذموا والبائع سلباً
 «(فصل في اجرة الكاتب)» اختلف العلماء في جواز أخذ الاجرة على كاتب الوثائق فاجاز ذلك
 قوم ومنعه آخرون ويدل على الجواز قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد ولان من استيعب عمله
 وكذا خطه كمال الاحتياج الى ذلك ان كان فان ذلك يضرب به ويستغرق مدة حياته من غير عوض
 على ذلك وهذا غاية الضرر واذ ثبت جواز الاجرة على الكتابة فالاولى ان قدر واستغنى التره
 عن ذلك واحتساب عمله عند الله تعالى واذ لم يكن يقدر أن يأخذ الاجرة فتقول وجه الاجارة

قوله الأصقاع جمع صقاع
 بالضم الناحية كمال
 القاموس أه

أن يسمى الاجرة وبين العمل فان وافق الكتاب المكتوب له على ذلك وجاء الكتاب على ما اتفق
 معه عليه ففي اجارة صحيحة ويجوز بما اتفقا عليه من قليل أو كثير ما لم يكن المكتوب له منظر
 الى الكتاب اما ان يكون ذلك مقصودا عليه واما لانه لا يوجد ذلك الموضوع غيره فيقوم بذلك
 فالاولى حينئذ المسامحة ولا يرفع على الناس فوق ما يستحق لماع من ضرورتهم اليه فان فعل
 ففي حرجة في حقه لانه قد تعين عليه التسام بذلك من غير اضراء امان لم يوافق الكتاب المكتوب
 له على شيء فلهما نظر وعلى هذا الوجه غالب كتابات الناس اليوم لان الموتق يتعففون عن ذكر
 ذلك من باب الحياء والمروءة ولا يترددوا في كتابة أهل الحرف والصناعة في المكاتب والمسماحة
 وهذا غرض حسن ومذهب جليل ان كان فاعل ذلك يقع بما أعطى على عمله بعد اجماله ولم يسدر
 منمن المشاحة حينئذ ما هو أفتح حالاً مما لو ابتداء المشاركة وهذا النوع لا يسي اجارة حقيقة
 لان ما يعارض به مجهول عند الصكاتب لان عطاء الناس مختلف بحسب اقدارهم وبلغ
 مروا تهم وليس ذلك من الكتاب على سبيل الهبة المطلقة لانه لا يرد المعارضة على عمله وان شابه
 على ذلك فله يجوز على طلب الثواب من المكتوب له بحسب ما تده مروا أنه السع على طريق
 المكاتبه لانه طريق المكاتبه والمسماحة وذلك أصل هبة الثواب فاذا ثبت هذا فان عطاء
 المكتوب له اجرة المثل أو أكثر منه القبول وان عطاء أقل فالكتاب مخير بين القبول واسترجاع
 ما عمل كما يكون ذلك في حصة الثواب الا ان يكون قد تعلق بذلك حق للمكتوب لا يمكن معه
 استرجاع الكتاب لكونه نفعين شهادة الشهود أو ثبت فيه حتى فيكون ذلك قنوا ويجبر كل واحد
 منهما على اجرة المثل كما يشهد في هبة الثواب

«(فصل)» وللقاضي أخذ الاجرة على كتب السجلات والماناشر وغيرها من الوثائق الذميمة
 عليه القضاة واما مال الحق الى أهله لا الكتبة ولكن انما يطيب له أو أخذ ما يجوز أخذه لغرضه
 قال في المقتطف للقاضي أن يأخذ ما يجوز لغرضه أخذه وما قبل في كل ألف خمسة دراهم لا يقول به
 ولا يلبي ذلك بالثقة وما شقة للكاتب في كثرة الخن وانما أجر مشله بقدر مشقته وبقدر عمله
 في صنعة أيضاً كحكاك وبقاب مستاجر بأجر كسوفي مشقة قليلة

«(فصل)» واما اجرة السجل على من يجب قبل على المدعي انها حصة نفعه له وقيل على
 المدعي عليه اذ هو يأخذ السجل وقيل على من استأجر الصكاتب وان بأمره أحد وأمره
 القاضي فعلى من يأخذ السجل وعلى هذا اجرة الصكاتب على من يأخذ الصك في عرفنا وقيل يعتبر
 العرف وعلى هذا لو أعطى المتره المال للمالك يكون الكاتب مملوكاً فله حصة بعد قضاء الدين
 واليه الاشارة في فتاوى رشيد الدين حيث قال المدعي عليه لو أخذ خط اقراره فلو كان المال
 بأخذ منه المال ويصعد الخط لو كان ملك المدعي ولو كان مستكراً يبرهن على أن خطه في يده
 وبأخذ حجباً وبدي عليه المال يحكم الخط ولو كان لا يتبع الخط بجملة أن خطه ليس في
 يده فلو نكل يجبر على دفعه ثم يدعى المال من الخط «مسئلة» اذ اقضى دينة فالتره لا يجبر على
 دفع صك الاقرار اليه والمجرب على المستك في عرفنا قاله في الفتاوى الصغرى

«(فصل في العتوت)» واذ احتاج المكتوب الى ذكره وتوثيق الشهود وعمله أوله فينبغي أن يذكر
 من صفاته أشهرها كالمصم والمعي والعرج والسنان أعنى العرج والارالحدي والغش فيقول



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-47] [(١٣/٤٧)]

في وجهه آثار جدرى أو عث وان كان فيه خالذ كرهه وذ كرت موضعه وذ كرت قطع الانامل أو
 عضوا هو مشهور ظاهر في الوجه والجسد. وبذ كرم ذلك اسمه ونسبه وصناعته وقيلته ويحمله
 تحمله حدة لا تخل بالتعود فاذا كان المنعوت غلظا الشفتين فهو أقوم والمرأة ثوراه وان كان
 القبحا أقوم والمرأة ثوراه وان كان الانف طويلا مع تنويف وسطه فهو أتم والمرأة ثوراه
 وان كان طرفه مفرضا فهو أظن والمرأة ثوراه وان كان قائما منضبا معدلا فهو أشم والمرأة
 ثوراه وان كان قصيرا بين الشمو والظن فهو أنضن والمرأة ثوراه ويقال في قصرة أنثى خلفها
 وان كان الخدم مستطيل فهو أسبل الخدم والمرأة أسبل الخدم وان كان العنق طويلا فهو أشد
 والمرأة أشد وان كان العنق قصيرا فهو أقص والمرأة أقص وان كان في العينين غور فهو
 ثور العينين والمرأة ثور العينين واذ ابر زنا فهو جاحظ العينين وهي جاحظة العينين وان كان
 موضع الكحل أسود قلت كحلها والرجل أكل العينين وان كانت اشفا العين كآنها منضعة
 فهي ديهه وان كان في المقلة اشارة الى الانتقال فهي حوراه وان دخل بعض المقله في الماقي مما
 يلي الانف فالعين حوراه وان كان باض العين كثر من السواد فهي ربيبه وهي حوراه أيضا
 والصلابة العين الواسعة والديهه التي سواد عينها كثر من باضها والوظاه المنضعة العينين
 والسفرة المنخورة سواد الحدقتين والشوساء المنضعة العين والاقح والظلمه ان كان في أسنانه سفرة
 وتقول واسع الجبهة أو أصل الجبهة اذا كانت منبسطة بها غضون وتقول في شعر الرأس أغم اذا
 نبت على الجبهة وأز ع اذا كان له من عتبان في جاني رأسه من مقدمه وأصلع اذا انخسر شعر مقدم
 رأسه وانقرع اذا لم يكن في رأسه شعر والمرأة قرعاه وتقول في الحاجبين مفرور اذا التفتوا وأبلغ
 اذا انفصلا وتقول في الأسنان أقص للمكسور نصفها عرضا وأرم اذا سقط السن كاهوا وان
 كان بين الأسنان فرجة قلت مغز الأسنان وان كان فيه ابرقة فتجد قلت أشنب الأسنان والآن
 شنبها واله أشارذو الرمة بقوله وفي أيام شنبه وان كانت الأسنان بارزة قلت بارز الأسنان
 وان كانت أسنانه العلة قد دخلت والسفل قد برزت قلت أقتم الأسنان والآن أقتم الأسنان
 وان كان الشعر غير متجدد ولا متكسر فهو أسبط الشعر والآن أسبطه الشعر وان كان فيه
 جوده قلت أجد الشعر والآن أجد الشعر ولا يقال أجد ولا جدهه وان كان يشوبه شيء
 من حرة سمى الشعر أصهب وان كان فيه حرة الى سفرة قلت في الرجل اشقر الشعر والآن
 اشقر الشعر وان كان في الوجهين توه قلت في الرجل ناقى الوجهين وفي المرأة وجناه وان
 كان في الأذن صفر قلت جاه وان كانت مقطوعة قبل مصم الأذنين وان كان الصدرة قد تآزر
 فهو أزور وروا المرأة وراه وان كان في الصدرة وفي السلب أختاه قلت في الذكر أحنى وقلت
 في الأنثى جهاثا

﴿فصل﴾ • والبداهة تبرز كرسن أو في فان كان في المنعوت شيب قلت في الذكر أشبهه والآن
 شيباه ويقال فيه أيضا كهل وشيب لمن غلبه البياض وان كان المنعوت صغيرا قلت فيه
 رضيع أو ظم أو صبي والآن صبية وان كانت الجارية يتبعها صغرة أو صغرة قلت عصبها صبي
 صغيرا ويصعبه صغرة لا أحدها نعت لصغيرها وان كان الصبي قد رابعه أشبار قلت رايحي
 القدوان كان قد ربحه أشبار قلت خاسي القد وان كان قد ربحه أشبار قلت سداسي القد

وان

وان كان قد قارب البلوغ قلت مراهق في سنه وان كان ملتحما قلت ملتحم فان كانت لحنته عريضة
 طويلا قلت مسبل وان لم تكن طويلا قلت كش العمة وان كان في عارضه سفرة قلت خفيف
 العارضين وان لم يكن في عارضه شيء قلت كوسيون لم يقطع في وجهه سفرة أصلها قلت أطلس
 ﴿فصل﴾ • وأما اللون فقال في عالى الرقة في أحكام الحسبة تقول في ذلك أحر أو أبيض أو أحر
 أو أسود وفي الوثائق المجموعه وان كان أبيض قلت فيه أحر ولا تقل أبيض لان الأبيض هو اليرص
 واستدل على ذلك بقوله في الحديث عن أوس القرظ انه كان به باض أي برص فدعا الله فأذهب
 عنه الاقدار البرهم قال والعامه تجعل الاجردون الاسود فوق الاصفر وهو وهم يدل على ذلك
 قوله عليه السلام لعائشة اجبراه وقوله عليه السلام بعثنا الى الاجر والاسود وأطال في
 الاستدلال على ذلك وفيما قاله في البياض فقل لنول العباس يدع النبي صلى الله عليه وسلم
 وأيض يستسقي الخيام بوجهه • نعال النساء عصمة للارامل
 وقال زهير • أغرأ يرض قباص • وقال بعضهم انه يجوز أن يقال في الاجر وفي الأبيض أحر
 ويقال في البياض الأبيض من غير أن أبيض ناصع وفي تأكيد الاجر قائم وفي تأكيد الاسود
 من غير آدم ومن غير غير آدم أسود مالك وسالك باللام والنون وتأكيد سفرة الاصفر بان يقول
 أصفر فاقع ﴿تبيه﴾ • وفي الوثائق المجموعه قال بعضهم ان الصفراء السوداء أكثر ذلك على
 قائله وعدت منه وطلة لان قوله عن رجل صفراء فاقع فنه يدل على وهم من قال ذلك اذا لم يجوز
 أن يقال أسود فاقع وانما يجوز ذلك في الأبل فيجوز ان يقال في الاصفر انه الاسود من جهة ان
 سوادها مشوب ببيضاء من سفرة وتقول امرأه تحذله في المسألة اللس وطعاه في سفرة الشفتين
 وهومن نعوت السودان ولعاه جراه الشفتين والرجل العس واللمى رتتما تقول رجل ألى
 وامرأته أتمسه والسكاه التي لا تجبس بولها والنسباء التي لا تحيض والمفضاة التي صار مسكها شبا
 واحسد أعمى مسلك البول ومسلك الذكر والزعرار التي لا شعر لها في سواها والقرنياه العظيمة
 السواء التي تنمخح الواطي من اصابتها قال بعض الفضلاء والقرن عند الفقهاء ان يكون
 في المحل عظم شبيه بقرن الشاة وعند أهل اللغة هي العقلة الصغيرة فاهه الاصعب واختصم الى
 شرح في جارية يهاقرن فقال أقدوها فان أصاب الارض فهو عيب وان لم يصب الارض فليس
 بعيب والرتقاء التي لها لحم تنمخح الوطى منها قال بعضهم هي التي لا يستطاع جمعها الارتفاق
 ذلك الموضوع منها وهومن الرتن الذي هو سفرة التنق قال الله تعالى لرب الذين ككفروا أن
 السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما قبل وهو في المرأة على نوعين أحدهما ان يكون محل
 الجماع منسدا بلهم وهذا يمكن علاجه والثاني ان يكون منسدا بعظم ولا يمكن علاجه والعفلاء
 هي التي أصابها العفل والعفلة بخرق لثقلها وهو شيء يخرج من قبل النساء من جهه الناقة
 شبه بالادرة التي للرجال وشال امرأته عقلة ذكره أهل اللغة وتسميها الفقهاء والخصرتين القم
 والآنك وهو ضيق العرقوبين والقمع الساع العرقوبين حتى ككاد يخرج ذلك من القدر
 العساذ والعلوب بل القامة يقال خسه شاط القامة وشاطه القامة وان شئت قلت عسنت وان كان
 من ذلك قلت صغرة القامة وان كان بين ذلك قلت حسن القامة وان كان دون ذلك قلت مربوع
 القامة وان شئت قلت في المرأة مربوعة القامة وربعة القامة والا كوع من اعوج جديدها من
 القامة

معين الحكام

قوله في الصفرة قبل هذه
 سطر ٢٦ وان كان في
 الاذن صفر قبل جهاثا هكذا
 في التسخ التي بأيدنا
 وصوابه جمعاه كما
 في القاموس ٨١

قوله واللمى رتتما بما خلفا
 لما في القاموس من انه
 سوادهما والعشطرة سواد
 فيها ٨١



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-48] [(١١٣/٤٨)]

قبل الكوعين إلى خارج السدين فتقول فيه أ كوع الدين والأخي كوعه الدين والكوعان
 هما أصل الدين في أول الزندين والزندان عظما الزراعين وان كان في أصابعه يده تقبض قلت
 مقفع السدين والأخي مقفعة الدين وان كان في عتق أبيها قدمه ترقى في جانب القدمين من
 داخل القدمين مع ميل في الإبهام إلى الأصابع التي بينهما من غير أن يكلف في الرجل أقدمع
 والأخي قدماء وان كان إبهامه مقفعا قد أقبلت كل واحدة منهما على صاحبها قلت أحف
 الرجلين والأخي أحفهما وان كان وسط أسفل قدميه لا يلبس في الأرض إذا كان في وسط حاشيتي
 قدميه من داخلهما تقبض قلت أحص القدمين والأخي خصاه القدمين وان كان أسفل القدمين
 معتدلا لا يصب الأرض قلت أرح القدمين والأخي رجاها القدمين
 * (الفصل السادس) * فيما ينبغي للقاضي أن يشبهه في أداء الشهادة عنده وفيما يترجم من الأَشهاد
 به على نفسه في التصليات وغيرها
 * (فصل) * وينبغي للقاضي إذا شهد شاهد عنده ولم يكن القاضي يعرفه أن يكتب اسمه ونسبه
 ومكانه وحلته ومسجد الذي يصل فيه ويجعل خصمة الشهادة في ديوانه لا يسقط للمشهدود
 له شهادة تفرز يدعيها الشاهد أو ينقص * (مسئلة) * إذا لم يبين المشهدود الحق الذي شهدوا فيه
 ولا نسرده وليس ذلك بشيء حتى يبينوا أصل الشهادة وكيف كانت فتقولون أسلفه بمحضرتنا أو أقر
 عندنا المطلوب أنه أسلفه وان كان الدين من بيع فسر وأذلك قالوا بأبع منه كذا وكذا محضرتنا
 أو باقره عندنا لان الشهادة مصدقة للدعوى * (مسئلة) * ذكرنا لهما في أول شاهد وفسر
 الشهادة على وجهها ثم شهد الأتر فقال أشهد على مثل شهادة صاحبني لا يقبل القاضي حتى يتكلم
 الأتر بشهادته لان هذا محتمل يحتمل أن يكون المراد منه أشهد على مثل شهادة من أوله أو من
 آخره أو من خلاله فضم الشاهد في هذه الشهادة فيعترض عن الوال ولا يلبس على القاضي
 والشهادة صحة القضاء ومع الاحتمال لا يجب القضاء بها وقال بعض مشايخنا اختار أنه يتطرق ان
 كان الشاهد فصحا جازمه بان الشهادة على وجهها لا يقبل منه الاجال وان كان أعمه ما غير
 فصيح يقبل منه الاجال بان قال الثاني أشهد بما يشبه هذا إذا كان مجال ولاهية المجلس كمنه
 ان يغيب الشهادة بلسانه لأنه مني شهادته على شهادة صاحبه والبناء يكون كالشيء وقال بعضهم
 اختار أنه يتطرق ان أحس القاضي جفائة من الشهود بشهادة الزور وكلف كل شاهد أن يفسر
 شهادته وان لم يفسر يمين من الحسنة لا يكلف ويحكم في ذلك برأيه كما روى عن محمد أن القاضي إذا
 اتهم الشهود بشهادة الزور فرفق بينهم وان لم يتم لا يتكلف ذلك ثم قال هذا إذا قال الثاني أشهد
 بجلس ما يشبهه الأول فان قال أشهد على مثل شهادة الأول لا تقبل لان هذه شهادة على شهادة
 وليست بشهادة على الحق لان مثل قد يكون صله قال الله تعالى ليس كشله شيء أي ليس هو كشيء
 * (فصل الشهادة في الميراث) * لقبول الشهادة على الأرت شرائط منها أن يشهدوا أنه كان
 لموته حتى لو قالوا الملوثة لا تقبل لانهم شهدوا بأبائهم الملك والمالكه للثبوت للمال وهو صحيح
 ومنها أن يشهدوا على الانتقال إلى الوارث وهو على أربعة أوجه في ثلاثة أوجه اتفاقا تقبيل
 بالإجماع وهو ما إذا شهد أنه كان لايه مات وترك ميراثا له وان شهد أنه مات وترك ميراثا له ولم
 يشل أنه كان ملكه لأنه اعترافه ميراثا للمدعي ما بقي ملكه اليوم الموت أو يشهد أنه كان في يده يوم

الموت

الموت تقبل لان البدوان اختلفت فأنها يدل ملك عند الموت لان يده عند الموت أي يد كانت بملك
 أو يد أمانة تتقاب بملك إذا ماتت بملك كانت الشهادة على اليد بملك على المال وقت الموت
 فثبت النقل إلى الوارث بطريق الضرورة وكذلك لو أهام وارث البيعة على دارها كانت لايه
 أعارها أو أوعها الذي يده فانه يأخذها ولا يكلف البيعة على أنه مات وترك ميراثا له لان
 الأمانة والابداع اثبتت باليد من جهة الميت فصد ذلك اثباتا للملك عند الموت التنصيص
 على الانتقال إلى الوارث ولو شهدوا لرجل حتى أنها كانت في يده منذ أشهر لم تقبل وعن أبي
 يوسف أنها تقبل وأما الوجه الرابع اختلفوا فيه وهو ما إذا شهد أنه كان لايه ولم يقبل أنه تركه
 ميراثا لم تقبل عندهما وقال أبو يوسف تقبيل ود كرا حاكم في مختصره ولو أقام البيعة أنها لم يده
 مات وترك ميراثا لم يقبل له حتى يشهدوا أنه وارث حجة لا يعلمون له وارثا غيره في قول أبي حنيفة
 ومحمد وجهما الله وقال أبو يوسف أمضى اليه وأضعها على يدي عدل حتى يصحوا ورأته باليد
 ومنها أن يشهدوا أنه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره يدفع المال إلى المتدعي ولا يكلف المشهدود أن
 يقولوا أنه وارثه على البيت وان شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثا غيره بأرض كذا قال أبو
 حنيفة رحمه الله تقبل هذه الشهادة قال لا تقبل حتى يشهدوا على الإطلاق أنهم لا يعلمون له
 وارثا غيره * (مسئلة) * رجل مات فأقام رجل شاهدين ان الميت فلان بن فلان القلاني وأنه
 ابن عمه ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره فانه يقضي الميراث لأنه ثبت البيعة كونه وارثا فان أقام
 آخر شاهدين أنه ابن الميت ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره فالميراث لان ابن مقدم عليه ولا تناق
 بين الثاني والأول فان الإنسان يجوز أن يكون له ابن وابن عم أيضا ولو أقام الثاني بيعة ان الميت
 فلان بن فلان القلاني ونسبه إلى أب غير الأب الذي نسبه له الأول ووارثه لا يعلمون له وارثا غيره
 لم تقبل ولم يجوز النسب من أب إلى أبا ومن غدا في غدا آخر
 * (فصل) * قال في الزادات أسعدان العلم بالشهود به شرط لصحة القضاء لان المقصود من القضاء
 الإتمام إذا لا يتصور ردونه العلة إذا عرفت هذا شهدا أن هذا وارث فلان لا يعلمان له وارثا
 غيره ولم يجزوا بسبب يرث به لا تقبل لان القاضي لا يتمكن من القضاء بالوراثة إلا بعد القضاء بسب
 منها مع الجهالة تعذر القضاء أصلا وكذلك لو شهد أنه أخوه أو عمه أو مولاه لا تقبل لان الأخوة
 والعمومة مختلفة قد يتعلق بها العسوبة وهو ما إذا كانت لأب وأم وأب وقد يتعلق بها القرصنة
 وهي ما إذا كانت لام وأحكامها مختلفة في الغيب فلو قضى لهذا رجما بأن آخر في بيت الميراث
 ولا يدري أن هذا حالب أو محجوب
 * (فصل في الشهادة في البيع والشراء) * شهد شاهدان على دار في يد بذر بدان عمر الشراهما
 يتطرق ان صحا الثمن تقبيل لأن المشهود به وهو البيع والثمن معلوم وان لم يفسر الثمن واختلفا
 في الثمن ولم يشهد باستفساره الثمن لا تقبل لان الثمن مقضي به وهو محجوب وجهالة المقضي به متنع
 قبول الشهادة لأنه يمكن للقاضي القضاء به وان شهد ابيض الثمن تقبل * (مسئلة) * إذا أدى دارا
 في يد رجل وأقام البيعة ان أياه اشتراهماه بألف وقد مات أبوها بالبيع فيجد البيع كلف الابن
 أقامة البيعة على أنهم لا يعلمون له وارثا غيره ولا يكلف أقامة البيعة على أنه مات وترك ميراثا
 له لان الوارث متى أتبنا البيعة ان رأى السيد أن الدار كانت لايه لا يحتاج إلى ثبوت الميراث



قوله التوى بالثبوت القوية
مقصورا الهلاك اه

واعماحتاج الى اقامة البينة انه لا وارث له غيره (مسئلة) اه اشترى جارية بالثوب وعاب قبل تصدق
 الثمن ولا يدري موضعه واقام البائع البينة على ذلك يبيع القاضي الجارية على المشتري ويتقد
 الثمن للبائع ويستوفى منه بكفيل شرط اقامة البينة من البائع لا للقضاء بالشرع على الغائب
 ولكن انه ادعى ايجاب حفظ مال الغائب على القاضي وعلى القاضي حفظه لانه مما يمتشى عليه
 التوى والتلف فكان للقاضي ان لا يترجم هذا الحفظ الا باقامة البينة على ذلك
 (فصل في الشهادة في الوصية بعد الموت) الشهادة على الوصية بدون العلم لا تجوز لان كون
 المشهود به معلوما للشاهد شرطا لجواز الشهادة بالنص ولم يجز لان الوصية قد تكون عدلا
 وقد تكون جورا بان كان مخالفا للشرع فلا يحل له ان يشهد به لانه اعانه على الاثم والعدوان
 ولا يثبت الجور من العدل الا بالعلم وكذلك لو شهد على وصية لم يشرأول بشرأ عليه قال ابو حنيفة
 رحمه الله ان كتب الصلح أو الوصية يحفظه بمحضرة الشهود وقد عرف الشاهد ما كتب يبيع
 له ان يشهد على ذلك اذا قال له اشهد عليه وان لم يقل له اشهد لا يبيع لان كتاب الصلح والاقرار
 قد يكون للتصريف والامتنان وقد يكون لتعلم كيفية الصلح ان كتب يكتب ومع الاحتمال
 لا يبيع ان يشهد الا اذا امره لانه لا امر له الشهادة بظهوره كان للاستئذان على نفسه لا للتصريف
 والامتنان وهذا اذا عرف ما في الكتاب فان لم يعرف لا يبيع ان يشهد وان اشهد على ما في
 الكتاب الا رواية عن ابي يوسف انظر المحط
 (فصل) قال في المتق رجل قال ان عبدني حر وهو وصي فمات فشهد شاهدان بالعتق
 والوصاية وشهد المعتق واحد والشاهدان اشترأ من الميت وصي له بالثوب يشران شهدا
 تلك الشهادة معا عند القاضي ابطالها كما يها لان العبد يعتق وقت الشهادة ولو حكم القاضي
 يعتق الغلام ثم شهد جازت الشهادة لانه معتق وقت الشهادة الثانية
 (فصل في الشهادة بالطلاق) شهد احدهما بالطلاق الرجعي والا شر بالان تقبل على
 الرجعي لانها متفاعة اصل الطلاق وتنفرد احداهما بادة صفة وهي البينة فصعب ما اتفقا
 عليه ويظن ما تنفرد به أحدهما (مسئلة) شهدا انه طلق احدى امرأتي بعينها وقال تسناها
 لا تقبل لانها لم يشهدا بمتصل ولا لكن قالوا تسناها ما اتصلت بها فلا يكون هذا شهادة
 (مسئلة) شهدوا على الطلاق قبل الدخول وعلى الطلاق البائن وطلبت المرأة من
 القاضي ان يضعها على بدي عدل وان كان الشاهد فاسقا لا يضعها الا بالثوب حكا وان كان
 عدلا فان قالت الشاهد لا شرعاً لا يضع لانه بما لا يحضر فلا يظن حتى الزوج بالثوب وان
 قالت حاضرا يضع استحسانا
 (فصل في الشهادة بالقتل) (مسئلة) رجل قتل وله ابان فأقام الاكبر على الاصغر بينة انه
 قتل الاب عدل فأقام الاصغر بينة ان احببته قتلته عدل فعدا في حنفية رحمه الله تقبل البينات
 وينفي لكل واحد منهما نصف البينة على عاقله خصمه وعندهما بينة الابن ولو يرضى على
 أخيه بالقتل وينبذ الا شرع على الاجنبى بالملة ثم عندها المرات للمدعى والجميع ان عدل
 حنفية المرات بينهما فان كان سبب مراث الاكبر ثابت يثقن وهو النسب (مسئلة) ولو
 ترك المقتول اباً وأخاً فأقام كل واحد بينة على صاحبه انه قتله عدل قضى بينة الابن على الاخ
 وعليه

وعليه القود لان الابن وارث يثقن والاخر ليس وارث فكان بينة الاجنبى فكان الابن خصما
 عن الميت فقبلت بينة والاخر ليس بخصم فطلعت بينة
 (فصل في معرفة العدالة) للعدالة ثمرات منها ان يكون ملازما للجماعة مع مخالفتها على الان
 الخالص انما يترجم من المناق بالمناظرة على الجماعات فكذلك العدل من الناس ومنها ان يكون
 معروفا بجماعة المعاملة في الدار والدرهم لان الرجل انما يعرف بالمعاملة تقول عمر رضي الله عنه
 لا يترجمكم لمنطقة الرجل في صلته انظر والى حاله عند درهه وديناره ومنها ان يكون موقفا
 للامانة غير محنون فيها لان الشهادة عند الشاهد امانة فيسجد بالامانة الامانة على اذاعة
 الامانة على وجهها ومنها ان يكون صدوق للسان فليس للفر والهديان حتى اذا اعتاد
 الكذب وتعود الهدى لا تقبل شهادته لانه لا يؤمن من ان يكذب في الشهادة متى اعتاد الكذب
 في القصة فاما اذا كان يفتع أسما بالقبيلت شهادته لانه لا يسل أحد من الذنوب ومنها ان
 لا يكون معافرا للتبذيعي مدا وماله وهو ان لا يشرب مع الناس فاما اذا كان يشرب وحده
 في السر لا شرأ الطعام لا تسقط عدلته لان هذا لا يصير تارك للمر ولا يبيع الى الكذب
 مخالفاً لجماعة وجهه ومنها ان لا يلعب بشيء من الملاهي وهذا شرط ان كانت مستنعة بين
 الناس كالمزمار والطاير لم تجز شهادته وان لم تكن مستنعة نحو الحداء ومضرب القصب
 جازت شهادته الا ان يتفاحش بان يرقصون به فيدخل في حد المعاصي والكفار يخشون سقط
 العدالة ومنها ان لا يكون فاذفا للمعصنات لان فاذف المحصنات ملعون بالنص فمن كان ملعونا
 في الدنيا والاسرة كيف يكون مقبول الشهادة من المحط
 (فصل في المسئلة عن الشهود) التركة نوعان تركة السرور و تركة العلانية اما تركة السر
 فينبغي للقاضي ان يختار المسئلة عن الشهود من هو اوثق الناس وأوعدهم ديانة وأعلمهم
 دراية وأكثرهم خيرة وأعلمهم بالقيمة فطنة فويله المسئلة لان القاضي ما مورب التفتص عن
 العدل التفتص عليه بالمباغة والاحسان فقه ثم يكتب في رقعة أسماء الشهود بجهة تانساهم وحلاهم
 ويقال لهم ومجالهم ومصلحهم حتى لا يمكن فيه الشهادة لانه يترجم في ذلك الحلة وجلان
 في ذلك الاسم والسبب يتقد تلك الرقعة على يده امينه الى ذلك المترك ولا يعلم احد على ما قيد
 امينه حتى لا يعلم فصدع وذكر في المتق رجل شهد عند القاضي وهو على رأس حنسن فرضا
 من يلد القاضي فيبعث امينا يجعل لسؤال العدول عن الشاهد والجعل على المدعي لان الامين
 عامل له الا يرى ان العصبة التي يكتب فيها اقدمت بما عليه ثم ينظر المترك في ذلك ويتعرف احوال
 الشهود ممن يعرف حالهم فيسأل عنهم أهل الثقة والامانة من جيرانهم وأهل محلاتهم وان لم يكن
 في جيرانهم من يصلح للمسئلة عنهم من أهل الثقة يسأل عن أهل أسواقهم لانهم لا يعرف بحالهم
 فاذا قال المسؤول هو عدل عندي جازت الشهادة كسب آخر الرقعة العدل مرضى هدى
 جازت الشهادة وان كان بخلاف ذلك كتب الله فغير عدل ورت تلك الرقعة الى القاضي في السر
 (فصل) والعدد في المترك رسول القاضي الى المترك والترجم على الشهادة ليس بشرط
 عندها والواحد يكتفي بالاثان أو حوط وقال جندب مشر حتى لا تثبت العدالة بقول الواحد وينشأ
 الخلاف هل هو شهادة أم اخبار



٨٦

«(فصل)» وإذا ما كذب التعديل واحتاط القاضي وأراد أن يسأل غيره أو يبادر به أمهارة
 الشهود ولا يعلم أنه يسأل عن حاله غير لانه متى علمه بذلك يراجع التعديل فيقول لا والله في
 القصص عن ذلك فان أتى الثاني بمثل ما أتى في الاول أشد ذلك
 «(فصل)» وأما تزكية العلانية قال محمد وسأل العلانية بعد التزكية في السر وهو ان يحضر
 القاضي المترك بعد ما ذكر في الشهود في السر ان يتركهم بين يدي القاضي وينسب اليهم فيقول
 هؤلاء عدول عندي ازالة اللاتباس واحتراز عن التسديل والتزوير واليوم وقع الاكتماء
 بتزكية السر لما في تزكية العلانية بلا وقت لانه ربما يكون الشاهد فاسقا فلا يحضر من يعرف
 حال الشاهد لما في أنه قاسم في العلانية اما استر عليه حتى لا يؤدي الى الضجعة أو اتقاه من
 شره لانه ربما يحمله ذلك على الضغينة والعداوة فيضيق بهم «(مسئلة)» ذكر ان تصانيف أدب
 القاضي ان يعد في تزكية العلانية شرط عند الكل لان هذه في معنى الشهادة وانما تقتصر
 بمجلس القاضي وتزكية السر ليست في معنى الشهادة ويشترط أهلية الشهادة لتزكية العلانية
 بخلاف السر
 «(فصل)» لو قال المترك لأعلم منه الاخرى يقبل منه اذا كان عالما والآخر في ذلك قال محمد
 غير مبين ل بين أظهر قوم ستة أشهر فلم ير وامنه الاخرى جاز لهم أن يعتقدوا لان حال الرجل في
 الفسق والعدالة يتبين بعض ممتدة أشهر يظهر أو قال أبو يوسف أترا اذا كنت سنة فلم يعرفوا
 منه الاخرى جاز لهم أن يعدوا لان الوقوف على حال الانسان انما يكون بالضرورة والامتحان والمدة
 التي تصح لتبصره السنة كما في العتق «(مسئلة)» ويقول المترك في الشاهد الجرح والله أعلم
 ولا يزيد على هذا لان في ذكره سنة هك ستره عليه وقد أمر بالستر على المسلم ولا يقول القاضي
 للمدعى جرح شهودك ولكن يقول زدي في شهودك وأقول لم تصمدشوه على عدلي لان هذا
 أقرب الى الستر «(مسئلة)» اذا كان السؤل عن الشهود يعرفه بعد الاصل عن الاخبار
 بجانبه اذا كان القاضي عدلا وان كان بائرا أو جاهلا فلا بأس بان يملك لانه اذا عدل رعا
 يقضي بجوراً وجهل وان عرفه ينسق ويحاجة ان عرفاً لم يعلم بخبر القاضي عاقبه أخبره غيره
 أسلك عن حنكه واقه أعلم به وان عرفاً لم يعلم بخبره هو بعدله غيره فيقضي به القاضي لا يسمع أن
 يملك بل عليه أن يخبر القاضي بجانبه «(مسئلة)» لو ثبت عدالة الشهود عند القاضي وقضى
 بشهادتهم ثم شهدوا عند القاضي في حادثة أخرى ان كان العهد يرا لا يشتغل بتعديله وان كان
 بعدا يشتغل به وفي الحد المتصل بينهم قولان أحدهما انه مقسّر بسنة أشهر والثاني انه
 مقسّر الى رأى الامام «(مسئلة)» قال ابن عبد بن حاد ناقلا عن أبي حنيفة رحمه الله أربعة
 شهود لا يثبت على عدالتهم شاهد اربعة وشهادة التعديل العلانية وشهادة القرية وشهادة
 الاشخاص ان استعنى على الرجل يريد به أن يفتن خارج الصرور وان كان القاضي لا يشتغل
 بتعديل شهود القرية أو الأشخاص لا تقطع المسافر عن الرفقة ولرب الخلفم فلا يثبت وشاهدي
 ردا للفتنة وقال محمد بن جماعة اذا سأل عن شاهدي ردا للفتنة والأشخاص لا تقبضهم الزام حتى
 على غيره وفيما فيه الزام على الغير لا يثبت الاعد التوليس في تقديم الغرب تزكية العلانية الزام
 شيء على الغير والله أعلم

«(فصل)»

٨٧

«(فصل)» فحين يجوز تعديله ومن لا يجوز «(فصل)» قال محمد في التوادير من رجل أقبل شهادة تقول لأقبل
 تعديله لانه يتحسن أن يوثق مامع ولا يتحسن التعديل ويقبل تعديله والاول والاول والاول والاول
 فترحم محرم لرحمة أراد به تعديله السر لان التعديل ليس بشهادة انما هو اخبار وهو لانه
 في الاخبار سواء بخلاف تعديله العلانية لانه من باب الشهادة «(مسئلة)» ويقبل تعديله
 المرأته وزوجها وغيره اذا كانت امرأته تزكية الناس وتعاملهم لان لها خبر بتأمرهم فشهد
 السؤال والتعديل من أمور الدين فستوى فيه الرجل والمرأة كرواية الاخبار ورؤية هلال
 رمضان خصوصا في تعديله النسوان لان أحوال النساء في بيوتهن لا يعرفها الا النساء حقيقة
 فان كانت امرأته مختارة لا تبرز وليس لها خبرة فلا يكون تعديله معتبرا «(مسئلة)» وتزكية
 السر من العبد والاعي والسي والحدود في القذف تقبل عندهما بخلاف الخدم «(مسئلة)»
 واذا عدل المشهود عليه فهو المدعى ان قال صدقوا في شهادتهم أو قال هم عدول في شهادتهم
 يقضي عليه بالمال باقراره لا بالشهادة لان ذلك اقرار منه بالمال وان قال هم عدول ولم يدع له ذكر
 في الجامع الصغرة لا يصح هذا التعديل لان من زعم المدعى وتم ودمان المدعى عليه في الجرح والتم
 وكاذب فلا تصح تزكيته وقال في كتاب التزكية يجوز تعديله المشهود عليه اذا كان من أهله
 لان تعديله المشهود عليه بمنزلة تعديله المترك وأقراره يكون الشاهد عدلا لا يكون اقرارا بوجوب
 الحق على نفسه لا بحال «(مسئلة)» واذا عرف القاضي أحد الشاهدين بالعدالة ولم يعرف
 الاخر فنزك أحدهما الاخره تقبل قبل تقبل وقيل لا تقبل لانه منهم فيه
 «(فصل في الطعن والجرح في الشهود)» قال في المبسوط عدله واحد جرحه آخر أعاد المسئلة
 وهذا قول محمد لان عدله العدالة والجرح لا يثبت بقول الواحد فصار بين وعندهما الجرح
 أولى لان الجرح والتعديل يثبت بقول الواحد عند ما تزج الجرح على التعديل لان الجرح
 في الجرح اعتمد على الدليل وهو الصان والمشاهدة فان سب الجرح ارتكاب الكبيرة
 «(مسئلة)» جرحه واحد وعدله اثنان فالتعديل أولى عدله جماعة وجرحه اثنان فالجرح
 أولى لانه لا يثبت الترجيح بزيادة العدد على الاثنان «(مسئلة)» ذكر ان تصانيف أدب القاضي
 ان الركوب في الصراحي الهندسب الجرح لانه خاطر بدنه ونفسه وسكن دار الحرب وكثر
 سوادهم وعددهم وتسهبهم لبنا لذلك ما لا يرجع الى أهله غنما فاذا كان لا يملك أن يضطر
 بدنه ونفسه فلا يؤمن أن يأخذ من عرض الدين فيشهد بالزور وكذا التصاريف في قري فارس
 فانهم يطعمونهم بالزور
 «(فصل)» ولتقبل شهادة الاشراف من أهل العراق لانهم قوم يتعصبون واذا تاب أحدهم
 نامة في سيرة قومه فشده سديقومه وشفع فلا يؤمن من أن يشهد بالزور
 «(فصل)» لو أقام المدعى عليه بنية على جرح الشهود فان كان جرحا لا يدخل تحت الحكم كما
 لو قالوا انهم فسقوا أو استأجر المدعى الشهود في هذه الشهادة أو أقر الشهود أنهم شهدوا
 بإطال وزور أو أقر وأن ما تدعيه المدعى باطل لا تقبل بيته فان كان جرحا لا يدخل تحت
 الحكم كالأقلام البنية انهم آكورا والشرية خبرا وسرقوا أو أنهم عدا محمدون في القذف
 أو أنهم شركاء في الشهودية أو أنهم المدعى ان شهوده بازر وأقر أنه استأجرهم على هذه



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-52] [(١١٣/٥٢)]



رجه الله من الخط * (فرع) * الشهادة على الشهادة قال في الاصل لا يجوز على شهادة رجل
أقل من شهادة رجلين ورجل وامرأتين من الخلاصة * (مسئلة) * اللعان لا يكتفى فيه أقل
من أربع شهادات لانها شهادات عند تأمؤ كدابة الايمان لان الله استثناهم عن الشهادة بقوله
والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادت الا أنفسهم والمستثنى يكون من جنس المستثنى منه
ثم قال أربع شهادات بالله وبالياه القسم فجعلنا الركن شهادات مؤكدة بالايمان والزواج يصح
شاهدا في اثبات الزنا ولهذا اذا شهد معه ثلاثة بالزنا علم اليقين الزوج فاذا قصد المرأة
* (مسئلة) * اليهود الذين يعضون عقوبة الزنا أقلمهم أربعة * (مسئلة) * اذا دعي الى
الشهادة على امرأة فلا يرضى فلا يشهد عليها في قول أي حنيفة حتى يشهد عند جماعة أنها
فلا تة أقلمها أربعة وقيل ثلاثة خلافا لصاحبه * (مسئلة) * الشهادة المسمطة بالعرفه اذا فصلها
بالتسامع في النكاح والوقف والنسب والولاء وما أشبه ذلك وهو أن يشع على السنة قوم
لا يتصور رؤاؤهم على الكذب قالوا أقلمها أربعة وشهد ولا يفسر فان فسرت فليست بعربية
فلا تقبل وقيل تقبل والله أعلم

«(الباب الثاني في القضاء بشاهدين لا يجزئ غيرهما)»

وذلك في النكاح والرقة والطلاق واللعن والعقوبات والمباراة والعقود والاسلام والردة
والولاء والنسب والكتابة والتدبير والبيع والاقالة والخيارات والشركة والحوالة والجماعة
والكفالة والوكالة والشرب والتفقد والحماية والاحلال والاحصان وقتل العمد والصلح فكل
هذه الاحكام لا تثبت الا بشاهدين رجلين عدلين مقبولين الا في الزنا فان شهد في هذه الامور
شاهد واحد أحدث كجأ آخر يسه له وشهد واحد على الطلاق قبل الذخول وعلى الطلاق
البائن وظلت المرأة من القساضي أن يضعها على يدي عدل ان كان الشاهد قاسما لا يضعها لانها
لا تجوز كجأ وان كان عدلا فان قالت الشاهد الاخر غائب لا يضع لانه ربما لا يحضر فلا يسطل
حق الزوج بالشك وان قالت حاضرا يضع استحسانا لان قول الواحد العدل في باب الحرمات
مقبول وأمر البضع يمتاط فيه فصول بينهما احتياطا ولكن لا تجب الجبولة لان سب الحل قائم
وهو النكاح حتى لو لم يعمل بينهما لا بأس به وكذلك لو شهد شاهدان مستورا ان يجوز بينهما
وان كان بعد الذخول لا يجوز بينهما لانها امام معتدة أو متكوفة فكيف يثبت الزوج ولان
مطلق الطلاق لا يحرم الوطء ولا الخلو فان عجزت عن الايمان استهدرت شهادة الشاهد ولو
كان عدلا * (فرع) * ثم اذا شهد في باب النكاح شاهد واحد فان كان الزوجان مقرين أشهدا
شاهداً ثم وأجبر الا في غيرها وان كان أحدهما منكرا لم يحلف المسمو به مع الشاهد عند
أي حنيفة اذ لو نكل لا يفتى نكوه لان القضاء بالنكاح ههنا مستعذر اذ لا يجوز أن يجعل
النكاح اقرارا لانه مزارق لصار انكاره كذبا والكذب حرام ولا يجوز أن يجعل النكاح
بدلان البذل والباحة لا تجزئ في الاشياء المنصوصة لان البضاع والنفس محترمة فعينها
حقا لله للبعد فلا تباح باحة العبد عند ما يستحلف * (مسئلة) * واذا كان الحكم ابطال
شهادة المتردد وقتنا بقوله ما يستحلف فان نكل يفتى نكوه وكذلك الحكم فعين أقام شاهدا على
قل ويجز عن الاقرار به شهادة الشاهد وتوجه عليه اليقين فان حلف برى وان نكل عن

الحلف حسن حتى شرأ ويصالح على الطرف ويقضى بالنكاح في القصاص عند عدو عندهما
يقضى بالنكاح في النفس بالدية انظر المحيط وشرح التحرير في باب النكاح عن اليقين
* (تنبيه) * فان اقر بالحق المتهود عليه بسبب طول السجن أخذاً بقراره ولم يكن السجن
في حقه كراهة له حتى يخالف الأكرأ ظلماً

«(الباب الثالث في القضاء بشاهدين أو يشاهدوا امرأتين)»

أما القضاء فيما يقضى فيه بشاهدين فقد تقدم بيانه وأما شهادة رجل وامرأتين فمقبولة في جميع
الاحكام الا في الحدود والقصاص وعند الشافعي لا تقبل الا في الاموال وتوابعها والصحيح قولنا
لان المرأة سوت الرجل فيما يفتى عليه أهله الشهادة وهو القدرة على المشاهدة والقبض والحفظ
والاداء والوجود آلة القدرة وهو العقل الميزان المدلل للاشياء واللسان الناطق فتقدم الشهادة النساء
حصول غلبة الظن وطباً بينة القلب يصدق التهود بخلاف شهادة النساء وحدهن لا تقبل لان
غلبة الظن تحصل بغيرهن ولكن الشرع لم يعتبرها حجة لانهن منبهات عن الغرور وذلك سبب
الثقة والفساد وسبب الفساد يجب نفسه فرعت المذكورة في أحد الشرطين حتماً لانه
الفساد انقدر الممكن * (مسئلة) * ولا تقبل شهادة النساء في الحدود لما روى الزهري انه قال
منعت السنة من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفين من بعده في بكر وعمر رضي الله
عنهما أن لا يشهدا للنساء في الحدود والقصاص ولا تمسكت الشهية في شهادتهن من حيث غلبة
السهو والنسيان والحدود لا يثبت مع الشهية * (مسئلة) * لو شهد رجل وامرأتان أن زيدا نكح
زينا وطلقها أو أعنت عبده أو كاتسه أو رضعها تقبل وقال الشافعي لا يدخل لشهادة النساء
مع الرجال الا في الاموال لان عنده النكاح لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين لان في شهادتهن
زيادة احتمال نقصان عقولهن وقد تقدم الاحتجاج فلا يلتزم في الاعادة * (مسئلة) * عند
زفر الاحصان لا يثبت بشهادة رجل وامرأتين لا بشرط بمعنى العلة فخلق بها لان معنى العلة
من العلة يجزئ الشهية مع الحقيقة والشبهة في الباب ملحق بالحقيقة وعندنا يثبت ما سنا
ان شهادة رجل وامرأتين مثل شهادة رجلين في العاقبة ولا علة عقوبة متفلا وعقلا
والاحصان ليس بعقوبة لانه عبارة عن خصال جيدة كالخبرة اذا حصل الجبلة لا تصلي علة
للعقوبة وقوله شرط بمعنى العلة ممنوع بانه هو ان الشرط الذي هو معنى العلة ما يقضى الى
حكم العلة بواسطة القضاء الى علة والاحصان ليس بهذه المثابة لانه لا يقضى الى الحد بواسطة
القضاء الى علة وهو الزنا لان الاحصان نعمة والتيمم أثرها من المنع الكفران والزنا كفران
فيكون الاحصان مانعا وما يكون مانعا لا يكون مفضيا والله أعلم

«(الباب الرابع في القضاء بالينة التامة مع بين القضاء)»

ويسمى بين الاستبراء بصورة ذلك أن يشهد شاهدان لرجل يش معن في دأتر قاه لا يستحق
حتى يحلف ما باع ولا يوجب ولا يخرج عن يده بطريق من الطرق المأهله للملك وهو الذي عليه
النساء والقضاء عليه الاصحاب بأنه يجوز أن يصكون باعها من المتى عليه وأغبر ذلك من
الاحتمالات ومع الاحتمالات لا يمين قال في معراج الدراية على شرح الهداية ما نصه



٩٢

وأجمع ان المتدي بعد اقامة البينة يصفق أما استوفى أم لا أو ان لم يدع الخصم قال ولا يعلم
فنه خلاف ذكره في فصل الكول فانظره وقال في التبريد وان ادعى رب الدين أن له مالاً باطناً
خلفه الثاني بعد شهادة الشهود على الافلاس لانه اذا شأنا رابع علم اليهود فتأمل ذلك
وقابل بين العازين «مسئلة» قال بعضهم بين القضاء متوجهة على من يقوم على الميت
أو على العائف أو على البت أو على من يتحقق شأ من الحيوان ولا يتم الحكم الا بها «مسئلة»
وبين المستحق على البت أو على ما باع ولا هو بعين الورثة على العلم بالمرح عن مالك موثوق
بوجه من الوجوه كلها وان ملك جمعهم بعين الورثة باق عليه الى حين بينهم وهذه الثقة في العين
تكون على البت «مسئلة» اذا ادعى رجل دين على ميت وأقام البينة التامة عليه فان
كان ورثته كباراً ولم يدعوا رابع الدين من ورثتهم ولا من أنفسهم لا يلزم الرب الدين وهو يؤيد
عبارة التبريد بخلاف ما لو كانوا صغاراً فلا يد من العين «مسئلة» قال بعض المتأخرين
واذا شهد رجل شاهدان على دين لا يعلم انه ما يعلم ان اياه اقتضى من ذلك شيئاً وان كان شيئاً
معناه اقتضى به شاهدان خلفاً ما يعلم ان اياه باع ولا هو ولا غيره من يده بوجه من وجوه
الملك «تنبيه» والمميز في ذلك على من يظن به ذلك ولا يمين على من لا يظن به ذلك ولا على
صغير ومن تكلم من تلمذ به العين منهم سقط من الدين حصه فقط «تنبيه» من قام بينة على
خائرين فلا يصفق ببنته على اثبات الحق ولا على انه ما قبض منه حتى يدعى المظلوب انه
دفعه اليه أو دفعه عنه دافع من وكيل وغيره حتى يصفق فاه بعضهم
«فصل» وما يحكم فيه باليمين مع الشاهدين «اذا قامت بينة للفرع المجهول الحال باله معدوم
فلا يد من يمينه انه ليس له مال ظاهر ولا باطن وان وجد ما لا يؤدى حقه عاجلاً لان البينة انما
شهدت على الظاهر والعلية غيب مالا ومن ذلك المرأة تدعى على وكيل زوجها الغائب النفقة
وتقيم البينة باثبات الزوجية والغبية واتصالها بهم ما علموه من ثلثها النفقة فلا يد من يمينها انها
لم تسقط حقها ولا أرسل لها النفقة ولا حالها على أحد فاحتمات وعلى جميع المسقط والمبطل
وضابط هذا الباب ان كل بنت شهدت بظاهر فاه يستظهر بين الطالب على باطن الامر
«فصل» بين القضاء لانس على وجوب العدم المدعى على الخالف بما يوجبها الا ان اهل
العلم وأولئك على سبيل الاستحسان نظر البت والغائب وحاطة عليه وحفظاً للمال للشك
في بقاء الدين عليه «تنبيه» فاذا حلف زوج أو آخر القضاء لم يصح أن يصفق ثابته بالتوهم المحتمل
ولا يشهد ذلك اذا كان صاحبه حاضراً وادعى عليه انه قد ضاع بذلك أو وجهه اباه لان العين
عليه واجبة في هذا الموضع لقوله عليه الصلاة والسلام البينة على المتدي واليمين على من أنكى
والله اعلم بالصواب

«الباب الخامس في القضاء بينة المتدي بعد فصل القضاء بين المتدي عليه»
«مسئلة» اذا قال المتدي لاني قد علمت ما لا أحق من الحقوق وأكثر المتدي عليه
وسأله القاضي خلف المتدي عليه ثم قال في بينة حاضرة تقبل عند أي حنفة خلافاً لما
لاضافة بين استنادهم في الاشهاد وبن ما قال في الاستدلالوا انهم يمكن يعلم ان هو لا
شهوده ثم علم اولم يكونوا شهوده ثم صار واثان اثر المتدي عليه عندهم فلا يصحون مناقضا

«مسئلة»


٩٣

«مسئلة» لو قال كل شهادة شهد بها فلان وفلان الحق فلا حرج في قولها ثم ادعى بعد ذلك
بشهادتهما وكما لو قال ليس لي عند فلان وفلان شهادة فيما ادعى قبل هذا أو قال كل شهادة
يشهد بها فلان على فلان فهو زور او قال الشهود كل شهادة شهد بها فلان على فلان فهو زور
ثم طلب من القاضي خلف خصمه فلفته ثم قال في بينة تجمع ما ذكر على هذا الخلاف فعند أي
حنفة تستمع ويقضى لهما الذين يجتمعان يقولان لا تذكر حرج فلان ليس لك عند شهادة
ثم تذكرنا بعد ذلك وعند محمد لا تقبل مقتضى من الحواشي والمخط

«الباب السادس في القضاء بقول رجل باقراده»
«مسئلة» قال بعضهم يكفي الشاهد الواحد فيما يتدعى الحاكم فيه بالسؤال وفيما كان
علماً يؤديه «مسئلة» وما انخصم فيه من العيوب التي تكون في العبد المبيع فلما حكم اذا
قوى الكشف عن ذلك فطر بقه ان يرسل العبد الى من يرقضه أو يثن بصره ويعرفه بذلك
العيب وغوره مثل الشقاق والعمال والبصر المشكوك وامثال ذلك كثيرة فتأخذ به فيغير
الواحد ويقول الطبيب النبل كذا نقل عن بعض المتأخرين «مسئلة» وتقبل شهادة الفرد
في هلال رمضان اذا كان في السجدة في الجرح والتعديل والرسالة يريد رسول القاضي
للسؤال عن الشهود وترجى الكلام اذا لم يعرف القاضي لسانه وتقدير الأرض وتقوم المثلث
والعلم انه جيد وأوردى وهذا من عدهما وعند محمد في الجرح والتعديل والترجى لا تقبل
الاشهادة رجلين أو رجل وامرأتين «مسئلة» لو شهد عند القاضي فقال المتدي عليه ما
عبدان وقال لآخر حران ولا تأمجهولين لا تقبل شهادتهما حتى يأتيا بينة فان أتى واحدهما
بغيره ما قبلت شهادتهما من المخط «مسئلة» اذا أخبر واحد ثقة بأخبار المسيون بغيره
من السجن واخبار الفردة بلحق بالشهادة متى اضحت اليه قرينة لها أثر في جعل الصدق
والاشان أحوط «مسئلة» ثبت التهم بغير الموت بغير الواحد العدل وكان وامرأة
ولا يشترط فيه لفظ الشهادة لان الموت قد يتحقق في موضع ولا يصحرا الا الواحد فلم يثبت
الشهرة يقول الواحد لصانع الحقوق المتعلقة بالموت فلهذه الضرورة ثبت الاشتهار بغير الواحد
ولان في اشتراط العدل في الموت رجاله لا يقوم بمباشرة أسبابه من الفصل وغيره الا واحد
«مسئلة» رجل تزوج امرأة رضية فقار عنها فاجم رجل فآخبره انها الرضية من أم الزوج
أو أخته أو أخيه انها قبلت ابن زوجها أو ابوهي مشتبهة ووقع عنده انه صادق فله ان يتزوج
اخترها وأرعاها بخلاف ما اذا أخبره بسبق الرضا والمصاهرة على السكاح لانه في الزوج
يشاعره أما هي فمدعى امرها عارضا والزوج لا يبايعه لانه لا يعلم والاشان أحوط به فان وقع
عند صدقه ويجب قبوله «فرع» لو أخبر رجل ان امرأته ارتقت من الاسلام وأخبرت
المرأة ان زوجها ارتد هل يجب التبول فيه روايتان وأخبرها انسان انه ملقها زوجها بما يلها
التزوج بزوج آخر انظر الخلاصة «مسئلة» سكوتها عند الاستئذان رضا وانما يكون
سكوتها رضا ما مور أحد هان تتكهن عائلة وطريق العلم ان بعث الرجل رسولا واحدا عدلا
أو غير عدل فيخبرها بذلك أو يخبرها بنفسه أما اذا أخبرها فضولي فلا يد من العدد «مسئلة»
ما بطن من العيوب في حيوان وتقت وأمة فالطريق هو الرجوع الى اهل البصر ان أخبر واحد



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-54] (١١٣/٥٤)



٩٥

عبد بن العباس في حق الخصومة وان شاهده عدلان وشهدا انه كان عند البائع برده عليه فآله
 فاضيقان (استدلال وتبينه) «القياس ان تكون شهادة الفردجة تامة في باب البائعات لرجحان
 الصدق في خبره باعتبار عقله ودعيه الا انه يجعل العدس شرطاً فيما يطلع عليه الرجال فبالقياس
 في هذا على قضية القياس مع ان جهناست الضرورة الى انه لا يشترط العدد كلابتكرا التفرغ
 الى العورات وهل يشترط لفظ الشهادة قال مشايخنا ان يشترط لان هذه الشهادة محضه لانها
 توجب على غيره لا على نفسه وقال مشايخ العراقي لا يشترط لان هذا خبر يشترط لقبوله لفظ
 الشهادة وذكر في بعض روايات المسبوط ولا تقبل في ذلك شهادة رجل واحد فقد اختلفت
 المشايخ في قبوله فقبل لانه تقبل في شهادة لغيره او واحدة فلا تقبل في ذلك شهادة رجل واحد
 أولى ولا يقال يقبل بالنظر الى ما يجعل لانه يشكك في قبوله في ذلك رجل واحد او رجلان
 تقبل وقيل لا تقبل انظر كتاب الشهادات من المحط (مسئلة) «قال جمع من العلماء يجوز تقليد
 المفتي الواحد اذا كان عدلاً بالغاموساً كان حراً او عبداً ويجوز ان تقلد رسولك اله وكذلك اذا
 كتب المفتي خطه في رقة للمستفتي جاز العمل بخطه اذا كان الرسول ثقة فان عرف المستفتي
 خطه وكان الرسول غير ثقة فنظرو وجه هذا ماجرت العادة في سائر الاعصار والامصار
 مع ضرورة الناس المذنب وكذا الخواتم يجوز على كتب القضاء حتى احدثت الشهادة على
 كتاب القاضي لاجل حدوث التهمة على خاتم القاضي واول من احدث الشهادة على ذلك هرون
 الرشدوقيل ابن المهدي فآله بعضهم (فرع) «ادا خبره بعدد ما صل عدل فهل يكتب به ام لا بد
 من اثنين فآله خلاف (فرع) «والمؤذن يكتب اخباره بدخول الوقت اذا كان بالغاً قاعداً عالماً
 بالاوقاف مسلم اذ كراو يعتد على قوله

«الباب السابع في القضاء بقول امرأته ان شاهدها»

وقيل فيما لا يطلع عليه الا النساء في الولاية والكافة والنسوة والحض والحمل والسقط
 والاستلال وصوب الحرام والامه وفي كل ما تحت شامهم ووجه ذلك انه لما كانت هذه الامور
 مما لا يحضرها الرجال ولا يطلعون عليها اقيم فيها التسامع من الرجال للضرورة (مسئلة) «
 اذا كان زوجين ثم اتمت بولد فحسد لادخالها لقيام الكناح فشهدت امرأته واحدة مسلمة
 ثبت ذلك وبصر حتى في المسبوط حتى لو تفاهل زوج بلا عن لان النسب ثبت بالقرائن القائم
 واللعان انما يجب بالتلف وليس من ضروره وجود الولد فانه يقع بونه (مسئلة) «وقال
 زوجته ان ولدت فأت طالق فقتل ولدت فأنكر فشهدت به القابلة يقبل قولها عند ابي يوسف
 ومحمد لان شهادة بجمعة في ذلك قال عليه الصلاة والسلام شهادة النساء حجارة فيما لا استطاع
 للرجال النظر اليه ولانها ماتت على الولادة تقبل فيما بيني وعليه وقال ابو حنيفة انها ادعت
 الحنت فلا يثبت الا بجمعة تامة وهذا لان شهادتهم ضرورية في الولادة فلا تنظر في حق الطلاق
 لانه يشكك فيها

«فصل» «وأما شهادتهم على استهلال الصبي فعند ابي حنيفة لا تقبل في حق الارث لانه مما
 يطلع عليه الرجال الا في حق الصلاة لانها من امور الدين وعندهما تقبل في حق الارث ايضا لانه
 صوت عند الولادة ولا يحضرها الرجال عادة فصارت كمشاهدتهم على نفس الولادة

«فصل»

٩٦

«فصل» «وما يكون في موضع لا يطلع عليه الرجال فعل القاضي ان يدر عدلة والاشان
 أحوط فان اخبرت انه لا لعب به فلا خصومة اذ لا يقمن ثبوت العب لبقاضم وان اخبرت بالعلم
 فلا يرده مجرد قولها المجهز وقولها ليس علمه لكن بحلف البائع فبقره وكل والاقلوعن ابي يوسف
 انه يرده مجرد قولها لان قولهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال وعند محمد ان العقد ينسخ قبل
 القبض بقولها الا بعد المعالجة الى ادخالها في ضمان البائع ويجوز قولها ليس بجمعة فيه مقتضب
 من جامع القبولين (مسئلة) «يقبل قول المرأة في ارسال الهدية ويجوز قولها والاقدم على
 الاكل شؤها ويقبل قولها في الاذن في دخول الدار والهجم على العمال (مسئلة) «اذا انكر
 الزوج ما ادعته عليه لان الثمن الاعتراض وكانت بكر انظر النساء اليها فان ظن هي ثيب قال قول
 قوله مع عينه لان قول النساء ليس بجمعة فوجب تطلفه وانما ثبت بقول النساء النبوية
 لا الوصول في الاصل ان المرأة الواحدة تجزئ والثنتان أحوط لان ما لا يرضع السه قول الرجل
 لا يعتبر فيه العدد لان الشرايط العدد عرفناه النص بخلاف الاصل فلا يصير موثراً بشرايط هذا
 العدد كذا ذكرته في شرح الوفاة السمي الاستعانة (مسئلة) «نقل ابن تيمية في مراتب
 الاجماع اجماع الامه على قبول قول المرأة الواحدة في اهداء الزوجة وجهها للبر العرس
 «الباب الثامن في القضاء بالنكول عن العين وعن حضور مجلس الحاكم وبيان
 المواضع التي يجب فيها اجابة دعوى الحاكم وما لا يجب فيه الاجابة»

«مسئلة» «يجوز القضاء بالنكول في باب الاموال ولا تدر العين الى المدي وقال الشافعي
 لا يقضي بالنكول ولا يحسنه تدر العين الى المدي فان حلف بأخذ المال والا فلا يصح قولنا
 لان النكول دل على رجحان الكذب في انكاره لا لمولك صادقة في انكاره لا تقدم على الحلف
 اذ لو لم يحلف بقوت ماله لان عندنا يقضي بمجرد النكول وعندنا تقبل العين الى المدي
 فيصير غالباً يقضي له بالمال وهذا صار في المدي عليه عن النكول لو كان صادقة في انكاره لان
 حب المال يجعله على العين الكاذبة فيصير حياطة العمال فكيف لا يصح له على العين الصادقة فلما
 امتنع عن العين تحلف على ظن القاضي انما امتنع عن العين الكاذبة فظهر كونه سبلاً وكون
 الذي يقضي وجب على القاضي تمكن المدي من اخذ المال دفعا للتظلم عنه (مسئلة) «ويجوز
 رد العين الى المدي على وجه الصل وذكر في الجامع الصغير الصل على العين جائز حتى لا يكون له
 ان يستلمه على ذلك اذ ايداهما جازاً الصل جازاً يشاره العين الى المدي على وجه الصل وذكر في
 المتق قول الرجل في رجل في عنك ألف درهم فقتل المدي عليه ان حلف انها لم تملك على آذنها اليك
 حلف وآذنها له على الشرط الذي اشترطناه ان يستره هامة ماله وهدا بقدر شرط

«فصل» «النكول نوعان حقيقة وسكاً ما حقة ان يقول المدي عليه لا أحلف بالقاضي
 بقوله اني اعرض عليك العين ثلاث مرات فان حلفت والاقتضت عليك المال فنقول في كل
 مرة حلف والاقتضت عليك المال وانما قدره ثلاث مرات ليكون اجلي للقي والمبلغ في البلاغ
 العذر فان قضى القاضي نكوله في المرة الاولى فنقضناه لانه نكوله معتبر للتورع عن العين
 الكاذبة فقد وجد دليل القضاء الحسن الا بهما وترك الاستجمال أولى فان قال في المرة الاولى
 لا أحلف ثم قال في المرة الثانية لا أحلف ثم قال في المرة الثالثة لا أحلف قضى عليه بالنكول لان



قوله في المزة الثانية أسلف لم يصرفوا حقه في العين بخلاف ما إذا استعمل المدعي عليه من المدعي
 ثلاثة أيام بعدما قال في المرة الأولى لا أسلف ثمانية بعد مضي المهلة وأبى العين فالتقاضى يستقبل
 عليه عرض العين ثلاث مرات لأن عرض العين اعتباري باعتبار الأذني الاستيفاء حقا مستحقا
 للمدعي في الأول في حقا مستحقا للمدعي في عرض العين معتبرا في الثاني لم يقم حقا مستحقا
 للمدعي في المهلة فلا يقي عرض العين معتبرا (فرع) ولوقال المدعي عليه بعدما تنكّل عن
 العين ثلاث مرات أبا أسلف بصلته قبل القضاء بالنكول وبعد القضاء لا يجله لأن قبل القضاء
 أثره في إبطال كلام المدعي فاعتبر وبعد القضاء أثره في إبطال القضاء فليعتبر وصار كرجوع
 الشهود قبل القضاء معتبرا وبعده لا الأفي حق الضمان لمات من إبطال القضاء وأما النكول
 كجواهران بعرض القاضي العين عليه ثلاث مرات وسكت في كل مرة ولم يجبه بصلته ما كالا
 لأنه امتنع عن العين المستحقة عليه الأثرى انكسرت عن جواب الخصم بصلته القاضى مجبها
 كذا هو هذا إذا لم تكن بسأله آفة فإن كانت في بسأله آفة تمنعه عن الجواب أو بآفة آفة تمنعه
 من السماع لا يصيل امتناعه عن العين نكولا كحاله ما لم يسمع ويتدر على الجواب لا يصيل فلما
 فلا يجعل نكولا كحاكا (مسئلة) ولوسأله القاضى عن دعواه فسكت ولم يجبه فالقاضي بأمر
 المدعي أن يأخذ منه كضلا حتى يسأل عن حاله هل به آفة تمنعه من السمع والكلام فإن ظهر أنه
 لا آفة فهو أعاده إلى مجلس القاضى فادعى وهو سكت فالقاضي بعرض عليه العين ثلاثا وبقي
 عليه بالنكول والله أعلم

٩٦


﴿ فصل في نكول نكول عن حضور مجلس الحاكم ﴾ قال الماوردي في تفسير قوله تعالى وإذا دعوا
 إلى الله ورسوله ليحكم بينهم الآية في الآية دليل على أن من دعى إلى حكم فعله الاجابة ويصح
 أن تأخر وروى عن الحسن أن النبي عليه الصلاة والسلام قال من دعى إلى حكم من حكاه
 المسلمين فلم يجبه فهو ظالم لاحق له انتهى قال بعضهم من ادعى على غيره دعوى فعداه إلى القاضى
 فامتنع حتى لم يأت من طين فإن لم يأت به معه بعض أعوانه ليدعوه إليه فإن امتنع وتواري
 عنه في منزلة أسأل الخصم عن دعواه فإن ادعى شيئا معلوما فالقاضي يجوز له حينئذ نصب الوكيل
 عن اختي في بيته بعدما نادى أمين القاضى على باب داره انظر فصول الاستروتنى والنهبط
 والخلاصة (مسئلة) قال في البياض المشتري بخيار راد الردة فاختنى البائع فطلب
 المشتري من القاضى أن نصب خصما عن البائع ليرده عليه قبل نصب نظر المشتري وقيل
 لا لأنه المشتري ولم يأخذ من كصفلاح احتمال غنمة فقد ترل النظر لنفسه فلا يتقره وإذا
 لم نصب وطالب المشتري من القاضى الأعدا رهن بمجرد حقه انه روايات يفتقر رواية يثبت
 مناديا سئدى على باب البائع ان القاضى يقول ان خصمك فلان ريد الرد عليك فان حضرت
 والانتقض البيع فلا يقضه القاضى بلا اعدا روى رواية لا بعد القاضى أيضا (مسئلة) قال في
 الخيرة كقول نفسه على الملو فلو انعدا قد يشع على الكفيل فغاب الطالب في الغد ولم
 يجده الكفيل حتى مضى القدر له المال ولو وقع الكفيل الامر إلى القاضى نصب وكلا عن
 الطالب وسلم إليه المقتول عنه برى وهو خلاف ظاهر الرواية انه هو في بعض الروايات عن
 أبي يوسف رحمه الله قال أبو اسلف لوقبل به قاض فاعلم ان الخصم تقبل لك فهو حسن

٩٧

﴿ فصل في بيان المواضع التي يجب فيها الاجابة للحاكم ﴾ ذكر الخشاف قال أبو يوسف رحمه الله
 ادعى على رجل دعوى وأراد عليه عدوى وهو في المصر والقاضي لا يعلم أحق بحق أم يبطل فأنه
 بعده عليه ويعت من يحضره استصفاا والقصاص لا يبعده فبمرد الدعوى لأن الدعوى خسر
 محتمل والمخجل لا يكون حجة فلا يثبت به ولا لالة الأعداء وجه الاضمان أن ترك القصاص بالانار
 المشهورة تميز وقد جاءت الاضمان انصحاها والتابعين رضوا الله عنهم انهم فعلوا ذلك من غير
 تكبر وقال عليه الصلاة والسلام ان الله لا يجتمع أمتي على الضلالة وروى ان رجلا من
 أراش قدم مكة بأبل فباعها من أبي جهل بن هشام فطلبه فتساقط المصدق فقال بعشر قرين أتى
 رجل غريبا بن سبيل وأتى بعث بالان من أبي جهل فطلبه وظل في رجل بعد من عليه وأخذنى
 بحق ورسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد جالس فقالوا ذلك الرجل بعدك عليه فأطلق إليه
 فذكر له ذلك فقام معه وبعث قرين في أثره ما رجلا وانما فعلوا ذلك استهزا لما قد علوا بن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وبنى أبي جهل لعنه الله من العداوة فأتى الباب فضر به فقبل من هذا
 فقال محمد فخرج أبو جهل ومات في وجهه رجحة من الدعوى من الخوف فقال أعط هذا حقه فقال
 نعم فدخل فأخرج حقه فأعطاه اياه في الرسول فأخبره بوجه الرجل فوقف عليهم فقال جراه
 الله خيرا أخذ حتى فلم يتفرقا إلى ان جاء أبو جهل عليه العنة فقالوا والله ما صنعت فقال
 والله ما هو الا ان ضربت على الباب فقال محمد ذهب فوادى فخرت فآذاهم قل ما رأيت مثل
 هامته وأنيابه لئلم تظ ان كذلا كاني لو امتعت فو الله ما ملكت حتى أعطيت حقه في الحديث
 بيان جوارا لأعداء بمجرد الدعوى الأثرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بنفسه مجرد
 الدعوى الا ان اليوم القاضى لا يقوم بنفسه لكثرة الخصوم ولما قسم من الاستخفاف به فأما ان
 كان الخصم خارج المصر قالوا ان كان قريسان المصر بان كان يحض لواشكر من أهله أمكنه
 ان يحضر مجلس القاضى ويحضر في منزلة بعده وان كان بعدا من المصر بحيث لا يمكنه
 أن يعود من المصر ويست في منزلة لا بعده ثم كيف يصنع القاضى اختلف المشايخ فيمنه قبل بأمر
 المدعي باقامة البينة ان له عليه حقا ولا تكون هذا البينة لأجل القضاء بل لأجل الاحتراز كما
 في كتاب القاضى إلى القاضى فإذا أقام البينة أمر انسا ان يحضر خصمه فإذا حضره أمر المدعي
 بإعادة البينة فإذا أعاد البينة العادة قضى بها عليه وقيل يحلفه القاضى فان نكل أقامه من مجلسه
 وان حلف أمر انسا ان يحضر خصمه والأول أصح وعليه أكثر التفتاة وذكر الخشاف
 ان القاضى يدقم خاتمه لاحتراز الخصم اذا كان في المصر ويعت من يحضره ان كان خارج المصر
 والقضاة على عكس هذا فانهم يعنون الرجل في المصر ويدفعون العلامة خارج المصر وبعض
 القضاة يجتازون في العلامة دفع الخاتمة وبعضهم يدفع البينة وبعضهم يدفع قطعة قرطاس وهذا
 لان الخصم ربما يكون بعدا عن المصر والمدعي ببلقه مؤنة الرجل وريدان بصل تلك المؤنة
 يتسه فلا يزمه شي فقلنا بان القاضى يذل له علامة ليذهب به غيره خصمه ويشهد على ذلك فان
 أجاب الخصم وحضر مجلس الحكم والاعت القاضى إليه من يحضره ومؤنة الشخص تقدمت
 اذا تقرر ذلك ختم ان من دعى من سافة ما ذكرنا في ادونها وجبت عليه الاجابة لأنه لا يتم عليه
 مصالح الأحكام وانصاف المتولين من الظالمين الا ذلك وان كان أهد لا يجب ومنها أن يدعوه
 الخصم إلى حق مختلف في ثبوته وخصمه يعتقد ثبوته فيجب الاجابة لانها دعوى حق وان اعتقد

معين الحكام ١٣

﴿ فصل ﴾



عند موته لم يجب له ما سبقت له من المال كما وجبت الاجابة له لان الحمل قابل للتكم والتصرف
والاجتهاد ومنها النفقات فيجب الحضور فيها عند المأكل كما تقدرها ان كانت الاقارب وان كانت
للزوجة والرفيق فهو محرم بين ابنة الزوجة وعن الرقيق وبين الاجابة
«(فصل)» فاذا امتنع الخصم من الحضور عززه لانه له الادب فاستوجب التعزير
فعرزه التماسي اما بالضرب او بالنصف او بالجلس على قدميها او بعين في وجهه فعززه
القاضي على ما رآه تعزيراً ولو اذنب كذلك اذ اذنب لم يفتل اني احضراً ولا احضراً لانه لم يحضر
في الوقت الذي وقت له لان السكوت في موضع الجواب يكون امتناعاً عما دعي اليه
«(فصل في بيان ما لا يجب فيه الاجابة وفيما هو محرم فيه بين الاجابة وتقدمها)» فيها اذا دعاه ولم
يكن له عليه حق لم يجب الاجابة له عليه حق ولكن لا يترقب على الحاكم فلا يجب الاجابة فان
كان قادراً على اداءه اذ لم يذبح اليه ومنها حق علم الخصم اعراضه حرم عليه طلبه
ودعواه الى الحاكم ومنها اذا دعاه خصمه وعلم انه يحكم عليه بغيره لم يجب الاجابة وتجرم الاجابة
اذا كان الحاكم في النعماء والقروح والحدود وما اشبهه من العقوبات الشرعية ومنها اذا كان الحق
موقوفاً على الحاكم كجلب العين فان الزوج محرم بين الاطلاق فلا يجب الاجابة وبين الاجابة
فليس له الامتناع منها ومنها التهمة الموقوفة على الحاكم فيقتصر المطلوب بين تلك حصته لغيره
وبين الاجابة وليس له الامتناع منها وقد تقدم ما في نفقة الزوجة والرفيق «(تنبه)» متى طوب
بحق يجب عليه اداءه على الفور كذا مقتضى فلا يجل له ان يقول بخصمه لا ادفعه لك الا بالحكم
لان اللطيل ظم والوقوف على الحكم صعب من القواعد

«(الباب التاسع في القضاء سنة الخارج على ذي البداء اذا طام البينة
وفي تاريخ الدعوى والشهادة)»

اعلم ان الرجلين اذا ادعيا عينا برهنها فلا يجزاها ما ان يدعيا ملكاً مطلقاً او ارضاً او شراً من كل قسم
ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون المتيقن في يد ثالث او في يدهما او في يدهما وكل وجه على اربعة
اقسام لانه اما ان يؤرخا او ارضاً نارا بخا واحداً او ارضاً نارا بخا ارضاً او ارضاً نارا بخا ارضاً او ارضاً نارا بخا ارضاً
لا الاثر وجهه ذلك سنة وثلاثون فصلاً اما لو ادعيا ملكاً مطلقاً والعين في يد ثالث ولم يؤرخا
او ارضاً نارا بخا واحداً او ارضاً نارا بخا ارضاً
بقتضى اللاتق لانه ائمت الملك لنفسه في زمان لا يترفع منه غيره فقتضى الملك له ثم لا يقتضى بعده
لغيره الا اذا تعلق الملك منه ومن يترفع منه فقتضى الملك منه فلا يقتضى له ولو ارضاً ارضاً او ارضاً نارا بخا ارضاً
فعداى حنيفة ربه لانه لا عبرة للثالث بخا بقتضى ينسبنا من لان وقت ارضاً ارضاً او ارضاً نارا بخا ارضاً
تقدم ملكه لانه يجوز ان يكون الاثر اقدم منه ويحتمل ان يكون متأخره جعل مقارناً راجعاً
للاحتمالين وعند اى يوسف للمؤرخ لانه ائمت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقتضون لم يؤرخ
ثبت الحال يقتضى اوفى ثبوت في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه وعند محمد يقتضى لمن اطلق
لان دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الاصل ودعوى المؤرخ يقتصر على وقت التاريخ لهذا
ترجع الباعثة بعضهم على بعض وتنحى الزوائد المتصلة والمتصلة فكان المطلق اسبق تاريخاً
فكان اول هذا اذا كان الذي في يد ثالث فان كان في يدهما كذلك الجواب لانه لم يترج

احدهما

احدهما على الاثر باليد لم تنقطع حاله عن حال الاثر باليد وان كان في يد احدهما فان ارضاً
سواء لم يؤرخا فهو الخارج لان بيته أكثر ارضاً وان ارضاً او ارضاً ارضاً او ارضاً ارضاً او ارضاً ارضاً او ارضاً ارضاً
وعن محمد انه يرجع عن هذا القول وقال لا تقبل بيته الذي البذل الوقت ولا على غيره لان
البيتين فاما على مطلق الملك ولم يعرفها ملك فاستوى التقدم والتأخر فيقتضى الخارج
ولهما ان البيعة مع التاريخ يقتضيان معنى الدفع فان الملك اذا ثبت لشخص في وقت فثبوت لغيره
بعده لا يكون الا بالثبوت منه فصارت بيته السيد كرا التارخ متضمنة دفع سنة الخارج على
معنى انه لا يصح الابداء ثبات التلق من قبله وبيته على الدفع مقبولة هذا اذا كانت العارفي
ايديهما صاحب الوقت الا في اول عندهما وعندهما يكون بينهما وان ارضاً ارضاً او ارضاً ارضاً
فعداى يوسف بقتضى المؤرخ لان بيته اقدم من المطلق كالواذ اعترافه من واحد وارخ
احدهما الا الاثر كالمؤرخ اولى وعند اى حنيفة ومحمد يقتضى الخارج ولا عبرة للوقت لان
بيته الذي الدائم تقبل اذا كانت متضمنة معنى الدفع وهما وقع الاحتمال في معنى الدفع لوقوع
الشك في وجوب التلق من جهته فلما وان شهور الخارج لوقوع الشك لا اقدم فاذ وقع الشك في
تضمنه معنى الدفع فلا يقبل مع الشك والاحتمال واذا ادعى كل واحد منهما الارض من اية فهو
كانت العين في يد ثالث لم يؤرخا او ارضاً
واحدهما اسبق فهو لا يسبقهما عند اى يوسف وكان او يوسف يقول لا يقتضى به بينهما نصين
في الارض والملك المطلق ثم يرجع الى ما قلنا وقال محمد في رواية اى حنيفة وقال
في رواية اى سليمان لا عبرة للثالث بخا بقتضى ينسبنا من وان سيق تاريخ احدهما
لانهما لا يدعيان الملك لانفسهما ابتداء لم يؤرخا ثم يترجى انه اى ارضاً او ارضاً او ارضاً او ارضاً او ارضاً او ارضاً
فصار كالقاضي للمورثان وبرهن على الملك المطلق حتى لو سكت الملك المورثين تاريخ بقتضى
لا يسبقهما وان ارضاً ارضاً او ارضاً
رجلين فلا عبرة للثالث بخا بقتضى المؤرخ عند اى يوسف ولو كانت العين في ايديهما كذلك
الجواب وان كانت العين في يد احدهما ولم يؤرخا او ارضاً
اسبق فهو لا يسبقهما وعند محمد الخارج لانه لا عبرة للثالث بخا بقتضى ينسبنا من وان ارضاً ارضاً او ارضاً ارضاً
للخارج اجماعاً وقيل عند اى يوسف للمؤرخ وان ادعيا الشراء من احدهما ولم يؤرخا او ارضاً
سواء فهو ينسبنا من لانه لا يسبقهما في الجملة وان ارضاً او ارضاً
بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين لانهما لا يثبتان الملك لباثهما ولا تاريخ الملك الباعث
فتاريخه للملك لا يعتمد بوصولهما احضرا وبرهن على الملك بل تاريخ بقتضى ينسبنا من اماننا
فقدما فتقاعى ان الملك كان لهذا الرجل وان اختلفا في التلق منه وهذا الرجل ائمت التلق لنفسه
في وقت لا يترفع منه صاحبه بقتضى به ثم لا يقتضى به لغيره بعده الا اذا تعلق منه وهو لا يتلق
منه وان ارضاً ارضاً او ارضاً
غيره فيقتضى به له حتى تبين تقدم شراؤه عليه بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين ووقت
احدهما الا الاثر فانه يقتضى ينسبنا من لان كل واحد منهما خصم عن بائعه في ائمت الملك
له ووقت احدهما لا يدل على سبق ملك بائعه ولعل ملك البائع الاثر اسبق فلهذا قضينا بينهما



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-57] [(١١٣/٥٧)]



وهنا تتفاعل ان الملك لبايع واحد فحاجة كل واحد منهما الى اثبات سبب الانتقال الى الالى
 اثبات الملك لبايع وسبب الملك في حق من وقت شهوده أسبق فكان هو من المدي أحق وان كان
 الحق في أيديهما فهو بينهما الا اذا أرحاوا أحدهما أسبق فحينئذ يقضى لاسبقهما وان كان في يد
 أحدهما فهو لئى البسوا أرح ولم يورخ الا اذا أرحاوا تاريخ الخارج أسبق فيقضى به الخارج
 انظر الكافي وفي الذخيرة يقضى في الملك المطلق بينه الخارج لاسبقه في البعد عند الولم بد كرا
 تاريخا واستويا فيه ولو كان تاريخ أحدهما أسبق فهو أولى بالتاريخ غيره عند أي حنيفة
 في الملك المطلق وهو قول أي يوسف آتروا وقول مجمل وأول قول محمد آتروا
 لاعبرة للتاريخ في الملك المطلق فقضى بالخارج (مسئلة) لو أفاست المرأة مينة على دار في يد
 الزوج انها لها وقالت قد نصبتها مني وأقام الزوج بينة لها داري اشتريتها منك قبل يقضى بها
 للمرأة لأن الدار والمرأة في يد الزوج فكأنت هي خارجة وقيل يقضى بها للزوج لأنه لا تنافي بين
 البنتين في قبيل بيت الغصب وآلام الشراء آتروا من النفاي (مسئلة) لو كانت شاتان
 أحدهما سوداء والاخرى بيضاء وهما في يد رجل فأقام شرح بيضاء شاهة ولتأها السوداء
 في ملكه وأقام صاحب السوداء البيضة ان السوداء شاهة ولتأها البيضاء في ملكه في لكل واحد
 بالشا التي شهدها بيضاء ولت في ملكه اذا كان من الشاين مشكلا من الايضاح (مسئلة)
 التنازع في الشاين فعلى كل حال أرحاها مسواها أو أحدهما أسبق وأرح أحدهما فقط اذ
 الغرض من اثبات الشاين زيادة الاستحقاق على خصمه لتخرج بيته واثبات زيادة الاستحقاق
 لا يتم وفي الشاين لا يمدعوى أولوية الملك انظر جامع الفصولين

(فضل) ولو ادعى رجلان دارا في يد ثالث فادعى أحدهما كل الدار وادعى الآخر نصفها
 وأقاما حجة البيضة قال أو حنيفة يقضى بطريق المنازعة لصاحب الجميع شلثة أرباعها
 ولصاحب النصف ربع وقال أبو يوسف ومحمد يقسم أثلاا بطريق المضاربة ولو كانت الدار في
 أيديهما والمسئلة بجائها يقضى لصاحب الجميع بالنصف الذي في يد صاحبه وترك النصف الذي
 في يدهما انظر الايضاح (مسئلة) لو شهدا بطلبية الدار للمدعى ولم يشهدا انها بيد المدعى
 عليه تقبل عند محمد في ظاهر الاية ولو شهدا الدار للمدعى لا يمدعوى عليه وشهدا آخران بيد
 المدعى يقبل كلاهما اذا الحاجة الى الشهادة بقصد لصير خصماني اثبات الملك ولا فرق بين اثبات
 كلا الحكمين بشهادتين أو اثرتين ثم اذا شهدا بيده سألها القاضي عن صحاح هل شهدا
 سدها وعن معاينة لانهما ربما سمعا اقراره ا به يد فظنا انه يطلق لهما الشهادة وقدا اشبهه على
 كشيون الفقهاء انه مجرد اقراره هل تثبت يد كماله بد كرا انها ما يابده لا يقبل ولا يتخص هذا
 بهذه الحادثة بل في غيرها حتى لو شهدا ببيع وتسلمت لهما القاضي شهدا على اقرار البايع
 أو على معاينة البيع والتسلم والحكم يختلف فان الشهادة بالبيع والتسلم شهدا بالملك
 والشهادة على اقرار البايع بليست بشهادة على البايع انظر شرح ظهير الدين المرغشاني

(الباب العاشر في القضاء بالتعالم من الجهتين)

اذا اختلف البايع والمشتري في البيع أو في الفين تخالفا يصف البايع ما باعه بآل كادعاء

المشتري

المشتري ويحلف المشتري ما اشتراه بالبيع كما ادعى البايع ثم يفسح البيع بينهما أو يمتثل عن
 المين لزم مدعوى الآخر يبدأ بين المشتري في قول أي يوسف الآخر وهو قول محمد وهو رواية
 الحسن عن أي حنيفة وأنها أقام البيضة قبلت بنتمه وان أاما السنة فالبيضة بينه البايع في الفين
 (مسئلة) ولو كانت السلعة هالكة في يد المشتري أو خرجت عن ملكه أو صار مجال لا يقدر على
 الرد بالعيب فالقول قول المشتري مع جرمه ولا يتحققان اذا كان الفين دينا في قول أي حنيفة وأي
 يوسف وقال محمد والشافي يتحققان ويترادان القيمة (فرع) ولو اختلفا بعد خلاك الحاربة
 في يد المشتري فادعى البايع ان الفين عين وهو هذا العبد وادعى المشتري ان الفين دين أو ادعى
 المشتري ان الفين دين وادعى البايع ان الفين دين لم ينظر في دعوى البايع وانما ينظر في دعوى
 المشتري فان أمر بالدين فالقول قوله وان أمر بالعين يتحققا (مسئلة) ولو اختلفا وقد هلك أحد
 العوضين في يد الآخر فمئل ان كان ثلثا وقيمة ان لم يكن له مثل ولو اشترى عشرين نهارا أحدهما
 ثم اختلفا فالقول قول المشتري ولا يتحققان في قول أي حنيفة الا ان رضى البايع ان ياخذ الباقي
 ولا ياخذ من تخمس الهالك فمتحققان وقال أبو يوسف القول قول المشتري في حصة الهالك
 ويتحققان ويترادان في القائم وقيل يتحققان فيما (فرع) ولو اختلفا في الاجل فقال البايع
 حال وقال الآخر شهورا وقال هذا الشهر وقال الآخر شهورين فالقول قول البايع ولا
 يتحققان وقال زفر والشافي يتحققان (مسئلة) واذا اختلف الزوجان في المهر فقال ألف
 وقالت ألفان يتحققان يبدأ بين الزوج في حكمه فيه المثل فان كان مهر مثلها ألفا أو أقل
 فالقول قول الزوج وان كان ألفين أو أكثر فالقول قولها وان كان ألفا وخمسة مائة فليها مهر المثل
 وهذا عندهما وعند أي يوسف القول قول الزوج الا اذا قال شأستكر قبل التكر ما درن
 عشرة وقيل ما يكون بعدا عن مهر مثلها وهو الاصح (مسئلة) ولو كان المهر مكيلا أو موزونا
 بعينه فاختلفا في قدر التكريل والوزن فهو مثل الاختلاف في الآل والالفين لأنه اختلاف في
 الذات الأثرى ان ازالة البعض منه لا تنقص الباقي ولا يختلفا في جنس المسمى أو صفته أو نوعه
 أو دوعه ان كان مذكورا والمسمى عيناً واختلفا في قيمته وهو هالك فالقول للزوج ولا يتحققان
 لانهما اتفقا على المسمى فبعض التسمية فالتقطع حكم مهر المثل بقين الا انها تدعى عليه وصفا
 أو ضمنا بازاء وهو يسكر فتكون القول له بخلاف ما لو اختلفا في قدر المسمى لان التسمية فائدة
 عندهما في قدر ما اختلفا فيه فوجب بحكم مهر المثل (مسئلة) اذا ادعى الزاهن أنه رهن
 بحسبما اتوا المرتهن بالق فالقول قول الزاهن مع جرمه لأنه لا تعلق حق المرتهن بالرهن يستفاد من
 جهة الزاهن فكان القول قوله في قدره (مسئلة) ولو قال الزاهن رهنه بجميع الدين الذي
 للعلي وهو ألف والرهن يساوي ذلك وقال المرتهن ا رهنه بحسبما اتوا الزاهن قائم فقدوري
 عن أي حنيفة ان القول قول الزاهن ويتحققان ويترادان لأنه اختلاف في وقت المعقود عليه
 حال قيامه فمتحققان كما في البيع فان هلك الرهن قبيل التعالم كان كمال المرتهن لأنه يسكر
 زيادة قيمته عليه (مسئلة) وادعى كل واحد منهما انه رهن سوى الذي يدعيه الآخر وأما ما
 البيضة فالبيضة بين المرتهن (فرع) فان قال الزاهن هلك في يدك وقال المرتهن قبضت مني بعد
 الرهن فهل في يدك فالقول قول المرتهن مع جرمه لانهما اتفقا على دخوله في ضمان المرتهن



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-58] [(١١٣/٥٨)]



١٠٣
 والمرتب يدعى البرامتن الضمان والراهن **مسئله** فكان القول قوله والبينة أيضا بنته لانها
 تبنت بقائه الدين وبينة المرتب تنهه فالثبته أولى **مسئله** اذا ادعى المشتري الشراء بالثمن
 والشفع بالثمن فقول المشتري مع عبته فان استلف البائع معه او اذ ارفق بالبائع
 أو المشتري والثن غير منتهى فقول البائع وبالفان ويتراد ان الاختلاف وقع في
 البيع والسعة فاقمة فيأخذ الشفع بما قاله البائع انشاء لان الوجوب بايجاب البائع فكان
 القول قوله من الايضاح ومن المخط ومن الجامع ومن التعريف
باب الحادى عشر في القضاء باليمان (العان)
 حقيقته شهادات مؤكدة من كالتا باليمان موثوقة باليمن والغضب وسجت ايمانها لان
 فيها ذكر العن وكونها سببا في بعد كل واحد من صاحبه وصفتها ان يقول أربع مرات شهد
 بالله انى لصادق في امرها من الزنا يقول في المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
 فيمارة من الزنا وتقول المرأة فائمة أشهد بالله انه كاذب فيمارة من الزنا وتقول
 في المرة الخامسة غضب الله عليهما ان كان هومن الصادقين فيمارة من الزنا **مسئله** شرط
 العان قام الزوجية بينهما كما صحها حتى لا يعان بينهما وبين امرأته كما قاله الان العان
 حكم محض بقذف الزوجات ولا زوجة في النكاح التام حقيقة فلا يمكن شرعه حال عدم
 الزوجية **مسئله** ولو اتفعا عند الحاكم لم يفرق حتى عزى أو مات فالحاكم الثاني يستقبل
 العان بينهما عندها وقال محمد لا يستقبل **مسئله** في العان يبدأ الزوج لان النبي صلى
 الله عليه وسلم لا عن بين العجلاى وامرأته وبدأ بالزوج ولو اتفعت المرأة أو لام الزوج تصد المرأة
 لان الترتيب معتبر حتى يكون على الوجه المنصوص عليه فان فرق قبل الاعادة صح
 خلافا للشافعي لان أصل العان قد وجد وفاتت صفته وهو الترتيب نبي حكمه لوجود أصله
مسئله اعناه بوليد ثم ولدت الى ستمين لزمه لانها معتدة بالطلاق حكمتها كالمعتدة
 بالطلاق حقيقة اذا جاءت بوليد الى ستمين يلزمه الولد فكذا هنا **مسئله** نفي حمل امرأته
 لالعان ولا حذ عن اى حنيفة وعندهما والشافعي بلا عن ان جاءت به لائل من ستة أشهر من يوم
 التدف وما روى عنه عليه السلام انه لا عن بين حلال وامرأته وهي حامل انما كان لا يقذف
 امرأته بالزنا صرحا فانه قال انى وجدت رجلا على بطن امرأتي بحيث سها أو يجتمل انه قد فها
 بالزنا صرحا وانكر الولد ايضا ان يكون منه فلا يكون حجة هنا **مسئله** روى هشام عن محمد
 فدرجل لعن امرأته بوليد ثم ارتدت ولحقته بدار الحرب بولدها ثم سبها جاعا فاشترها الزوج
 قالوا لمسلم لان من ولد على فراشه والنسب وان اتى العان لكنه مخلوق من مائه وذلك
 يمكن لا يثبت العتق لولد الزنا والمرأة بمنزلة أم الولد لا يجوز له معها ولا ان يقرها لانه اذا عتق الولد
 صارته أم بولده الا انه لا يقر بها لان حكم العان باق لانه لم يتصل به الا كذاب وان كذب
 نفسه لاحد عليه لانه صار فاقها وهي أمته عن الزنا **مسئله** امرأته ماتت بولدها
 الزوج فلا عن الشافعي بينهما فزعمه أنه قترت حيا ثم بعد انقضائها العتق ثم ادعى الاول الولد
 المنق لزمه ويضرب الحد لان النسب المستدعى لثبوت النسب قائم وهو القرائن لهذا العلق

١٠٤
 وقد امتنع لماتم وهو العان وارفع المانع الا كذاب فعلم التسب من الجامع **مسئله** أتت
 بترام فاقتر بالزول ونفى الاستر بزمه واليدان وبلا عن لان الاقرار احدهما اقرار بهما كولد
 واحد فاتم ما خلقا من ما واحد ونفى أحدهما فتمها فصار كأنه أقربهما ثم نقضهما فزعمه لانه
 لا يصدق في التني بعد الاقرار وبلا عن لانه قد نفى امرأته بالزنا حتى نفي الولد الثاني **مسئله**
 ذكر الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله امرأته جاءت بثلاثة أولاد في بطن واحد فاقتر الزوج
 بالزول ونفى الثاني وأقر الثالث بلا عن وهم من نوبت نفي الأول ثم أقتر به فانه يجتزى بزمه لان الاقرار
 بثبوت نسب بعض الحمل يمكن اقرارا بالكل لان بعض الحمل لا يختص بالنسب دون البعض
 كمن قال يدعى أو يرده على كذا اقرارا بثبوت نسب بعض المولود منه وانما يجب العان في
 الصورة الأولى لانه صغ النبي لانه باقراره الأول أثنى عليها والثاني قد فها فصار فاقها فاصحته فزعمه
 العان كالتا قال لها ما زنت ثم قال زنت وأما اذا نفي الأول وأقر الثاني فبالتا نفي الأول صار فاقها
 لها وبالاققرار الثاني صار راجعا ومكذبا بنفسه فزعمه الحد كذا في الواحد
باب الثاني عشر في القضاء بشهادة بعض أصحاب الحق
مسئله قال محمد رجل مات وأوصى لفقير مائة فشهد على ذلك فقرا من جبرانه
 فشهدت مائة مائة ولو شهد الله أوصى لفقير أهل بيته وهم من أهل بيته فقرا لم تجز الشهادة
 لهما ولا لغيرهما انظر الفرق في المخط **مسئله** ذكر هلال في كتاب الوقف رجل وقف على فقراء
 جبرانه فشهد رجلان من المبرات وشهدا انه وقف على أصحاب أبي حنيفة رحمه الله وهم من
 أصحاب جازت شهادتهما **مسئله** شهادتا الفقهاء على وقفة وقف على مدرسة كذا وهم من
 تلك المدرسة تقبل **مسئله** وفي الفتاوى رجل وقف وقفا على مكتب في قرية وعلى مع ذلك
 المكتب وغضب رجل هذا الوقت فشهد بعض أهل هذه القرية ان هذا وقف فلان بن فلان على
 مكتب كذا وليس لهؤلاء الشهود اولاد في المكتب تقبل شهادتهم فان كان لهم ميمان في المكتب
 فكذلك هو الاصح انظر الخلاصة **مسئله** قضى القاضي بشى العامة كالطريق
 أو الخاصة أو الموردة ونحوها فشهد رجلان عدلان من العامة على ذلك جازت الشهادة فان
 قلت كيف تجوز شهادتهم ولهم في ذلك سهم قلت هذا مما لا يضمنه لانه لا يوجد احد ليس لهم سهم
 ويشهد عليه **مسئله** أهل سكة شهدوا بشى من مصلح السكة ان كانت السكة غير نافذة
 لا تقبل وفي السانذة ان طلب حقا لنفسه لا تقبل وان قال لا أخذ شى تقبل وكذا في الوقف على
 المدرسة على هذا في فتاوى النبي وقل ان كانت السكة نافذة تقبل مطلقا من الخلاصة
مسئله ذكر في وصايا الاصل وشهدا بربعة نفر شهدا ثمان منهم ان الاثنين على الميت أثن
 درهم وشهدا ثمان للشاهدين الاولين على الميت ألف درهم جاز عن اى حنيفة ومحمد جعها الله
 وعسدى يوسف لا يجوز لاتهم يشتركون في خمسة الدين للمعروف في كتاب الوصايا **مسئله** **مسئله**
 روى بشر الوليد اذا شهد رجلان رجلين بدين على الميت وشهد صاحب الدين للشافعي بدين
 لهما على الميت عن أبي حنيفة رحمه الله قد روايان **مسئله** وشهد رجلان رجلين بوصية
 الثلث وشهدا استر ان لها موصية الثلث أو بعد بعينه لم تجز شهادتهما ولو شهدا ان لهذين
 انه وصى الشاهدين بما هم هذه الامنة فشهدا جازت وفي الجرد اذا كانت الوصية في جنس واحد

وقد



«مسئلة» اذى تاجو شهدا بسبب ترة «مسئلة» اواذى مطلقا وشهدا أحدهما بظن
والاخر بسبب قلت بخلاف عكسه ويصعبه كذا حدث فلا يكون له الزوا من القتاوى
الرشدية «مسئلة» قال جعل المتكلم اذى على آخره شاعلى موربه وشهدوا له كان على
المشدين لا تقبل حتى يشهدوا له مات وهو على من القنية وفي المحيط خلافة واقتى برهان
الذين بهذا الجواب عمة ثم رجع عنه بقوله انما تقبل اذا شهدوا له مات وعليه هذا الدين مذهب
مرجوع عنه وينظر في أول الشهادات من المحيط «مسئلة» ومنها شهدوا على اقرار رجل
بين وقال المشهود عليه اشهد ان هذا القدر على الا ن فقال لا أدري أهو عليك الا ن أم لا
لا تقبل شهادته «فرع» لو قرأ بين عند رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهدين أنه قضى دينه
فشاهد اقراره يشهد ان له عليه ولا يشهد ان له عليه وكذا لو شهد أحدهما انه ملكه والاخر
انه كان ملكه تقبل شهادتهما الا اتفاقهما انه في الحال معنى للمصر وكذا الشهادة على النكاح
والاقرار انظر المحيط «فرع» ادعت نكاحه فشهدا أحدهما امرأته والاخر أنها كانت
امرأته وتقبل وكذا لو شهدا أحدهما امرأته والاخر أنها كانت امرأته لان الشهادة
ياقرار نكاح كان شهادة باقرار نكاح حال لان ما يتبقى فعلى هذا الوادى على ملكه فلو شهدا
أخوته من أبيه ولم يتعرضا للملك في الحال أو شهدا أنه امترا من فلان ولم يتعرضا للملك في الحال
بان لم يتصور له ملك في الحال يقبل لكن يبقى للقاضي ان يسأل شهوده هل تعلمون انه خرج عن
ملكه وكذا لو اذى انها امرأتي أو متكو حتى وشهد انه كان تزوجها ولم يتعرضا للملك فلو شهدا
الذي ذكرنا اذا شهدا على ذلك في الماضي اتلو شهدا يسدى في الماضي بان اذى دارا بدرجل فشهدا
انه كان يد المدعى لا يقبل ولا يقضى بشئ في ظاهر الرواية لانها يشهدا بسدى في الماضي وقد عرف
المخروج من يده يمتين بخلاف ما لو شهدا على ذلك في الماضي وعن أبي يوسف انه يقبل ولو شهدا اقرار
المدعى عليه انه كان يد المدعى يقبل ولو اذى ملكا في الماضي وشهدا به في الحال بان قال كان هذا
ملكى وشهدا انه يقبل يقبل وقيل لا وهو الاصح وكذا لو اذى انه كان له وشهد انه كان له لا يقبل
لان اسناد المدعى يدل على نفي الملك في الحال اذ لا فائدة للمدعى في الاستناد مع قيام ملكه بخلاف
الشاهدين لو اسناد ملكه الى الماضي لان اسنادهما لا يدل على النفي في الحال اذ لهم فائدة سوى
النفي في الحال وهي ان يشهدا بما عايناهن من ملكه يقين ولا يشهدا بما عايناهن في الحال لانهما
لا يعرفان بقاءه الا باستصحاب الحال والشاهد قد يترزع عن الشهادة بما عايناهن في الحال لان عدم
تيقنه بخلاف المسالك لانه يعلم بثبوت ملكه يقينا يعلم بقاءه يقينا انظر فتاوى رشيد الدين

«الباب الرابع عشر في القضاء بشهادة السماع»

قال بعضهم شهادة السماع لها ثلاث مراتب «المرتبة الاولى» تشهدا له وهو المعبر عنها
بالتواتر كالسماع بان مكة موجودة ومصر ونحو ذلك فهذه اذا حصلت كانت بمنزلة الشهادة
بالرؤية وغيرهما بشهادة العلم «المرتبة الثانية» شهادة الاستفاضة وهي تفيدها
قولا يترب من القطع وترفع عن شهادة السماع مثل ان يشهدا ناعما مولى ابن عمر وان عمر
ابن الخطاب وان عليا ابن ابي طالب وان لم يعد ذلك أصلا فيجوز الاستناد اليها ومنها اذا روى


الهلل

الهلل روى به مستقيمة وراه الجم الغفير من أهل البلد وشاع أمرهم ولم الصوم والنظر من
راه ومن لهره وحكمه حكم الخبر المستفيض لا يحتاج فيه الى شهادة عند الحاكم ولا تعديل
قائه بعضهم (ومنها) استفاضة التعديل والتجريح عند عدم ما يتقاضى عند الحاكم من ذلك
قال بعضهم من الناس من لا يحتاج ان يسأل عنه الحاكم لا يشهدا عدلته ومنهم من يسأل عنه
لاشهر جرحته وانما يكشف عن أشكل وقد شهدا بن ابي حازم عند القاضي المدينة أو علمها
فقال أما الاسم فاسم عدل ولكن من يعرف أنك ابن ابي حازم فدل هذا على ان عدلته ان ابي
حازم لا يحتاج ان يسأل عنها وهو لا يعرف شخصه لشهرته بالعدالة بل سأل ان يشهد عنه على
عين ابن ابي حازم «المرتبة الثالثة» شهادة السماع وهي التي يقضاها الفقهاء الكلام عليها
قال الشهادة بالشهرة والتسامع تقبل في أربعة أشباه الاجماع وهي النكاح والنسب والموت
والقضاء هذه الاشياء ما يشتهر ويستفيض بالشهرة والاستفاضة أجمت مقام العيان
والمشاهدة كالاشيار اذا اشتهرت من النبي صلى الله عليه وسلم كانت بغيره السماع منه الآرى
انما يشهد ان ناعما مولى ابن عمر وان عمر ابن الخطاب وان عليا ابن ابي طالب وان عبد الله بن
مسعود وان لم يندك هؤلاء ثم الشهرة في هذه الاشياء تثبت بطريقين أحدهما حقيقة والاخرى
حكمة أما الحقيقة بان يجزه جماعة لا يتوهم وأخرى على الكذب فتتبع الاخبار وتشتهر
وأما الحكمة ان يشهد عند رجلان عدلان أو رجل وامرأة بان لفظ الشهادة في النكاح
والنسب والقضاء لان لفظ الشهادة من النبي كانت معاينة ولا تثبت بلفظة الخبر فقامت
شهادة اثنين مقام الخبرين اذا شاهدهن جماعة لا يتوهم وأخرى على الكذب في اثبات الشهرة والاستفاضة
حكما واعتبارا ولكن هذا اذا شهد عند من غيرا يشهدا الذي قال ان فلان بن فلان القلابي
حتى اذلق رجلين عدلين شهدا عنده على نفسه من غيرا يشهدا وعرفا حاله وسعما ان يشهدوا ان
أقام هذا الرجل شاهدين عنده شهدا على نفسه لم يسعه ان يشهدا على نفسه نص عليه محمد في
المسوط لانها بعد قد روى في شهادة لا يعتمد على من اعتمدها الرجل على قوله «مسئلة»
الموت يثبت بالشهرة بغير الواحد العدل رجلا أو امرأة ولا يشترط فيه لفظ الشهادة لان
الموت قد يتحقق في موضع لا يحضره الا الواحد فلو لم يثبت الشهرة بقول الواحد لما عانت الحقوق
المتعلقة بالموت فلهذه الضرورة ثبت الاشارة بغير الواحد لان في اشتراط العدل في الموت حرجا
لانه لا يقوم مباشرة أسبابه من الغسل وغيره الا واحد بالجملة اذا شهد جازته أو دفنه أو أخبره
بجوه من يثق به جازله ان يشهد بعونه على البتات حتى انه لو قيد بذلك لا تقبل وفي الموت مسئلة
عجيبة وهي انه اذا شهدا عن الموت الواحد ولو شهدا عن القاضي لا يقضى بشهادته وحده ما اذا
يصنع قالوا بغير ذلك عدلا فلهذا اذا سمع منه حل له ان يشهد على موته فيشهد ذلك الشاهد
فقضى بشهادتهما انظر الخلاصة «تبيه» ولو جاء خبر موت انسان فصرعا ما يصنع على الميت
لم يسكن ان تشهد بعونه ان المصاب قد تقدم على الموت اما خطأ أو غلطا أو وسيلة لتقسمة المال
فلا تصح الشهادة عليه ما لم يثبت بغيره من يثق به فاما الشهادة في الاملاك والطلاق والعتاق
لا تصل بالشهرة والتسامع فلا مالك والشاهدين وسنورد ما اوافق مذاهبهم «مسئلة»
لو قال رجل لأمرأته رجل سمعت من الناس ان زوجك فلان مات جازها ان تزوج ان كان الخبر

١٠٧



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-61] [(١١٣/٦١)]



عدا ولو ان المرأة تزوجت بزوح آخر ثم اشهرها جماعة ان زوجها من ان صدقت الاول
 فالسكاح جائز هذا في فتاوى النسق وفي المتن لم يشترط تصديق المرأة لكن شرط العدالة في
 الخبر «(فرع)» لو اشهرها واحد جرت الغالب واخيرها اثنان يصح ان كان الخبر بعونه شهد
 انه عين موه او شهدنا تزوجت عدلا وسع للبراءة ان تزوج بها ثم بعد انقضائه العدة
 هذا اذا لم يورثا اما اذا اوتوا نارخ شهادي الحياة بعد تارخ شهادي الموت فتشاهدي
 الحياة وتنفردوا بالفضل «(مسئلة السكاح)» اذا رأى العرس أو الزفاف أو اشهره
 رجلان عدلان أو رجل واحد بان هذا امر أو فلان جازله ان يشهد بذلك على البيات
 ولوقدها لتقبل «(مسئلة النسب)» لو سمع الناس يقولون هذا ابن فلان أو أخوه أو أخيرة
 بذلك عدلان جازله ان يشهد به «(مسئلة ولاية الحاكم)» اذا سمع الناس يقولون هذا
 قاضي بلد كذا جازله ان يشهد به لان العلم بهذه الاشياء يقع بهذه الطريقة الا ترى ان انشده
 بجلافة الخلفاء الراشدين والقضاة المتقدمين كثير وغيره وانساب الصبية رضى الله عنهم
 وان لم يشهد عقده ولا يثبتهم ولا نسب أسماهم فهذه الاربعة تنبئ بالشهرة والتسامع بالاجماع
 «(فرع)» وكذا الولاية قول أبي يوسف الاخير وأما على قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول
 أبي يوسف الاول لا يجوز له ان يشهد بالولاية ما لم يعين «(فرع الوقت)» اذا اشهره وقت فلان
 على كذا جازله ان يشهد به قول وهو اختار له لم يجز أى ذلك الى استهلاك الوقت
 القديمة وقيل لا يجوز له ان يشهد بالوقت قربة والأحكام القوية أكثر من الاعلان في نصير
 بمنزلة الاملاك والصح من الجواب حوازا الشهادة بالتسامع على أصل الوقت لانه يبقى بعد انقضائه
 قرون وانه يشترط لكن على شرائط الوقت لا يجوز من الخلاصة «(مسئلة)» وفي المهر من محمد
 روايات في رواية لا يجوز لهم ان يشهدوا على نسيئة الصدق بالامر الظاهر بالسماع الا ان
 يشهدوا على شهادتهم حضره وفي رواية هشام بنهم ان يشهدوا بالمهر اذا اشهرهم انها
 زويته على كذا وكذا من المهر «(مسئلة)» هو وأما الشهادة على الذنوب والشهرة والتسامع
 اختلفوا فيه قبل يجوز والله مال الشيخ الامام السرخسي رحمه الله لان هذا امر يشترطه
 أحكام مشهورة من النسب والمهر والعتقة وثبوت الاحصان انظر المحط وشرح التصريح هذا
 ما يتعلق بالذهب وأما شروط شهادة السماع عند المالكية فثلاثة الاول ان لا يشترط فيها
 ما في دعواز وانما يشهد به المان كان الشيء بسببه فقصص حيازة الثاني الزمان الثالث السلامة
 من الرب فان شهد اثنان السماع وفي التولية ما عمن أسنانها لا يعرفون شيئا من ذلك لم تقبل
 شهادتهما الا ان يكون عمل ذلك فاشيا الشرط الرابع ان يحلف الشهوده الشرط الخامس
 ان لا يسموا السماع عنهم والا كان نقل شهادة لا تقبل اذا كان المنقول عنهم غير عدول الشرط
 السادس ان يشهد بذلك اثنان فصاعدا ويكتفي بهما على المشهور الشرط السابع ان يكون
 السماع فاشيا من الفتاح قال ابن عددا السلام اما كونه فاشيا فاشقق علمه أو كونه من الفتاح
 فتم من شرطه ومنهم من لم يشترطه وأما حمل شهادة السماع فقد ذكر القاضي أبو الوليد بن
 رشدان المواطن التي يشهد بها السماع احد عشر وسوطا وقد نقلهما في هذه الآيات
 أساسا في عماليتك حاكمه * وثبتت جعادون علم صايله

١٠٩
 في العزل والتعريض والكفر بعده * وفي سقه أو صدق كنه
 وفي السبع والاحساس والصدقات والرضاع وخلع والسكاح وحله
 وفي قسمة أو نسيئة أو ولاية * وموت وحل والمضار بأهل
 قسمة كملت عشرين من بعد واحد * تدل على حفظ التقسيم وتبيله
 وزادها ولسته قسمة أيضا في هذه الآيات
 ومنهبات والوصية فأعلن * ومالك قديم قديظن بمشله
 ومنها ولادات ومنها راية * ومنها ما قبلت من شكه
 أي قلم العشر من بعد واحد * وأبعتها استأتمام العمل
 وزاد ابن هرون أربعة فقال
 وفي السر والاعسار مع مقرر * وفي السر يرى من يقوم لثقة
 أو الحسن البليغي يقسم قاتلا * ولا تقبل بالبيع بقتله
 هذا ما يتعلق بذهب المالكية وبعضها قال به الشافعية
 «(الباب الخامس عشر في القضاء بالشهادة على الشهادة)»
 يتعلق النظر معرفة حوازا الشهادة ووقتها وكيفية الاشهاد من الأصل وكيفية الامان من الترع
 أما حوازا ثابت استحصانا لا تقبل بالاشهاد لاشع الفروع العلم بأصل الحق على المطالبين بشهادة
 الاصول لاحتمال تهمة الكذب في شهادة الاصول وأما وقتها فالحالة العجز عن شهادة الاصل فله
 ذكر في الجامع الاصغر الشهادة على الشهادة لا يجوز حتى يكون شاهدا الاصل مرينا أو على
 مسير سفر لان فيها زيادة تهمة وأمكن الاحتراز عن اجسامهم من الشهود فلا يتصل
 الا عند العجز وذلك بالمرض أو بالسفر أو أقل مدته ثلاثة أيام وعن أبي يوسف انه يجوز شهادة
 الترع اذا كان الاصل في موضع لو غدا الى المجلس الحكم لا يمكنه ان يتيه اهله احياه
 للفقير واما كيفية الاشهاد من الاصل ذكر في الجامعين ولا يجوز الشهادة على الشهادة حتى
 يقول الاصل اشهدوا على شهادتي بذلك أو اشهدوا ان فلانا أقر عدتي ان فلان عليه ألف درهم
 فأشهدوا على شهادتي بذلك اذا احتج بها لان الشهادة على الشهادة وتكسب وتكسب لانه
 لا يقبل نقل الشهادة الى المجلس القاضي فلما لم يكن بمن النقل لم يكن بمن اتصل والتصديق
 لا يصح الا بالامر ولهذا فوضي الاصول الترع عن الشهادة بعد الامر على بالهسي «(فرع)»
 لو قال اشهدوا على شهادتي فسمعها رجل آخر لم يشهد على شهادته لان التصديق شرط ولم يوجد
 بخلاف القاضي اذا شهد قوم على قسمة فسمع ذلك آخرون منه وسع للسامعين ان يشهدوا
 لان قضاءهم بمنزلة الاقرار فصيير التصديق من غير تصديق «(مسئلة)» ولو قال اشهدوا
 على كذا وقال أشهدكم فاشهدوا وقال اشهدوا وشهادتي لا يصح لانه لم يوجد التصديق لانه لم يأمرهم
 بتل شهادته بل أمرهم بان يشهدوا على فلان بأصل الحق وليس لهم ذلك لانهم لم يعلموا وجوب
 الحق وأما كسمة الآداء من الترع بان يقول الترع عدنا كذا لم يشهد فلان بن فلان على
 اقرار فلان بن فلان بكذا وأشهدني على شهادته وأمرني ان أشهد على شهادته وأنا أشهد على

في



شهادته (مسئلة) لا تجوز شهادة واحد على واحد لانها ليست بحجة وانما تجوز شهادة اثنين
 على شهادة اثنين ومعنى ان يشهد اثنان على شهادة كل واحد منهما على الوصف الذي ذكرناه
 أو يشهد اثنان على شهادة هذا أو آخر ان شهادة آخر (فرع) أو شهادة على شهادة رجل
 وأحد هما يشهد نفسه أيضاً يجوز لان شهادة الاصل الحاضر على شهادة الاصل الغائب غير
 مقبولة لانها لو قبلت أدى الى ان يثبت بشهادته ثلاثة ارباع الحق فصغر الحق بشهادته وحده
 وربع الحق بشهادته مع آخر على شهادة آخر ولا يجوز ان يثبت شهادة الواحد ثلاثة ارباع الحق
 لانها سطر الحق فثبت على شهادة الاصل الغائب شاهد واحد فلا يثبت شهادة الاصل الغائب
 (مسئلة) ذكرنا ان الحق في واقعة ان الشهادة على الشهادة في الوقت لا يجوزوا الصحيح انها تجوز
 لما قبلها من اقسامه الوقت (مسئلة) ولا تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود والقصاص خلافاً
 للشافعي فان شهد شاهدان على شهادة شاهد من قاضي بل كذا ضرب فلا حدا في ذنب تقبل
 لان الشهادة قامت على استيفاء الحد لا على ايجابه لانهم شهدوا الحد حدة التذوق والشهادة
 على الشهادة تقبل على استيفاء الحد وذكر في كتاب البينات انها لا تقبل (مسئلة) ان شهدا
 الاصل ثم اختلفا في الفرع لا تقبل لان التقبل في الامر بالشهادة يعتبر على بطل شبهة ولو
 بطل الامر شبهة بعد الاشهاد لا تقبل شهادة الفرع فكذا هذا (مسئلة) شهدا على
 شهادة قاسم في القاضى نسبة الاصول ثم تاب شهود الاصل لم تقبل شهادة الاصل ولا الفرع
 لان الردود كان شهادة الاصول لان الفروع تتعاون شهادة الاصول فعتبر بجعلها الاصل شبهة
 فرد القاضى شهادته بهمة الكذب لا تقبل شهادته في هذه المادة ولا شهادة فرعه أبداً فكذا
 هذا (مسئلة) شهد على شهادته كافر ثم اعيد من أسلم أو اعتق اجازت الشهادة لان
 الامر ينقل الشهادة من الاصل قاصح لانه من أهل الشهادة حاله الامر بالنقل وان لم يكن الفروع
 أهل للعمل لانه يورث ان يصير اطلاق في الثاني فصيح التحمل منه لانه من أهل المعرفة والتميز
 (فصل) ذكر في المتن تجوز شهادة الابن على شهادة ابيه وعلى قضائه وعلى كاهنوه ذكر
 المتصافي في أدب القاضى انه تجوز شهادة الابن على شهادة ابيه ولا تجوز شهادة ابيه على قضائه ففرق
 بين الشهادة والقضاء والفرق ان القضاء فعل ابيه والابن قائم مقام الابن في الشهادة والاب
 لو شهد على الحق يقبل فكذا الابن والاب لو شهد على فعل نفسه لا تقبل فكذا الابن اذا قام
 مقامه في الشهادة وذكر الشيخ الامام أبو بكر بن سهل السرخسى رحمه الله في شرح أدب
 القاضى هذا قول أبي يوسف وعلى قول محمد تقبل هذه الشهادة في الوجهين كما ذكر في المتن لانه
 لا منفعة للاب في هذه الشهادة ولا دفع مغرم ولا جالب مغتم

(الباب السادس عشر في القضاة بشهادة الأبدان)

الأبدان الذين مهملتين وهم المقترون وحين واحد بهم يتمثل بمقتن التبدد مأخوذ من قولهم يتبدأه
 مثل العدو ولا يشهدون في ذلك منفردين واحدهما واحد موضع آخر وواحد اليوم
 وواحد غدًا وواحد على معنى واحد على آخر قال في الوقاية في كتاب النكاح وسخو رستر بن
 سكتين سليمان سامعين معانظ الزوجين لاعدائهما فلا يصح ان جمع أحد الشاهدين دون

الأخر

الأخر ولو لأعد النكاح ومع من لم يسمع أو لا الأخر
 (الباب السابع عشر في القضاة بشهادة الاستغفال)
 وصورتها إذا كان كل رجل على آخر حتى يفرق السر ويحذف العلانية ويحذف صاحب الحق عن
 الوصول الى حقه فأحبال بان أدخل قومان من العدول في بيته ثم استخضرن عليه الحق فاقتر بذلك
 سرا وخرج فسمعته الشهود وحل لهم ان يشهدوا عند علماء عالان العلم وتحصل وقيل لا يحل
 لان فيه تدلسا وغر وراولكن انما يجوز اذا كان الشهود يرون وجهه ويعرفونه وان كانوا
 لا يرون وجهه ولا يسمعون كلامه لا يحل لهم ان يشهدوا فان شهدوا وفسروا للقاضي
 شهادتهم لم تقبل شهادتهم الا اذا أساطوا علمه بان رأوه دخل بيتا وعلوا أنه ليس في البيت غيره
 وليس لهذا البيت مسلك آخر وسموا القرائر بحيث لا يشته عليهم حاله تقبل لهم الشهادة انظر
 شرح التحرير (مسئلة) وسئل بعض العلماء هل يجوز للشاهد ان يفتي ليشهد على المقتز
 فأجاب انه يجوز ان لا يحيط بالشهادة على الما كان بين الخصمين ثم قال ولكن ان تحقق الاقرار
 كما يجب فليهد (تنبيه) وحيث أبرزنا شهادته فلا يكون من باب الحرس على التصمل
 (تنبيه) ينبغي للشاهد ان يرفع نفسه عن ان يفتي ليشهد عما لم يثبت اليه ولا يفرض
 عليه فان فعل فقد فعل ما لا يليق بالتضلاء ولا يختاره العقلاء

(الباب الثامن عشر في القضاة بشهادة الغلبة)

اعلم ان التمرح لم يعتمر مطلق الغلب في غالب المسائل وانما يعتمر بظن ما مفيدة مستفاد من أمارة
 مخصوصة وذلك فيما لا يحيل فيه الى القطع كالشهادة ان الملبان معلم فأنهم انما يشهدون على
 عليهم وقد يكون الماطن بخلافه فاستظهر باليمين في ذلك على المشهوده في قيام البيعة على ذلك مع
 عينه استحق حكم العدم وسقط عنه الطلب مادام على ذلك الحال (مسئلة) وكذلك
 الشهادة لامرأة آتجاب زوجها وتركها بغير نفقة لان الشهادة عليه على العمدون البتة فاذا قامت
 بذلك الحاد كما وشهد بها اليهود استظهر عليها باليمين على صحة ما شهد به اليهود لها فيقارن
 بين الشهادة وجباها الحكم بذلك (مسئلة) ومن ذلك الشهادة على عدة الورثة لا يبدان
 يقولوا انه وارثه لا يعلون له وارث غيره ولا يكلف اليهود ان يقولوا انه لا وارث له على البتات
 وكذلك شهدتهم في الشيء المسخوق لا يبدان يقولوا انهم باع ولا يصدق ولا يخرج عن
 يده بوجه من وجوه استقالات الاملا ولا يشهدون في الاستحقاق ولا في عدة الورثة على البت
 فلو قالوا لا وارث له غيرهم أسل على البت أو قالوا ان شهدنا مني لم يسمع ولا فوته كانت شهادتهم
 وقال ابن أبي ليلى الشهادة في ذلك على البت والصحيح قولنا لانه لا علم للشاهدين وارت غيره على
 القطع والبتات لانه لا يمكنه ان يستحضر جميع عمره بحيث لا يقرب منه حتى يعلم انه لا وارث له
 غيره فكانت الشهادة بتي وارت آخر شهادة بما لا علمه فلا تقبل قال القرافي اعز ان قول العلماء
 ان الشهادة لا تجوز الا بالعلم ليس على ظاهره فان ظاهره يقتضى انه لا يجوز ان يؤدى الشاهد
 الاما هو قاطبه وليس كذلك بل حاله الاداء ما عند الشاهد الظن المتعسف كثير من الصور
 بل المراد بذلك ان يكون أصل المدرك علمه فقط فلو شهد بعض الدين جاز أن يكون الذي عليه



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-63] [(١١٣/٦٣)]

الدين قد دفعه فجزوا الشهادة عليه بالاستحباب الذي لا يشد الا التلقن الضعيف وكذلك التلقن في
المسبوع احتمال دفعه ويشهد في الملك الموروث لوارثه مع جواز بيعه بعد ان ورثه وشهد
بالاجارة لزوم الاجرة مع جواز الاجارة بعد ذلك تباع الاستحباب والمحصل في هذه الصور
كها وشبهها انما هو التلقن الضعيف ولا يكاد يوجد ما يتفق فيه العلم الا التلقن من الصور فمن ذلك
التسبب والولاية فانه لا يقبل النقل فيبي العلم على حاله ومن ذلك الشهادة بالاجارة فانه اخبار عن
وقوع النقل في الزمان الماضي وذلك لا يرفع ومن ذلك الوقف اذا حكم به كما انما اذا لم يحكم به
كما كان الشهادة في انهم التلقن فقط فالتسبب بين هذه الدار وقف احتمال ان يكون كما حكم
حكمه

« الباب التاسع عشر في القضاء بشهادة النقي »

قال القرافي اشترى على السنة النقص ان الشهادة على النقي غير مقبولة وفيه تفصيل فان النقي قد
يكون معلوما بالضرورة أو بالتلقن الغالب التابع عن النقص وقد يعرض عنها فهذه ثلاثة اشخاص
القسم الاول تصور الشهادة اتفاقا كالمشهد له لس في هذه البقعة التي بين يديه فوس وغضوه
فانه يقطع بذلك وكذلك يجوز ان يشهد ان زيد لم يقتل عمرا لانه كان عندني في البيت
يفارقونه ولم يسافر لانه رافق اليه فهدى شهادة صحبة النقي الثاني يجوز الشهادة على النقي
مستد الى التلقن الغالب وذلك في صور منها التلقن فان الحاصل فيه انما هو التلقن الغالب
لانه يجوز زعنا حصول المال للتلقن وهو يكتفه ومنها الشهادة على حضر الورثة وانه ليس له
وارث غير هذا المحدث الشاهد التلقن وقد يكون له وارث لم يطلع عليه فهي شهادة على النقي
مقبولة وسأقي لذلك مزيد بيان ان شاء الله تعالى الثالث ما عرى عنهم امثل ان يشهد ان زيدا
لم يوف الدين الذي عليه أو ما بلغ سلعة وغو ذلك فهذه نقي غير منضبط وانما تجوز الشهادة على
النقي المنضبط قطعاً وظناً « (فرع) » الشهادة لو قامت على الاثبات وفيها نقي بأن يقول هذا
غلامه ثم عنده أو هذنا به تبت عنده لم يزل مالكا هل تقبل اختلف المشايخ فيه والاصح
قولهما كذا في الفتاوى « (فرع) » شهد الله أقروصه يوم كذا وصنع مسأقي مكان كذا فوهن
المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في مكان ذكره الا لولا ان كان في مكان كذا لا تقبل لانها قامت
على النقي لان قولهما كانت في مكان كذا نقي معني ولو كان اثباتا صورة اذا الفرقة نقي ما قامت
عليه السنة الاولى « (مسئلة) » لو أمن الامام أهل مدينة فاختلطوا بأهل مدينة أخرى وقالوا
كنا جميعا فهدى مشهود من غيرهم انهم لم يمسكوا وقت الامان فبما تقبل الشهادة فانه في
الواقعات « (فرع) » الشرط بجوراثاته بينة ولو كان نقسا كالوقف لفته ان لم أدخل الدار اليوم
فانت حر فوهن القن انه لم يدخل الدار بعق قبل فعل هذا الوجهل أمرها بعد ان ضربها بغير
جناية ثم ضربها وقال ضربها بجناية وورثت انه ضربها بغير جناية نقي ان تقبل بينها وان
قامت على النقي لقامها على الشرط من المسوط « (مسئلة) » حلف ان لم ينجح صهر في هذه الليلة
فاثر انه كذا فشهد انه حلف كذا ولم ينجح صهره في تلك الليلة وطلقت امره ان تقبل لانها على
النقي صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمعاذ لا للصور كالشهد انه أسلم واستنق

وشهد

وشهد آخر ان انه أسلم ولم يستن تقبل بنة اثبات الاسلام ولو كان نقي ان ذكر فيها اثبات
اسلامه انظر الفتاوى الصغرى « (مسئلة) » قال في الاصل الوارث لو كان يحجب غيره كخوجة
وأخ وأخت لا يعطى شيا ما لم يبرهن على جميع الورثة أو يشهد انهما لا يعلمان وارثه لان
ارث الاخوان الاخت معاق بشرط الكفالة وهي من ليس له واد ولد بالتبني هذه الشرط
من من الشهود لا يرب ولو قال لا وارث له غيره تقبل عندنا الا عند ابن أبي ليلى وقد تقدم
في القسم الثاني من هذا الباب احتجاج ابن أبي ليلى أنهم ما جازوا الا بطريق لهما في المعرفة نقي الوالد
ولنا العرف فان مراد الناس به لا فعله لوارثه غيره فهذه شهادة على النقي قبلت لاسرائيلها تقبل على
الشرط ولو كان نقسا وهذا كذلك لقامها على شرط الارث ولو كان الوارث من لا يحجب بأحد
فلو شهد انه وارثه ولم يقبل لا وارث له غيره أو لا تعلم يتولى القاضي زمانا رجا ان يحضر وارث آخر
فان لم يحضر يقضى له بجميع الارث ولا يكتفى عند أي حنيفة في المستلثين يعني فيما قاله
لا وارث له غيره أو لا تعلم وفيما قاله وهو الاصح من مذهبه وعندهما يكتفى في المستلثين
ومدة التلقن موقوفة الى رأى القاضي وقيل حول وقيل شهر وهذا عند أبي يوسف وأما أحد
الزوجين لو أتمت الرواثة بينة ولم يثبت انه لا وارث له غيره فعند أي حنيفة ويحكم لهما
بأكثر النصيبين بعد التلقن الزوج النصف والزوجة الربع وعند أبي يوسف يحكم لهما بأقل
النصيبين الربع ولها النقي « (فرع) » لشرط على الظن الارض ان تقسمها فأرضعت بلين شاة فلا
أجر لها ولو اختلفا القول لهما مع بينهما استحصانا ولو برهن أهل الصبي على ما ادعوا فلا أجر لها
وتأويل المسئلة ان يشهد انها أرضعت بلين شاة لابن نفسها مالوا كقبضا بقولها ما أرضعت
بلين نفسها لا تقبل شهادتها لقامها على النقي مقصودا لاجل الاول لان النقي ثم دخل في ضمن
الاثبات ولو برهنها فيمنه الظن أو في انظر المحيط

« الباب العشرون في القضاء بالشهادة التي وجب حكاؤها ولا توصي الحق المدعي به »

« (مسئلة) » لو شهدت اليهود انه سرق بعد حين ضمن المال ولا يقطع لان التقادم يؤثر في حق
التقطع دون المال « (مسئلة) » لو شهدوا بعد عدل على الطلاق قبل السخول أو على الفلاق
البائن وطلبت المرأتان القاضى أن يضعها على يدى عدل وقالت لى شاهد حاضر يرضع استحسانا
لان قول الواحد العدل في باب الحرمان مقبول وأمر الضع محتاطا فيه فيجوز بينهما احتساطا
ولكن لا تجب المبالغة « (مسئلة) » شاهد عدل وامرأان على الطلاق أو العتق فأنها يجب
اليمين عند جمعهم فان أقامت المرأة شاهدا بالطلاق وأتكر الزوج حلف وحيل بينهما
وان نكل فعلى ما تقدم « (مسئلة) » لو ادعى على رجل انه زنى بامرأة وجاؤا بثلاثة شهداء فشهدوا
فهم قدفة يصدون اذا طلب المشهود عليه الماروى انه شهد ثلاثة على المسعرة بالزنا عند عمر
فقسام الرابع وقال رأيت أقدم ابادة ونفسا على امرأته وشكرها ولا أعلم ما وراء ذلك فقال عمر
الحق الذي لم يفتخر رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وسد الثلاثة « (فرع) » لو جاؤا
مترقبين يشهدون على الزنا واحد بعد واحد فهم قدفة يصدون وان كثر والآن اتحاد المجلس
شرط لصحة الشهادة في باب الزنا لان كل منهم متردد بين ان يكون قدفا وبين ان يكون شهادة

معين الحكام ١٥



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-64] [(١٣/٦٤)]



وانما يتنى كونه قدما باحد المجلس لان وقوع شهادتهم دفعة واحدة متعذر فعمل الشهادة منهم في مجلس واحد كشهادتهم دفعة واحدة ولم يوجد اتحاد المجلس وعن محمد اذا كانوا قعودا في موضع الشهود فجاءوا واحدا بعدوا واحدة الشهادة بائنة وان كانوا خارجين من المسجد ضرر بالحد

(الباب الحادي والعشرون في القضاء بالشهادة الجمهولة والناقصة التي ينهاهم)

(مسئلة) اذا شهد الشهود على رجل لا يعرفون عدده فالبين على المتدعي عليه فان اقر بشي حلف عليه وري لانه انما يحكم باقراره لان الشهادة لم تثبت بها الحن حتى يحكم به عليه لان الشهود لم يبينوا شيئا ولا حدود وشهادتهم مجهولة لا يحكم بها ولو قالوا ان شهدنا له عليه دراهم لا تعرف عددها فبني ثلاثة وكذا الشهود وان عليه دراهم جعلت ثلاثة ثم حلف على شهادتهم لان الشهود قد يبنوا شهادتهم شيئا معلوما وفي الدراهم ويحلف مع شهادتهم لحوار ان يكون اكثر من ذلك (فرع) لو ان رجلا اقر في وصية ان له لان عليه حقا ثم مات وبم ذلك الحق كره فانه يقال للورثة كره حتى هذا قالوا الاعداء قبل الممتره كم حقا فان حلف عليه واعطيه وان قال لا عرفه وهو كان محفوظ من قبل الورثة لا اتصلوا التي من هذا المرات حتى تدفعوا اليها حقه منه وتقرر واله جاشتم ويحلفون عليه لان هذا قد ثبت له ان فيه احقا فلا بد ان يصل الى حقه (مسئلة) قال في المحط شهود الدار لم يشهدوا انها في يد المتدعي عليه فشهد آخر ان انها في يد المتدعي عليه قبيلها القاضى كما لو شهدوا بالملك في الحدود وشهد آخر ان بالحدود قبل جمعوا كالشهود وعلى الاسم والتسب ولم يعرفوا الرجل بعينه شهد آخر ان انه انسى بذلك الاسم قبل جمعها ويصير كالوثيق الامران بشهادة فريق واحد (مسئلة) ولو قالوا ان شهدنا ان الدار التي في ايدي بني فلان وبني فلان في حدها الاربعه ملك للمتدعي هذا السبب ولا كما لا تعرف حدودها ولا تصف عليها شهد آخر ان مجدود الدار المتدعيها لا تقبل وفي عامة الروايات تقبل وهو الاصح انظر القنية والخلاصة

(الباب الثاني والعشرون في القضاء بشهادة تغير العدول للضرور)

حكى بعضهم ان أهل البادية اذا شهدوا في حق لامرأة او غيره هالوا ولم يكن فيهم عدل ان يستكبر منهم و يقضي بشهادتهم (فرع) وسئل بعض العلماء عن القرى البعيدة عن المدن على الثلاثين ميلا والاربعين وفيها ثلاثون رجلا ولا اكثر من ذلك والاقبل وليس فيهم عدل مشهور بعدالة وفيهم مؤذنون وائمة وقوم موسومون بغير غير ان القضاء لا يعرفونهم بعدالة ولا يجيبون من يعرفهم يجتمعون على الشهادة عنددهم في الاملاء والديون والمهور والنكاح وغير ذلك ولا يخالص منهم احد هل يجوز شهادتهم ويقضي بها او يتركون من غير ان يتلف في امرهم فكذب في الجواب فكيف قوم عدولهم ولا بد من معرفة القاضى لهم بقية يعني بذلك التوسيم فيهم (فرع) ومن ذلك ان يجعل كتاب قاض الى قاض رجلان فشهدا عند المكتوب به على كتاب القاضى وانما عليه القاضى عندهم غير ان لم يكن قد بدلا بينا اوزر كي احدهما ولم يزل الاثر وتوسيم فيهما الصلاح وكان الخط والحتم مشهورين عند المكتوب اليه فاقى احسن اجازة

اجازة مثل هذا تعذر العدول ولما جرى به العرف في صدر السلف الصالح من اجازة الخواتم (مسئلة) قال القرافي في باب السياسة نص بعض العلماء على ان اذا لم يجد في جهة الاغبر العدول انما ائتم بهم واقلهم فخورا للشهادة عليهم و يلزم ذلك في القضاة وغيرهم لتلاضع المصالح حال وما علم ان احدنا يخالف في هذا فان التمسك بشرط الاستكان وهذا كله للضرورة

لثابتهم بالاموال وتضييع الحقوق قال بعضهم وانما استكان الناس فساقا الا القليل النادر قبلت شهادتهم بعضهم على بعض ويحكم بشهادة الامثل فالامل من الفاسق هذا هو الصواب الذي عليه العمل وان اكرهه اكرهه كثير من الفقهاء بالسنتم كان العمل على صحة ولاية الفاسق ونفوذا حكمه وان اكرهه بالسنتم وكذلك العمل على صحة كون الفاسق ولو في النكاح ووصافي المال وهذا يؤيد ما نقله القرافي واذا غلب على القن صدق الفاسق قبلت شهادته وحكمها والله تعالى لم يامر برديخ الفاسق فلا يجوز رد مطلقا بل ثبت فيه حتى يشهد من كذبه فعمل على ما تبين مما لا يهتبه ويتصان وقار الله تعالى في قلبه على تعمد الكذب الثاني هم على اعلايه بفسقه ويجاهره به فقبول شهادته فيما ابطل لهذا الغرض المطلوب شرعا فاذا عدل صدق له بهت وانه من اصدق الناس وان فسقه بغير الكذب فلا وجه لرد شهادته وقداستاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هادبا ليله على طريق المدينة وهو مشرك على دين تومعه ولكن لما اتى بقوله آمنه ودفع اليه راحلته وقبل دلالته وقال اصبح بن الفرج من ائمة المالكية اذا شهد الفاسق عند الحاكم وجب عليه التوقف في القنسية وقد يحتمل بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ الاية وقال ابن قيم الجوزية الخليل وسر المسئلة ان مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه قال الصواب المنقطع به ان العدة تتبع فكون الرجل عدلا في شي فاستأفى شي فاذا تبين للعا كانه عدل فبشهادته قبلت شهادته ولم يشتره في غيره وأصل هذا ما وقع في المحط والقنية اذا كان الرجل يشرب سرا وهو ذمير وانه فاقاضى ان يقبل شهادته

(الباب الثالث والعشرون في كتاب القاضى الى القاضى)

اذا اتهم رجل الى القاضى فساءه ان يقبل بيته على حق على رجل في بلد آخر لكتبه كتابا الى قاضى ذلك البلد فالقاضى يسمع من شهوده على حقه الذي يدعي لان الحاجة ماسة الى هذا فان الانسان قد يتعد على الجمع بينه وبين خصمه والشهود في مجلس القاضى فكانت الحاجة ماسة الى تجوير كتاب القاضى الى القاضى كافي الشهادة على الشهادة فجعلت جهة لتسلسل الحاجة وذكر الخصال في أدب القاضى القاضى يكتب عند شطر الشهادة بان اقام رجل عند القاضى شاهدا واحدا حتى له قبل رجل وشهدت له امرأة أو شهدا على شهادة فالقاضى يكتب له بذلك لان القاضى انما يكتب عند كمال الصواب لاجل الضرور وهو تعذر الجمع بين خصمه وشهوده وهذا المعنى موجود فعلا اذا وجد شرط الشهادة أو وصف الشرط لان الانسان ربما يكون بعض شهوده في هذه البلدة وبعضه في البلدة الاخر فيجوز ان يكتب كما يجوز عند كمال الصواب



منه أوعى قضى عليه لأن العهدة تلمح ترجع عليه صار كالعهد لمن الخطب
 ﴿الباب السادس والعشرون في القضاء بالصلح بين الخصمين﴾
 الصلح مشروع لقوله تعالى فلا جناح عليهما أن يتصلا بينهما صلحا والصلح خير وقوله عليه الصلاة
 والسلام صلح بين المسلمين جائز الاصلما حل حراما وأجرم حللا أي الا شرطاً لحل حراما
 وأجرم حللا فان صلح على غير ما يجوز لانه أحل حراما وكذا الوصلح على عبد على أن لا يبيعه
 ولا يستخذه فيه صلح حرم حللا فكان مردودا ولان الصلح يرفع الخصومة ويقطع
 المنازعة والمشاورة والتمسح تمتد امتدت إلى القصاد فكان الصلح دفعاً لسب الفساد
 وإطفاء لكثرة الفتنة والعداوة وتحققا لسبب الإصلاح والسداد وهو الألفه والموافقة فكان
 حسنا مندوبا إليه شرعا وركنه الإيجاب والقبول لانه معارضة وشرايط جواز أن يكون المال
 المصلح عليه معلوماً ان كان محتاج إلى قبضه بان صلح على مال في يد المذمى عليه في كان البدل
 مجهولا تقع بينهما منازعة مانعة من التسليم وأن يكون البدل المصلح عنه حقا يجوز الاعتراض
 عنه مالا ولم يكن مالا كالتفديف معلوماً كان أو مجهولا وان لا يجوز الاعتراض عنه كمن الشفعة
 وحده التدفدق والكفالة بالنفس لا يجوز الصلح عنه وحكمه وقوع المثل في البدل وثبوت المالك
 في المصلح عنه ان كان يمتثل التملك كالمال ووقوع البرائة عنه المذمى عليه ان كان لا يمتثل
 التملك كالتفديف هذا اذا كان الصلح على الاقرار وفي الصلح على انكار وثبوت المثل في البدل
 ووقوع البرائة المذمى عليه من الدعوى سواء كان المصلح عنه مالا ولم يكن مالا واذا خشي
 التفادي من تقادم الامر بين المتخاصمين أو كتمان أهل الفصل أو بينهما رحم سواء بينهما
 وأمرهما بالصلح وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردوا القضاء بين ذوي الارحام حتى يسطلوا
 فان فصل القضاء يورث الضغائن ﴿تنبيه﴾ ولا يأمر بالصلح اذا تبين وجه الصلح لاحدهما رجاء
 أن لا يسطلها الا ان يرى لذلك وجهما مثل ان يرى الحكم بوقف ثبوتها رجاء ﴿فرع﴾ قال وشيخ
 للامام أن شديب الصلح اذا اشكل عليه وجه الحكم فان أبا أي أحدهما لم يبلغ علمها الحاميا
 يشبه الاحكام بل يفضل بينهما بالواجب أو يترك الحكم بينهما ﴿تنبيه﴾ قال بعضهم انما يجوز
 للقاضي أن يأمر بالصلح اذا تنازعتا حجتان بين الخصمين غير ان أحدهما يكون ألحق بحجته
 من الآخر أو تكون الدعوى في أمور درست وتصادمت ونشأته وأما اذا تبين للقاضي الظالم
 من المتظالم فيبعض من الله الاصل القضاء

أوعى كذا من ملك أو قال صالحين من دعواك هذه على فلان وأضاف القدر إلى نفسه أرا إلى
 ماله نفذ الصلح والبدل على الضامن سواء كان باصراً أو بغيره أمره ويرجع ما أدى على المذمى عليه
 ان كان الصلح باصراً ولا يبر بالصلح والصلح أمر بالضمين ﴿مسئلة﴾ وفي شرح الشافعي رجل اذنى
 دارا فافكر المذمى عليه فصالحه على نصف تلك الدار ثم وجد المذمى سنة فأقامها يأخذ النصف
 السابق وبه كان يفتي الشيخ الامام ظهر الدين وفي التصاب لان الصلح اسقاط واسقاط الحق
 عن العين لا يصح وذكر خواهر زاده في نسخة ان هذا رواية ابن جماعة أما ظاهر الرواية لا تصح
 دعوى الباقي ولا يأخذها وقد ذكر وجه كلا القولين في مخزناتة ﴿مسئلة﴾ وفي فتاوى القاضى
 الامام رجل كفل عن رجل بالثمن درهم فصالح الكفيل الطالبين الا تصح على خصماته تصح الصلح
 ويرى الاصل والكفيل من الخصم سائة الأخرى وفي الاصل الكفيل اذا صلح من الكفالة
 بالنفس على مال على ان يبرئه عن المجهز الصلح لان هذه معارضة معاملة ليس بمال ولا هو في معنى
 المال فبطل ولم يبرأ ولو اذاً ويرجع فيه فان أبرأ من الكفالة على كذا الكفيل أن يرجع عليه بما
 قضاه انظر الخلاصة في باب الكفالة ﴿مسئلة﴾ قال الشيخ الصلح بعد الحلف لا يصح
 وفي الاسرار انه لا يصح وهكذا في نكح الشيرازى وقيل يصح وروى محمد بن أبي حنيفة
 رحمه الله انه يصح ويصحه بعد الحنيفة ان العبد يذل عن المذمى فاذا حلفه قد استوفى في البدل
 فلا يصح قال رحمه الله وأرى بطلان هذا علائمة الجاهل رحمه الله انه على أن تحرق التعزير أو حدة
 التدفدق وانكار الا تحرق وتوجهت إليه العبد فأنشدني عنه مال مال الحلواني فقد اختلف المشايخ
 فيه فصل يصل للاخذ ذلك وقيل لا يصل قلت فهذا يدل على انه يستخلف في دعوى حق التعزير
 وحده التدفدق ولكن نص على انه لا يصل في حدة التدفدق عندنا في دليل على حق التعزير كما نص
 عليه في الفتاوى التظهرية ﴿تنبيه﴾ قبل يستخلف في حدة التدفدق فان نكل قبل بحد وقيل
 يعزرد كرفي شرح الطحاوى انه الاصح وذكر ايضا جواز اقتداء العبد عن دعوى التعزير في الصحيح
 من المذهب وكذا الوصلح ﴿مسئلة﴾ عن عطية بن جزء ان الصلح على الانكار على الصحيح
 فاسد لا يصح ولا بد لوجه الصلح على الانكار من صحة الدعوى وفساد الدعوى على وجهين اما
 لمعنى في المذمى أو في المذمى على وجه لا يصح منه أصلاً كالمنازعة منه ونحوها وأما ترك المذمى في
 دعوا مشايخ تداركه وبعدها على وجه الحنيفة كدعوى المتقول قبل احضاره ودعوى العقار
 اذ المذمى كحدوده وانما لا يصح الصلح اذا كان فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر أما اذا كان ترك
 المذمى شرطاً من شرائط صحته يصح هكذا أشار إليه في شرح خواهر زاده أنظر تمام ذلك في
 الفتية ﴿فرع﴾ اذنى عليه دارا فصالحه على قلعته من المذمى والصلح فيه ان يبردهما في
 بدل الصلح ليكون عوضا عن الباقي أو يلحقه بالنصف البرائة عن دعوى السابق كذا في حواشي
 الفتية وفي الهداية كذلك وذكر في القواعد الهداية اطلاق الدعوى ان الصلح على هذا الوجه
 صحيح هو الاصح

أو



أوسع ومثال الثاني لو أذى حقاقي دار انسان في يده ولم يسم الحق فاصطالح على ان يعطى المذمى عليه مالا معلوما جزا لان هذه الجملة غير منصفة الى المتنازعة لانها غير مائة من التسليم ومثال الثالث لو أذى حقاقي دار في يد انسان ولم يسم واذى المذمى عليه حقاقي أرضه فان اصطالحا بان يدفع أحدهما مالا الى الآخر ليرتد دعواه لا يجوز لانه يحتاج فيه الى التسليم والتسليم وجهالة البدل مانعة منها فماتت المتنازعة بينهما وان اصطالحا على ان يترك كل واحد منهما دعواه جاز وهذا صلح وقع عن مجهول على مجهول وجاز ذلك لانه لا يحتاج فيه الى التسليم والتسليم ومثال الرابع وهو صلح عن معلوم على مجهول ان كان يحتاج الى التسليم والتسليم لا يجوز والاخبار لما ساءنا

(فصل فيما تنقض الطر وما لا تنقضه) صلح من دعوى دار على خدمة عبده فهو على سنة أو جه أمان عنقه المالك أو عنقه صاحب الخدمة أو قتله المالك أو قتله صاحب الخدمة أو قتله أختى أو ماتت حنتف أنه فان عنقه المالك عنق بخلاف الوارث اذا عنق العبد لموسى له بالخدمة فانه يضمن القيمة وان عنقه صاحب الخدمة لا يعتق لانه لا يملكه وأما اذا عنق صاحب العبد لاطمن كالأمة ويصلح الطر فيم ينسوق من المنفعة وان قتله صاحب الخدمة يترامه الخدمة لانه انكف وقته هي ملك الغير وكذا قوله أجنبي خطأ أو أخذ قيمته لا ينقض الصلح عند أبي يوسف وله الخبر ان ارشاه اشترى بالقيمة عبدا لا يخرجه سنة وان شامه الى دعواه وعند محمد ينقض الصلح وعاد الى دعواه لو مات العبد ينقض الصلح بالاجماع ولو لم يمت العبد ولكن مات أحد المتصلين لا يطل الصلح وتكون الخدمة لو رثته وعند محمد يطل ويرجع بحصة دعواه من المخط

(الباب السابع والعشرون في القضاء بالاقرار)

اعدلان الاقرار من أقوى الاحكام وأشدّها وهو أقوى من البينة ووجهه انه اذا كان يستند القضاء الى علة فإن يستند الى علم أو الى لان الحكم بالاقرار يقطع به الحاكم بالبينة مظنون ولان الاقرار خبر صدق أو يرجع صدقه على كذبه لا تنفاه مهمة الكذب وروية الألف وحققته اخبار عن كائن سابق فمقتضى ثبوت الخبر به سابقا على اخباره وركنه قوله على فقلان كذا وما يشبهه لانه يقوم به ظهور الحق وانكشافه حتى لا يصح شرط الخبر فيه بان أقربين أو عين على انه بالخبر ثلاثة أيام فاذا خار باطل وان صدقه المقر له والمال لازم لان الخبر مشروط بالنسب والاقرار لا يصحل النسخ لان حكمه وجوب المتر به وهو العين وشرط جواز العقل والبلوغ لانه لا يصح بدونهما التصرف أصلا والحري بشرط في بعض الاشياء دون البعض حتى لو أقر العبد لمجبر بالمال لا ينفذ حتى الموت ولو أقر بالتصاير يسمع وكذا كون المتر به مما يجب تسليمه الى المقر له شرط حتى لو أقره غيب كفا من تراب أو حبة من خنطة لا يصح لان المتر به لا يترامه تسليمه الى المقر له (مسئلة) لو قال في عله ألف درهم فقال لم يكون اقرار ان قوله نعم جواب لكلامه ولو قال في عله ألف درهم فقال انتم انما واتقدها أو اقد فاقضها أو لم يزل بعد أو قال غدا أو قال أرسل من يترامها فكلها اقرار لان هذه الكلمات تصلح للبينة الا لا ساءنا ولو قال اترن أو اتقد أو أخذ أو أخر أو سوف أعطيك ولم يذكر مع حرف الكتابة لا يكون اقرارا لانه لا يصلح للابتداء ولا

ولا للبينة فانه يستقيم ان يقوله الخطاب ماذا اترن أو اتقد فيقول شأ آخر (فرع) لو قال وجدت في كافي أو تذكر في أوسحاوي أو يخطي أو كنت يدي ان اقلان على الفاشحة فهو باطل لانه أقر بالوجود لا بالوجوب لانه أخبر به وجد أو فصل هكذا والوجود لا يدل على الوجوب لانه قد يصح في كاه مكتوب غير مكتوب فمقتضى الخطف فلا يكون اقرارا بالوجوب (مسئلة) ذكر أبو اللث في نوادره لو أذى على آخر الما وأخرج بذلك خطا بخط يده على اقراره بذلك المال فأنكر المذمى عليه انه خطه فاستكتب فكتب فكان بين الطرفين مشابهة ظاهر زادة على انها خطه كاتب واحد قال أئمة يجازى انه حجة بقضى بهذا ونقل صاحب المخط عن محمد انص ان ذلك لا يكون حجة لان هذا لا يكون أعلى حالا مما لو أقر فقال هذا خطي وأنا كتبه غيره ليس له على هذا المال يكن القول قوله ولا شيء عليه (فرع) وفي العيون في كتاب الدعوى دار في يد رجل اتعاها رجل فأقر الذي في يده انه اشتراها من المذمى القاس ان تزعم الدار من يده وتدفع الى المذمى حتى يقم البينة انه اشتراها من المذمى وفي الاستصان ترك في يده ثلاثة أيام ويؤخذ منه كقل حتى يقم البينة وكذا في دعوى الدين اذا أذى المذمى عليه الا يراه يؤمر بالاداء قاسا والامام يظهر الدين كان يرضى بوجه القاس في المستثنى (مسئلة) وأتمه على ربه الله قالوا في باء كذا الباعة اذا كان فيه مكتوب بخطه الباع ففي لازمة عليه لانه لا يكتب باء كاره الا انما كان له على الناس وما الناس عليه فعمل هذا اذا قال الباع وجدت في يدي كذا ان فقلان على ألف درهم كان اقرارا ذكره السرخسي وخط الصراف والسماح حجة أيضا كما ذكرنا وقبل كان الصدر برهان الاثمة حتى هكذا في خط الصراف أي حجة

(فصل) اشترى جارية منقصة فلما كتف وجهها قال هي جارية واتعاها للاسبع وكذا لو اشترى ثوباً في جراب فلما شره قال هذا ثوب في الاسبع وأصل هذا في الزيادة في آخر كتاب البيوع في الاستيم لان الاستيم هل هو اقرار نفسه روايتان على رواية الزيادة يكون اقرارا بكونه مملك الباع وعلى رواية الجامع لا يكون اقرارا والاصح رواية الزيادة وعلى الروايتين لا يسمع دعواه بعد الاستيم والاستيم من غير الباع كالاستيم من الباع والاستدعاء والاستعارة والاستيابة والاستخبار اقرار بأنه الذي البدوس أو مدي لنفسه ولغيره بالوكالة (فرع) ولو أقيمت البينة على اتمامه في مجلس القضاء خرج هو من الخصومة دون الموكل

(فصل) عن أبي يوسف فيمن قال أقرضني فلان ألف درهم الا أني لم أقبض زنه المال استصانا والقاس أن لا يلزمه لان الاقراض فعل المقرض والقبض فعل المستقرض فيوجبونه بوجه الاستحسان وهو ان الاقراض لا يمتدون القبض فأنشبه أحد مشطري القعد ولو أقر بالبيع أو انكر القول لا يصدق وكذا روى عن محمد اذا قال أعطيتي ألفاً أو أقرضتني أو أودعتني أو أسلفتني أو أرسلتني أو أقرضتني لم أقبض لم يصدق اذا فصل وان وصل صدق لان هذا وان كان عبارة عن الفعل حقيقة لكن تمامه يتوقف على القبض فكان انكار القبض استثناء لبعض ما تكلم به فيصم موضوعا لا يمتصلا (مسئلة) ولو قال تقدمت في الشاؤم أقبض أو دفعه الى يدي يصدق في قول أبي يوسف وان وصل وقال محمد يصدق (فرع) ولو قال بعني دارك أو أقرضتني قال لم أقبض صدق وصل أو فصل لان البيع أو الاية يتم بدون القبض فممكن اقرارهما اقرارا بالقبض

قوله سلومه في مجلس القضاء في نسخة سلومه في غير مجلس القاضي هـ



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-69] [(١٣/٦٩)]

١٣٤

«(مسئلة)» لو قال لفلان على ألف درهم من خبر كذا الوقر بألف ثم قال هو مال الفلاني يستحق
 وصل أم فصل عندنا بن حنفية رحمه الله ولو قال عام البينة مال الفلاني أو عن الخبر قبل وتسدق
 الخصومة عنه ولو صدقه المقره صدق ولا يترد من
 «(فصل)» وفي العود رجل قال قتل ابن فلان ثم قال قتل ابن فلان يكون هذا اقرارا يقتل
 ابن واحد وفي فتاوى أهل حرم قتلوا قال لا حرم قتل فلان قال كان في اللوح مكتوب هكذا
 أو قتل عدوى فهو اقرار بالقتل وتزيمه الذب في ما له ان لم يقر بالعدو ولو قال المتدور كائن لا يكون
 اقرارا
 «(فصل)» لو قال لي عليك ألف درهم من فقال الحق أو البقن أو الصدق أو قال حقاً أو يقينا
 أو صدقاً كان اقراراً لا هذه اللفاظ تستعمل للتصديق غالباً سواء ذكرها بالرفع أو بالنصب ان
 ذكر بمنسوبا كان تصديقه كأنه قال اذعت أو قلت الحق وان ذكره مرفوعاً تصديقه كأنه قال
 ناقته أو اذعته الحق وكذا ذكره فقال الحق أو صدقاً قال لا تكرار بوجوب التأكيد
 ولو قال الحق فيمكن اقراراً لا قوله الحق مستد أو قوله حق خبره كما يقال نداء علم أو قائم المعرفة
 يجوز أن يذكر خبره منكرة ولو قال الصلاح والبر لم يكن اقراراً لا البر المتفرق يستعمل للبر غالباً
 لا الصدق أي علمك البر يكون أمراً بالبر ونهيه عن الكذب ولو قال الحق البر أو البقن
 البر أو الصدق البر يكون اقراراً لا البر المتفرق والصدق يستعمل في التصديق ولو
 قال الحق الصلاح أو البر الصلاح لم يكن اقراراً من الجامع ومن انحصار ومن شرح التصديق
 ومن المحط
 «(فصل في الاقرار في الصحة والمرض)» اصح اذا أقر بدون ناس اقراراً متفرقاً فهو جائز
 لأنه لم يتعلق بماله حق أحد حتى يجبر عن الاقرار كما يرجع الى ابطال حقه بخلاف المريض اذا
 أقر بدين حتى لا يصح اقراره في حق غيره الصحة لان حق غيره الصحة تتعلق بماله وسواء كان المقره
 وارثاً للمقر أو اجنبياً اذا كان الاقرار واقعا في الصحة بخلاف ما اذا أقر المريض لوارثه حيث
 لا يجوز عدناً «(مسئلة)» ولا يصح اقراره فيما يتردى الى ابطال حق الباقي الا تصديقهم
 بخلاف الاقرار للاجنبي لان التعلق يظهر في الاقرار للاجنبي ضرورة لأنه كان محتاجاً الى
 معاملة الاجانب حلة الصحة غالباً فلو لم يصح اقراره لهم بالدين في المرض لاستوعب معاملة ولا
 ضرورة في حق الوارث لان المعاملة لم تقع معهم غالباً «(فرع)» ومن قضى منهم دينه فهو جائز
 ولا يشركه فيه الباقي لأنه ليس في تخصصه ابطال حق الباقي لان مقتضى اقراره في حاله
 الصحة الا ان يكون اقراره بدين واحد حقيقته واحدة كما يشترط في صحة اقراره على الشركة كقوله
 بالقبض لان المقبوض خبر من غير القبوض والزيادة صفة دين مشترك فيحدث على الشركة كقوله
 شبره مشترك بخلاف المرض اذا خص بعض غرمانه بالقضاء حتى لا يصح في حق الباقي لان
 حق الباقي يتعلق بماله في مرض الموت «(مسئلة)» ولو أقر بدين ثم بوديعة فلهما دين ولا تقدم
 الوديعة لأنه حين أقر بالدين كان ملكه تاماً طاهر العين التي بيده فتعلق بها الدين فلا يجوز
 اقراره بكونه بوديعة فصار يرجع الى ابطال حق الغريم فصار مقرراً باستهلاك الوديعة فكان اقراراً
 بدين «(مسئلة)» ولو أقر بالوديعة أولاً ثم بالدين فالدين فالدين الوديعة أولاً وكذلك البضاعة
 والمضاربة


١٣٥

والمضاربة حكمها حكم الوديعة سواء ولو أقر بوديعة أقر درهم ثم مات ولا تعرف بعينها في دين
 في تركته لان مات بمجهول للوديعة
 «(فصل في اقرار المريض باستيفاء الدين)» كل دين وجب في الصحة بلا عن مال أو عاين عيال
 فأقرار المريض باستيفائه جائز لأنه كما وجب استحقاقه عليه البراءة بالقضاء ولهذا اذا حضره أكبر
 على قبوله وكذا كل دين وجب له في مرضه بلا عاين عيال كأن نقل عبداً وقطعت يده أو قتل
 عبداً فاصلح عن دم العبد على مال فأقر باستيفائه جائز لان حق الغريم انما يتعلق بالمال وهذا يدل
 مالس عيال «(فرع)» ولو أقر بزوجته مدين من مهرها في مرضه صرف المهر مثلها لانه لا تهمته
 في هذا التسدر ولو أقرت المرأة المريض باستيفائه مهرها من زوجها وهو هذا الالف ثم طلقها
 قبل الدخول بها ثم مات قسم الالف بين غرماً ثم اولادها على الزوج من المهر لانه لم يلقها قبل
 الدخول صار اجنبياً عنها بخلاف اقراره بالدين استيفاء مهرها منه لان المهر بدل مالس عيال ولو كان
 دخلها وأقرت بالاستيفاء ثم طلقها وانقضت عتقها قبل أن تترد صبح الاقرار سواء كان الزوج
 صحيحاً أو مريضاً لان عتقها انقضت صارا زوج اجنبياً عنها ولو طلقها بغير عتقها حتى ماتت وقد
 كان طلقها اطلاقاً ما انفقت بالاستيفاء المهر فغرمه العتق أو طلقها حتى يستوفوا بالاستيفاء
 ويحاسبهم من الميراث لانها ماتت في العتق ماتت والتكليف في حق الارث فصارت مقرة
 باستيفاء الدين من الوارث وانه لا يجوز ان كان التهمة لانه يحتمل انهما جعل هذا شرطاً للتصحيح
 اقراراً ولو لم يوافق اقراره في حق الاقل لانه لا تهمته في الاقل ولا يصح في الزيادة من الايضاح ومن
 شرح التصديق
 «(فصل)» ذكر في خزائن الفقه خمسة أمارات لا يجوز من المريض اقراره بالدين لوارثه واقراره
 باستيفاء الدين من وارثه واقراره باستيفاء مهره من وارثه واقراره باستيفاء الدين ووارثه
 كقبول لانه محجوب وعما يتبع وارثه وهذه الأمارات يرتفع لان بعضها اسقاط الدين وفي بعضها
 ابرام عن المطالبة واقراره باستيفاء كآية بعد كآية في مرضه يجوز من الثلث سائناً واثاناً من
 أماره لا يجوز في الحال وتنفيق المآكل احداهما اقراره لوارثه بدين في مرض موته ثم صح من
 ذلك المرض ثم مات والثاني اقراره لبعده وارثه بالدين لان المرض الذي تعقبه الصحة كلام مرض
 ولانه بالصحة ظهر انه لم يكن مريضاً موتاً وأربعه من أماره لا يجوز في الحال ولا تنفيق المآكل
 اذا أقر لانه مدين وهو عبيد ثم مات المقر وذكر في كتاب الاقرار ان كان عليه دين لا يصح
 لان اقراره بالدين وقع لانه لم يميز لانه وارثه وان لم يكن عليه دين صح لان الاقرار وقع للاجنبي
 والثاني اذا أقر لانه وهو ناصري ثم أسلم ثم مات المقر والثالث اذا أقر لانه مدين ثم طلقها
 طلاقاً تاماً ثم زوجها ثم مات الرابع اذا أقر لانه مدين وله ابن ثم مات الابن ثم مات المقر لان
 الاقرار واقع للوارث وان كان لا يستحق الارث سألته الاقرار لكن سبب الارث قائم وهي البتة
 والارضية وان منع صحة الاقرار انظر شرح التصديق
 «(الباب الثامن والعشرون في القضاء بالعرف والعادة)»
 قال الله تعالى خذ العفو وأمر بالعرف والإية والعادة غلبت معنى من المعاني على جميع البلاد

قوله وهي البتة كذا في
التسخيق بأيدينا وصوله
الاخوة تأمل اه



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-70] [(١٣/٧٠)]



قوله والقط بكسر القاف
حبل تشديه الاخصاص كما
في القاموس اه

قوله أما الصحيح الى قوله
للذين الخ هكذا في النسخ
التي بأيدينا وتأمله اه

أوعضها ونقل بعض العلماء الإجماع على ان من باع سلعة بما تدرى شار وتند الباطن يختلف ان
البيع فاسد ولو كان مع اختلاف السكك جرت عادة بالتابع بسكة معلومة منها كان البيع
صحيا وقضى بغير تلك السكة ومن ثلثة قول المقر له عندى وبهى فهذا اللفظ يستعمل في
الامارات لان كلمة عندتستعمل بالمقر وبمعنى القافية والمقارنة هي المقارنة والدين لا يكون قريبا
من انسان حقيقة والوديعة تكون قريبا منه ولان هذه الكلمة في العرف والعادة تستعمل
في الامارات لافي الاعيادات ومطلق الكلام يجعل على المتعارف (مسئلة) اذا كان الخص
بين الدارين فادعاه كل واحد منهما والقط الى أحدهما فيقولون اليه القط في قولهما خلافا لابي
حنيفة لان عندهما ترجح بذلك اعتبار العادة وهو ان الانسان يجعل وجه البناء الى صاحب
العلو وكذلك الطاقات فترجحه (مسئلة) واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فاعرف
للرجال فهو للرجال وما عرف للنساء فهو للنساء وما عبط لهما فهو للرجال (مسئلة) ورجل بعث
الى امرأته شيئا واشترى لها أمتعة بعد ما فيها فقال الزوج من المهر وتعت هوه بعد ذكر
في الجامع الصغيران ان قول الزوج الاضمار كل فاقول لها لا تفر غير لما كقول يهدله
الظاهر كذبوه العرف الجارى يختلف (قاعدة) كل من لعرف يجعل كلامه على عرفة كقوله
عليه السلام من حلف فاستنى عاكف لم يحلف يجعل على الحلف الشرعى (فرع) لو قال
اعيان البيعة تلاينى فانهما تفرح على ما جرت به العادة في الحلف عند العاصرة اذ لم يكن
لنية فأي شئ جرت به عادة ملك الوقت في التصليح في بيعهم واشهر عند الناس بحيث صار
عرفا ومثولا لتبادرا للدخ من غير قرينة جل على عينه وان لم يكن الامر كذلك اعتبرت نيته
فان لم يكن شئ من ذلك فلا شئ عمله وذكر القرافي هذه المسئلة في كتاب الاحكام في الفرق بين
الفتاوى والاحكام اما الصحيح في هذه الاحكام في مذهب أبي حنيفة والشافعي وغيرهما المرئية
على العوائد بل لئن سكتا ما حاصلين حاله يزم العلماء هذه الاحكام فهل اذا تغيرت تلك العوائد
وصارت تدل على ضد ما كانت تدل عليه أو لافهبل تظل هذه الفتاوى في الكتب وبقيت بما
تقتضيه العوائد المتعددة أو يقال نحن مشددون وما لنا احداث شرع لعدم اهلتنا للاجتهاد
فبقيت على الكتب المتقولة عن المتقدمين والابواب ان اجراء هذه الاحكام التي مدرتها
العوائد متى تغيرت تلك العوائد خلاف الاجماع وجهه في الدين بل كل ما في هو الشريعة تتبع
العوائد بغير الحكم فبه عند تغير العادة الى ما تقتضيه العادة المتعددة وليس ذلك تحديدا
للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا
عليها ضمن تبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد الا ترى أنهم أجمعوا على ان العاصرات اذا اطلق
فيها الثمن يجعل على غالب النقود فاذا كانت العادة تقدا معنا جعلنا الاطلاق عليه فاذا انقلبت
العادة الى غير غيرنا عينا نقلت العادة اليه والغنا الاول لا تتقال العادة عنه وكذلك الاطلاق
في الوصايا والايامان وجميع ابواب الفقه المنجولة على العوائد وكذلك العداوى اذا كان القول
قول من ادعى شيئا لانه العادة لم تغيرت العادة لم يبق القول لم يصعب بل العكس الحال فسهل
ولا يشترط فيه تغير العادة بل لو تغيرت من ذلك البلد الى بلد آخر عواهم على خلاف عادة
البلد الذي كانوا فيه بعبادة بلدهم لم تغيرت العادة بلدهم بل العادة في ذلك البلد الذي فيه
وكذلك اذا اقمنا علينا

أحسب بلدهم مصادرة للبلد الذي فيه فلم تنته الابداع باده ولهدا أمثلة كثيرة في الفقه فلا
تظلم بجهلها (تنبيه) قال القرافي في الكتاب المذكور وينبغي للمفتي اذا ورد عليه مستفت
لا يعلم انه من أهل البلد الذي فيه المفتي فلا يشبهه بما جادته يفتي به حتى يسأل عن بلده وهل حدث
له عرف في ذلك البلد في ذلك اللفظ الثوري أم لا وان سكتان اللفظ عرفا فهل عرف ذلك البلد
موافق لهذا البلد في عرفه أم لا وهذا أمر متيقن واجب لا يختلف فيه العلماء وان العادتين متى
كانت في بلدتين لساوا فان حكمهما بالسواء انما اختلف العلماء في العرف واللعنة هل يقدم
العرف على اللغة أم لا فيه خلاف بينهم (تنبيه) ونقل من الرحلة لابي عبد الله شيدرسه
الله فحين حلف بالايامان اللازمة وحنت هل يلزمه الطلاق الثلاث أو واحدة ثم قال والمعتبر في
ذلك عرف الحائض لا عرف المفتي فلو دخل المفتي بلدا لا يصحكون عرفهم فيه انه ابداه الطلاق
الثلاث لم يجزه لأن يفتي فيه بذلك ولا يصح للمفتي أن يفتي بما يتوقف على العرف الا بعد معرفة
العرف لغير الجواب وهذا من الامر المهم عرفته انتهى وهذا بعد كلام القرافي
(الباب التاسع والعشرون في القضاء بقول أهل المعرفة)
يجب الرجوع الى قول أهل البصر والمعرفة من الخاصين في معرفة عيوب الرقيق من الامامة
والعبدوسا الرجاوات (فرع) هل يحكم بقول النساء فيما يشهدن فيمن عيوب الامامة
قديم قبل تاريخ التابع أم لا يسمع منه في ذلك ويشهد في ذلك الحكماء والخاصون قال بعضهم
ان سكتان طبيبات يسمع منه ومنه الا لا يشهدن به الا الحكماء وهذا هو الصحيح (تنبيه) و
وطريق الحكمة في ذلك ما ذكره بعضهم في رجل اصاب جارية من رجل ثم قام المشتري ببيعة
الجارية وذكر ان لها امارا يجب بهارها لم يكن بينها البائع وقال البائع لم أعلمها بعد اتمت عند
القاضي طبيبان ان الامارات يساقيا من امر ثم وداهما على ان ذلك من قروح عظيمة فقلبتا
كانت منفسنة أو قحورها وانه عيب يجب به الرقيق علمها وشاوا والحاكم في ذلك بعض المفتين
فلم يعترض شهادة الشهود وفي ذلك عفر يجب التسمية لان قوله عن الطبيب انما يشهد في
الشقاق ان من مرة سوداء كانت منفسنة وأنه عيب يجب به الرقيق علمها وشاوا والحاكم في ذلك بعض المفتين
بالرؤ وهو خطأ من العمل انما علمها ان يشهد ان من داه قديم بها قبل امد التابع ثم يشهد أهل
البصر من تجار الرقيق وخصاسهم بأنه عيب يعلم من ثمنها كثيرا ثم يفتي الفقه بعين ذلك بجواب
الرؤ وهذا أمين ان يحتاج فيه الى هذا التطويل لكن رأيت هذا المعنى قد ذكره عند الحكم
لا يشكر ونهبل قبله في عن بعضهم انه قال لم تزل الشهادة تؤدى في هذا المعنى هكذا والشيوخ
متوافقون ولا يخفرونه وقد رأيت جواب جاهل للاعتناء بالنساق وقد أفتى في ثمنها تطهرت
في دارسعة بالقرب من بدها فقال يقال للمهود هل يجب بذلك الرؤ فان قالوا يجب رقت فليت
شعري ما الذي استفتي حوفه اذا كان الشهود يشهدون هل يجب الرؤ أم لا وهذا نهاية في العبادة
واذا نشت الجاهل في الناس نلت حقا وحسب سنة ووقع لبعضهم ايضا في رجل قام عند
القاضي على قوم من الخاصين في خادم باعها منه ونظرت بها عيوب قال القاضي فامر من
وتقتضيه من النساء النظر اليها في تلك العيوب فاستبان بدها المدة ان العيب قد عرفت

أحد



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-71] [(١١٣/٧١)]



١٢٨

فردت على الخصمين قال ابن سهل فقوله القاضي حكاية عن المرأة تمعبد قد تمسكه برديجها
 لأخفاه به صارت المرأة عنددها هدية وطيبة ومفتمة وليس البهاشم من ذلك إلا أن كانت
 طيبة ما هرة في الطب فليجمع منها في قومه أو حردونه وإنما أن تقول به يجب به الرأى ولا يجب
 فليس ذلك البهاشم لا تسئل عنه وإنما الحكم إذا ثبت العيب وقدمه بشهادة من يجوز شهادته فيه
 أن يسأل بخار الرقن هل هو عيب فإذا شهد بأنه عيب يحط من الفرس كثيرا أفتى التقية حينئذ
 بالرد وقد تقدم

«(الباب الثلاثون في القضاء بالتناقض في الدعوى وفي دعوى الدفع والتناقض في التسبب)»

قال أبو الليث التناقض بين الدعوى لغيره كما يقع لنفسه من أقر بعين لغيره فكذلك لا يمكن أن يدعيه
 لنفسه لا يمكن أن يدعيه لغيره بوكالة أو وصاية «(مسئلة)» برهن المدعي عليه على وكيل
 الخصومة أنه سبقت منه مساومة أو استعارة أو استخدام أو نحوها من الوكالة لأنه لو فعله
 عند التناقض لعزله والمؤكل على حقه لو شرط أن أقره عليه لا يجوز «(مسئلة)» الكرخي
 استأجر ثوبا واستعاره ثم ادعى أنه لا يملكه المغير فيقول «ذكرنا قضيان مسألة الاستعارة وقال
 هذه على الرواية التي تكون الاستعارة أقرارا بأن لا يملك للمغير ولو تكون أقرارا بالملك المغير
 وبين هذا أن الأقرار بأن لا يملك له فيه يمنع دعواه لغيره سانه قال في التسمية مسألة الاستعارة
 عن أبي يوسف رحمه الله المسوط أتعاه لنفسه ثم تغيره بوكالة تسع إذا ما نفاذ بين الدعوتين إذ
 وكيل الخصومة قد ينفذ الملك لنفسه على معنى أن الحق المعاملة ولو ادعى لغيره بوكالة ثم لنفسه
 لا يسع لأن ما هو ملكه لا ينفذه إلى غيره عند الخصومة فيمكن المناقاة وكذلك لو برهن أنه فلان
 آخر وكله خصومة فيه لا يسع إذ وكيل الخصومة من جهة زيد لا ينفذه إلى غيره فيمكن التناقض
 بين الدعوى على وجه لا يمكن التوفيق «(مسئلة)» قال في فتاوى رشيد الدين أقر أنه لا يملك له
 فيه ثم أتعاه لنفسه بغيره ولو أقر أنه يملك فلان ثم أتعاه لا يقبل لأنه سئل ملك الغير بخلاف الأول
 قال عماد الدين في فصوله في تحقن هذا البحث وتخصه لوقال ذو اليليس هذا إلى أو ليس ملكي
 أو لاحق لي فيه أو ما كان لي أو نحوها لا منسأج ثم أتعاه أحد فقال ذو اليليس فالتقول له
 والتناقض لا يمنع لأن أقراره هذا لم يثبت حقا لاحد إذا الأقرار للجهول باطل والتناقض انما يمنع
 إذا التفتن ابطال حق على أحد فلو كان لدى السدنان حين قوله ذلك فهو أقرار بالملك في رواية
 لكن القاضي يسأل إذا الداهوم ملك المدعي فلما أقر به أمره تسلمه إليه ولو أنكر يبرهن المدعي ولو
 أقر عماد كراهة غرضي البذكري شرح الجامع أن قوله ليس لي أو ما كان لي يمنع من الدعوى بعد
 للتناقض وانما يمنع إذا البذل ما مر بقام اليد

«(فصل)» قال في الفتاوى الصغرى ما في في فلان دار ولاحق ولم ينسبه إلى الرساوق ولا قرية
 ثم ادعى أنه قسده حقا بالرى في قرية لا تسئل بينه قال المدعي لا تسئل ثم برهن هل يقبل فيه
 روايات قال في المنتظم يقبل وقتها ولو قال المدعي لا تدفعي ثم أقر يقبل فقول هو على هاتين
 الروايتين وقيل لا يسع دفعه وفا المعناه ليس لي دعوى الدفع ومن قال لا دعوى لي قبل
 فلان ثم ادعى لا تسع كما هاتنا والأول أصوب إذا دفع يحصل بالينسبة على الدفع لا بد دعوى الدفع
 قوله

١٢٩

فقوله لا تدفع لي بغيره قوله لا ينسب «(مسئلة)» قال في الفتاوى الظهيره لوقال لا تدفعي ثم يبرهن
 فمدقيل هو على الخلاف في قول لا ينسب وسئل خصمه ثم برهن يقبل عندى حينئذ لا عند
 محمد «(مسئلة)» قال في العدة النصف من غير المدعي عليه لا يسع إلا إذا كان المدعي عليه أسد
 الورثة فبرهن الوارث الأثر أن المدعي قال أنا سئل ببيع وفيها أنا جعل أمر امرأة بيدها
 على أنه لو تم تسئل البهاشم في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شامت فخصي ذلك الوقت فأرادت
 أن تطلق نفسها فاختلنا في وصول النفقة في ذلك الوقت فبرهن أنه أقر أنه لم تسئل البهاشم فقبل
 وتدفع دعواه ولو برهن أنه أقر أنه لم يدفع البهاشم التسئل لجواز أن وكه دفع البهاشم قبل
 في الوجوب لا تدفع وكه دفعه الأري ما ولو سئل لعين فلا نسقه فأمر غيره بأعطائه
 ولو برهن على مطلقات ثلاث وبرهن الزوج أنها أقرت بعد المطلقات الثلاث أنها اعتدت
 وترتحت ما تزوجت به ولو دخل بها وطلقها وصفت عتدها وترتحت به وهي أمر أنه اليوم قد تسئل هذا الس
 يدفعوا الخصم التدفع «(فرع)» لا يباح قال أرى المدعي عن هذه الدعوى يسأل المدعي ألك
 تسئل المثال فلو برهن بحلف المدعي على البراءة وأن لم يبرهن بحلف المدعي عليه أو لا على دعواه
 المثال فلو حلف المدعي عليه ترك ولو تسئل بحلف المدعي على البراءة ودعوى البراءة أقرار بالملك
 عند المتأخرين لا عند المتقدمين وهو الأصح «(مسئلة)» لو برهن أن من فلان الأثر يقبل
 في حق الدفع لاقى لثبات التسبب كما قلنا برهنوا أن الفاعل فلان لا يسئل في دفع الية عنهم
 لاقى ثبوت القتل من فلان فاله في الفتاوى الرشيدية «(مسئلة)» قال في جامع الفتاوى برهن
 على أنه إن عم الميت وذكر التسبب فبرهن خصمه أن جده لم يمت فلان غيره ما بنه المدعي ولم يقض
 بالأثر لا يفتى بشي بالتعارض ولو قضى بالأثر لا يقض بالثاني كسئلة تطلق أمر أنه يوم الضر
 بكوفة في هذه السنة وتغير رقبته بمكة يوم الضر في هذه السنة «(مسئلة)» أمر أنه محتاجة شامت
 فبها لفرش لها النفقة عليها فبرهن المم على رجل أنه آخرها وهو أولى بالنفقة عليها وأنكرت
 المرأته ذلك فالتناضى يرى المم من النفقة ويقول لها إن ثمتت فبرهن على الإخ بخلاف ما إذا
 أثبت التسبب من رجل لأقرب البينة من الرجل أن الأثر أقره فاله في المنتق «(فرع)» ادعى
 على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر أن اسم جده محمد بن عبد الله لا تسئل المدعي لجواز
 أن يصكون جده اسم من الفتاوى الرشيدية «(مسئلة)» ادعى أن أوقال لأورثه
 غسرى ثم ادعى أن سمى وارثا آخر تسع دعوى الإرث إذا التناقض على نفسه لا يمنع صحة الدعوى
 لأنه ادعى كل المال لنفسه ثم ادعى بعضه فقد ادعى أنقص من الأول فيدفع من الواقعات


«(الباب الحادي والثلاثون في القضاء بشهادة العفاس والوكلاء)»

إذا جاء إنسان وقال إن هذا القطة لي وهي عند عذراء صبا وكاهها وهو المشدود فيه وبه
 لا يستجيبها عندنا وإن أصاب فقوله صلي الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من أنكر
 ولأنه لا يعرف أمه إلا بالآباء والأوصاف تتشابه وقال مالك وأبو عبيد بن يسحقهما
 روايات حديث أي من كعبا عرف عدها وكاهها وعفاسها فلان يله أصحابها فدفعها إليه قلنا
 أمر بالدفع إلى مالكها فلا يرفى ذلك إلا بيمينه ونحن لا نترط قيام البينة على سقوطها منه وإنما

معين الحكام ١٧



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-72] [(١٣/٧٢)]



يشترط قيامها على كونه مالها وهو يمكن «مسئلة» القول قول الملتقط اذ ارفع اللقطة لمرورها
الى مكانها ثم وضعها في المكان الذي أخذها منه ان حلت أو استلمها غيره لم يضمن هذا
اذ لم يرح عن مكانها فان رجع مكانها ضمن وعن مجده انه اذا سئى خلوتين أو ثلاث
خطوات ثم أعادها الى مكانها برئ ولو نزع الخاتم من أصبع ناظم ثم أعاده في تلك التومة برئ
انظر الخلاصة

«الباب الثاني والثلاثون في القضاء بقيام بعض أصحاب الحق عن البعض
في الدعوى والنصومات»

برهن عليه اني وفلان الغائب اشترى هذا منه بكذا ونفذ ثمنه فعلى قاس قول أي حنيفة يحكم
للماضر بنصفه فاذا قدم الغائب كلف إعادة البينة وعلى قول أي يوسف يحكم بكلمة العارض
والغائب ويدفع الى الماضر نصفه ويودع الباقي عند ثمنه ولا يترقب حتى يحضر الغائب الشراء والا
يعطى نصيبه فيه وصار نصيب الماضر وهذا بلا خلاف وذكر المسألة في المبسوط وقال يقبل في حق
الماضر لاقى الغائب ويؤيد كذا خلافا «مسئلة» في المشتري عن أي يوسف قال ذو السد هوى
ولفلان بغير ائره وقال المذمى حوى ولغائب غير من حسبه بغير ائره فبرهن المذمى أن نصفه
يقضى له بر بعد اذ النصف الذي حوى به الماضر هو بين المذمى وبين من زعم انشر بيه نعتان
ولو قال المذمى نصفه لمن حسبه ونصفه في برهن يقضى له النصف ولو قال ذو النصف لفلان
وهو دفعه الى النصف الا لا أدري لمن هو فقال المذمى نصفه لمن ذكره كالتصنيف والنصف
لا ترو برهن لا يقبل حتى يحضر فلان الغائب الدافع وفيه عن أي يوسف رحمه الله بعد اذ رابع
نصفه من رجل غير مقسوم وأشهده بالقبض وباع النصف الآخر ثم استحق رجل
نصف الدار فهو خصم للمشتري جميعا يأخذ من كل واحد نصف ما يمدو بأجمعها فله خصم
بأخذ من نصف ما يمدو ولو أجاز البيع الاول لم يجعل بينه وبين المشتري خصومة ولو باع نصفه
من رجل غير مقسوم وقضى المشتري فالنصف خصم للمشتري والبائع يأخذ من كل منهما نصف
ما يمدو ولو قال البائع أن أسلم اليك ما يمدو من الدرهم وهو النصف غير مقسوم جاز ذلك
ولا خصومة بينه وبين المشتري وكذا لو كان هذا في كثرين من طعام فيدبرل فيباع منهما كراودعه
فاستحق رجل نصفه فالنصف البائع والمشتري وعن أي يوسف لو باع نصف الدار غير مقسوم ولم
ينصفه المشتري حتى ادعى النصف فالنصف فيه البائع لا المشتري ويقضى للمذمى على البائع
نصف الدار ويقال البائع مسلم للمشتري نصف الدار كذا في الفتاوى الرشدية «مسئلة» قال في
المشترى له دين عليهما فبرهن على أحدهما والاتر غائب قال أبو حنيفة قضى للمال وقال أبو
يوسف قضى به عليهما ولو كانا شرى كين في عليهما وذكر هذه المسئلة في المحط وقال أبو حنيفة
أقضى للمال عليهما كذا في الاقضية «فرع» لو كفل كل منهما ماعلى الاخر بأمره بنصيب
الماضر خصما للغائب اذا ما بدع على الكفل عن ما يثبت على المكفول عنه اذا ثبت له حق
الرجوع به فيكون خصما عن الغائب لا لأن كان بالأمر باذنا بدعته على الكفل اس بسببها
يدع على الغائب الا لا يرجع به على الغائب فلا ينصب خصما عنه وقوله أو كان الاصل
ذلك اه

قوله كثرين شئبه كثر بضم
الكاف مكالم للعراف وستة
أوقار حجار وهو ستون
قنبرا أو أربعون رديا اه
من القاموس
قوله عمن ما يثبت في نسخة
غير ما يثبت وتأمل اه
وقوله وقوله أو كان الاصل
الم كذا في نسخة ولم يتقدم
ذلك اه

كفيل عن الحاضر والغائب كفل عنه فبه نظر اذ يجوز أن يكون المال على الاصل دون
الكفل كما قبل الكفالة بخلاف ما لو كان الاصل على الغائب والحاضر كفل عنه اذ لم يجوز أن
يكون المال على الكفل لا الاصل وكان من ضرورة وجوب المال على الكفل وجوبه على
الاصل فنسب الماضر خصما عن الغائب ومن جنسه عن مجده انه يقين باع منهما بأمر
على ان كادتهما كفل عن الاخر فبرهن على أحدهما أن له عليه وعلى فلان الغائب ألفا وكل
منها كفل عن الاخر بأمره فانه يحكم على الماضر بألف نصفه أصالة ونصفه كفاة ولو حضر
الغائب قبل أخذ الاخر لم يكن البائع أن يأخذ من حضر الا النصف المائة الاصله اذا الحكم على
كفله حكم عليه والحكم على المكفول عنه ليس يحكم على الكفل وفيه له ألف وكفل به
بأمره فبرهن على الاصل أن له عليه كذا وفلان كفل به بأمره يقضى على الاصل ولا يكون
هذا قضاء على الكفل فلو لم يكن الكفل ليس له أن يأخذ منه شيئا قبل أن يعيد البينة ولو برهن على
الكفل أولا بنسبة الاصل وأثبت كفاة بأمره ثبت المال عليه وعلى الغائب ونسب الكفل
خصما عن الاصل أما الاصل فلا ينصب خصما عن الكفل من التوازل

«الباب الثالث والثلاثون في القضاء بجمع فيه الشهادة بلا دعوى»

الشهادة بتعق الامه والطلاق تقبل بحسبة بلا دعوى ولا يشترط حضور المرأة الامه ولكن
يشترط حضور الزوج والوفى قال في شروط الخلو اني تحضر المرأة ليشير اليها «مسئلة»
لوشهد أنه بان امرأته فلا تة فقال لم يظنفي وقال الزوج ليس اسمها فلا تة وشهدا ان اسمها
فلا تة فالتقاضى يفرق بينهما بما تة بتعق الامه فلا يشهدا انه تزواها وأن اسمها كذا وقالت
لم يحزرن في فالتقاضى يحكم بعقها والشهادة بجرمة المصاهرة والابلاء والظهار بدون الدعوى
تقبل بشرط حضور المشهود عليه وقيل لا تقبل بدون الدعوى في الابلا والظهار والشهادة
بالوهاب بدون الدعوى قبل ترد وقيل تقبل لان الوفاء حق الله وهو التصديق الغلة فلا يشترط فيه
الدعوى كطلاق وعق أمة والشهادة بتعق القن لا تقبل عند أي حنيفة بدون دعوا خلافا لهما
«تنبه» قال في الفتاوى الرشدية ان خلافا أي حنيفة في الشهادة بالعتق الحاصل من
جهة فلوله امالوشهد انه حر الاصل تقبل بلا دعواه وقال اذا الشهادة بجزرة الاصل شهادة
بجزرة أمه والشهادة بجزرة أمه وشهادة بجزرة القروج هي حق التقبل بحسبة كأي الطلاق
وعق الامه قال في شرح الجامع الصغير الحصر ان دعوى القن شرط وعند أي حنيفة في جزرة
الاصل أيضا والتناقص لا يجمع الدعوى والشهادة في جزرة الاصل ولا في العتق العارض
«مسئلة» قال في المحط لا يخلف على عتق القن بحسبة بدون الدعوى وقال في عتق الامه
والطلاق بدون الدعوى قبل يخلف وقيل لا فيأتمل عند القنوى وشهادة من بدون الدعوى
تقبل عندها وينبغي أن يشترط الدعوى عند أي حنيفة وقيل يشترط لفظ الشهادة وقيل
لا في شهادة القن والاضحى بغير لفظ الشهادة كذا في الفتاوى الظهيرية

«الباب الرابع والثلاثون في القضاء في تحديد العقار ودعوا وما يتعلق به»

يكفي في الحدس ينهى الى كذا أو بلاصق كذا ولا يكف واحد حدوده كذا قال أبو حنيفة



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-73] [(١٣/٧٣)]




١٣٤
 لو كتب أحد حدوده مدخله أو الطريق أو المجدد فالبيع جائز ولا يدخل الحدود في البيع إذ قصد
 الناس انظار ما يقع عليه البيع لكن أبو يوسف قال البيع فاسدا إذا الحدود فيه تدخل في البيع
 فاختارنا بنهي أو طريق أو بلاصق غير زاعن الخلاف ولأن الدار على قول من يقول يدخل الحد
 في البيع هي الموضع الذي ينهى إليه فأمّا ذلك الموضع المنتهى إليه فقد جعل حدا وهو داخل
 في البيع وعلى قول من يقول لا يدخل الحد في البيع فالمنتهى إلى الدار لا يدخل تحت البيع ذلك
 عندنا كقولنا حدوده تدخل في البيع وقا قائل من شروط الحكم «(مسئلة)» بعد ذلك الحدود
 يقول بحدوده وسقوفه فلا يولد كذا الحقوق لا يدخل الطريق والمسئل فيشتمل عليه الانتفاع
 فلا يشهد استحقاق الدار ولا ينهى أن يذكر الدار بطريقه ويسئل ما له لو كان باب الدار والميزاب
 على طريق العامة يسير منه ذلك الموضع تلكه لنفسه وهو يجوز أن طريق العامة لا يتلكه أحد
 فالق في الاقضية «(مسئلة)» لا يكتفي بذكر الحدين ويكتفي بثلاثة يجعل الرابع بازاء الثالث حتى
 ينهى المبدأ الحد الأول والثهادة كالدهوى قبله من الأحكام قاله في المحيط «(فرع)»
 لو كان الحد الرابع ملك وصله لكل منهما أرض على حدة فخذ في الحد الرابع لزم ملك
 فلان ولهدى كالأرض يصح وكذا لو كان الرابع زريق أرض ومسجد فذكر الأرض للمسجد
 يجوز وقيل الصحيح أنه لا يصح التصلان إذ جعل الحد الرابع كذا بين ملك فلان فإذ لم يكن كاه
 ملك فلان فذعوا أنه يتناول هذه الحدود فلا يصح كالو غلط في أحد الأربعة بخلاف حكمه من
 الرابع قاله في الفتاوى القلهرية «(مسئلة)» شهدا بحدود ثلاثة فالألا تعرف الرابع يجوز
 شهادتهما كالأوطاف في الرابع أحد حدودها أو كاهما متصل ملك الذي حل بمتاح الحد كالتصال
 قبل لا يحتاج ولو كان متصلا ملك الذي عليه وقيل لو كان الذي أرضا كذلك وان بنا أمثلا
 أو دارا فلا حاجة إلى ذكر التصال والحد الرابع وصل. ولو شهدا أن الحد الرابع متصل بملك الذي
 يفضل ولهدى كالفصل في الأراضي أيضا ولو ذكر الفاصل وحكم بالذي حل يدخل الفاصل في
 الحكم في فتاوى الشيخ الإسلام هان الدين إشارة في أنه يدخل وكذا وقعت في الفتاوى كسب في
 صل الشراة أسد حدوده دار البائع والفاصل جدار رهص فالحداد الفاصل لمن يكون في فوائده
 إشارة إلى أنه للمشتري ولو كان الذي أرضا ذكره وان الفاصل ثمة لا يكتفي إذا الشجرة لا تحيط
 بكل الذي به والتاصل يجب أن يكون محسوبا بكل الذي يستحق به معلوما «(فرع)» قال في
 المحيط لو جعل الحد طريق العامة لا يشترط فيه أن طريق القرية أو البلدة لأن ذلك الحد لا اعلام
 ما ينهى إليه الحدود وحصل العلم حيث انتهى إلى الطريق وفيه الطريق يصلح حدا ولا حاجة
 فيه إلى بيان طوله وعرضه الإصح قول خمس الأئمة السرخسي فأنه قال بين الطريق بالذراع
 والنهر لا يصلح حدا عند البعض وكذا السور وهو واقع في أي حنيفة رجة الله وتظاهر المذهب
 أنه يصلح حدا والحدود كالتبر قال في الفتاوى الرشدية عند أبي حنيفة رجة الله وتظاهر المذنب
 والنهر والطريق لا يصلح حدا لأنه يزيد ونقص ورجحان غير السور ولا يتقيد وتترك
 السلوك في هذا الطريق وأجر المالك في هذا النهر وعندنا يصلح حدا واختار خمس الأئمة
 الأوزنجدي قولهما «(فرع)» بين حدود الدار وبين الله كرم أو أرض أو دار وشهدا كذلك
 قبل لا يسمع الدعوى ولا الشهادة وقيل يسمع لو بين المصرا والحد والموضع وقيل لا يسمع المصرا

والقرية

١٣٣
 والقرية والجهة ليس بالأمم قاله في الشجرة «(مسئلة)» من الجامع والفتاوى الذي سكن دار
 أو نحوها بين حدوده لا يصح إذا السكنى نقل فلا يحدته في فتاوى رشيد الدين وإن كان السكنى
 تنظا لكن لما اتصل بالأرض اتصال تأيد كمن نعه بعهب تعريف الأرض أن سائر التقلبات
 اختلا يعرف بالحدود لا مكان احضاره فبستغنى بالاشارة اليه من الحد اما السكنى فبقوله لا يمكن
 لأنه مركب في البناء مركب قرار فالتحقق بما لا يمكن نقله أصلا «(مسئلة)» الشاهد لو أخطأ في
 بعض الحد ثم تنازل وأعاد الشهادة وأصاب غلث شهادة ولو لم يمكن التوفيق سواء تنازل في المجلس
 أو في مجلس آخر ومعنى إمكان التوفيق أن يقول كان صاحب الحد فلانا إله باع دار من فلان
 آثر وما علمنا به أو يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم الذي سمى بعد ذلك بهذا الاسم الآخر
 وما علمنا به وعمل هذا القياس فافهم أصله من شرح الجامع هذا إذا تنازل الشاهد وأخذ الحدود
 أو غلط فلو ترك الذي أحد الحدود أو غلط حكمه كالتشاهد جله قاله في المحيط والشجرة وفي
 فتاوى رشيد الدين لو غلط الشهود في الحد الرابع ثم ذكر وعلى وجه الصواب وقالوا هذا هو
 الشهادة بالدعوى الأولى لا يقبل للتناقض
 «(باب الخامس والثلاثون في القضاء بالاشارة والسب والتعريض في الدعوى والشهادة)»
 اعلم ان الاشارة في مواضعها من أهم ما يحتاج في الدعوى فبعض الاحتمال حتى قالوا الكتب
 في المحضر حضر فلان مجلس الحكم وأحضر معه فلانا فتاوى هذه الدعوى لا يفتي بصفة المحضر
 وبنهي أن يكتب على هذا الذي أحضره معه لا يحدوه وهم انه أحضر وأدى على غيره وكذا عند
 ذكر الخصمين في أثناء المحضر لا بد من ذكر هذا فكتب الذي هذا الذي عليه هذا وكذا لو ذكر
 الخصمان في المحضر أو الضل بالهما أو شراهما بأن يكتب متلا وقضيت بجملة هذا على أحد هذا
 لا يذكر الذي والمذي عليه فكتب بجملة هذا الذي على أحد هذا الذي عليه وإذا كتب
 عند ذكر شهادة التهود وأشار إلى المتداعين هذين لا يفتي بصحة إذا الاشارة المعسرة هي
 الاشارة عند الحاجة إليها عليهم وأشار إلى الذي عليه عند الحاجة إلى الذي وأشار وعند
 الحاجة إلى الاشارة إلى الذي عليه وذلك الاشارة إلى المتداعين ولكن ما غير معتبرة فلا بد من بيان
 ذلك بأبلغ الوجود وعن هذا قالوا في كتب في الأشجار والدرجين التي في هذا الأرض لا يفتي بصحة الصك
 بعد ما جرت المبيعة العصبية بينهما في الأشجار والدرجين التي في هذا الأرض لا يفتي بصحة الصك
 وكذا لو كتب بين المتعاقدين مكان بينهما الا يفتي بصحة الصك لحوالان الأشجار كانت المستأجر
 بأعيان المؤجر ثم استأجر الأرض وعلى هذا التقدير لا يصح اجارة الأرض وهذه اجارة
 الأرض بعد ما جرت المبيعة العصبية في الأشجار بينهما كما كتب في الصورة الأولى وبعد ما جرت
 بين المتعاقدين كما كتب في الصورة الثانية لانهما متعاقدان وينبغي أن يكتب آجر الأرض منه
 فلان الميت لا يكتب ورثته ما لم يمتوا سب الوارثة ولو أتم بنسبه وشهدوا أن قضى بلد كذا
 أشهدنا على حكمه ان هذا وارث فلان الميت لا وارث له غيره وقالوا لا بد من بيان سب حكم
 فالتقاضي الثاني يجعله وارثا لأن حكم التقاضي يجوز على الصحة وموافقة الشرع وكذا في الفصل



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-74] (١٣/٧٤)



وص كتاب القاضي ولو كتب السجل موجزاً ثبت عند من الوجه الذي ثبتت له الحوادث الشرعية والنوازل الحسنة لا يثبت صحة السجل ما لم يثبت على الوجه وقيل يثبت بصحة قالوا وكذا يكتب قوله وشهدوا بالشهادة على موافقة الدعوى وذكر الامام النسفي في نسخة حكاية تسمى الاثمة الخواني مع قاضي غلبسة ورثة المهاجر والسجلات بهذا وتقل عن شمس الاثمة انه كان يقول كتب بكتفي بقوله وشهدوا على موافقة الدعوى والمدعي يقول المدعي به ملكي والشاهد يقول المدعي به ملك الذي فلا يكون بينهما موافقة قال والخيار في هذا الباب ان يكتب في السجلات دون المحاضر لان السجل يرد من مصر آخر فلا يكون في التدارك شرح أما في المحاضر فيمكن التدارك من الخاطئة قالوا يكتب في محضر الدعوى وشهدوا عقب الدعوى المدعي وكذا يكتب عقب الجواب لان كل من المدعي عليه كلابتلق انهم شهدوا قبل الدعوى أو على الحكم المترا إذا شهدوا على المترا لا تصح الا في مواضع معدودة (مسئلة) قال في الفتاوى الرشدية لو اخرجت امرأة انها فلانة بنت فلان لا يجعل للشاهد ان يشهد بانها ونسبها لان تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي ولو عرفها رجلاً وقال انها فلانة فلانة بنت فلان بن فلان جعل الشهادة واقفاً لان في لفظ الشهادة من التأكد ما ليس في لفظ الخبر لانه عين بالله معني ولو كان بلفظ الخبر اعم اجوز عندنا في حصة ولو اخرجت امرأة لا يصح وطوعهم على الكذب وعندها لو اخرجت عدلان انها بنت فلان بن فلان جعل له الشهادة على التنب و يصح تعريف من لا يصح شاهد الياسم لو كانت الشهادة لها أو عليها وقيل لا يصح فيها واختار النسفي الاول لان هذا خبر لا شهادة وكذا لا يشترط لفظ الشهادة في الخبر الحاشية الى من يقوله كذا في المحط (فرع) ذكر رشيد الدين وتعريف الاب والابن والزوج ويحوز الشهادة هؤلاء على ما اعتبره قسم التعريف أيضاً لعدم التهمة بخلاف التعديل فان التعديل شهادة والتعريف لا قال في الجامع في الفتاوى تعريفها ان يشهد على معرفتها عدلان أو رجل وامرأتان وهل تصح الشهادة على المرأة المتقنة بعض مشايخنا قالوا يصح عند التعريف وقد مر هذه المسئلة في فصل ما ينبغي للشاهد ان يشهد في تحمل الشهادة وعن ابن مقاتل لوسع اقرار امرأة من وراء الحجاب وشهدا اثنتان انها فلانة وذكر ان نسبها لم يجز ان يشهد عليها اطلاق الجواب اطلاقاً وقال أبو الوائلي لم يجز ان يشهد عليها الا اذا رأى خصمها حال اقرارها حتى يشهد بان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤيتها (مسئلة) حسرت عن وجهها وقالت انها فلانة بنت فلان بن فلان وجبت لزوجي مهري فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان مادامت حجة اديكن للشاهد ان يشهد بان ماتت حيث يحتاج الشهود الى شهادة عدلين نسبا انظر الجامع الصغير

(الباب السادس والثلاثون في القضاء بأحكام الشروع ومسائله)

اعلم ان الشائع ينقسم الى قسمين شائع يحصل القسمة كصنف البئر وتصنف البيت الكبير وشائع لا يحصلها كصنف قربة ومارج ووتوب بيت صغير ففصل بينهما محارف واحدهم وان القاضي لو اجمع احد الشريكين على القسمة غلب الاخر فهو من القسم الاول ولو لم يجز فهو من

الثاني اذا لم يجرأ القبول وأتمت مسائل الشروع سبع شائع واجارة وعاونه ورحنه وجهته وصدقته ووثقته انما يصح قسمان يحصل القسمة اولاً وكل قسم على وجهين اما ان يباع من اجنبي ومن شريكه فالوجه الاول وهو البيع من اجنبي على صنفين اما ان كان الكل له فباع نفسه أو كان بين اثنين فباع احدهما نصيبه فالبيع جائز في المواضع كلها انظر التخصيص (مسئلة) غفل بينهما على ثرا وارض بينهما وفيما يزرع فباع احدهما حظه من الكل ينبغي ان يجوز اذا المشتري لا يجبر على التسليم مقام البائع انظر الواقعات (فرع) دار بينهما فباع احدهما ما شاءها من اجنبي لم يجز اذا لم يجرأ البائع بشرط الترتك أو بشرط التلغ أما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار غيرة اجارة في بيع وأما الثاني فلم يجز لغيره بشرطه وكذا لو اذى رجل على احدهما مباحاً فصالحه على نصفه البناء أو على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز (مسئلة) باع شاملاً الارض على ان يترك المشتري البناء فسد البيع ولو ان بينهما ثرا وارض باع احدهما حظه من الثمن غير بشرطه كمن غرأ ان يكون له طريق في الارض جاز لا يباعه على ان يكون للمشتري طريق في الارض ذكره في التناولي الصغرى (فرع) لو باع احدهما حظه من بيت معين من الدار فلا يبرأ ليعين شرح الطحاوي

(فصل) قال في المحط دار بينهما فباع احدهما نصف بيت معين منها شائع لم يجز عندنا في حصة لتضر بشرطه في تقطعه نصيبه عليه عند القسمة قال أرى ان لو باع نصف كل بيت منها لم يقطع نصيب شريكه قال وكذا الارض وان بينهما عشرة مباح عروة مما ينقسم فباع احدهما نصف بيت معين من رجل فان احدثه جوزه وكذا التعم وهذا لا يشبه الدار الواحدة وقال أبو يوسف وينبغي ان يكون هذا والدار سواء في قوله لا يرى اهلها من كل شاة نصفها من رجل على حدة لم يقطع شريكه ان يجمع له نصيبه فيها فضرر وانقطع نصيبه فكيف يختلفان ولو كان بينهما ارض وغفل وباع احدهما نصف نخلة معينة بأصلها من رجل لم يجز عندنا في حصة رجه الله كما مر ولو باع احدهما نصف الارض واستحق نصف التل بأصله فهذا مثل ذلك عندنا في حصة رجه الله وكذا لو باع نصف الدار شائعاً الا انما يعينها من البئير في البيع قال أبو يوسف رجه الله وأما أرى كل هذا جائزاً لا يتخضع بها القسمة لا يدري تقع أم لا ولها الوقت لا يدخل في القسمة ضرر من هذا البيع ولو باع احد الورثة شمساً من التركة فلا يباع نصيبه من كل شيء والمشتري يعلم نصيبه جاز ولو باع شمساً من بيت معين لا يحتمل ان لا يقع هذا في نصيبه ومعنى قوله لم يجز البيع في كل ذلك الشيء انما في نصيبه فيجوز والله أعلم بالصواب من هذا الروايات (مسئلة) فن بينهما وليسا شريكين في الاشياء وكل احدهما صاحب بيع حظه من القسمة فباع المأمور نصيبه وبين أي الشفيعين هو فباع القسمة بعد تسليمه فقال البائع بعثت حظه صدق من الفتاوى الظهيرية (مسئلة) قال فاشترى داراً فباع رجل نصف بيتها الارض لم يجز ولو باع سهما واحداً شائعاً بعد هذا السهم قال النسفي قال مما يشاء باع يوجب الفساد اذ هوهم الاقرار بالقرض يكون له الحدود انما الشائع فلا يصح عنده ان لا يشهدوا بما جاز الشائع فلا فرق عندنا في حصة بين ما يحصل القسمة وبين ما لا يحصلها فلو باع الكل واحدهما غرأ أو شر أحد الشريكين



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-75] (١٣/٧٥)



١٣٦

تصميم من شر به جاز بالإجماع في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله وروى عنه أنه لم يجز
 وسواء أوجر كل نصيب من شر به أو بعضه ولو أجز نصيبه من أجنبي جاز عند أبي حنيفة في رواية
 لأبي حنيفة ولو كان كالمثل فاجر نصيبه من أجنبي فعند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز وعندهما
 يجوز عند أبي حنيفة قبل لا يفتقد حتى لا يجب الإبر أصلاً وقيل بعدة فأمداً فيجب أجز المثل
 وهو الأصح ولو كان فاجر من اثنين كان أجل وقال ابن عمر الدار من كذا جاز بالاتفاق ولو فصل قوله
 نصيبه منك ونصيبه منك كذا ويرجع يجب أن يكون عند أبي حنيفة في اختلاف من
 فما إذا كان كله بينهما وأجز أحدهما النصف من أجنبي ينبغي أن يجوز في رواية لأبي حنيفة
 والشروع الطاريء لا يفسد الأجزاء في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة في رواية عنه كذا
 قاله الصدرا الشهيد

«فصل» في إيداع المشاع جاز وقروض المشاع جاز بالإجماع انظر الهداية «مسئلة» قال في
 العيون مضاربة المشاع لم يجز وهدية المشاع فيما لا يمتثل القسمة من شر به يجوز ومن غيره وفيما
 يمتثلها لم يجز لمن شر به ولا من أجنبي وطرق الشروع لا يفسد الهدية بالاتفاق ولو وهب الكل
 من اثنين كان أجل إن قال وهو من شر به لم يجز عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز ولو فصل
 بالتصنيف فهو على هذا الخلاف ولو بالتقسيم يجوز عند محمد لا عندهما

«فصل» رهن الشائع لم يجز من شر به ولا من غيره احتمال القسمة أو لا وطرق الشروع كقران
 وطرق إيداع العسقل بعض الرهن وقد كان ذلك لا يبيعه بمقتضى ما قبل الرهن في السابق أو
 كان قبلها فأكسر رهنه من نصيبه غيره فيقبل الرهن كذا في الإيضاح «فرع» رهنه عند
 رجلين جاز إذا لا شروع في الدين إذا أقال كل منهما رهنه بيمينه كذا لا يجوز كذا في شرائة
 الفتوى «مسئلة» قال في الهداية لم يجز رهن غرعل فخل ولا زرع أو فخل في أرض دونهما
 لاتصال الرهن بغرخله فصار كشيوع وكذا رهن أرض بالخل وزرع أو رهن فخل بالأخر لما
 من فواصل الرهن لو كان متصلاً به لم يجز لأنه متعلق به وحده رهن أبي حنيفة إن رهن
 الأرض بدون التصر جاز لأن التصر اسم للثابت فكأن استثناء الإيجار بمواضعها بخلاف رهن
 دار دون بناء إذا بناها اسم للشيء فيصير رهنها جاز في الأرض وهي مشغولة بغير الرهن ولو رهن
 الفخل بمواضعها جاز لأنه جاز رهنه لا تمتنع الخصم ويحل الرهن بالاتصال فيدخل بعضها
 للعقد بخلاف البيع أبيع الفخل بالتر جاز فلا ضرورة في إدخاله بل ذكر بخلاف متاع
 في دار حيث لا يدخل في رهن الدار بل ذكر ذلك لا تمتنع كذا يدخل الزرع والرطبة في رهن
 الأرض لا في بيعها لم يمتنع ويحل البناء الفرض في رهن أرض ودار وقربة للمأتم ولو رهن
 داراً بجانيه جاز ولو استحق بعضه فلو جاز رهن الباقي إتمامه رهنه بيمينه أو الأبطال كله

«الباب السابع والثلاثون في القضاء بدعي الوقف والشهادة عليه»

«مسئلة» أرض بده وأرض أخرى بدار فادى رجل إن جاز إن الأرض وقف عليه
 وقفها جاز على أولاده وأحفادهم بما تناسلوا وأحد الرهن نائب غيره من المذمى على الحاضر
 وشهدا أيهما ملك الواقف وقفهما جازاً واحداً وذكر شرائة الواقف حكمه على الحاضر

بكون

١٣٧

يكون الأرضين وقتها إذا الحاضر هنا يصير خصماً من الغائب فصار كحد الورثة ولو شهد أنه وقت
 وقتين متفرقتين بقضى جازي يد الحاضر فقط فالصاحب الفتاوى التمهيرية وفي المسئلة أشكال
 وينبغي أن يحكم بوقفه على يد الحاضر في الوجهين جميعاً لأنه أجز بأحد الورثة وأسد الورثة إنما
 يصير خصماً من النسبة إذا كانت العين بده حتى لو أذى عينا من التركة على وارث ليس العين بده
 لا تمتنع وفي مسئلة أن أحد الأرضين بيد الغائب فكيف بقضى وقفها على الحاضر «مسئلة»
 قال في المنخبة إذا دار فقال ذوالبداهة وقف على الفقراء وأنما يجسم صح أقره ويكون وقتاً
 فأوراد المذمى تحل عليه لما أخذ الدار لئلا يملك لأحضره وقتاً إذا العين صار مسمكاً بصيرورته وقتاً
 ولوأراد تحل عليه لما أخذ القربة فعل قاس قول الحسن لا يصح بعد أقره بالوقف لأنها لا يفتن
 قربة العفار وعلى قاس قول محمد يحل منه وإن نكل بأخذ من قربة يفتن شول محمد كذا يفتن
 بهذا الجمل الدفع العين عن نفسه وعلى هذا الأثر بالهداية الصغرى وقد ذكر في مسائل
 الاستحلاف وأتبع في حقه فباعت وأدى أحدهما وأقر به ورثته لا يطل الوقف وضواقيته من
 تركه البت ولو أكره وأقره تحل عليهم لأخذ القربة أمال وأراد تحل عليهم لأخذ الوقف فلا يفتن لهم عليه
 كذا في التبيين «مسئلة» أذى الموقوف عليه ما وقف عليه وأتاه من القاضي يصح وقتاً
 وبغيره فنفه روايات والإصم له لا يصح لأن الحقائق الغلة لا غر فلا يكون خصماً في شيء آخر
 ولو كان الموقوف عليه جماعة فأدى أحدهم أنه وقتاً بغير إذن القاضي لا يصح رواية واحدة
 وفيه إن استحق غلة الوقف لا يملك غلة الوقف وإنما يملك التولى ولو كان الوقف على رجل
 معين فصل يجوز أن يكون هو التولى بغير إطلاق القاضي إذا خلق لا يهدوه وينبغي بأنه لا يصح لأن
 نسقه أخذ الغلة لا التصرف في الغلة ولو عصب الوقف أحد من الموقوف عليهم
 المنصومة بل إن القاضي كذا في الفتاوى الرشدية «مسئلة» أذى أنه وقف وأكره والند
 فصالحه على مال لم يجز إذا الصلح كبيع وليس المتولى يبيع واستبداله ولو دفع التولى شيئاً الذي
 البدوا أخذ الدار للوقف يجوز ولو لم يكن له يفتن على التوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لم يجز
 لأنه ليس بمخصص والفتوى لو فعل ذلك يجوز إذا الموقوف عليه فعله لما أخذ الدار ما الفتوى لو فعله
 من ماله لاستخلاص الوقف فدفع ماله ولا يأخذ الدار من فتاوى رشيد الدين

«فصل» متول أذى أنه وقف على كذا ولو لم يذكر الواقف قبل يسع وقيل لا ما لم يذكر الواقف
 عندهم إذا الوقف عندهما حسب أصل الملك عن ملك الواقف فلا يمتنع ذكره لئلا يكون إثباتاً
 للمجهول قال في الفتاوى التمهيرية الشهادة بالوقف بلا بيان واقف قبل وفي الفتاوى الرشدية
 لا تقبل حال في العدة ينبغي أن تقبل لو كان قد جاز ولو ذكر الواقف لا تصرف قبل وإن كان
 قد جاز يصرف للفقراء «مسئلة» وقف مشهور وقدم لا يعرف واقفه استولى عليه فلما أذى المتولى
 أنه وقف على كذا مشهور وشهدا كذلك فاختار أن يجوز إذا التهم ادعى أصل الوقف بالهبة
 تجوز في المختار ولو كان الوقف على قوم بأعلمهم وأما على شرائة فلا هو المختار كذا في الفتاوى
 «مسئلة» وفي الفتاوى الرشدية تقبل الشهادة على التوقف وكذا شهادة الرجال مع
 النساء وكذا الشهادة تصريح بصره إذا الشهادة تكون سنة عشر من سنة وتاريخ الوقف
 مائة سنة تقبل في الفتاوى المشهورة يسع إذا التفرقت سكوت وانفصاح بخلاف ما راجح تجوز في

معين الحكام ١٨



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-76] (١١٣/٧٦)



١٣٨
 الشهادة يسمع قائمها وصراحتها تشهدا بإجماع لا تقبل ولو شهدا بوقت على نفسه أو على
 أحد من أولاده وان شلوا أو على آباءهم وان شلوا لا تقبل وكذا لو شهدا على نفسه وعلى أجنبي
 لا تقبل لا في حقه ولا في حق الأجنبي ولو شهدا أحد منهما أنه وقته على زيد وشهد الآخر أنه وقته
 على عمرو تقبل وتصرف غلته إلى الفقراء لانها التفتاها وقت (مسئلة) قال في كتاب الدعوى
 والبنات وقت فضنه أو نحوها ما عاين عدداً يوسف ولوقال وقت حصتي منه ولم يسمها قال
 أسخسن إن أجزءه لو ثبت الواقف على إقراره بالوقت والأفلا هو يداعله بالوقت وبتدرجته منه
 وبما تقبل ويحكم بالوقت ولو شهدا بقرانه لم يعرفه حصة أخذه القاضي فان سمى حصته
 فالقول قوله فيما عداه ويحكم بوقتته ولو مات الواقف فوراً يتوهم مقامه ما أتت بقرانه إلى أن
 ثبت الزيادة عند القاضي فيحكم بما ثبت عنده منه ولو شهدا أنه أقره وقت جميع حصته وهو
 الثالث فإذا هو أكثر بصر جمع حصته وقتاً الأرى أن أصحابنا قالوا لو قال أو وصيت له ثلث مالي
 وهو ألف فإذا هو أكثر منه الثلث كما قالنا يبلغ والأرى أنه لو قال أو وصيت له جميعي من هذا دار
 وهو الثلث فإذا هي الصنف ثلثه فكذا الوقت كذا في الشريعة (مسئلة) قال في فتاوى
 أهل حرقه غصب وقتاً ففرضاً أخذت منه بصره في امرته لا إلى أهل الوقت لا بعد الرتبة
 وحتمه في الفل لا في الرتبة ولو زاد غصبه في شأ فلان كان ماله يسير عماله ولا حكم المال يؤخذ
 منه بلائح ولو كان مالاً كثيراً كقرص وبنه أمر بثلثه الا اذا أضر بالوقت فبعض التيم أو القاضي
 فبعض من غلة الوفاة كانت والأوزير الوقت ويعطى من أجرته كذا في فتاوى الفضلي
 (مسئلة) قال في التوازل مثل السقي عن أرض وقت غصبه ماله وكان صاحبها الساقط
 استأجر الأرض بأجر مثله ومثله عند المتولى بعد زمان وزاد أجر مثله في مال البناء الا لا اجرة
 الأولى والمتولى الجدي لا يرضى إلا بأجر المثل لأن أهل المتولى ذلك قال (مسئلة) قال في
 الشريعة استأجر أرض وقت ثلاث سنين بأجرة هي أجر مثله حتى جازت الأمانة فخصت أجرتها
 لا تنقص ولو غلت لا تنقص في رواية لأن أجر المثل يتصرف وقت العقد وتنفق في رواية ويجدد
 العقد والى وقت الفسخ لزمه المسمى الأول ثم فيها بعد لورضى المستأجر الأول بالزيادة فهو أولى
 من غيره ولو لم يكن فسخ العقد كان فيها زرع فأق وقت زيادة لزمه المسمى الأول بعد الزيادة
 يجب أجر مثله او زيادة الأجرة تعتبر لو زادت عند الكيل حتى لو زاد واحد غلته لا تعتبر هذه الزيادة
 (فرع) لو أجر بأجر مثله ثم زاد أجر مثله لا تنقص ولو أجره بأقل وجب الأقل فلوزاد آخر
 فقامت على أن يفرح الأول الا أن يستأجره الأول بأجر مثله انظر الجامع الصغير ولورى المستأجر
 بأذن المتولى فلما مضت المدة زاد في الأجرة للمستأجر فرضي صاحب السكن بالزيادة فهو أولى
 (مسئلة) لو أزد المتولى أن يشتري شعبة فله الوقت لتكون موقوفة على وجه الوقت الأول
 فقد وقت ولم يوجد في رواية فقبل بجزءه القاضي ثم اتفق على أنهم يجوز ويضمن المتولى لوجه
 لأنه يجوز على الوقت شرهما كما يكون عبارة الوقت بزيادة لفته وأما ما يكون وقتاً على ذلك
 الوجه فهو وقت آخر لمن مصالح الوقت الأول الأرى أن غلته تصرف إلى عمارة نفسه وما فضل
 يصرف إلى عمارة الوقت الأول انظر شروط الحاكم (مسئلة) اجتمع من مال السعدى تقبل
 ليس للقيم أن يشتري به دار الوقت ولو قبل بوقت يكون وقتاً ويضمن وقتاً ويجوز استحصاناً أو به

١٣٩
 أفتى محمد بن سلمة انظر الفتنة (مسئلة) قيم الوقت لورباع الوقت بأمر القاضي ورأى به سائر
 كذا روى عن أبي يوسف انظر فوايد صاحب المحط (فرع) قال في العدة الوقت لورباع الوقت
 الوقت زرع إلى القاضي حتى يفسخ الوقت ولو يكن مسجلاً (مسئلة) شمس الائمة الخلو ان عن
 وقت تعذر استغلاؤه هل المتوفى ان يعده ويشتري بتمه آخر مكنته قال نعم قبل له ولو لم يعطل
 وليسكن يؤخذ بتمه ما هو بخير منه قال لا يعده وقبل لم يجز بيع الوقت تعطل أولاً وكذا لم يجز
 الاستبدال به وفي المسق عن محمد تعطل للقاضي أن يعده ويشتري بتمه غيره وليس ذلك الا
 للقاضي وفي الفتاوى الظهير ببيع الوقت جاز بعد الهدم لا قبله وكذا الشهر المتفرق الموقوف
 جاز بعه بعد التقطع لا قبله ولو كان الشهر غير متجزئ يعقبيل القطع وبعده (مسئلة) في
 في الفتاوى الرشيدية بوقت على أولاده وأولاد أولاده هل يدخل فيه أولاد البنات غير واثان
 ويضربانهم لا يدخلون كذا في آخر محاضر فصول الاستوخى (مسئلة) رجل في يده شعبة ما
 رجل وقتها ما أنها وقتها وبصلي في خطوط عدول وحكام انقضوا وقتها أو يطلب من الحاكم
 القضاء به قال لا يعقد على المخطوط ولا يثنى العاكر ان يحكم بذلك وكذلك لو كان لو ح مضروب على
 بأبصار ينطق بالوقت لا يقضى به بالمشهد الشهود على الوقت من الخلاصة وقد تقدمت منه
 (فصل في بيع الوقت عليه ومن لا يبيع) وفي الحاوي قال أو حنيفة اذا وقت مالاً لبناء
 القنطرة أو اصلاح الطريق أو غيرها السور أو اخذ في السقايات أو لشراء أكفان المسلمين
 لا يجوز ولا لاجل المساجد بل لان العادة لم تجزها بخلاف ما اذا وقفه لاجل المساجد فانه جائز
 لجران العرف به (مسئلة) رجل وقت داره على فقراء مكة أو على فقراء قرية بمعرفة ان كان
 الوقت في حياته وصحته وهم لا يمتصون لا يجوز الوقت وان كان الوقت بعد موته وهم يمتصون
 يجوز لان الوقت بعد الموت وصية الوصية تقوم بمتصون يجوز حتى اذا انقضوا اصار ميراثاً عنهم
 وان كانوا لا يمتصون لا يجوز سواء كان الوقت في حال الحياة أو بعد الموت لانه وقت مؤبد وفي
 وقت الخصاص لو قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على الناس أو على أي آدم أو على أهل
 بغداد فاذا انقضوا فعل المساكين أو على الرضى والعيان فالوقت باطل وذكر الخصاص مسئلة
 الرضى والعيان في موضع آخر وقال الفقيه للمساكين فلا تكون للرضى والعيان وكذا لو وقف على
 قراء القرآن أو على التقهات فالوقت باطل وفي وقت حلال الوقت على الرضى والمنقطعين صحيح وفي
 وقت الخصاص الوقت على الصوفية لا يجوز وفي قوائد شمس الاسلام الاوزجسدى الوقت على
 صوفية لا يجوز وعن شمس الائمة الخلو ان الله يفتي بأنه يجوز الوقف على الصوفية وأخرج
 القاضي الامام السعدى رحمه الله الروايتين وقت الخصاص أنه لا يجوز على الصوفية والعيان
 فرجعوا إلى جوابه الكل من الخلاصة
 (الباب الثامن والثلاثون في القضاء بين الخصمين كتبنيادته في صان ثم آتاهما وشهد بغير الأول
 وبين تناقض الشاهد في شهادة وقاطعه ورجوعه)
 (مسئلة) أحد الورثة لورباع عركمان التركة قبل التسوية فكتب آخر من الورثة شهادته
 أو شهد بيمينه فهو اقرار بأنه للباقي فلو حال عليه لم يبر البع ولم أعرف أنه اقرار بأنه للباقي
 اختلف المشايخ في حرر أو طلق أو برأ بالعبسة وهو لم يعرف لغة العرب قبل بعض مطلقاً

أفتى



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-77] [(١١٣/٧٧)]



وقل لا مطلقا وقبل يصح في تصرف بغيره الجدا والزل ولا يعتبر قوله لم أعرف معناه ولا يصح
 في تصرف لا يتصور فيه كبيع فان بيع الهائل لا يصح والهائل من تلفظ بعقد لا يقصد حكمه
 أو تلفظ بكلمة لا يعرف معناه أو قال بعقود بقول لم أقصد المالك فقصته المشتري لا يثبت
 المالك لا يفتاها على علم التملك اذ التملك انما يوجد بتراض ولم يوجد قال واذا كتب في صلح
 البيع شهد بذلك انما كان ذلك اقرارا بأنه لا ملك له لان معناه كواشديان بقي على الصلح
 والمكتوب في الصلح باع ما هو له وملكه بغيره كما صححنا ما رواه ابن سيرين اهدا على ملك البائع
 والبيع الصحيح فيه ما هو بغيره ولو كتب بغيره لم يكن اقرارا له للبائع ولو كتب أشهد عليه
 أو أشهدني عليه فهو اقرارا بالهافي عليه كانه عن البيع الحاضر حتى لو كتب أشهدني لا غير
 لم يكن اقرارا وفيه كتب في صلح بغيره لم يكن له حق الدعوى اذ الباء للاصاق والاصاق
 للموجود يكون ولو قال لا تقرأ كتب بغيره في هذا الصلح فكتب المأمور وشهد بذلك لم يكن
 اقرارا من الآخر بأنه لا ملك له كقول قاله اكتب مطلقا امرأتي فكتب فهو ليس باقرارا بطلانها
 وفيه لو قال الصلح ان كتب الاجارة باسم فلان شهدنا فلان لم يكن اقرارا باجارة اذا عرف
 بأنهم باعهم وبكسب الصلح قبل العقد انظر فتاوى رشيد الدين
 (فصل) ذكر محمد في الجامع شرائعته بدو رجل على ذلك وشتمه فو ليس تسليمه بريدان شهد
 بالشراء اي كتب الشهادة في صلح الشراء وشتم على الصلح ثم اتاه ببيع دعواه ولم يكن كلمة
 الشهادة اقرارا بأنه لا ملك له وهذا لان الانسان يبيع مال غيره كمال نفسه فلم تكن شهادته ببيع
 اقرارا له للبائع والشهادة لا تدل على صحته ونفاذه لانه ان يقول انما كتبت شهادة لاري
 ان في هذا العقد ضررا أم لا اذا العقد ضروري على ملكي فان كان فيه ضرر رددته والآخرته وما
 أمكنه هذا التوفيق لم يكن متناقضا فالو الذي ذكر ما يوجب صحته أو نفاذها وهو ملكه أو باعه
 بغيره أو كتب شهد بذلك يطل دعواه وشهادته لغيره الا اذا كتب الشهادة على اقراره بانه
 حقت لا تطل دعواه
 (فصل) لو باع دار من ابنه الصغر ثم باعها من اجنبي صحح لو كان بغيره ولو باعها من ابنه البالغ
 وكتب الصلح وأشهد ثم باعها من غيره وكتب الصلح وأشهد اليهود الاول وقد كتبوا في صلح الابن
 شهد بذلك لا تصح شهادته على المالك الثاني لانه اقرار من الشهود بجهة المالك لا يثبت ولو كتب في
 الصلح الاول اقر البائع بغيره بجهة شهادته الثاني لو كتب في الثاني شهد بذلك اما لو كتب في
 الصلح اقر البائع بغيره لم يكن شهادته على الابن ولا الاجنبي وفيه شري دارا وكتب الشاهد في
 الصلح شهد بذلك والمكتوب في الصلح باع ما رواه ابن سيرين اهدا على المشتري فكتب
 هذا الشاهد هنا الذي بالدار وهو مقرا في كتب هذه الشهادة لا تقبل شهادة لهذا الذي لانه
 اقر بأنه المشتري فصرفت الشهادة الثانية متناقضا ولو لم يكتب الشهادة ولكنه قال عند التراضي
 أنا شاهد بأنه الذي ولد وهو المشتري لا تقبل شهادته للتاريخ ولو كتب في الصلح بغيره تقبل
 شهادته بالمدعي وكذا لو كتب اقر البائع بذلك وفيه اتاه فقال في الدواما ان توفرت يده وتجهز
 عن البيعة فحكم بالمدعي ثم ذوالسداد في ثمران من الثالث وبيعك في خط المدعي شهد بذلك
 وكتب ببيعته ولم يذكر بانها اجارة كان ذلك منه اجارة لبيع الثالث ولو كتب ببيعها بغيره

بأمر فشهدته اقرارا به الذي سيدلناه اقرارا بالبيع وقع ما رواه ولو باعها منه ثم البائع باعها من
 غيره والمشتري كتب في صلح شرائه الثاني شهد بذلك فلو كان المكتوب باع بغيره اقرارا
 ببيع الشراء بينه وبين البائع لانه اقرارا بما عصبك نفسه ولا يكون ملكا للبائع الا بالبيع وفيه
 من ادى ملكا لنفسه ثم شهدته ملكه غيره لا تقبل شهادته ولو شهد بذلك لسان ثم شهد به لغيره
 لا تقبل (مسئلة) قال الشاهد عند التراضي ان المدعي به ليس هذا ثم شهد بعد الدعوى ان
 المدعي به هذا لا تقبل للتناقض وقيل على قياس ما لو قال لا ملك لي ثم ادى انه ملكك شي ان تقبل
 (مسئلة) لو وقف الشاهد وقال حين تحملنا الشهادة كان معها كذا والان زاد كذا فشهدنا
 بما عليه تقبل كالتقيل في مسئلة الدار لما قال احسن رأياها كان كذا فشهدنا بما عليه الكل من
 القساري الرشيدية (مسئلة) قال في الجامع شهدنا انه اقرضه علم اول الف درهم فحكم به ثم
 برهن المدعي عليه ان الذي اقرضه شهدنا به يوم حكم بالبراهن ورد المال في بيعة اذ لم يظهر
 كد هما لا يمكن التوفيق لجواز انهما ما بنا القرض علم اول فشهدنا به ولغيره فالبراهن فلا تعرضا
 للصلح ومثل ذلك لو شهدنا بقرض شهدنا ان له عليه الف درهم والمسئلة بتجاهلها ما ضاع ويحذر المدعي
 عليه ضمن المدعي والشاهدين لانها حقا عليه ايجاب المال في المال فظهر كنهها بخلاف
 الوجه الاول لان شتمه يحمقها المال عليه في الحال بل اجتمع عن شي معنى فلم يظهر كنهها واضع
 محمدرجه الله هذه المسئلة بمسئلة الغلاق وان المدعي عليه لو انكر المال وحلف ثم شهد باقراره
 لم يحسن ثلثه لم يحقق عليه الايجاب ولو حقا في الحال حثت فاقض الفرق واقه اعلم
 (الباب التاسع والثلاثون في القضاء بالاستحقاق والقرود)
 قال أو لست الاستحقاق نوعان سبيل للملك كصحتن وتصوره ونقل الملك كاستحقاق بالملك
 فالنقل لا يوجب نسخ العقد في ظاهر الرواية والمطل وجهه في كل الروايات ثم انهما يتفقان
 من وجوه مختلفة من وجه فوجه الاتفاق انهما يعجلان المستحق عليه ومن ذلك الذي
 من جهته مستحقا عليهم حتى ان واحدا منهم لو برهن على المستحق بالملك المطلق لا يقبل وجه
 الاختلاف ان الناقل اذا ورد فان كل واحد من الباعة لا يرجع على بائعه ما لم يرجع عليه ولا
 يرجع على الكفيل ما لم يحكم على المكتول عنه وفي المبط يثبت لكل منهم الرجوع على بائعه
 وان يرجع عليه يرجع على المكتول عنه وقال في الجامع الاستحقاق ضرر ان تقدم ومن حقه
 الرجوع على بائعه بمنته لانه يظهر ان البائع باع ملك غيره وسادس من حقه ان لا يرجع على بائعه
 لان باع ملك نفسه ثم استحق عند المشتري الا ترى انه لو اشترى شيئا فكتب عنده سنة ثم برهن
 أسرانه لم يمتد شهر فانه لا يرجع على بائعه بمنته ولو اشترى ثوبا فباعه فباعه فباعه فباعه فباعه
 فالشترى لا يرجع على بائعه بمنته اذا لم يبيع له المشتري والمشتري لم يبيع له المشتري كواس المشتري
 قص ولا له ما لم يطل فبما يجوز ان يملك احد الابسب ما حدث بعد الخياطة اما بشرائه من ثابته
 أو باقراره (مسئلة) ذكر في النسخة ان استحقاق المبيع يوجب توقف العقد على الاجارة لا تصح
 في ظاهر الرواية وذكر رشيد الدين في ان البيع متى ينسخ قبل اذ قبض المشتري وقيل ينسخ
 الحسك والصحيح انه لا ينسخ ما لم يرجع المشتري على بائعه بغيره فاذا رجع ينسخ حتى لو اجاز



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-78] [(١١٣/٧٨)]



المستحق بعد ما قبضه قبل ان يبيع المستحق على بائعه يصح قال شمس الأئمة الحلواني الصبيح ان
 السباع لا تنفس الاستحقاق ما لم يبيع كل واحد على بائعه بضائه أو بالثمن عن أي حذيفة
 ربحه الله لا يفسخ ما لم يأخذ العين بشئ من الثمن فتنفس حتى لا يمتثل إلا بزيادة
 وفي ظاهر الرواية لا يفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح ولو استحق فأراد المشتري نفض البيع بالقبض
 ولا ريبا السائق لا يملك لأن احتمال البينة على التنازع من البائع أو على التلقي من المستحق
 ثبات الا اذا حاكم القاضي فقام المهر بفسخ المشتري والمشتري اعلم بربح بئنه على بائعه لو ثبت
 الاستحقاق بينة أو بالوقت فقرار المشتري أو بكونه أو بقراره أو بكونه بضمومة أو بكونه فلا يبيع
 اذا التوازل ليس بجملة في حق غيره كذا في الظهريه «(فرع)» لو استحق بشاهدين وعدهما
 المشهود عليه قال أبو يوسف ما سلم عن الشاهدين فان عدل لبيع المشهود عليه بئنه على بائعه
 وان لم يعد لا يفسخ على المشهود عليه لتعديله اياهما ولا يبيع بئنه لأنه كقرار انظر الفتاوى
 الرشدية «(مسئلة)» شراء فاعدا آخر فقبل أن يثبت الاستحقاق صالحه المشتري ودفع اليه
 شأ وأمسك المبيع نصير هذا المبيع من المستحق ينبغي أن يثبت الرجوع على بائعه من
 الميسر «(مسئلة)» دار بعد اذ آخر نصفه فصالحه على ألف فاذ آخر نصفه فصالحه على
 ألف ثم استحق نصفه لا يبيع على واحد منهما بشئ إلا أن كان منهما يقول بيق نصف ولو استحق ثلاثة
 أو اربعة رجع عليهم ما يشف مأخذ انظر المتيق «(مسئلة)» استحق جارا فطلب بئنه من بائعه
 فقال البائع للمستحق من كرمته فطلب عنك هذا الجار فقال مندسنة فبعض البائع أنه كان في يده
 مندسنة لا تندفع المصومة من المحط «(فرع)» قال المستحق ثابته البينة عن مندسنة فقبل
 الحكم بها المستحق برهن البائع أنها ملك مندسنة من يفسخ بها المستحق لأنه أرخ قيمتها
 لا المال والبائع أرخ الملك ودعا دعوى المشتري لتلقه من جهة فصار كأن المشتري أدى ملك
 بائعه تاريخ عشر سنين غير أن التاريخ لا يعتبر حالة الانقراض عندما أي حذيفة بقي دعوى الملك
 المطلق فيصكح المستحق انظر كتاب الدعوى والبيات

«(فصل)» المشتري يبيع على وكيل البيع ببيعة الناهي ببيعة والمغرو ولو جاز دار ثم شري أرضه
 فاستحق لم يبيع ببيعة ناهي ولو شري دارا وحفر فيه بئرا أو بئرا الوعة أو رم من الدار شأ ثم استحق
 لا يبيع بشئ منها اذا حكم بوجوب الرجوع ببيعة لا ينفقة حتى لو كسبها الصلح فبئرا استحق المشتري
 فيه أو رم فعلى البائع فسد البيع ولو شري بئرا أو طواها ببيع ببيعة الطي لا ينفقة الحفر ولو شرط
 فسد البيع كذا في الفتاوى الظهريه «(مسئلة واقعة)» شري دارا فبئرا فاستحق فجمع ما فيه
 من البناء يبيع ببيعة ناهي لم يمانر الاستحقاق اذا ورد على ملك المشتري لا يوجب
 الرجوع على البائع والبناء ملك المشتري فلا يبيع به ولا له الاستحقاق الكلي لا يقدر المشتري ان
 يسل الناهي الى البائع وقد مر أنه لا يبيع ببيعة ناهي ما لم يسله الى البائع «(مسئلة)» ولو عرف
 المشتري ان الدار للبائع ولبيع البائع وكانه يبيع فاستحق لم يكن مغروا ولو لم يعلم انه يبيع
 بأمره ولكن البائع قال امره ببيعه فشره فبئرا ثم استحقته مالكة وأمسك الامر بالبيع
 فالمشتري يبيع على بائعه ببيعة ناهي لتعلق الغرور كالمشتري أمه عن بقول امره في مالها
 بيعها فأولدها المشتري ثم أمسك مالها الامر بالبيع فالودع ببيعة ويرجع المشتري بالثمن
 والبيعة


والبيعة على بائعه والودع البناء يبيع بان يجرى واحد في الغرور كذا في شرح الجامع «(مسئلة)»
 شري كرمًا فاستحق أصل الكرم دون الثمر والقبضان والحطان فالمشتري ان يرد الثمر
 على البائع ويسترجع الثمن لأنه لم يرد الثمر ولا يرد الثمر ولا يرد الثمر كذا في الذخيرة وقال وعمله
 لو شري جارا مع رذعته فاستحق الجارا لا يردعته للمشتري ان يرد البردعة ويرجع بكل
 ثمنه بل يبيع ببيعة الجار وحده من الثمن والفرق ان المولى يقطع الثمرة فيصير حطبًا ويخرج عن
 هذا الانتفاع الذي شره لاجله وهذا صعب فأشرف فثبت له حق الرجوع في البردعة لأنها
 لا تنجز عن انتفاع شره لاجله والله أعلم

«(الباب الرابعون في التضمين الوفاء وأحكامه وشرائطه وأقسامه)»

اعلم ان العقد الذي شرط فيه الاقالة اذا رد البائع الثمن جهه الناس ببيع الوفاء وفي المعنى
 يسهونه ببيع الامانة فله حكم الرهن عند كثر الشيوخ فلا يباح للمشتري ان يتبعه بالمبيع بدون
 اذن البائع ويسقط الدين بهلاكه وبعض الناس جعله باطلا اعتبارا بالهائل وبعضهم جعله
 في حكم بيع الكرم فيقتضيه المشتري ان شاء لأنه لم يكن راضيه به قال نجم الدين النسفي اشترى
 هذا الزمان على جواربه قال صاحب النهاية وعليه الفتوى في التلمية الصبيح ان العقد الذي
 جرى به سمانا كان بلفظ البيع لا يكون ثم يتقرر ان ذكر الشرط فيه بفسد وان ذكر قبله
 أو بعده على وجه المواعدة وعقداه خالي عن الشرط يصح العقد بلزم الوفاء بالعهود لان المواعدة
 قد تكون لازمة لمصلحة الناس وسأ في ذلك من يدي ان شاء الله عن فتاوى النسفي قال البيع
 الذي تعارفه أهل زماننا استيالا للربا وجموع ببيع الوفاء هو رهن في الحقيقة لا يملك ولا ينتفع به
 الا بالذن مالكة وهو ضمان لما كل من قرره وأتلف من شجره ويسقط الدين بهلاكه ولو يبيع
 الزيادة والبيع استرداده اذا قبضه بئنه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن في حكمه من الأحكام لان
 المتعاقدين وان حباه البيع ولكن غرضهما الرهن والاستئناس بالدين اذا العقد يقول لكل
 واحد بعد هذا العقد رهن ملكي فلا نالوا للمشتري يقول ارتبنت ملك فلان والبيعة في التصرفات
 للمقاصد والمعاني لا للقاط والمباين فان الحوالة بشرط أن لا يبرأ الله والكفالة بشرط البراءة
 حوالة وجه المرتبة بشرطها بغيره مع نعمة الميراث كالحق والاستبضاع القاسد اذا شرب
 فيه الا بجل سل وطأ مرة كثيرة قال السيد الامام قلت الامام الحسن المتزويدي قد فتى هذا البيع
 بين الناس وقسمه ففسده عنفة وقولنا أنه ومنه انما يتباع ذلك فاصواب ان تبع الأئمة
 وتتفق على هذا ويظهر بين الناس فقال المعتز اليوم فتوا ما وقف ظهر ذلك بين الناس فن خالفنا
 فليبرز ولينم دليله وقبل هو بيع جائز (وسئل) عن باع نصف كرمه من آخر ببيع الوفاء فخرج
 هو في الصيف في كرمه بأهله وأخرج هذا المشتري أهله وأدركت الفلات فأخذ البائع نصفها
 والمشتري نصفها هل للبائع اذا تابا بالبيع وأعطاه من ماله ان يطالبه بما عمل من الفلات
 قال لو أخذ بغير رضا البائع فالبائع ان يطالبه به لا يأخذ به برضاه ويكون ذلك هبة عنه قال ولابد
 من التفصيل فيه فان رب الكرم هو الذي نقله الى كرمه فيصير له الاخذ برضاه وبغير رضاه فأما
 لو شري كاه وقضه وأخذ غلته والأخذ بغير رضاه البائع فهو في الحقيقة رهن وليس للرهن ان



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-79] [(١١٣/٧٩)]



١٤٤
 يأكل غلة الارض فإذا أكلها منهم فاقسما باليمين على الاتفاقية ذلك من جميع التوازن
 قال النسبي اتفق مشايخ زماننا على حقه يعامل ما كان عليه بعض السلف لانهم سألوا لفظ
 البيع بلا ذكر شرط فيه والعبرة للمقنن أيضا دون التصديق فان من تزوج امرأته ومن ينه ان
 يطلقها بعد ما جامعها صح العقد (مسئلة) «مسئلة» مستثقت قال النسبي يعت جانبا بأمر بهامة ثم طلب
 المشتري أهالة البيع ورد الثمن وهو يقول يعتني بيع الوفاء وأقول له يعتك يا فاجاب ان
 القول قولك فقال السائل لولم يقتض على ذلك هل يسعني أن أحلف وكان نبي أن أخذ الحانوث
 منه وأرد الثمن به بعد زمان وكان قصد المشتري ذلك كما هو العرف الأتي لأقدر اليوم على ان
 أقدم الثمن أجاب أعاد كقولك قبل المقدموا كان في القلب عند العقد لا عبرة لذلك لو لم يذكر عند
 العقود سوى الإيجاب والتسليم ولك ان تصلف الك بعتة يعاها فدل هذا أن العبرة للمقنن وقد
 تلفظا بقوله البيع لا الزهر فاعتباره بها أولى لأنه يشكل بان المبيع اذا احتاج الى العبرة
 فالبيع بعوره ويؤدى خراجه أيضا والجواب انه يفعل ذلك اختيارا لا جبراً حتى لو امتنع لا يجبر
 فكذلك لا يجبر على ترك الوفاء بذلك ويجعل البيع بائنا والمشتري حتى طلب الثمن لا غير فان اقتض
 المبيع بان كان داراً فأنه لم يجبر البائع على رد الثمن لأنه كبيع جدي ولو كان المبيع قنأ فدابة
 فهلك عند المشتري فلا شيء لولا حتمت على الأثر (مسئلة) «مسئلة» لشرط التلمية في البيع فسد
 البيع ولو باضعاقيل البيع ثم تابعا بلا ذكر شرط جاز البيع عند أي حنيفة الا اذا تصادقا أنها
 تابعا على تلك المواضع فكذلك الوفاء قبل البيع ثم عقدا بالشرط الوفاء فالتقديرات
 ولا عبرة بالمواضع السابقة من مختلف الرواية (مسئلة) «مسئلة» تابعا بلا ذكر شرط الوفاء ثم شرطه
 يكون بيع الوفاء اذا شرطه الملاحق بلحق بأصل العقد عند أي حنيفة من فوا المشيخ الاسلام
 برهان الدين (مسئلة) «مسئلة» الشرط الفاسد اذا لحق بالعقد بلحق عند أي حنيفة لا عندهما عن
 مقتضى انصاف وهل يشترط الاخلاق في مجاس العقد لصحة الاخلاق اختلف فيه المشايخ
 والعصر انه لا يشترط من فوا لصاحب المخط (مسئلة) «مسئلة» باع كرمها جازاً فقتضى بعض المدة
 وخرج الثمن ثم تبعها من المشتري جازاً يعاها ولو لم يذكر الثمن فالمر البائع للمشتري ولو شره جازاً
 فأجره من غيره ثم البائع باعها من غيره في أول الشهر مثلاً والمشتري جازاً اجازة في نصف الشهر
 فأجره نصف الشهر للمشتري جازاً وأهل ان الفسخ ان كان من المشتري في شراء الوفاء لم يكن
 عقداً ولا يظهر في حق المشتري لأنه ليس مضطرفه لأنه كالبيع والبيع ليس بعقد ولو لم يكن على
 البائع دين وهذا المشتري غير مضطرف في اجازة هذا البيع فبقي الاجازة اذا قبضت والعقد هو
 المشتري كانت الاجازة على هذا الجرم تاتي من المتباعد الاجازة تكون للمشتري شراء جازاً ولو
 فسخه البائع فان كانت الاجازة متمتعاً لم يظهر في حق المشتري ولو كانت متمتعاً غير متمتعاً
 بان أجر عشر سنين لاتي الاجازة لا لوقتها بأنه لا تنفس في تقاضى الضرر ويختلف تعارف
 المتة تقلة الضرر ولو طالب المشتري البائع بثمنه فدينه يجب أن لا ينفسح البيع في حق المشتري
 ولان جميع عن أداء الثمن ما لم تنفس الاجازة لأنه ليس بعقد كذا قال المشيخ الاسلام برهان الدين
 (فرع) «فرع» المؤثر باع المشتري من اجني ثم المشتري دفع ثمنه الى المشتري بجهة مال الاجازة
 فهو مشرع لو كان المؤثر جازراً والا فلا له مضطرف في الاداء المفضل ملكه كعبراهن وعند

حضوره

١٤٥
 حضوره ليس مضطرفه لأنه يمكنه ان يدفع الثمن الى المؤثر ليقضى المؤثر مال الاجازة فيسلم
 للمشتري ملكه انظر النخبة (مسئلة) «مسئلة» قال في العدة باعته ان استأجره فادى المشتري مال
 الاجازة الى استأجره بغير أمر المؤثر لسله البيع يكون مشترطاً بخلاف بيع الزهر ولو باعه وفاء
 فباعه من غيره بائنا ببيع المشتري بائنا بعه أو كراهة فاجاز المشتري شراء جازاً لا ينفذ
 بيع المشتري فان المشتري من الفاضل ولو باع ثم اجاز المالكه البيع الأول لا ينفذ بعه
 (فرع) «مسئلة» الكفالة ببيع الوفاء بضمه مضافاً الى الحال اذا المالكه ببيع البائع بعد الفسخ لافي
 الحال من فتاوى الفضل (مسئلة) «مسئلة» استأجر أرضاً زرعها ثم اشتها وأوزع بقل هل تترك
 الارض في يد المستأجر بأجر مثلها الى حصاده أم يؤمن بقله قال لا تترك اذا المستأجر رضى
 بطلان حقه في الزرع حيث أقدم على التسخير واختاره وقيل تترك دل عليه مسئلة صورته ادفع
 أرضه مزارعة فزرع في أتر السنة ليس لرب الارض قلعه فيترك أجر مثل نصف الارض حكماً
 الى حصاده صيانة لحق المزارع وقد رضى المزارع هنا بطلان حقه في الزرع حيث أتر المزارع
 الى أتر السنة ومع ذلك ترك لأجر المثل وفي هذا الفصل أيضاً وضعت مدة الاجازة وقد عرس
 المستأجر فيه بغير الفاضل فهو مؤثر المستأجر بقله الا ان يجب على المؤثر قيمة الثمن مقلها
 بخلاف الزرع فانه تترك بأجر مثله الى الادراك اذا زرع له ثم باع بخلاف الغرس انظر أصل
 المسئلة في النخبة
 (الباب الحادي والاربعون في القضاء دعوى النكاح والمهور والنفقة
 ودعوى الجهاز وما يتعلق به)»
 قال في النخبة يترهن على نكاح امرأة تقول ان لي زوجاً في بلد كذا وصته أو لا فانه يحكم له
 وقرارها بعيره لا يقع من الحكم بينة المدعى نكاحها فانكرت ولكن لم تنتقل بعيره ثم أقوت
 لهذا المدعى بسم اقرارها ولأقوت لا أثر له هذا المدعى لاسم اقرارها لهذا المدعى ولو
 تزوجها ثم أنكرت النكاح وتزوجت بأخر وقدمت شهود الأول ليس له أن يتنصصها
 اذا الخصومة تصليف بقصد به يكون اقراراً ولأقوت صرح بحل نكاح الأول بعد ما تزوجت
 بالثاني لم يجز اقرارها ولكن الأول ان حلف الثاني على العلم فان نكل صارت مقراً بطلان نكاحه
 فالأثر يتصرف على البنات والحاصل أنه لو ادعى نكاح امرأته في نكاح غيره ولا بينة للمدعى
 استخلف الزوج والمرأة وبدأ بين الزوج على العلم فان خلفت انقصت الخصومة فان نكل
 صحت بائنا فان نكلت فهي العدمى اتعت نكاحها فأنكرت ثم تزوجت وكذا الوادى فانكرت
 ثم أقوت وليس انكار الزوج النكاح كاتعمامه الفسخ وعامه في النخبة (مسئلة) «مسئلة» اذ
 نكاحها فأنكرت وأقوت به لرجل حاضر وصديقته المقزله فان رهن الذي يحتاج المقزله الى
 البينة على هذا المدعى بحضرة المرأة للمبرهن المقزله بعد ما رهن الذي يترج المقزله البينة
 والاقرار انظر شروط الحلواني (فرع) «فرع» وفي المخط برهان على النكاح فلو كانت في بيت
 أحدهما أو دخل بها فهي له اندخوله وتقلها ادليل سبق عقده الا اذا سبق تاريخ الأثر
 فحينئذ يسط اعتبار دليل سبق عند التصريح بالبيع ولو لم يكن في بيت أحدهما ولا دخل بها

معين الحكام ١٩



١٤٦
 فلو وقتا لا أول ولولم يوقتا أو وقتا سواء فمن زكيت بينه أولى ولو زكيتا تنزل المرأة
 فلو وقتا لا أحدهما فرق بينهما ولو أقرت لأحدهما بالتمتع فهي له إلا إذا سبق تاريخ
 الاسترخاء إلا أن العمل بالبينتين متعدد فقط وبي تضاف أحدهما مع ما ثبت النكاح
 بينهما فبما فيها وهذا كله فيما لو تنازع حال حيا المرأتين أو ما بعد موتها فعل وجوه ولا يعتبر فيه
 الإقرار والبدل فلو أقرت في سبب تاريخه ولولم يوقتا أو أقرت ما مضى لهما يصح على كل
 منهما نصف المهر ويرثها الرثا وتزوج والفرق بين حيا وموتها أن الفرض في حياها هو المرأة
 وهي لا تنزل الشركة والفرض في موتها هو الارث وهو مال ينزل الشركة فان ولدت بنتا نسبة
 منها ويرث من كل منهما الرثا من كامل إذا البينة لا تتميز بأجله
 (فصل) « أعتك نكاحه في ربع كذا وأعتك المهر في ثلثه والورثة يرثون ما مورثتهم مات
 في صفة لا تقبل بينهم لانهم أبنوا الموت والموت لا يدخل تحت الحكم (مسئلة) « قال
 في قاروي أهل حرقند أعتك مهر المثل ثم أعتك المسمى يقبل إذا المسمى يمتد بعرضه ومهر
 المثل في نكاح واحد ما جرى بعد نكاح بالقيمة ولو أعتك المسمى بمهر المثل لا يقبل
 (مسئلة) « من التوازل مات فآتت امرأته على ورثته مهرها صرف إلى مهر مثلها قال
 أبو الليث لو نكحها بغير مهرها بغير مهرها في العاقبة في النكاح بالقيمة والورثة يرثون
 فيها لا يدخلونها في الذخيرة وعلم بان النكاح شاهد على وجوب كل المهر والعرف شاهد على
 قبض بعض المهر فعمل بها وقبل لو سرت بابتكار التضييق والتضييق شيء ما تقول قولها
 إذا النكاح دليل بحكمه على وجوب كل المهر والدخول والموت دليلان محكمان على تقرير ذلك
 الواجب البناء بالسبيل بحكمه على قبض بعضه لأنه قد بينت بما قبل تجمل شيء من المهر
 فتكون القول لها وهذه المسئلة تؤيد ما ذكره القاضى ظهر الدين انه لو أعتك كل مهرها بعد
 موت الزوج ورثت على اقرار الزوج به لا تسقط إذا الظاهر انما الاتساع نفسها إلا بعد قبض بعضه
 فكذلك الظاهر
 (فصل) « تزوج كبريت وطبت النفقة وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك لولم يطلبها الزوج بالنفقة
 إذا النفقة حقها والنفقة حق الزوج فإذا لم يطلبها بالنفقة فقد ترك حقها وهو لا يخل حقها به
 يبقى وقيل لا نفقة لها إذا لم تزف الزوجها ولو امتنع عن الانتقال بحق كطلب المهر فلها
 النفقة ولو امتنع فغير حق تكون المهر ولو جلا فلا نفقة لها وكذا الجواب في صغيرة يتبع
 مثلها والافلا نفقة لها حتى تصير بحال تطبق الجماع سواء كانت في بيت الزوج أو في بيت الاب
 قال في المطالب الاشارات تصلح للجماع تقع وفي العصب تعتبر الاطاعة (مسئلة) « ولو أتت أن
 تنزل معصية إلى ما يريد من البلدان وقد أوقاها المهر فلا نفقة لها لانها بسيطة في هذا المتع
 فتنزلت بخلاف ما لو لم يعطها المهر ولا وهذ لو لم يدخلها ولو دخل فكذلك الجواب عند أبي حنيفة
 وعندنا لا نفقة لها سواء أوقاها المهر أو لا وهذا ما سألنا عن ان المدخول ما لها ان تمنع نفسها للمهر
 عندهم لا عندنا فكذلك محقة في هذا المتع عندهم لا عندنا من تذهب الفلانسى قال الصدر
 الشهيد هذا الخلاف فيما لو دخل بها رضاعا وهي بالغة أو المدخول بها وهي كارهة أو صغيرة أو
 مجنون لا يسقط حقها في منع نفسها قال أبو القاسم الصغار هذا في زمانهم أما في زماننا فلا ذلك
 الزوج

١٤٧
 الزوج أن يسافر بها أو غيرها أو لا تصاد الناس قيل له هل يخرجها من البلد إلى القرية
 أو العكس قال ليس ذلك بسفر وانما رجعا إلى بلد أسر فصرح كذا في الذخيرة وفي التنصيص
 واستوى على أنه أن يسافر بها إذا أوقاها المهر لقوله تعالى أكنون الآية وقال في العتة
 ليس له انرجعها إلى بلد أسر ولو أوقاها المهر كذا اختيار النسخة يظهر الدين المرغشاني
 (فصل في دعوى الجهان) « قال في الذخيرة تزوج بنته وجهها فأتت فرغم أبوها ان الجهان
 أمارة لم يلم به فالتول للزوج وعلى الابينة إذا اذاعها ما إذا جهزته بتدفع بطريق الفلنك
 والبنية الصحيحة أنه أن يهدى عند التسليم إلى بنته في أعطت هذه الاشياء تبقى عارية أو يكتب
 نسمة معلومة وتشهد البنوة على غيرها ان جميع فاني هذه النسحة ملك والى عارية فيمضي يدي
 لكن هذا يصلح للفتنة لا للاسقاط بل لو أقرت لها في صفة فهذا الاقرار لا يبصر للاب
 ديانة ولا اسقاط أن يشتري ما في هذه النسحة ثم يتره به عن الفتن وعن السعدى ان القول
 للاب إذا اذاعها تسقطت من قبله فهو اعرف ولان العارية تبرع والهبة تبرع والعارية ادانها
 فعمل على الأدنى قال الصدوق والسيد القنوي انه لو كان العرف مستورا ان الاب يدعي ذلك
 جهازا لعارية كما في داره فان القول للزوج ولو كان العرف مشتركا فان القول للاب قال في الملقط
 القول للزوج مع عيبه على علمه قال في الايضاح ان كان الاب من الاشراف لا يقبل قوله وان
 كان من لا يجهز البنات مثله قيل قوله (فرع) « كتب نسحة للجهان وأقر الاب ان هذه
 الاشياء ملك البنات لكن التهود لم يبرأ وهذه الاشياء حرة واحدا بعد واحد المجهز لهم أن
 يشهدوا بأنهم ملكها من فتاوى رشيد الدين (مسئلة) « تزوجها وبعت اليها جهادا
 وعوضته وزفت له ففازتها فقال ما بعته فكله عارية فالقول له في متاعه لانه سكر التملك
 ولها أخذ ما بعته لانها زفت له عوض الهبة فلما لم يكن هبة لم يكن ذلك عوضا فكل منهما
 أخذ ما دفع ايشاح لو سرت حين بعته عوض فكل ذلك ولو لم تصرح بملكها بونه كان هبة
 وبطلت بنتها (مسئلة) « لو استكمت ما بعته الزوج اليها فانكر الهبة وحلف بشيء أن
 يجوز له التضمين لأن حكم العارية كذلك وكذا أو تلف الزوج ما بعته اليه ينبغي أن يجوز لها
 التضمين انظر فصول الأستروتنى قال في الذخيرة بعثت إلى امرأته شيئا ثم ادعى انها عارية
 صدق (فرع) « بعثت الزوج إلى أهل زوجته أشياء عند زفافها ما يسأل فمما زفت اليه أراد أن
 ياخذ منها الرياح ليس له ذلك لو بعث اليها على وجه التملك من الفتاوى الرشدية (مسئلة) «
 ماتت فاختذت الثمنها ما عاينعت زوج الميتة بقرعة لتذبح وتشفقها فتمتعت وطلب الزوج قيمة
 البقرة فان انتفاعه بشرط الرجوع يرجع لا الانتفاع له المهيد كرامة القصة لأنه لا بشرط
 القيمة ولو اختلفا فيه فالقول لام البينة لانها تنكح بشرط النكاح قاله أبو الليث (مسئلة) « عزه
 فقال تزوجت بنتي وأجهزها جهازا عظيما فتزوجت بغيره فادعى ان البينة انما أجهزها
 لاروايته في ذلك وأتى بان الزوج يطلب ابالمرأته التي تزوجها فان جهزها ولا يسترد ما ادعى دستمان
 مثلها وقدر بعضهم الجهان المستقيم لكل دينار من المستمان ثلثة دنانير من الجهان وأربعة
 دنانير فالزوج يطلب بهذا القدر ولا يسترد ما ادعى دستمان مثلها قاله في فوائد بعض الأئمة
 وقال في فتاوى ظهر الدين العصب انه لا يرجع شيء على المرأة إذا انفك في باب النكاح ليس يفرض



أصل والله أعلم

«الباب الثاني والأربعون في القضاء بموجب الخلع وما يتعلق به»

الخلع طلاق بائن يهودا الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من أصحابه وقال الشافعي
 فسخ حتى لا ينقص به عدد الطلاق عنده وهو قول ابن عباس ولو قضى بكونه فسخا قبل ينفذ وقبل لا
 وقدم «مسئلة» قال في الشريعة قال لها بعثك لا تطلق ما نقلت شريفة ولو قال خالعتك
 ووفى المطلق يتبع ولا يبرأ الزوج من المهر وفاها ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ
 البيع والشراء وقد يكون بالنارسية قال أبو الليث الخلع والطلاق على مال من جانبه بين على
 معنى التملك كأنه قال إن قلت فأنطلق فمقتصر على المجلس لو كانت حاضرة وعلى مجلس
 العلو كانت غائبة «مسئلة» تعلق الخلع بالشرط بصحة لانها تم الخلع ولو علق بالشرط بان
 قال إن دخلت الدار فقد خالعتك على كذا يعتبر قوله بعد دخول الدار وكذا لو قال لأمرأه كل
 أمرأه أتزوجها فقد خالعتك بكذا القبول الباعث بعد التزوج حتى لو قبلت بعد التزوج
 أو قالت بشرت بطلاقها فطلق لا لو قبلت قبل التزوج لان هذا الكلام من الزوج خلع بعد
 التزوج بشرط القبول بعده ولو شرط الخيار للمرأة جاز عند أي سنة لا عند خيار الزوج
 لم يجز وفاها لان الخلع من جانبه بين وعلى لا تقبل الخيار من جانبها معاوضة وهي تقبله «فرع»
 قال في قواعد نظام الدين خالعتك وأنت لم أرد البذل إلى أربعة أيام يكون الخلع باطلا ولم يرد
 فهذا خلع بشرط الخيار حكمه قريبا «مسئلة» لو خالعتك على مال معلوم ولم يذكر المهر
 قبلت سقط المهر عند أي سنة خلافا لهما من الفتاوى الصغرى «مسئلة» وفي الصغرى
 أن صرح بالطلاق للمسمى من المال هل هو جبراً أم لا كل من سئل من المهر اختلف فيه المشايخ
 وأكثرهم على أنه لا يوجب بيقين ولا يبرأ عن نفقة العدة وفاها في كل ما ذكرنا إلا بالشرط وكذا
 لا يبرأ عن نفقة الولد وأجر الرضاع والنفقة المفروضة هل تسقط ذكر في شرح الطحاوي لواجب
 عليه نفقة يشاء ثم خالعتك تسقط النفقة وفاها «مسئلة» اختلعت على كل حق يجب للنساء
 على الأزواج قبل الخلع وعده ولم يذكر المهر ونفقة العدة يكفي ويرأ عن المهر ونفقة العدة
 إذا المهر يجب قبل الخلع ونفقة العدة يجب بعده انظر فتاوى رشيد الدين والله أعلم

«الباب الثالث والأربعون في القضاء بموجب تصرفات النضولي وأحكامها في النكاح»


قال في فتاوى النسبي الختار في نكاح النضولي في الطلاق المتناهي انما يعتد باجازه ولا يفعل
 سواء كان الخلف بان قال ان تزوجت امرأة فطلق ثلاثاً وقال كل امرأة تدخل في نكاحي لان
 دخولها في نكاحه لا يكون إلا بالتزويج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص فكأنه قال ان
 تزوجتها وتزوج النضولي لا يصير تزويجا بخلاف قوله كل من يدخل في ملكي فانه يعتد بعقد
 النضولي حالان ذلك العين لا يختص بالشراء له أسباب سواء قال في شرح المسيل والبيروني
 والجامع في الفتاوى نكاح النضولي يدخل في نكاحي وفي تصرفه لا في وقال صاحب
 المصنف عما كتبه أن تزوجتها الحكم «مسئلة» قال في المصنف كل امرأة أتزوجها أو
 تزوجها غيري لأبني وأجيرة فهي طالق ثلاثاً لوجه جوازها قال في الحاوي خلتها أن تزوجه

نضولي

نضولي بلا أمرها فبغيره هو يعتد قبل اجازة المرأة إلى جوارع عدم الملك ثم تصير المرأة فاجازتها
 لا تقبل فيجوز ان النكاح فبغيره إذا العقد على تزويج واحد كذا في المحيط وهذه المسئلة انما
 يحتاج إليها إذا قال في حلقه وأجيرة أو ما لم يقل وأجيرة قال النسبي يتزوج النضولي لأجله فطلق
 ثلاثاً إذا شرط تزويج الغير لمطلقاً ولكنها لا تنضم لطلاقها قبل دخولها في ملك الزوج
 قال الأثرى انه بعد عقد النضولي لو طلقها الزوج ثلاثاً لم تنضم له لم يرد كذا إلا أنه لا يقبل
 الاجازة لانه صار مردداً فعقد النضولي ثانياً إلا أنه لا يعتد به فعلاً طال مظهره الذي في فتاويه
 وعندى لأجاجة في المزايا النسبية إلى عقد النضولي بل لم تزوجها بنفسه لا تطلق إذا العين انحلت
 بتزويج النضولي لا إلى جوارع الأثرى ان من قال ان تزوجت فلانة أو أمرت انساناً ان تزوجه
 في فكذا فأمره بتزويجها له لم يطلاق إذا العين انحلت بالأمر لا إلى جوارع كذا لو قال ان خطبتها
 أو تزويجها فكذا خطبتها ثم تزوجها إذا العين انحلت بالخطبة لا إلى جوارع «مسئلة» تزوجت
 الصغيرة من ابن كبر لرجل بلا إقضاء من قبلها أو موقتاً أي الصغيرة قبل اجازة الابن يطل النكاح
 ولو كان مكان الصغيرة كبيرة تزوجها بلا إقضاء والمسئلة بتجملها لا يطل النكاح بموت الابن الفتر
 المحيط «مسئلة» عن أبي يوسف تزوجت الصغيرة من ثلث فقات الابن ثم اجازة الزوج جاز في
 قوله ثم فصل الكبيرة قبل على أن بقا النضولي ليس بشرط لفحة الاجازة في باب النكاح بخلاف
 البيع من النوادر «فرع» تزوجه نضولي بأمرها ثابت درجتم ثم النضولي والمرأة جردا
 النكاح لثالث الرجل محسباً ديناراً بنفسه الأول الثاني حتى الزوج ولو اجازة النكاح الأول
 لا تقبل اجازته ولو اجازته ولو اجازة الثاني صح انظر المسئلة

«الباب الرابع والأربعون في القضاء بموجب الخيارات»

هي أنواع منها ما يثبت في تصرفات عقود يجعل التسليم لأفعالها كالتكاح والطلاق والعق
 ومنها ما يثبت في التصرفات التي لا يملكها المالك في التصرفات التي لا يملكها المالك في التصرفات
 شأنها الشرط اذا تزوج بشرط الخيار لهسماً أو لأحد حصا يصح النكاح لا الشرط عندنا وقال
 الشافعي يطل به النكاح وبها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لأق المرأة ولو اق المهر وبها خيار
 العيب وهو حق الفسخ يجب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المرأة بغير ما وقال الشافعي له أن
 برد المرأة بأحد العيوب انفسه يجزئ وحدها وبرص وقرن وورثي فان ردها قبل المخول سقط
 كل المهر وان ردها بعده فلها كمال المهر ولا يرد الزوج يجزئ وحدها وبرص عندنا الحسن وقال
 محمد له ارده ولا يرد الزوج بعينه وجوبها المطلبة بالأمر بالمهر وفي التفريق بناء على قولنا
 كانت الفرقة بسبب العنة والجب طلاقاً كما في فاضلان «مسئلة» خيار العتق
 للمسكوكه إذا كانت أمه أو مديرة أو أم ولد فعتقت قبل دخولها أو بعده فلها حق الفسخ جوارع
 تزوجها وقتنا وقال الشافعي لا خيار لها في زوج حراً وكذا المكتوبة الصغيرة والكبيرة تزوجها
 المولى برضاها فعتقت بأداء أو بغيره فقتل هذا الخيار كخيار المسكوكه حيث لا خيار له لذك
 ووقوع الفرقة به لا يوقف على القضاء ولا يطل بسكوت ويمتد إلى آخر المجلس إذا انقضت
 صريحاً أو دالة بأن فكتل من نفسها ويتوجه وانما يشارك هذا الخيار في غير وجهين أحدهما



ان الفرقه بخيار العتق لا تكون مطلقا بخلاف الفرقة لانه ثبت قبسط الزوج وهو اهل للطلاق
 انظر فاضلان «مسئله» قال في المحط خيار البلوغ كمنفعة فانها كما بلغت ينبغي لها ان
 تختار نفسها كالشبع وتسهل العتق لو كان عندها من قبيل شهاده الا تفرج الى الناس
 وخيار ما يلو لم يختار في بيتها حتى خرج الى الناس بطل خياره والاشهاد لا يشترط لاختيارها
 نفسها فكيف شرط لاشيائه بينة ليقط العين عنها ويحفظها على اختيارها نفسها كتحفظ
 الشبع على طلب الشفعة فان قالت الشافعي اختارت نفسي حين بلغت أو حين بلغت طلعت
 الفرقة صدقت مع العين ولو قالت بلغت أمس وطلعت الفرقة لا يقبل وتحتاج الى البيعة وكذا
 الشفع لو قال طلعت الشفعة حين بلغت أو قال لو قال عتقت أمس وطلعت لا يقبل ويكفنه
 اقامة البيعة «فرع» قال في الاصل شرط التنازل في الصلح كمن شرطه في البيع ثم هو
 في البيع جائز بعد اولى واحد هو وقتا ثلاثة ايام أو أقل وان شرط أكثر فسد البيع عند أبي
 حنيفة كما لو شرط أبدا وقال أبو يوسف ومحمد بن أي ليلي لو ذكر اوقافا معلوما كمن شرطه
 أو أكثر بجزء وقرروا الشافعي مع أبي حنيفة قال في فصول الفقه هو يصح في غايته أي شاق في بيع
 واجارة ونسعة وصلح من مال بعينه وكاتبه وطلع وعق من مال لشرط الخبير للمرأة والتمن
 يصح عند أبي حنيفة ولو شرط للزوج والمولى لم يميز وفاقا ولو شرط للراهن جاز للمرتهن أنه
 تقض الرهن متى شاء بلا خيار ولو كلف بنفس أو مال بشرط الخيار المكفول أو الكفيل جاز ولو
 استأجر خياره ثلاثة أيام جاز كبيع فلو فتح في الثالث هل يجب على المستأجر يومين أو في
 صاحب المحط انه لا يجب لانه لا يمكن من الانتفاع ببيعكم الخيار لانه لا يتنع بطل خياره
 «مسئله» باع بخيار فوهب أو رهن وسلم أو أجر أو باع لو فعل بالبيع ما دلل على استيفاء
 المالك كوطه وقيل وتطرأ في فريجات شهوة كان فضا للبيع عليه المشتري ولو انظر الى الترخ
 بلا شهوة لا يطله وكذا لو سلمه الى المشتري ثم غصبه لم يكن ذلك فضا للبيع ولا باطلا للمصار وكذا
 لو باع فقه بخيار يوم على أن ينفذ أو يستخدمه جاز فان فعل ذلك لا يطل خياره ولو باع كرا على أن
 يأكل من ثمره لم يميز البيع اذا العلة والمنفعة لا يبقا لهما الثمن فلم يكن متناجزا من البيع بخلاف
 الثمن باع دارا فيه ما كان باجرو بشرط الخيار للمشتري ورضي به الساكن فطلب المشتري
 الاجر من الساكن بطل خياره ولو بشرط دارا أيضا فقدام على السكنى لا يطل خياره ولو اشتد
 السكنى بطل خياره

«الباب الخامس والاربعون في التضايف ما يطل من التعود بالشرط وما لا يطل
 وما يصح تعليق واضافته وما لا يصح»

اعلم ان تعليق النكاح بشرط علم الجاهل يجوز ويكون تضايفا كقوله لا تزوجني بئتك فقال
 قدر زوجتها فلان قبل هذا فكذبها الخاطب فقال ان لم تكن زوجتها من فلان فقد تزوجتها
 منك وقبل الآخر ونظير كذبه بغير هذا اذا التعلق بشرط كأن تضايف الا ترى ان لو قال
 لامرأته أنت طالق ان كانت الحائض فتناول الارض فحتم انطلق العاقل وذكر محمد ان تعليق البراءة
 بشرط كأن يصح حتى لو قال لبلدي يه مال من يده قال شلان دادام فقال اكراداه بطلان ارشده

ان توداه استصحت البراءة وكذا لو قال لا خير اذا ما غدت معك هذا بكما لم يميز ولو قال بعته
 منك بكذا ان رضيت فلان جاز البيع والشرط وجعلها لو قال بعته منك بكذا ان ثبت فقال قلت تم
 البيع وذكر ان تعليق الامهال بشرط كأن يصح ان لم يكن المال واجبا بسبب الغرض بأن قال
 اكرابن مال ازان منسبتك ما ترا زمان دادم صح التأجيل ولو قال لفته اذا ما غدت فقد أدت لك
 في التجارة صح الاذن ولو قال اذا ما غدت فأت طالق صح لا لو قال اذا ما غدت فقد رجعتك والقاضي
 لو قال لرجل فدعرت عليك اذا غدت لم يكن حكما بغيره ولو قال لفته لفته اذا غدت لفته اذا غدت
 جاز ولو قال لفته ان لم يفعل كذا فقد اطلت خياري لا يطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب
 ان لم يرد اليوم فصدأ اطلت خياره ولم يرد اليوم لم يطل خياره ولو لم يقل ولكنه قال اطلت
 خياري غدا أو قال اطلت خياري اذا ما غدت بطل خياره وتعلق التبول في البيع بعد ما يجب
 الاخر هل يصح ذكره لو قال فروضتم جون ميا بين رسد اندفع الثمن اليه في المجلس جاز
 البيع استحسانا ولو قال ان آتيتن هذا فصدقت منك صح البيع استحسانا ان دفع الثمن اليه
 وقيل هذا خلاف ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز ويصعب تعليق الكفالة بشرط متعارف نحو
 اذا قدم أو استحق زيد المبيع فانما من وان كان شرطه شخصان دخل فلان دارا وان هت
 الرهن أو ان جاز المرفوع الكفالة لا الشرط وما جاز تعلقه بالشرط لا يطله الشرط فانفسد
 ككطلاق وعق وسواها وكفالة وطل الشرط ولا يصح تعليق الاعسكاف ولا يلزمه ويصح
 تعليق تسليم الشفعة بان قال ان اشتريت أنت فقد سلمت الشفعة فلو اشترى غيره فهو على شفته
 ولا يطل الرهن والاخالة بالشرط فانفسد وطل الاجارة ولا يجوز تعليق الكفالة بالشرط وتطل
 بشانسه «مسئله» جله ما يصح اضافته الى زمان أربعة عشر اجارة وفضها ومن أربعة
 وعشرا له ومشاربه وكافة وكافة وايباه ووصة وقضاه واما توطاقت وعق وقض وما لا يصح
 اضافته عشرة بيع واجازته وقضه وقضه وشركه وحقونك حور وربعة وصلح عن مال وار اومين
 انظر العتقة «مسئله» قال في العتقة كفل نفسه الى شهر على امره بعد الشهر فهو كما قال
 والتوكيل الى عشرة ايام هل ينهي بعضها الاصح انه لا ينهي واقه اعل

«الباب السادس والاربعون في القضاء بأواع الضمانات الواجبة وكيفيةها
 وتضمن الامين ورامة الضمين»

«مسئله» أمره بأخذ مال الغرضين الاستدلالا الامر اذا الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح
 الامر لا يضمن الامر قال في الخيرة يضمن الامر لو كان سائلا لا لو كان غيره اذا أمر السلطان
 ساكرا اذا الامر به لم يرد عاذا به يعاقبه ولم يتصل أمر بخلاف غير السلطان فيضمن السلطان
 لامامه وقصم الدعوى على الضامن لا على غيره وذكر محمد النير الكبير أن مجرد أمر الامام
 ليس باكره لو كان الامور لا يخاف منه ولم يتصل أمره ووفيه ومن الناس من جعل مجرد أمره
 اكره اهل لو كان الامور لا يخاف منه ولم يتصل «مسئله» قال احتري في هذا الخاطب لا يفعل
 وهو لغرضه ضمن الحافور ورجع على امره ولو قاله وتلك لتلف في لم يرجع ولو كان الامر ساكنا في الدار
 واستأجره على الحفر ورجع الحافر على امره انظر المسق «فرع» الجاني لو أمر العوان



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-83] [(١١٣/٨٣)]



بالأخذ فنه نظر باعتبار الظاهر من الاستدلال الجاني واعتبار السعي ضمن الجاني فتأمل فيه
عند الفتاوى هكذا أشار إليه في الفتاوى الصغرى وقال فاضحان الفتوى على أن الاستدلال
على كل حال لم يوقع الأخذ إلى أمر مدح عليه لا يوقف عنده ولو أفتته في حاجة الأمر فهو
كأمر بالافتقار من مال نفسه في حاجة الأمر وفسل رجوع أو شرط الرجوع وقيل الأصح أنه
يرجع شرطه أو لا حال في المحط والخاتمان الجاني لا يضمن وأما الجاني لو أرى الأعوان يترب
المالك ولم يامر به بشئ أو الشريك أرى العوان يتشريكه حتى أخذ المال وأخذ من يتنهه
بالمال المطلوب لاجل ملكه وضاع الرهن فالجاني والشريك لم يضمن بلا شبهة إذ لم يجد منه أمر
ولاحل ودفع العوان يمكن بطريقه وامدفع السلطان فلا يمكن (مسئلة) «سعي إلى سلطان
ظالم حتى غرم رجلا فلو سعى بيمين بخوان كان يؤذيه ويغرمه دفعه لابعه أو فاسقا لا يتبع بالأمر
ففي مثله لا يضمن الساعي كذا في العدة قال فاضحان لو سعى المالك لثلاث مالا كثيرا أو وجده أو
أصاب مولا أو غيره مالا فله مال لسلطان الغائب وأنه يريد التبرؤا على أو سعى أو ظلم فلذلك كان
السلطان بمن يأخذ المال هذه الأسباب ضمن لو كان كذا وكذا لو كان صادقا إلا أنه غير متظلم
ويحتسب في ذلك الذخيرة لم يضمن المضروب لو سعى (فرع) «السعي الوجبة للضمان
أن يتكلم بكتاب يكون سببا لأخذ المال منه ولا يكون قصده إقامة الحسبة كالأمر عند
السلطان أنه يوجد مالا وقد وجد المالك فهذا واجب الضمان إذا اظهاره السلطان بأخذ منه
المال بهذا السبب انظر الفتاوى الرشدية (مسئلة) «أدعى عليه سرعة وقدمه إلى السلطان
يطلب منه شريه حتى يتفرض به مرتا ويرتب عليه خلاف من التعذيب والشرب فبعد السطح
لنفلت فسطق من السطح فمات وقد غرم في هذا الأمر فظهرت السرعة على غيره فلو وده أخذ
مدعى السرعة بديه مورومو بقرامة أذاه إلى السلطان انظر فتاوى ظهير الدين (فرع) «
لو قال وجد كذا أو لقطه فظهر كذبه ضمن إلا أن كان السلطان عادلا لا يفرم مثل هذه العيائت
أو قد غرم وقد لا يفرم برى الساعي ولو وقع في قلبه أنه سعى إلى أمره أو أمته ورفع إلى السلطان
فغرمه فظهر كذبه لم يضمن الساعي عندهما ضمن عند محمد وهو شئ غلبه الساعات زمانا
من العدة (مسئلة) «أمر قائما بالحق أو قاله أقل تسلك ففعل ضمن قيمته ولو أمر بالثلاف مال
مولاه فأنلفه لم يضمن الأمر إذا مر ما باق وقتل صار غاصبا إذا استعمل في ذلك الفعل وأما
بالأمر بالثلاف مال مولاه لم يضر غاصبا له وإنما صار غاصبا لفته وهو لم يملك وإنما التفت مال
المولى يفعل منه من فتاوى رسد الدين (مسئلة) «قال في الصغرى استعمال من الغير كعسبه
ضمن لو ذلك من ذلك العمل ولو أودع فتابعت المودع في حاجته صار غاصبا وإن يتهدد من
استخدمه أحدهما بغسبة الاسترخاف في خدمته لم يضمن وفي الداية ضمن وفي نوادره شام وضمن
القرن أيضا (فرع) «قال في التفتة راد الأبق استعماله في حاجته في الطريق ثم أبق منه يضمن
(مسئلة) «قال في فوائد صاحب المحيط قال إن سرق فاستعمل في حاسته وهو كمن ظهره اتفق
ضمن علم ولا يولد الواسطة عمله في عمل نفسه أو لوالسته له في عمل غيره لم يضمن إلا يصير به غاصبا
كقوله لئن غيره ارتق الشجرة وتائر الثمر لكأه أنت فسطق لم يضمن الأمر ولو قال لكأه أنت
وأنا أفتي فاضحان أنه ينبغي أن يضمن قيمة كاه لو استعمله كاه في منفعة كذا على حاشية بعض

كتب الذخيرة وفيها فرق حول كونها المستقلة إلى بيت مولاه فإنه دفع الرجل كونه لفضل ماله
من الحوض فبذلك في الطريق قال صاحب المحيط من يضمن نصف قيمته ثم يثابته قال يضمن
كل قيمته إذ فعله نفسه فعل المولى فصار غاصبا لكل القرن (فرع) «قال في التحرير استخدم من
غيره بالأمر أو ما عداه منه أو ما عداه أو جعل عليه شئ أو ركبها ضمن ذلك الخدمة أو غيرها
قال في الذخيرة لو ركبها ضمن ماله أو لظاهر الرأية وروى انما ضمن لو ساقها
(فصل في السبب والدلالة) «قال في الفتاوى لو تعلق برجل وخاصة فسطق من المتعلق
بعض فضاغ ضمن المتعلق هدمت نفسه فأنه يدم بيت جاره لم يضمن إذ لم تعد (مسئلة) «لو
ضرب رجلا فسطق المضروب مع ساعله وسقط منه شئ قال محمد يضمن ماله وماله من مال
وإصابة لأنه مسطك من غير ريب الرواية (مسئلة) «قال في القسعة ضرب به فسطق ومات ضمن
ماله وشبابه إذا ضاعت وفيه ضرب به فاعلى على ولحقه البراح فأخذت به لا يضمن وفيه سرق
أحصى المرأتين أذن الأخرى في الماشية فسطق القرط فضاغ لم يضمن (فرع) «قال أبو
بكر الرازي أفتادق حوض أو مهر ومعه درهم فسطق في الحوض فلو سقط عند القائه
ضمن لأنه يقع لا يسطق وقت خروجه عن الماله يفعل مالكها (مسئلة) «قال في
الفتاوى خرق صك غيره ضمن قيمته مكتوبا وكذا دفتر الحساب هذه الجمل في خزائن الفقه
وفي فوائد ظهير الدين قال له أسك هذه الطريق فأنه من فسلك فأخذ الصوص لا يضمن ولو قال
لو حنوقا وان أخذ مالك فأنا ضامن والمسئلة بمجاهدين فصار الأصل أن الموقوف قضاء ولو قال
الطباع لبرارا جعل البرى في الدلو ليطهه فذهب من الثقب إلى الماء والطباع كان عالمه يضمن
أذغره في ضمن القدوه يضمن السلامة قال في المحيط ما ذكر في الجواب في قوله فإن أخذ
مالك فأنا ضامن بخلاف المذكور القدوري فقد ذكر أن من قال لغره من غسلك من الناس
أو من بايعت من الناس فأنا ضامن لذلك فهو باطل (مسئلة) «دفع ثوبه إلى دلال لبيع
فسامه رب سألوت يضمن معلوم وقال أحضر ثوب لاعطه الثوب فذهب وعاد فبيعت
الثوب في الحانوت ورب الحانوت يقول أنت أخذته وهو يقول ما أخذته بل تركته عندك
صدق الدلال مع عسبه لأنه أمين وأما رب الحانوت فلو انتفاعي أنه أخذ رب الحانوت ليشتره بما
سعى من القرن فقد دخل في ضمانه فلا يبرأ بمجرد دعواه يضمن قيمته ولو لم يتفاعل من يضمن
إذا المتبوض على سوم الشراء يضمن لو انتفاعي ثمن من كتاب الفتاوى والبيات لصاحب
المخط (مسئلة) «لو عرض الدلال على رب كان تركه عنده فهو يرب الدكان فذهب لم يضمن
الدلال في الحصر لأنه أمر لا يضمن في البيع قاله في بعض الفتاوى (فرع) «قال وكيل البسيع
بيته من رجل لأعرقه وسلته ولم أقدر عليه ضمن وهذا بخلاف مسئلة التفتة وهي دفع العتمة
وقال له ادفعها إلى من يصلها فادفعها إلى الأيمن من دفع لم يضمن كن وضع الدوبعة في يته ونسبها
وقد هلكت لم يضمن من فتاوى ظهير الدين (فرع) «وكاه ببيعته وهو في المصراخرجه
من المصروا بعه ضمن استحسانا لم يميز سعيه على الأمر تقسدا أو كاه بالمصراخرجه بانه
ضمن ووكيل البسيع لو خاتمان استعماله ودفع الثوب إلى قسار ليقصر حتى صار ضامنا فلو عاد
إلى الوفاق براء المودع والوكاه ببيعته في بيعه وأصل المسئلة في كتاب شرح الحليل (مسئلة) «

معين الحكام ٢٠٠

ك



قال في العدة دفع ضمه الى المتخالف ليحيطه وتركه في ذكائه لئلا يفرق برئى لو كان في المكان حافظ
 وفق الوفاق والاضمن قال في الضحية كان ظهر الدين المرغباتى يفتى بالبراءة مطلقا
 وقبل يعتبر العرف وكان العرف ان يتروك الاشياق الموقوت بلا حارس ولا حافظ براءا لو كان
 العرف بخلافه (مسئلة) سوق قام من ذكائه الى صلته وفيه الواجب لاضمن لانه مقروض
 اذ حبرانه يحتلونه ليس هذا ابداع العرف بل لئلا يفسد المودع ان يودع لكن هذا مودع
 لم يضمن من فتاوى ظهر الدين (مسئلة) مات المودع مجهلا من يعنى اذا مات ولم يعلم حال
 الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه يعرف خبات لم يضمن فلو قال الوارث انا اعلمها وانكر
 الطالب لوفى هابان قال كانت كذا وكذا وقد هلك مسددا فكيف تكونها عنده كذا في العدة وفق
 الضحية قال رجاها مات مجهلا وقال ورثة المودع كانت قائمه ومعرفة ثم هلكت بعد موته صدق
 رجاها وهو الصحيح اذ الوديعة صارت مبنية في الظاهر في التركة فلا تصدق الورثة ولو قال ورثته ردها
 في حياته او تلت في حياته لم يصدق بلائنه كونه مجهلا لا تقدر الضمان ولو رهنوا ان المودع
 قال في حياته ردها قبل ان ياتي بيمينه كتابت يمينان
 (فصل) الوديعة لا يودع ولا تعار ولا تؤجر والمستاجر يؤجر ويعار واعارة بتعار ولا تؤجر
 قبل يودع المستاجر واعارة اذ يضمن اعازتها وهي اقوى من الابداع المقدر اذ هو الامر بالحفظ
 بلا انتفاع فصبح الاذن بالطريق الاولى وقبل الاثنا مائة وليس الايمن ان يمس الامانة الايمن
 لا يدخل حوزة واعازتها لان المعسر والمؤجر لا يطلق الاذن بالاتفاق ومثل هذا الاذن
 معدوم في الابداع فهو باق على اصل الحجر فليس له الابداع فان قيل اذا اعازتها فادع قلنا الابداع
 فيه ضمن لا تصدى والاصل انه قد ثبت تعاميا ثبت تصديا وثبت تعميما ما يطل تصريا
 الا ترى ان يبيع الامة صعبا لا يوجد له نظائر كثيرة في الفقه
 (فصل في اعارة الغناب وما يتعلق بها) قال في الضحية اعتبار اربعة واستاجر هالشيخ حنيفة
 فلما رزق الصلاة الحنيفة دفعها الى الرجل ليصل وصار الحفظ يتسعة في هذا الوقت مستثنى قال
 في الفتاوى الظهيرية تزل عن الدابة في العهراء او مسكها فان قلت لم يضمن دل هذا ان الاعتبار لا
 يضمن عن بصره (مسئلة) قال في فتاوى الفاضل عن محمد فبعها الى رجل لم يسكنها حتى يوصل
 ضمن لو شرط ركوب نفسه والا فلا قال في الضحية تزل في السكة عن دابة اجارة واعارة ودخل
 المسجد عنها ضمن منهم من قال ضمن على كل حال واطلاق محمد يدل عليه ويبنى قال في شرح
 السرخسي لانه يدخل المسجد يضمن لو غيبها عن بصره لا ترى انه لو شرط في هذا الحالة تسقط
 القطع ويؤديه ما قال محمد عقيب هذه المسئلة تزل عنها في صهارى يملكها فان قلت
 لم يضمن اذ لم يبيعها وعلى هذا يدخل يسه وتركها في السكة ضمن رطبها اولادها يضمن
 بصره فلو شرط ان يدخل مسجد او يخال دابة لم يضمن بصره لم يضمن ويهتق (مسئلة) قال
 في كتاب الخلاصة للمفتي عليها الرجل ليس لها الرجل يضمن قال او بالشرط والشرط
 الانتفاع بنفسه فاما لو اطلق فلا ضمان اذا اعارة مودع (مسئلة) استعمل ثورا وفرغ
 ولم يصل حبله فذهب الى المرح فانتق بضمه (مسئلة) ربط جناح العاريا بجبل فاختق
 لم يضمن

(فصل)

105
 (فصل في اجارة الغناب ووجوب الضمان) المستاجر الدابة ان يؤجر ويعبر ويودع استاجر
 جارا من كثر الى بخارا فباعي الحارث الطريق وبالكه كان بخارا فامر المكتري رجلا لتتق على
 الحارث كل يوم فخره معلوما ونهى له الاجراء ان يصل اليه مالكه فامسك الاجرا جارا ما وافق
 عليه فهلك في يده قالوا لكثر ركوب نفسه ضمن ولو اكرهه لم يضمن الا كثر لا لاجل اكرهه
 لنفسه ليس له ان يعبر ولا ان يؤجر فليس له الابداع ايضا ولو لم يمس الا كثر كان له الاعارة
 والاجارة فلا الابداع (مسئلة) قال في العدة استاجر جارا الى بخارا فباعي فتركه فضاغ
 لم يضمن ولو كانت سالك الحارث مع الجار لم يكن مالك المتاع مع فرض الحارث الطريق فترك الجار
 والمتاع لم يضمن للضرورة والعين ولو عجز عن الجار وعجز عن المتاع المشتري وهكذا يضمن
 الطريق فلو كان في موضع لم يصل الى الحالك كبر امره يبعه براءا لو لم يكن ذلك او يستطع امساكه
 او رده اذ عجز ضمن قيمته واقعة الفتوى استاجر ومثل عليه وله ان يفسد حارث الطريق
 فانتقل به فذهب المستاجر وهكذا فلو كان بحال المتاع المشتري لهلك جارا وبتاعه لم يضمن
 والا ضمن استدل بالجملة كرم في الضحية ان الايمن انما يضمن بتركه الحفظ لا كان بلا عذر ما لو كان
 بعينه فلا يضمن حتى ان الترتوت من المرح بترك الاجرا تباعها لا يضمن الباقي فلو هلك
 المشتري ببراءة ولو كان المستاجر جارا فانتقل بحمل احدهما فضاغ الاخر لو غاب عن بصره
 ضمن قال عماد الدين في فصوله فعلى هذا ينبغي ان يضمن في مسئلة الفتوى لو غاب عن بصره
 في تأمل عند اقلته
 (الباب السابع والاربعون في القضاء باحكام الكوت)
 الكوت وضاع مسائل منها سكوت الكوت عند استمرار الوالي قبل التوقيع وبعده هذا
 لوزوجها الوالي حتى لو تزوج المصدمه قيام الاب لا يكون سكوتها رضيا ومنها سكوتها عند قض
 مءرها لو قبض الهراؤها او من زوجهما فسكت يكون اذنا قبضه الا ان تقول لا تقبضه فان
 لم يميز القبض عليها ولا ببراءة الزوج ومنها سكوت الصبية اذا بلغت تكبرا بكون رضيا وحمل خيار
 لزوجها لا يولف شيئا ومنها قبض هبة وصدة بغير مال وهوسا كت كان اذنا قبضته
 ومنها ابراء مدونه فسكت ببراءة ورثة بقرته ومنها اقرار بضع ولو سكت القتره ورتب بقره
 ومنها الوكالة وكه يبنى فسكت الوكيل والشروع ويرتد بقره فلو كرهه يبيع نفسه فقبل ولم
 رد فباعه بائنا ويكون مقبولا وكذا الواضي الى الرجل فسكت في حياته فطامعت باع الواضي بعض
 التركة او تقاضى دية فهو مقبول للوصاية ومنها اسرق مسلم فوقع في الغنفة وقسم ومولاه ستر
 فسكت بطل حقه ومنها كان المشتري مخجرا فرأى القرض يبيع ويشتري فسكت بطل خياره ولو
 كان الخبار البائع لا يطل خياره ومنها البائع حبس المبيع لفته فلو قبضه المشتري ورثة البائع
 وسكت كان اذنا قبضه الصحيح والناسد منه سوا في رواية وهو رضاي قبض في الناسد لاق
 الصحيح في رواية ومنها الغنم والبيع وسكت بطلت شفيعته ومنها رأى قته يبيع ويشتري
 وسكت كان مادونا في الصرية لاق يبيع تلك العين وحمل يحنه في حبه لو سلف لا يأنه فيها
 يحنه في ظاهر الرواية لاق رواية عن ابن يوسف رحمه الله ومنها باع القن وهو حاضر عذرة




١٥٦
وسكت وفي رواية فاقاد للبيع والتسليم ثم قال انما لا يقبل قوله وفي رواية ان جماعة وسكت
وهو يعقل فهو اقرب وقد ذكره اوردته اودعه بجملة وهو ما كبح لاف ما لوجه اوردته
البيع اوردته اوساومه فسكته هنالك باقرار برفق ومنها السكوت قبل البيع عند
الاخبار العيب رضا العيب حتى لو قال رجل لا تحر هذا العيب عيبه فقدم مع ذلك
على شره فهو رضا العيب لو كان المحرر عدلا لا كان فاسقا عندنا في حقيقته وعندهما هو رضا
ولو سكت فاسقا ومنها باع عقارا وامراته او اولادها وبعض اقراره ما صرفت ثم ادعا على
المشترى من كان حاضر اوقت البيع اتمى مشايخ غير قنده لا يبيع وجعل سكوت في هذه الحالة
كأثره لدلالة قلمه اللطاع الناصدة وافق مشايخنا انه يبيع فينظر المتى في ذلك فلا كان
في رواية انه لا يبيع لاشتهار المدي بجملة وتليس وافق به كان حسنة الباب التزوير
«مسئلة» قال في النشرة الحاضر عند البيع لو بعته الائمة الى المشترى وتقاضا الثمن
لا يسمع دعواه المالك لنفسه بعد لانه بصريح البيع يتقاضى كذا في الفصل التاسع من فصول
الاستروشي وفي شرح الكراي غيره يبيع عرضا او اذ انصرف فيه المشترى بما هو
ساكت سقط دعواه

«الباب الثامن والاربعون في التقاضى بين عه وفيما يبيع وفيما يبيع فعليه وفيما يبيع»
اذا ان يحدث ظلة في طريق العامة وهي لاتضر بالعامه فالبيع من مذهب أي حقيقه ان لكل
من المسكين حق المتع والطرخ قال مجدده انه حق المتع لا الطرخ قال أبو يوسف ليس له
كلاهما ولو ضرر لكل منهما حق المتع والطرخ والذبح واحد انما في سكة غير نافذة يجر بلاذن
أهلها شر أو لا وذكر الطماوى ان احداثها على طريق العامة يباح قبل ان يتحصه أحد بعده
ولا الاتضاع وبأنه يتركها مال أبو يوسف ومجدديا يباح الاتضاع ولم ينههم «مسئلة» قال في
المتقى انى ائمن من بناء كنفه ونظله على طريق العامة فلو يقطع لوضر والالا وقال مجد
لواخرج كنفه ولم يبدله في داره ولم يضر تركه ولو ادخله في ائمن عنه والبنية على من يدعى انه من
الطريق وقال مجدده ظلة في غير نافذة ليس لاهلها اهدمها ولو يعلم كيف كان امرها ولو علم انه
بناها على السكة هدمت ولو كانت نافذة في الوجوه قال أبو يوسف يهدم ولو يضر واللائم الاصل
انما على طريق العامة ولو يعرف حاله يجعل حديثا قلاما ثم دفعه وما في غير نافذة ولو يعلم حاله
يجعل قديما لا يرفع «مسئلة» قال في الاصل غاب احذر شريك الدار فاد الحاضر ان يسكنها
رجلا أو يوجرها لا ينبغي ان يفعل ذلك ديانة اذا تصرف في ملك الغير لم يحقائه تعالى وللمالك
ولا ينع منه فنه اذا الانسان لا ينع عن التصرف فيما في يده ولو لم يترعه أحد فلو اجر وأخذ اجر بره
على شريكه نصيبه لو قدر والاتفاق به لتكن الخشب يجمع شريكه فكان تعاصب اجر يصدق
بالاجر او يرد على المالك وامانصيبه غيب له اذ لا يشتمه هذا الا سكن غيره انما لو سكن نفسه
ليس له ذلك ديانة قسما وله ذلك احتصانا انه ان يسكنها باذن شريكه كالحضوره اذ يحد عليه
الاستئذان في كل مرة هذا امر الدور فيما بين الناس فكان له ان يسكن حال غيبته بخلاف
اسكان غيره اذ ليس له ذلك حال حضره بل ان كانه فكذا حال غيبته «مسئلة» قال في التينة دار

١٥٧
بينهما غير مقسومة غاب أحدهما وسع الحاضر ان يسكن شدر حصته فسكن الدار كلها وكذا
خادم بينهما غاب أحدهما فالله الحاضر ان يسكنه حصته وفي الدابة لا يركبها الحاضر لتفاوت
الناس في الركوب لا السكنى والاختلاف فيمنع الغائب بركوبها لاجلها قال في التوازل عن
محمد الحاضر ان يسكن كل الدار لو خاف خرابها ولم يسكنها وعن أي حقيقه ليس الحاضر في
الارض ان يزرع بقدر نصيبه وفي الدار ان يسكنها قال في التبريد ان ذلك في الوجهين والاصل
ان الدار المشتركة في حق السكنى ولو اجمع المالك من السكنى على الكمال اذ لو لم يجعل
كذلك يمنع كل منهما من دخوله وقعوده ووضع ائمنه فتمنع عليه ما منع ملكها وهو لم
يجز فصار الحاضر ما كان ملك نفسه فكيف يزرعه الآخر «فرع» قال في التوازل اتخذه داره
خطيرة غنم في سكة غير نافذة يتأذى جيرانه بين السرقة ولا يأمرون على الرعا لمن لهم في الحكم
منعه «مسئلة» قال في النشرة ايراد ان يبيع في داره تنورا للزنا المأمور على الرعا لمن لهم في الحكم
للقصارين منع عنه لتضر جيرانه ضررا فاحشا وعن أي يوسف لو اتخذه داره جاما يتأذى الجيران
من دخلها فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران وعن بعضهم اذا استغنى عن
بيته تنورا في ملكه للغير في وسط البازين تارة كان يفسد بان ذلك وتارة يفسد باله ليس بذلك
«مسئلة» قال في التوازل ايراد ان يتخذ حاسوا ساقى ينعو بضر ذلك جيرانه ضررا دنان علم
ان دوران الرعي أو يجره ويمن بتاجاره يمنع عنه فالاصل ان التماس في جنس هذه المسائل ان
من تصرف في خالص ملكه لا ينع منه ولو اضر بغيره لكن ترك التماس في محل بضر بغيره ضررا
يتناول قبل المتع به واخذ كثير من مشايخنا عليه الفتوى «فرع» دارا متلا فاسا جعل رب
احداهما في داره اصطيلا وكان في القديم سكن وفيه ضرر رب الاخرى قال أبو القاسم الضار
لو كان وجه الدواب الى الجار لا يبيع ولو سكت حوافرها السه منع ثم يترتب الدواب في
الاصطيلا جدار الجار يحوافرها قبل لا يبيع رب الدار اذ لم يشر اذ لا ينقل فصل الدواب
الى لامه جبار فلو ضمن انما يضمن بادخال الدواب في الاصطيلا من حيث التسبب الى التعرض
الا انه يتعفى بهذا التسبب اذا ادخلها في ملكه فالتسبب انما يوجب الضمان عند التعدي
واقته اتم

«فضل في الاضرار المتدلية الاغصان الى ملك الغنم» قال في تناوى ائمن الشياخ ضبعة
والباغ ائمن في ضبعة اخرى بجنب هذه الضبعة ائمنها متدلية في البسة فله مشترى ان
ياخذ بغيره المبيعة من الاغصان المتدلية فيها وكذا لو ورث في جانبها بضعة كذلك لانه
كورت وله تفرغ ضبعة من تلك الاغصان فكذا واره «فرع» قال في التبريد وقعت شجرة
في نصيب أحد المتعاضدين اغصانها متدلية الى نصيب الاخر يجر صاحبها على قطع الاغصان في
رواية عن مجدده بترك كذلك في كتاب الصلح يخرج شعب تخلفه الى جاره فله ان يقطعها للتبريد
هو ائمه قالوا اذ اعلى وجهه فلما يمكن تفرغه بشدة الشعب على القلة اضر نفعه بشدة بعضها فله
ان ياخذ رب القلة بالثمن لا يقطع فيما يمكن التفرغ بفسقه او ما لا يمكن تفرغه الا يقطع
فالو في ان يساذن رب القلة بقطع نفسه او ياذن له به ولو اذن برفع الى القاضي يغيره على التقطع ولو لم
يفعل الجار كذلك ولكن قطعها بغيره ائمنه فلو قطع من محل ليس التقطع من محل آخر اعلى منه



أوأصل أنفع في حق المالك لم يرضع ولو كان القطع من محل آخر أنفع منه ضمن جهة
 «الباب التاسع والأربعون في اقتضاها لحائط المتنازع فيه»
 اعلم انه لا يتصور ان يتصل بينهما أو بنا أو أحدهما أو لا يتصل أصلاً ولكنه يندرج فيهما والاتصال
 نوعان اتصال تريخ واتصال بجوارفة ولازقة ولا يتصور ان يتصل لهما على جذوع
 أو لأحدهما جذوع ولا ترخ هراوى أو ليس له شئ أو لهما عليه هراوى أو لأحدهما فقط
 أو لا يكون لهما عليه شئ فلو اتصل بينهما ما لهما عليه شئ من جذوع وغيره يقضى بينهما
 كذا في الأصل إذا استوفى الدعوى ولا تنازعهما أحقوا ليس أحدهما أولى من الآخر ومعنى
 قوله يقضى بينهما انه لو عرف كونه في يد من يقضى بينهما فترتب ولو لم يعرف انه سيدهما
 وقادى كل منهما أنه لمكوف في يده فيعمل في يدهما إذا تنازع لهما أنه يقضى بينهما هذا كذا
 اعتماد سبلان كل منهما انه ملكه وفي يده يترك في يدهما لو عرف كونه لهما ولا يجعل في يدهما
 لأنه يقضى بينهما كذا هنا كذا إذا كان لأحدهما هراوى عليه أو يورى ولا شئ إلا ترخ عليه
 يقضى بينهما إذ يوضع الهراوى لا يثبت على الحائط بالاستعمال إذا الحائط انما يثبت للتسقيف
 وذلك يوضع الجذوع عليه لا يوضع الهراوى واليورى إذا التسقيف عليهما بلا جذوع لا يمكن
 وهما يوضعان للاستقلال والحائط لا يثبت للاستقلال وهو قنبر ما لو كان لأحدهما عليه ثوب
 مسوط ولا شئ إلا ترخ وهذا يقضى بينهما إذ يرب الثوب غير مستعمل بالحائط بالطريق التي
 مر كذا هنا وان لأحدهما عليه جذوع ولا شئ عليه إلا ترخ يقضى به لرب الجذوع لأنه
 مستعمله ولا ترخ يجرى به الاستعمال والداد المستعمله أولى كدابة تنازع فيها اثنان أحدهما
 راكب والآخر أخذ بظاهرها كيهما أولى وكثوب تنازعه أحدهما لابه والآخر متعلق
 بفرقه فلا يسه أولى لهما وكذا هنا يجعل الاستعمال مرجحاً إذا استوفى كذا لو كان للآخر
 هراوى لهما أن يوضع الهراوى ليس بالاستعمال العائنه فوجوده وعدمه مساوون لأحدهما
 جذوع واحد ولا ترخ هراوى أو لا شئ للمزيد كونه في ظاهر الرواية وقد قيل لا يقضى به إذ
 الحائط لا يثبت لوضع جذوع واحد وعن محمد لرب الجذوع أنه مع الدعوى استعماله أو وضعه
 استعمال حتى يقضى لرب الجذوع فتكون وضع واحد استعمالاً للحائط بقدره وليس للآخر
 ذلك وقد في الحائط لوضع جذوع واحد إذا كان الثوب صغيراً هذا ولو اتصل الحائط بينهما
 فاما المتصل بينهما اتصال تريخ أو ملازقة يقضى به بينهما فاضان إذا استوفى ولو كان اتصال
 أحدهما تريخاً والاتصال ملازقة فالتريخ أولى لأنه مستعمل الحائط إذ تفسر اتصال التريخ
 إذا سكت الجدارين مدراً وأجران تكون اضافة لرب الحائط المتنازع فيه داخله في اضافة
 لرب حالته واضاف لرب حالته داخله في المتنازع فيه وان من خشب فالتركيب تركب ساجنة
 أحدهما في الأخرى اما التسقيف وأدخل فيهما يكن تريخاً وإذا كان تفسيره هذا كأنه في التريخ
 مع الاتصال نوع استعمال ولا ترخ يجرى اتصاله والاتصال مع استعماله أولى فصار كراكب
 الدابة والمتعلق بظاهرها أو اتصال واحد لهما ملازقة أو تريخاً وليس للآخر اتصال ولا جذوع
 يقضى لرب الاتصال فلا اشكال في التريخ نكحاً الملازقة إذا استوفى الاتصال بالأرض

الميلوكه

الميلوكه ولا أحدهما زيادة اتصال تغاير الأول وهو الاتصال بالبناء فسترح على الآخر وكذا
 لو اتصل بأحدهما ولا ترخ هراوى يقضى لرب الاتصال وان لأحدهما تريخ ولا ترخ جذوع
 فلو كان التريخ في طرفي الحائط فذو التريخ أولى وعليه عامة المشايخ وكذا عن أبي يوسف
 فخرج الاتصال على الجذوع وان لكل منهما يد استعمالاً إذا استعماله بالتريخ وهو بالتناهي سبق
 على الاستعمال بجذوع وهو وشعبه لأنه لا يرفع جذوع الآخر بخلاف ما لو برهن ذو التريخ
 ان الحائط له يرفع جذوع الآخر إذ البنية حجة مطلقاً تصدق للدفع والاستحقاق على الغير واما
 التريخ فهو نوع ظاهر والمالك الثابت ثابت بنوع ظاهر ولو كان التريخ في طرف واحد خليل
 هو أولى وقس على الجذوع أولى وفي أصل حائط يوزع فيه عمد مركب على عمد وهو على حائط
 أحدهما خاصة ولا ترخ عليه جذوع أولى من اتصال ملازقة إذ الرب الجذوع مستعمل الحائط
 ولا ترخ يجرى اتصال وان لأحدهما عشر خشبات عليه ولا ترخ عليه ثلاث فهو بينهما فاضان
 إذا استوفى استعمال الحائط لأحدهما لا يثبت التسقيف وهو كما يحصل بالعمود يحصل عما
 دونها إلى الثلاث فاستوفى هذا ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة التريخ عنه وقال لكل منهما
 ما تحت خشبته إذا ما تحت يده وما تحت رأسه فسدق ذو اليد وعن أبي يوسف التريخ
 وقال الحائط كله لرب العشرة والعيم هو الأول وهو ظاهر الرواية وان لأحدهما عليه خشبة
 واحدة ولا ترخ ثلاث أو أكثر فهو بينهما فاضان إذا استوفى التريخ بينهما استوفى الأقل
 هو لرب العشرة ولا يورى الآخر يرفع الجذوع وقيل لكل منهما ما تحت خشبته وعن أبي يوسف
 أنه بينهما على أحد عشرهما بعد الجذوع اعتباراً للاستعمال والبدل الحائط فينقسم على
 عددها وأما ما بين الخشبات فقل هو على أحد عشرهما وقيل بينهما فاضان لاستوفى ما بينهما وان
 لأحدهما خشبتان ولا ترخ خشبات فقل هما ثلاث أشجار التسقيف ما وقيل كواحدة
 إذ لا يمكن التسقيف إلا نادراً «مسألة» قال في الجامع جذوع أحدهما في أحد النصفين
 ويجذوع الآخر في النصف الآخر فكل منهما ماعليه جذوعه وما بين النصفين بينهما
 والجذوع أولى من الستة فالجذوع لرب الستة وكذا الستة تنازعا فلو وافقان الستة
 للآخر لرفع كمن استوفى تنازعا في سقفه وماعليه فالكل لرب السفل ولو وافقان العلو
 للآخر لرفع الأذاهر عن
 «فصل في وضع الخشب على الحائط المترتك» لو كان لأحدهما عليه خشب فلا ترخ وضع مثله
 إذا استوفى في أصل المالك فستوفى باقي الاتضاع بالحائط حيث وضع الخشب عليه إذا يث
 للتسقيف وليس للآخر ان يرفع شيئاً من خشبته لربك لتضرر خشبته بغيره فإنه وانما
 اتضاع عليه لضراره غيره فالواحد الواسع الحائط مثل ذلك الخشب لو وضع عليه فلو علم انه
 لا يحتل بغيره يتركه يرفع بعض الخشب حتى يملأ تحت الحائط مثله إذ الرب الخشب لو وضعه
 يذنبه بغيره فاضان كأنه فاضان لرب الحائط وللمعير أن يسترده العارية
 وبه أتفق صاحب شرح الجليل وسئل أبو بكر عن هذا المسئلة فقال لو كانت حوله هذا الشريك
 حذبه فلا ترخ وضع حوله وعن أبي الليث أنه لم يقبل بين الحديث والقديم قال الأري أن
 أصلاً فالواو كان جذوع أحدهما خصبه فلا ترخ يذنبه جذوعه ولو عملهم الحائط



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-87] [(١١٣/٨٧)]



ولم يفسلوا بين قدم وحدث
 «فصل في الحائط المشترك لو انهم أو خفف عليه» انهم حائط بينهما حتى أحدهما فإنه
 على وجهين عليه جولة أو لا والأحكام ثلاثة أحدهما طلب من أحدهما فحصة حصة الحائط
 وأبى الآخر وثانيها أراد أن يبني استءاد بلا طلب التسعة وأبى الآخر وثالثها لو بناء بلا إذن
 شريكه هل يرفع عليه شيء أم لا أما الوجه الأول وهو عدم الجولة عليه وأما الحكم الأول وهو
 طلب التسعة وأبى الآخر فتذكر في بعض المواضع مطلقاً أنه لا يجرى وبها أخذ بعض المشايخ
 أمالاً تكن عروة الحائط صرصة بحيث لو قسمت لا يصب كل واحد منهما شيء يمكنه أن يبنى فيه
 قنطرة لتعينه في طلب التسعة وأما لو كانت عرصة بحيث يصب ما يمكن البناء فيه فلا لأن
 القاضي لو قسم يرفع بينهما ويرعى في فرع كل منهما ما يلي داره بشرطه فلا يتفجع فلا يتفجع
 القسمة من يدقوا إليه أشار محمد بن عمار وي عنه هشام

«الباب الحنون في القضاء بكلمات الكفر»

«مسألة» الجاهل إذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدركها كثر قال بعضهم لا يكون كفراً ويعتبر
 بالجهل وقال بعضهم بغير كفاً «مسألة» ان من أتى بلفظة الكفر وهو لا يعلم أنها كفر إلا أنه
 أتى بها عن اختيار كفر عند عامة العلماء ولا يعذب بالجهل أما إذا أراد أن يتكلم بغيره على لسانه
 كلمة الكفر من غير قصد لا يكفر «مسألة» ان من خطر بالله ما يوجب الكفر ولو تكلم به
 وهو كاره لذلك فذلك محض الأيمان «مسألة» إذا عزم على الكفر ولو بعد ما تيسر بكفر
 في الحال وفي النصاب بخلاف الإسلام حيث لا يصير الكفر مسلماً للعزم على الإسلام وتغير
 هذا مسألة الركون ولو نوى أن يصير العبد للصلاة لا يصير العبد للتجارة ما لم يتصر به ونوى أن يكون
 للخدمة يصير للخدمة بغير التوبة المسئلة في خدمة الإمام الخليفة والى وتقرر هذا مع التقرب
 ان الكفر ترك التصديق بالقلب وأنه يحصل بغير العزم أما الإسلام فتصديق القلب وإقرار
 باللسان «فرع» ان من نكح عن تكلم بالكفر ككفر الأمان بصكون التكلم ضرورياً
 منضكاً والكل في التكلم مع الرضا بالكفر «مسألة» روى الطحاوي عن أبي حنيفة
 وأصحابه لا يفرج الرجل من الأيمان إلا بعد ما أدخله فيه ثم يدين أنه رد يتكلمها وما مثل أنه
 ردة لا يحكمها إذا الإسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الإسلام يعلى ونبي العالم إذا رجع إليه
 هذا لا يبادر بكفر أهل الإسلام مع أنه يقضى بعضة إسلام أهل الكفر «مسألة» إذا
 وصف الله تعالى جلالاً بغيره أو بغير باسم من أسماءه أو بأمره أو بأمره أو بغيره وعنده
 أو وعنده بكفر «مسألة» رجل قال لو كان فلان نبياً لآمن به أو قال لو أمرني الله بعشر
 صلوات لأصلي أو قال لو كانت القبلة إلى هذا الجهة لأصلي هذا ككفر ولو قال لو بعث فلان
 نبياً لآمن بأمرة لا يكفر ولو عني به في الأولين أن لا يذهب على موجب الأوامر لا يكفر ولو عني
 أن لا يكون نبياً من الأيمان نبياً أن أراد به الاستخفاف بذلك النبي أو عداوته بكفر ولو عني بكفر
 «مسألة» وفي الفتاوى رجل قال أنا مؤمن من أشاءة بكفر ان قال من غشيت أو بل ولو قال
 لأدري آخر من الشياطين وألا لا يكفر «فرع» رجل وضع قفساً للمجوس على رأسه


قال بعضهم بكفر وقال بعضهم لا يكفر وقال بعض المتأخرين ان كان لصورة البرد أو لوان البقرة
 لا يهبطها اللئ لا يكفر ولا يكفر ولو شدة الزناوعى وسطه ودخل دار الحرب قال القاضي أبو جعفر
 الأسترشحي ان فعل تنطيس الاسارى لا يكفر ولو دخل للتبصرة بكفر أمر أشدت على وسطها
 حلاً وقالت حسداً نازرت كافر ولو وضع على رأسه شبه قفسوسا للمجوس مع العمامة المختاراه
 لا يكفر وليس السواد السراخيم وتعلق العائرة لا يوجب الكفر «فرع» وفي النصاب ومن
 أبيض عالمين غير سب ظاهر خيف عليه الكفر «مسألة» وفي نسخة الطبري ان رجل يجلس
 على مكان مرتفع ويسألون منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يصر بوجهه بالسواد وهم يضحكون
 بكفر ورجعوا وكذا لو يجلس على المكان المرتفع الكحل من الخلاصة

«الباب الحادى والخمسون في القضاء بما يظهر من فرائض الأحوال
 والأمارات وحكم القراسة والدليل على ذلك من الكتاب
 والسنة وعلى سلب الأمانة»

قال بعض العلماء على الناظر أن يظن الأمارات والأعلامات إذا تعارضت فترجح منها قضى
 بحجاب الترجيح وهو قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها وقد ياء العمل بها في مسائل اتفق عليها
 الطوائف الأربعة من الفقهاء الأولى ان القسمة كهم يقولون يجوز وطء الرجل المرأة إذا
 أهدت السبله الزفاف وان لم يشهد عنده عدلان من الرجال ان هذه فلابنة بنت فلان التي
 عفتت عليها وان لم يستنطق القسامة ان هذه أمرها اعتماداً على القرينة الظاهرة المترلة منزلة
 الشهادة الثانية ان الناس قد يماجدون بالزنا والواجدون على قول الصبيان والاماء المرسل
 معهم الهدايا وانما هم سلة اليهم فيقولون أقوالهم وبأكلون الطعام المرسل به الشائعاتهم
 يعتبرون اذن الصبيان في الدخول الى المنزل الرابعة ان الضيف يشرب من كوز صاحب البيت
 ويشكى على وسادته ويقضى حاجته في مرحاضه من غير استئذان ولا يعق ذلك متصرفاً في
 ملكه بغير إذنه الخامسة جواز أخذ ما يسقط من الانسان اذا لم يعرف صاحبه مما لا يتبعه
 الانسان كالنفس والبررة والعصا التافهة الثمن وتعود ذلك السادسة جواز أخذ ما يسقط
 والافرحه من الغار والحلب بعد استئصال أهل عنه وتخليته وتسيبه السابعة جواز أخذ ما يسقط
 من الحب عند الحصاد مما لا يعنى صاحب الزرع بلقطة الثامنة ان صاحب المنزل اذا قدم الطعام
 للنسيف جاز له الاقدام على الاكل ولم يبد أن لفظاً اذا علم ان صاحب الطعام قدمه له خاصة
 وليس ثم غائب يتنظر حضوره اعتباراً بدلالة الحال الجارية بغير القطع التاسعة انه صلى الله
 عليه وسلم جوز له ان يفر الغيران بأكل من غره ولا يحمل منه شيئاً على ذلك بعضهم على غير الحوط
 وبالسبح حارس العائنه يجوز اقتصاص الخليفة في القرحة والمزارع التي فيها الطرقات الغنم
 بحيث لا يتقطع منها المارة وكذلك الصلاة فيها وان كانت مملوكة ولا يكون ذلك غصباً لها ولا تصرفاً
 ممنوعاً الخديعة عشره السرب من المصانع الموضوعه على الطرقات وان لم يعلم الشارب اذن ربها
 في ذلك لفظاً اعتماداً على دلالة الحال ولكن لا يوصفها بالان عرف لا تقبضه الا ان يكون هناك
 شاهد حال يقضى ذلك فلا يباين بالوضوح عند الشائعة عشره قسومهم في الركا اذا كان عليه



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-88] [(١٣/٨٨)]



١٦٣
 علامة المسلمين ككلمة الشهادة حتى كثر وهو كاللغة وان كان عليه شكل الصليب والصور
 أو اسم ملك من ملوك الروم فهو ككلمة وض كلام صاحب الهدى معنا وان وجد ركاز أي كثر
 وجب الخمس عليه ثم قال في آخره ثم ان كان على ضرب أهل الاسلام كالكتاب عليه كلمة الشهادة
 فهو بمنزلة القطة وقد عرف حكمه وان كان على ضرب أهل الجاهلية كالنقوش عليه اسم الصنم
 فنفسه الخمس على كل حال انتهى فهذا عمل بالعلامات فتأمل ذلك الثالثة عشرة اذا استأجر دابة
 جاز له ضربها اذا قصرت في السعوان لم يستأذن مالكها وكذلك ركوبها للمهاجر الرابعة عشرة
 جواز اذن المستاجر للدراشاهة وتجهيق الدخول والمبيت وان لم يتضمن ذلك عقد الاجارة
 الخامسة عشرة جواز غسل المستأجر الثوب المستأجر اذا اتخه وان لم يستأذن المؤجر في ذلك
 السادسة عشرة اذا وجد ناهدا مشعرا مضمورا وليس عنده أحد جاز الاكل منه للثريته الطاهرة
 السابعة عشرة ثوبه طعاما أو حيا في دار رجل فان دخل دار من الدواب والرجال من يحول
 ذلك وان لم يأذنه المالك الثامنة عشرة القضاء بالكول واعتبار في الاستكمام وليس الرجوع
 الى مجرد الثريته الطاهرة فتقتل على أصل رامة الذمة التاسعة عشرة قال أصحابنا اذا استأجر
 الزويان في متاع البيت فان للرجل ما يعرف للرجل والمرأة ما يعرف للنساء وقد تقدم الكلام
 على ذلك في باب العشرون معرفة رضا البكر بصحتها اعتمادا على القرينة الشاهقة بذلك
 الحادية والعشرون قال أصحابنا اذا دخل الرجل بامرأته وأرضى السترة عليها ثم قال لم أسبها
 وقالت قد وطئني صدقت وكان عليه السدق كملها الثانية والعشرون اذا وجد في تركه آية
 يحفظ الله ان له عند زيد كذا جازاه الدعوى ذلك اعتمادا على صحة ما يكتبه أو يملكه لمن
 صدقه وثبته فيما يرضى به خطه وأظن انها تحتمت في دعاوى الثالثة والعشرون اذا
 صادف باق رجله سامان أو طبيا في أذنيه قرطان أو في عنقه سالك جوهر فليس لواجده منه شيء
 وعليه ان يعرفه كالقطة لان ذلك قرينة على انه ملوك لغیره الرابعة والعشرون لو اشترى حكمة
 فوجد في بطنها جوهرة منقوبة فله بيعه بغيرها وان سكنت غير منقوبة مما يعلم ان الملاك لم
 تبدأ وإلها فقال في الحفظ عن النوادر لو اشترى صدقة أو حكمة فوجد فيها لؤلؤ فقهى للمشتري
 لانها تنزل من الصدق فصارت كالصدقة في بطن الدباجة والسمل يأكل ما في الصدق فله بيعه
 كالأول وحده حكمة في بطن حكمة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤ فقهى المبيع لانها لا تنزل
 من الدباجة بل لتمامها الفسار فتمام ذلك في الحفظ في باب بيع ما هو على خطر الوضوء
 (مسئلة) ذكرها بعض المناهله قال فان قفل ما تقولون في كتب العروجد على ظهورها
 وهو أمثها كتابة الوقت هل للمالك ان يحكم بكونها وقتا بذلك فقل هذا يختلف باختلاف قرائن
 الاحوال فاذا رأيت ما كتبنا مودعة في خزنة مدرسة وعليها كتابة الوقت وقد مضى عليها سنة
 طويلة كذلك وقد استشرت بذلك فقلت في كونها وقتا وحكمها حكم المدرسة في الوقتة فان
 انقضت كتبها وقتلت ثم وجدت وعليها تلك الوقتة وشهرة كتب المدرسة في الوقتة معلومة
 فكفي في ذلك الاستفاضة فان الوقت ثبت بالاستفاضة والبيع وأما اذا رأيت كتابا لا يعلم قرنه
 ولا تعرف من كتب عليه الوقتة فهذا يجب التوقف في أمره حتى يتبين حاله وهو يجب ثبت
 للمشتري به الرأى انتهى ووقع في الخلاصة لو كان لوح مضمون على باب دار ينطق بالوقت لا ينطق

١٦٤
 بهالم تشهد بالشهود على الوقت (مسئلة) ومن هذا الباب حكم بعضهم في القيلة قال اذا
 دخل رجل بالدار إلا لأحد فيها وقد حصر وقت الصلاة فان كان من أهل الاجتهاد لم تحضف
 عليه دلائل القيلة ترجع الى اجتهاد ولم ينسب الى تلك الحاربه وان خفت عليه الدلائل ولم
 يكن من أهل الاجتهاد وكانت القرية للمسلمين صلى الى تلك الحاربه لان الظاهر من بلاد
 المسلمين ان مساجدهم وآبارهم لا تخفى وان قبلتهم بمحاربههم على ما توجه الشريعة وأما ان
 كانت محاربه منصوصة في بلاد المسلمين العاصية في المساجد التي تكبر فيها الصلوات وتكبر
 ويعلم ان امام المسلمين بناها فان العالم والعاصي يصلون الى تلك القبلة ولا يجتنبون في ذلك الى
 اجتهاد لان من المعاصم انها لم تهرّب الا بعد الاجتهاد ذلك وأما المساجد التي لا تجرى هذا الجري
 فانه العالم اذا كان من أهل الاجتهاد فقبله ان يستدل على الجهة فان خفت عليه الدلائل صلى
 الى تلك الحاربه اذا كان لبلدا للمسلمين عاصرا لان هذا أقوى من اجتهاد مع خفاء الدلائل عليه
 فاما العاصي فصلى في سائر المساجد اذ ليس من أهل الاجتهاد (تنبيه) وهذا يضرب ان لا يشتر
 الطعن فيها كحاربه القرية وغيرها بالبرص فان أكثرها ما زال العلم اعتبارا وحديثا يهون
 على فساده حاله التراقي والزين البساط في ذلك كآب ولغيره وقد تصدق الشيخ عز الدين بن عبد
 السلام الشافعي بغير حاربه القرية الشافعي والمدرسة فوصلت خولان فعليه ما منعه من ذلك
 وكذلك حاربه المحلة تمدنة القرية والتبوم وهي لا تعد ولا تحصى ولا يجوز ان يقلدها عالم
 ولا عاصي والحاصل ان تتبع الاحكام مما يطول الكلام عليه فتصغر على هذا التقدير
 (فصل في ذكر الفراسة والمنع من الحكم بها) والاصل في الفراسة قوله تعالى انك في ذلك لآيات
 للذين آمنوا ممن يظنوا بكسر الهمزة وجعل اللام وتشديد اللام في قوله تعالى انك في ذلك لآيات
 للذين آمنوا وقال عليه الصلاة والسلام اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر خور الله وقال عليه الصلاة
 والسلام ان الله عباد يعرفون الناس بالتبوم وذكرهما الترمذي والفراسة ناشئة عن جودة
 القرينة وحسن النظر وحسن الفكر وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه دخل
 عليه قوم من مدح فبهم الاشراف فغيره النظر وصوبه وقال لهم هذا فقل مالك من الحارث
 فقال مالك فانه الله ان لا يرى المسلمين منه يوما عصيا فكان منه في التفتحة كان يدخل المدينة
 وقمن اليمن وكان عمر والحصبة في المسجد فاشاروا الرجل من الوفد وقالوا العرمل تعرف هذا
 فقال العرمل سوادين قارب ذلك كذلك وصكان عمر رضي الله عنه بطوف البيت فيسمع امرأة
 تشتم في الطواف
 ومنهن من تسقى بعين بريد * فتأخرتكم عند ذلك قومة
 ومنهن من تسقى بالخضر آجس * أجاج ولو لا خشية الله رزت
 فتفر من عمر رضي الله عنه فيماتت فبعث عمر الى زوجها فاستسجها فاذا هو أجمرا فاعطاه
 جسمائه وجارته على ان يطلعه ففعل وروى ان بعض الحاصلة دخل على عثمان رضي الله
 عنه وقد كان من السوق فنظر الى امرأته فلما نظر اليه عثمان قال له يدخل أحدكم علينا وفي عينيه
 أثر الزنا فقال له الرجل أوصي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا ولكن برهان فراسة
 ومثل هذا كثير من على رضي الله عنه . ونقل الترمذي في تفسيره عن القاضي أبي بكر بن العربي



أنه قال القرائن لا يترتب عليها حكم وقد كان فاضل القضاة الشافعي المالكي بغداد أيام كونه في الشام يحكم بالقراية جريا على طريق القاضي إياس بن معاوية وكان إياس فاضلا في أيام عمر بن عبد العزيز له أحكام كثيرة بطريق القراية قال ابن العربي وكان شتما لقرئ الإسلام أبو بكر الشافعي صنف جزأ في الرد عليه كتب على خطه وأعطاه وذلك جميعه فان مدارك الأحكام معلومة شرعا لم يذكره تملعا وليس القراية منها اهـ فالحكم بالقراية مثل الحكم بالظن والحزب والتضمن وذلك فسق وجور من الحاكم والظن يخطئ ويصيب وانما اجتزبت شهادة التوسيم في محل مخصوص للضرورة

«(القسم الثالث من التكليف القضاء بالسياسة الشرعية)»

اعلان السياسة شرع مطلق والسياسة نوعان سياسة ظاهلية فالسياسة الشرعية هي سياسة عادلة تفرح الحق من الظالم وتدفع كثر من الظالم وترجع أهل الفساد وتوصل بها الى المقاصد الشرعية للعباد فالسياسة الشرعية هي السياسة التي اعتمدا في الظاهر والحق عليها وهي باب واسع فكل فيه الافهام وتزل فيه الاقدام واهماله يضيع المفقود ويعطل الممدود ويجري أهل الفساد ويعين أهل العناد والتوسيم فيه يفتح أبواب الظلم الشنعاء ويوجب سفك الدماء وأخذ الاموال الغير الشرعية ولهذا سلك في سياسة ظاهلية مسلك التفریط الممدوم فقطعوا النظر عن هذا الباب الا في حق من ان تعاطى ذلك منافي للقواعد الشرعية فمن طرق الحق سلاوا وجهه وعطلوا الى طريق من العناد فاحتمل لان في انكار السياسة الشرعية ردوا الى السياسة الشرعية وتغلبت الطغاة الراشدين وطائفة سلكت في هذا الباب مسلك الزواطة فتعدوا حدود الله وتخرجوا عن قانون الشرع الى أنواع من الظلم والبدع السياسية وتوهوا ان السياسة الشرعية فاصرة عن سياسة الحق ومصالحة الامة وهو جهل وعظا فاحسن فقد قال عز من قائل اليوم اكملت لكم دينكم فقد دخل في هذا جنح مصالح العباد لشفقة النبي صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي وطائفة توسطت وسلكت في مسلك الحق وجعلوا بين السياسة والشرع فقنعوا الباطل ودنسوه وتصوروا الشرع وتصوروا الله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وهذا القسم يشتمل على فصول

«(الفصل الاول)» في الدلالة على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة اعوان الله سبحانه وتعالى شرع الاحكام فيما ذكرناه ومنها ما نحن عليه من مصالح العباد وديرا لمسايدهم ففضلنا لادجوا وهي تنقسم الى خمسة اقسام «(القسم الاول)» شرع لكسر النفس بالعبادات «(القسم الثاني)» شرع لبقائه حياة الانسان كالنفي في المباحات المحسنة للراحة من الطعام واللباس والمسكن والوطئ وشبه ذلك «(القسم الثالث)» شرع لدفع الضرورات كالبياعات والاجارات والقرائن والمساواة والافتقار الانسان الى ما ليس عنده من الاعيان واحتياجه الى استخدام غيره في تحصيل مصالحه «(القسم الرابع)» شرع بتبنيها على كلام الاخلاق كالخض على المواثيق والرقاب والهبان والاحباس والصدقات وقعود ذلك من مكارم الاخلاق «(القسم الخامس)» وهو المقصود شرع السياسة والاجراء وهو سنة اصناف (الصف الاول) شرع لصيانة الوجود كالتصايف في النفوس والاطراف فمن ذلك قوله تعالى ولكم في التصايف

حياتيا واولى الالاب لعلمكم يتقون معناه ان التصايف الذي كتبه عليكم اذا اتقتم ازديتوا الناس عن القتل قال ابن العربي في أحكام القرآن في هذه الآية الكريمة تبين على المحكمة في شرع التصايف وبأنه الغرض منه وقال قتادة تبين الله تعالى هذا التصايف حياة وكلا لا عظفة لاهل الجهل فكيف من رجل هم يهابون للاختلاف والتصايف لوقوعها ولكن ان تصايف يجوز بعضهم عن بعض ويتصايف اولى الالاب وان كان الخطاب عاما لانهم اصحاب العقول الذين يشكرون في العواقب ثم قال لعلمكم يتقون يعني الذمما واما التصايف في الاطراف فقوله تعالى وتكتسب عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية ليزجر الناس عن الاقدام على شيء من ذلك ومن ذلك قتال الخوارج والمخاربن والتكهار قال الله تعالى انما امرنا الذين يحارون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يتلوا او يسلوا او يقطع ايديهم من خلاف الآية وفي قتال الكفار زيادة معنى وهي اعلاء كلمة الحق وهو الشرك (الصف الثاني) «من الاحكام شرع لفظ الانساب كعدا الزنا قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما ما تمتلصا وتظنر هنا كلام صاحب الوفاية حيث قال ولا يجتمع بين جلد زوج ولا في جلد الا ان يكون سياسة (الصف الثالث) من الاحكام شرع لصيانة الاعراض لان صانها من اكمل الاعراض قال الله تعالى والزين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة واخلق الشرع بذلك التعزيز على النسب والاذى بالقول على حسب اجتهاد الامام في ذلك (الصف الرابع) من الاحكام شرع لصيانة الاموال كدال السرقة وسد الجباية قال الله تعالى واليسارق واليسارفة فاقطعوا ايديهم بايمنها كذا سكتا لان الله والله عزير تكلم (الصف الخامس) من الاحكام شرع لفظ العقل كدال الخمر وقد نبى الله تعالى عنه في قوله تعالى انما الخمر والميسر والانساب والالزام برجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ثم قال فهل انتم متبتون ووردت السنة بجند الشارب (الصف السادس) من الاحكام شرع للردع والتعزير بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقبلوا الصدقات التي حرم الله تعالى ليدق وبال امره أي ليدق جوا من فعله وقوله تعالى الذين يتظاهرون منكم من نساءهم ما هن امهاتهم القره وانهم يقولون منكران القول وزورا ثم شرع كتمان ذلك في قوله تعالى والذين يظهرن من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتعزير رقيقة من قبل ان تجلسوا ذلكم يؤعطون به القره وتلك حدود الله وقوله تعالى واللاقي تخافون شؤنهم فعتقوهن وامهروهن في المصالح الآية وقصة الثلاثة الذين خلفوا وغير ذلك مما ورد في القرآن العظيم ومما يدل على ذلك من السنة ما وقع في الموطا وغيره من كتب الحديث قال حدثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن ابي مالك الغفاري انه سئل عن غفارة رجل يدين الاسلام حتى اذا كانا قريسا من المدينة امتسساها تاو اقي افس نظهر لهما في المدينة فقيا وارقيا سانهما فلما كان من السفر قاموا لذهبو فافتقدوا قريتين من الابل فاقتهما والفقارين فاختدوها فأتوا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فحس الواحد وارسل الاخر بطلب فوجدوهما قريسا من المكان الذي باروا فيه فأتوا بهما فقال الغفاريان واقبا رسول الله ان كذابة فقال لى سمار رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر الى فقال احداهما فقرا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوك بقرا الله ووقلت في سبيله وقال لا لا استغفرتي فقال والله ان كذابة فقال له الناس استغفرت



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-91] [(١١٣/٩١)]



لا تدعى الى واحد من دون صاحبه فليبا حولوا وياه اجد هما فقال ان صاحب قدمات قادني
 الى المذاهب فاني وقاتلني فقلت لا تدعى الي واحد من دون صاحبه فتشتم اليها باهلها
 وجيرانها وتطعن بها حتى دفعته اليه ثم جاءه الاسترخاء بعد ذلك ففضل ادعى الي المذاهب فقلت ان
 صاحب جاء وادعى اليك قدمت ودفعته اليه فقرأت على علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقرأت
 قدامه فقرأت على علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقرأت على علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقرأت
 على صاحبك حتى تدفعها اليك فذهب ولم يرجع ومن ذلك ما وقع لعل رضي الله عنه ايضا
 وذلك ان شاب اشكى الي علي رضي الله عنه على نفر فقال ان هؤلاء من رجموا علي في سفر فعدوا ولم
 يعدوا في سائرهم فعدوا لوماتهم عن ماله فقالوا لوماتهم عن ماله فقالوا لوماتهم عن ماله فقالوا
 شريح فاستحققتهم وحمل سيدهم فدعا علي رضي الله عنه التبرئة فوكل بكل رجل منهم رجلين
 وأوصاهم ان لا يكونوا بعضهم يدينون بعض ولا يكتفوا احدا بكمهم ودعا كاتبه ودعا احدهم
 فقال اخبرني عن اين هذا القتل في اي يوم خرج معكم وفي اي منزل معكم وكيف كان سيركم
 وبأي علة ماتت وكيف أصيب بعلة وسأله عن غسلة ودفنه ومن تولى الصلاة عليه وأين دفن
 والكتاب يكتب ثم كبر علي رضي الله عنه وكبر الحاضر ومن معه والمتهمون لاعلم لهم الا أنهم ظنوا
 ان صاحبهم قد أقر عليهم ثم دعا آخر بعد ان غاب الاول عن جلسته فساله كمال صاحب ثم
 غصه وطلب الاخر وسأله حتى عرف ما عند الجميع فوجد كل واحد يخبر بقتله الآخر به صاحبه
 ثم أمر برد الاول فقال يا عدو الله قد عرفت حديثك وكذبت بما سمعت من اصحابك وما ينصك من
 العقوبة الا الصدق ثم أمر به الى السجن وكبر وكبر الحاضر ونسبوه فلهما ان يصير القوم الحلال
 لم يشكروا ان صاحبهم أقر عليهم ثم دعا آخر منهم فهدده فقال والله اني امر المؤمنين لقد كنت كارها
 لما سمعوا ثم دعا الجميع فأقر بالقتل واستدعى الاول وقال له قد أقر اصحابك ولا ينصك سوى
 الصدقة فأقر مثل ما أقر به اصحابه فأقرهم بالمال وقادتهم بالقتل وهذا من السياسة الحسنة
 وقد تقدم حكم تفريق اليهود اذا استرأب القضاة منهم ومن ذلك ان رجلا ضرب رجلا على
 رأسه فادعى المضروب انه أقرس ورفعت القضية الي علي رضي الله عنه فقال يخرج لسانه
 ويخضع ياربه فان خرج الدم أقر فهو صحيح اللسان وان خرج أسود فهو أقرس ومن ذلك ان
 علي رضي الله عنه قضى في مولود ولوله رأسان وصدران في حق واحد فقبل له أقرس مرات اثنين
 أو ميرات واحدة قال تزلج حتى تنام ثم يصاح فان التباها كان له ميرات واحدة وان تنبه
 واحداً وبقي واحد كان له ميرات اثنين وأما ما ذكر من سياسة الخلفاء والمؤلف والقضاة
 واستخراجهم الحق بالمعروف والسياسة فيقول الكتاب ذكره

والامكنة لميل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر والعكس وأما خصوص أهل المذهب
 فصرحة بان لهم تعاطي ذلك على ما سئذ ذكره ان شاء الله تعالي ونقل القرافي في كتابه المعنى
 بالذخيرة ما ذكره الماوردي في الاحكام السلطانية في الكلام على ولاية الكشاف عن المقالم وفي
 أحكام الجرائم وكلامه فيها يقتضي ان القاضي ليس له ان يكلم في السياسة ولا يستدل بعقوباتها
 وسأذكر ما ذكره القرافي ثم أتبعه فصوص أهل المذهب ان شاء الله تعالي على سبيل الاختصار
 ولاقتصر على ما يحصل به التصود حال القرافي في الولاية السياسية وهي ولاية الكشاف عن
 المقالم والفرق بين نقله والى المقالم وبين القضاة من غيرة وأوجه القول به يعني ناظر المقالم من
 القرة والسياسة مالمس لهم الشئ انه أوسع مجالاً وأوسع مقالاً الثالث انه يستعمل من
 الارباب وكشف الاشياء الامارات الداللة على احوال الملاحة مما يردى الى ظهور الحق
 بخلافهم الرابع انه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب بخلافهم الخامس انه ياتي في ترداد الخصوم
 عند اللبس ايمن في الكشاف بخلافهم اذا ما سلمهم احداً لخصم من قبل الحكم لا يؤخره السادس
 له رداً لخصم اذا فعلوا في الوساطة الامانة لصلوا بينهم صلحاً عن ترانس وليس القضاة الارباب
 الخصم السابع ان يفهم في ملازمة الخصم اذا وقعت امارات الصلح ويأذن في الزام
 الكفاة القفاشر عهده التكتل بتفاد الخصوم الى التامص ويتركوا التباحد بخلافهم الثامن
 انه يسمع شهادت المسجونين بخلافهم التاسع ان يصف الشهود اذا ارباب فيهم بخلاف
 القضاة العاشرة ان يمتدح استدعاء الشهود وبها يجمعهم في القضية بخلاف القضاة
 لا يسمعون البينة حتى يريد الذي احضارها ولا يجمعونها الا بعد مسئلة المدعي اسماعها وهذا
 مخلص ما ذكره الماوردي الشافعي في الاحكام السلطانية وخصوص المذهب يقتضي ان للقاضي
 تعاطي أكثر هذه الامور وقد تالوا في حصول القاضي انه يأخذ نفسه بما جاهدت وبعي في اكتاب
 الخبر ويطلبه ويستعمل الناس بالرحمة والرفقة ويستدعيهم في الحق ولا يدع عن حق الله شيئاً
 ويلين من غير غضب حتى حال في الخط لوسل عليه احداً لخصم في المجلس وسعه ان لا يرد في أحد
 القولين انما طرحة المجلس وهذا ضمن في استعمال القرة والهبة وأما الاختصاص في الاحوال
 فللقاضي ان يأخذ الامارات والقراين في وجوه كثيرة يطول ذكرها وقد أقرت لها ما سبق ذكره
 وأما مقابلة من ظهر ظلمه بالتأديب فهذا هو المذهب حال بعضهم ان الذي اذا اكتشف للعاكم
 السبيل في دعواه فانه يؤذيه وأقل ذلك السبيل يستدعي ذلك أهل الباطل والبدد حال في الخط
 والقاضي ان يجلس الصبي ويؤذيه ليزجر عن الاعمال الذميمة كذلك اذا أدى احداً لخصم صاحبه وتشاقتا
 عنده فله حسبه ما تقرر بهما وأما تأديب في ترداد الخصوم عند اللبس ايمن في الكشاف فهذا هو
 المذهب وقد تقدم بيان هذا في باب الآداب التي ينبغي للقاضي الأخذ بها ومن ذلك انه اذا طال
 الخصام في أمر وكثر التشعب فيه فلا بأس للقاضي ان يترك كتبهما اذا رجا بذلك تقارب أمرهم
 ويصفح ما في أيديهم من الخبيث ويأمرهم بابتداء الحكومة وأما القصة بواسطة الامانة
 لتفصل بينهم بالصبر فتوقا عند المذهب وسأله يقتضي ذلك وقد ذكرنا في باب آداب القاضي ان
 القاضي اذا خشي من تقادم الامر بتفاد الحكم بين الخصمين أو كان من أهل الفضل أو يترجمهم

والامكنة



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-92] [(١١٣/٩٢)]





معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-93] [(١١٣/٩٣)]



وأما كونه بائناً الجرم التوبة فمهر أتم عليه في حق الثاني بعد الصبح في مقلته وأما كونه معاصراً فبإذن أهل المين فان للقاضي ذلك عند الضرورة وقد كرت ذلك في باب القضاء بشهادة العدل للضرورة وأما كونه في التفرقة في المواثيق فماثل المذهب تنقل على ان ذلك وعلى الجملة فتمتد كرت في أول الكتاب عن بعضهم ان على القاضي مدار الأحكام واليه التفرقة في جميع وجوه القضاء من القليل والنكثير بالاعتدال وذكر أنه يجتنب بالنظر في الجراحات والتدبيرات وقد تقدم هذا

«(فصل)» قال القرافي واعلان التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفاً للشرع بل تشهده الأدلة المتقدمة وتشهده أيضاً القواعد الشرعية من وجوه أحدها ان الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الاول ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا يخرج عن الشرع بالكلية لقره على الله عليه وسلا للضرورة ولا ضرراً وتترك هذه القوانين بؤدى الى الضرر ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة في الحرج وثانها ان المصلحة المرسله قالها جميع من العلماء وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا لافها ويؤكد العمل بالمصلحة المرسله ان العصابة رضوان الله عليهم أجعلوا أموراً مطلق المصلحة لا لتقدم شأها لا اعتباراً بمصلحة المصنف ولم يتقدم فيه أمر ولا تفرق ولا بولاية العهد من أي بكر لهم رضى الله عنهم ولم يتقدم فيها أمر ولا تفرق وكذلك ترك الخلافة شورى بين ستة وتدوين اللوازم وعمل السكة للمسلمين واقتفاء السنين وغير ذلك مما فعله عمر رضى الله عنه وهدم الأوقاف التي بازا المسجد يعني مسجد النبي عليه السلام والتوسعة بها في المسجد عند منة حرق المصاحف وجعلهم على مصحف واحد وتجديد أذان الجمعة بالسوق مما فعله عثمان رضى الله عنه وغير ذلك كثير جداً فعمل المصلحة وثالثها ان الشرع شدد في الشهادة أكثر من الرواية توهم العداوة فاشترط العدد والحجربة ووسع في كثير من العقود للضرورة كالعرايا والمساقاة والقراض وغيرها من العقود المستتنة وضيق في الشهادة في الزنا فقبل فيه الأربعة يشهدون الزنا كل فرد في المكمل وقيل في القتل الثمن والنماء أعظم لكن المقصود الترويح بزواج الملاعن الى بنته غير أنه لم يوجب عليه حد القذف بخلاف سائر التذمة لشدة الحاجة في الذبح عن الانسان وصون العيال والقرش عن أسباب الارتباب وهذه المبادئ والاختلافات كثيرة في الشرع لاختلاف الأحوال فلذلك ينبغي أن تراعى اختلاف الأحوال في الأزمان فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين السياسية مما شهدت لها القواعد الا لا اعتباراً فلا تكون من المصالح المرسله بل أعلى رتبة تطلق بالقواعد الاصلية ورابعها ان كل حكم في هذه القوانين ورد دليل يخصصه أو أصل يقاس عليه كما تقدم في أدلة الباب وقد تقدم ذكر الكلام بعض العلماء وهو المذهب على انه قال ان لم يخدق جهة الاغتر العدل وإنما أصلهم وأقلهم أجورا للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تصح المصالح وتتعلل الحقوق وبما أظن انه يتحقق أحد في هذا فان التكلف مشروط بالامكان واذا ابرزت اليهود فسفة لاجل عموم الفساد جاز التوسع في الأحكام السياسية لاجل كثر قساد الأزمان وأهله وقد قال عمر بن عبد العزيز يحدث الناس قضية بصدراً أحد جوانم النور حال القرافي ولا شك ان قضات زماننا وشهودهم وولاهم وأمناهم

لو كانوا في العصر الاول ما ولوا ولا عرج عليهم وولاية هؤلاء في مثل ذلك العصر سوق فان خيل زمانهم أو اذل ذلك الزمان وولاية الاراذل فسوق فقد حسن ما كان نجماً واتبع ما كان ضيقاً واختفت الاحكام باختلاف الأزمان وناسها الله ببعض ذلك من القواعد الشرعية ان الشرع وسع المرزح في النجاسة الا لا حة لها من الصغير مما لم تشاهد ككتاب الارضاع ووسع في زمان المطرف طين المطر كما ذكره محمد بن بخارا على ما قبله من القدر والنجاسة ووسع لاصحاب القروح في كثير من نجاساتها ووسع لصاحب البواسير في بالها وجوز الشارع ترك أركان الصلاة وشروطها اذا ضاق الحال كسلاط الخوف ونحوها وذلك كثير في الشرع ولذلك قال الشافعي ما ضاقتني الا انسى بشيئ من هذا المولى فكذلك اذا ضاقت علينا الحال في ذرة الفاسد اتسع كما اتسع في تلك المواطن وسادها ان أوله الانسان من زمن آدم عليه السلام كان الحال ضيقة فاجابت الاختلاف واوشاء كثيرة وسع الله تعالى فيها فلما اتسع الحال انعمت القرية حرم ذلك فمن بنى اسرائيل رحمت السبت والشحوم والابل وأمر بكثرة وفرض عليهم تحسن صلاته وولاية أحد هبها لقتل نفسه وازالة النجاسة بشفعه الى غير ذلك من التشديدات ثم جله آخر الزمان وضعف الجسد وقيل البلدة فطفت الله بعبادته فاحت تلك الجزمات ونخفت الصلوات وقيلت التوبات فقد ظهر ان الأحكام والشرائع يجب اختلاف الأزمان وذلك من لعطف الله عز وجل بعبادته وسنة الممارسة في خلقه وظهر ان هذه القرائن لا تخرج عن أصول القواعد ولست بدعا مما يراه الشرع الحكيم

«(التفصيل الثالث في المعاري والتمم والعدوان)» والمتدى عليه بتقسيمه الى ثلاثة أقسام «(المقسم الاول)» أن يكون المتدعيه بذلك بريئاً ليس من أهل تلك التهمة كالموتى كان رجلاً صالحاً مشهوراً فهذا النوع لا يجوز عقوبته اتفاقاً وإنما المنقسم به بذلك فدعا بفساد حسنة لسطة التعرید في آخر متشابهة التسلف عن أي حنيفة فمن قال لغيبه ما فاسق بالصين فان كان من أهل الصلاح ولا يعرف بذلك فعلى القاذف التعزير لان الشين يلقنه ان كان بهذه الصفة وان كان يعرف به لم يعزر اه هذا هو النوع الثاني من تقسيم المعاري بما لا يسمع الحاكم ويؤدب المتدعي بسبب ما اتعده الذي وعدت بالايان به في أحكام السياسة «(المقسم الثاني)» وهو المنقسم بالقبور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنا وهذا القسم لا بد ان يشكقوا ويستقصي عليهم بقدرتهم وشهرتهم بذلك وربما كان الضرب والجس دون الضرب على قدر ما اشتهر عنهم حال ابن تيمية الجزية الحنبل ما علمت أحد من أمة المسلمين يقول ان هذا المتدعي عليه هذه العداوى وما أشبهها يجعل ويرسل بالاحس ولا غيره وليس تخلفه وارساله مذهباً لا حدى الاثمة الاربعه ولا غيره ولو حلقنا كل واحد منهم وألقناه وحلبنا سبيله مع العلي باشتهاره بالتساق في الأرض وكثرة سفره قالنا ان الاثمة اخذنا الاثمة حتى عدل الفعل مخالفاً للسياسة الشرعية ومن ظن ان الشرع تخلفه وارساله فقد غلط غلطاً فاحشاً لتصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجماع الأئمة لاجل هذا العطف الفاحش تجرأ الولا على مخالفة الشرع ونوهوا ان السياسة الشرعية حاضرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأئمة فتعدوا حدود الله



١٧١
 وترجع عن الشرع الى انواع من الظلم والبعد في السياسة على وجه لا يجوز وسب ذلك
 الجهل بالشرعية وقد صرح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من غشك بالكذب والسنة ينزل
 وقد تفتق في أول الباب من افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على عقوبة المظالم وحسنه
 واعلم ان هذا النوع من المتعصبين يوزعهم بحسنه لما هم على ذلك من المنيل للشرع
 (مسئلة) رجل دخل على رجل في منزله فصادره صاحب المنزل فقتله وقال ان هذا رجل على
 لمتعلق فان سكان الداخل معروفه بالاعتراف لم يجب القصاص وان لم يكن معروفه واجب من
 الايضاح (مسئلة) وفي بعض الاحكام اذا وجد عندنا منهم بعض المتاع المسروقوا ادعى منهم
 انما اشتراه ولا يشك في هويته بالسرقة ولا يسئل للمدعي الا فيما يدعي فان كان غير معروف بذلك
 فعلى السلطان حبسه والكشف عنه وقد صرح عنه عليه الصلاة والسلام انه يجب في تهمته وان
 كان معروفه بالسرقة فله بطلان في حبه حتى يتر (مسئلة) اذا كان الذي عليه متاعا قال
 بعضهم يضمن بالحق بقدر رأى الامم وكتب عمر بن عبد العزيز ان يضمن حتى يوثق يعني اذا لم
 يتر ويه قال أو المثل ووقع في بعض الكتب من يترق له متاع فمهم بوجاهة بل يشك بحسن
 لان حبه يصرق اذ اعين الناس اذا كان معروفه بذلك لتكريمه مع امرار على الاشكال
 وانلاف أموال الناس فيجب ان يتضح عنهم بالحق وليس بعض الاوقات باقوى بذلك من
 بعض مع تساوى حاله فيسبوا وقد تقدمت عن الخلاصة ان الدعا يحسبون حتى يعرفون بتهم
 (مسئلة) اذا رفع للقاضي رجل يعرف بالسرقة والعارفة اذ عليم بل للرجل حبه لا اختيار
 ذلك فآثر في الحق بما ادعى عليه من ذلك فذلك يترجمه وهذا الجنب خارج عن الاكراه قال في
 شرح التجر ينفي منه وان شوقه بضرب سوط أو حبس يوم حتى يترق طيس هذا اكرهه قال محمد
 وليس في هذا وقت ولكن ما يجي منه الاعتقاد بالن لان الناس متقاربون في ذلك فرب انسان
 يتم بحسن يوم والآخر لا يفتقر لتأويلهم في الشرف والذنه فتفرض ذلك الى رأى كل قاض في
 زمانه فستظن ان رأى ان ذلك الاكراه فموت عليه رضاً بظهوره الا فلا هذا في الاسوال وأما لو اكرهه
 على الاقرار بعد اقصاف فلا يجوز اقراره (مسئلة) واختلف في تولى ضرب هذا المتهم
 وحبه فقال جماعة من أهل العلم انه يضربه بالوالي والقاضي ويحبسه ويذل على ذلك ما ذكره ابن
 حبيب من المالكية قال أف هشام بن عبد الملك وهو قاضي المدينة ترحل منهم حيث معروف
 بالضيان قد صرح بغلام في الزحام فبعث الى مالك يستشيره فيه فامر مالك القاضي يعقوب بن
 فضرة به اربعة مائة سوط وبه قال آجمن خليل وقال بعض الشافعية يضربه بالوالي دون القاضي
 وصك ذلك الحبس راجع الى الوالي وذهب الى ذلك جماعة من الحنابلة وتوجه ذلك عند هذه
 الضرب المشروع هو ضرب الحسدود والتعزيرات وذلك انما يكون بعد ثبوت أسبابها
 وتحققها فيعلن ذلك للقاضي ويوضح ولاية الوالي المنع من الفساد في الارض ويقع أهل
 الشر والعدوان وذلك لا يمكن الا بالقبول للتمهين المعروفين بالاجرام بخلاف ولاية الاحكام
 فان موضوعها اصال الحقوق والاثبات لكل وال امر يفعل ما قوت الله من كلام ابن قيم
 الجوزية الحنبلية وهذا الذي قلناه عن الشافعية هو كلام الماوردي في الاحكام السلطانية وهو
 التي تظلم القرافي وما يناسب قضية هشام بن عبد الملك قاضي المدينة في قضية الرجل المذكورة

ما وقع

١٧٠
 ما وقع في الخلاصة في رجل خدع امرأه رجل حتى وقعت الفرجة بينها وبين زوجها وزوجها
 من غيرها وأخذت حبيبه وزوجها من رجل حبس حتى يرتد عنها أو عوت والسجين ان كان أسير
 العقوبات فقد تأول بعضهم قوله تعالى الا ان يدين أو عذاب لهم ان الصين من العقوبات
 الباغية لانه سبحانه وتعالى قرنه مع العذاب الابر ولا شك ان الصين الطويل عذاب واعلم
 ان الولايات تختلف بحسب العرف والاصطلاح كما تقدمت في كلام ابن قيم الجوزية ان عموم
 الولايات وخصوصه ليس له حد في الشرع وان ولاية القضاء في بعض البلاد وبعض الاوقات
 يتناول ما يشمله أهل الحرب والعسكر وذلك بحسب العرف والاصطلاح والتخصيص في
 الولايات فان كانت ولاية القضاء في قطر آخر يضمن تعامل هذه السامات قضاء أو غير فائس
 للقاضي تعامل في ذلك والافله ان يشعل ذلك لانها دعوى شرعية حكمها الاختيار بالحبس
 والضرب فيسوق له الحكم فيها كغيرها من الحكميات (القسم الثالث) ان يكون المتهم
 مجهول الحال عند الحاكم والوالي لا يعرفه ولا يعرفه اذ ادعى عليه تهمه فهذا يجب حتى
 يتكشفت حاله هذا حكمه عند عامة علماء الاسلام والمقصود عندنا ان لا يثبت له حبه
 انقاض الوالي
 (فضل في بيع الظالم مال نفسه عند المصادرة) قال بعضهم في العمال ولون يطلب منهم الكثرة
 في اخذون أموال الناس فيبيعون ويسرون فمهم بسيرة الظلم ثم يعرفون عن مخط من الوالي
 عليهم فمهم ويعد جهنم في غمهم فمهم انما الله تعالى منهم ولودع له أهله الذين أخذتهم بغير
 حق أو يعرفهم نفسه على غير مجرى الحق والعدا للعلو في ذلك الى بيع أمعتهم وريقهم
 فذلك ما مضى عليهم سائغ ان ساعه قال في التحرير اذا باع مكرهاه وملكها شئت المثل
 للمشتري انتهى لان اغرامهم ذلك كان من الحق للوالي الذي ولاهم وأن يرتد ذلك الى اربابه فان
 احسن الوالي ذلك الى نفسه فاعلم ان الظلم للرجعة في ذلك وليس ذلك نافع أو تلك العمال الظلمة
 فيما عوروا ولا حجة لهم في قولهم انما كأنا نحن ذلك لن ولانا وبقادتهم لكل من يجلدوا أو قطعوا
 بغير حق (فرع) وكذلك العامل الذي يتقبل الكورة والبلقيشي معين مضمون في ماله بزمه
 نفسه فان استوفاه من القوم الذين يتقبل علمهم لزم ما زاد وعلمه ما نقص فيخرج في عمله على هذا
 في اخذ ماله من أموالهم غير ان ذلك بأسباب وظننا نعمل وبيع وأشياء قدمهوها وأمور
 قد جروا عليها فمر بما عرله الوالي الوقت الذي تقبله اليه فيجز عن تلك القبالة فباع من ذلك من
 شاعه طوعا أو كرها فهو ما مضى غير مردود وهو آتج وبعه أو جز من الازل (مسئلة) السلطان
 اذا صادر رجلا فقال المملوك لرجل ادفع اليه والى اعمائه شيئا حتى يدفع امره قال
 السرخسي واليزدي يرجع على الامر بما دفعه دون شرط الرجوع والضمين كالأمر بقضاء
 الدين وقال الحنابلة المسنة كالتبرعية وقال عامة الشافعية لا يرجع بدون شرط الرجوع
 والضمان (مسئلة) وفي التوازي تقوم وقعت لهم المصادرة فأمر وارجلان يستقرض لهم مالا
 وشتق في هذه المونة ففعل بالقرض يرجع على المستقرض والمستقرض هل له ان يرجع على
 الأمر ان شرط الرجوع يرجع وبدون شرط هل يرجع اختلف الشافعية انظر الخلاصة
 في باب القضاء الوصية



١٧٦
 (فضل في الجنائيات) وهي الجنابة على النفس والجنابة على العقل والجنابة على المال والجنابة على النسب والجنابة على العرض وخبثا الممارين والجنابة على الايدان وسدح في ذلك حكم الخوارج والردة وحكم من سب الله أو الملائكة أو الأنبياء أو الصحابة وحكم الساحر وعقوته والمنافق والزنيق وحكم العائن والكلام عن حق الجنابة على النفس ويجب أن تعلم أنه لما كان ملائكة الولاية الله والنبوة والرياسة الاحسان والسباسة والعدل فان الاحسان يستعبد الانسان ويرفع التباغض والعداوان وبالسياسة تنزجر السفهه عن الطعان والعدل يستقيم الملك وتعتبر البلدان فكان شرع أحكام الجنائيات من معظم معاقدا الامور والجنابة على النفس على سبعين الاولي في القتل والثاني في المراح الاطراف فالسبع الاسلام الجنابة على النفس تسمى قتيلا وقيل بدون النفس تسمى قطعها وبرحما والتقتل فعل يضاف الى العباد يصح تزول به الحياة وزوال الحياة بدون فعل العباد يسمى موتا ثم قتل النفس المصومة من أجل الكافر وأختها وتشرع فيه القصاص للحكمة التي ذكرها الله تعالى في قوله تعالى ولكم في القصاص حياة الآية ثم القتل يتقسم على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وسخط وما جرى مجرى الخطأ والقتل بسبب هذا كلام صاحب الهداية وفي المسوط هذا تقسيم أي بكر الرازي اما في الاصل قسم أوجبنة رضي الله عنه القتل على ثلاثة عمد وسخط وشبه عمد ثم ان القتل لا يتلوا ما ان صدر سلاح أو غيره فان صدر سلاح فلا يتلوا اما ان يكون مقصدا أو لا فان كان فهو عمد والافه سخطا وان صدر بغير سلاح فاما ان يكون مقصدا التأديب أو الضرب أم لا فان كان فهو شبه العمد والافلا يتلوا اما ان يكون جارا مجرى الخطأ فان كان فهو حوران لم يكن فهو القتل بالسبب وبهذا الاقتصار يعرف أيضا تفسير كل واحد منها وقيل وجه الاقتصار الاستقراء التام (تنبيه) العمد هو أن تعمد بشر به السلاح أو ما يجري مجراه عمله عند قطع ويجرح لأن العمد هو القصد على القلب ولا يمكن الوقوف عليه ولكن الضرب بالتمساح طاعة فانه دليل على القتل في مقام العمد ثم آلة القتل على ضربين آلة السلاح وغير السلاح اما السلاح فكل آلة هي جارية كالسيف والكلين وهو قتل به فهو عمد محض وكذلك لو قتل به جدي لا حثته نحو أن يضرب بعدد أوصفة حديد أو صخر وعلى رواية الطحاوي لا يكون عمدا محضا ولو ضرب به بصفة رصاص لا يكون عمدا لأنه لا يستعمل منه استعمال الحديد وهو السلاح كذا في الخط وان أصابه بعدد المزان فقتل عمدا أي حنيفة لا شك انه لا يجب القصاص وعندهما كذلك لأنه في معنى العضا الصغيرة فان كان عضا عظيمة عمدا أي حنيفة لا يجب القصاص وهو قول الشافعي وعندهما يجب (فروع) رجل أحمى ثورا وألقى فيه انسانا أو ألقاه في النار لا يستطيع الخروج عضا عليه القصاص بتمزلة السلاح وكذا كل ما لا يلبث معه عادة كالسلاح إلا أنه لا يجعل النار كالسلاح في حكم الكاخي لو قد نذرت النار على المذبح واقطع بها العروق لا يجعل كله ثم كيف يستوفي القصاص قال في نسخة من الجامع الصغير عمدا يستوفي بالسيف وعمدا في النار ولوألقاه من جبل أو سطع عمدا أي حنيفة لا يجب التود خلا فالهيا فالعاصم ان عمدا أي حنيفة وجوب القصاص متعلق بالتمساح طاعة متوجبة بسرعة في نزع الروح أم بسيطة وعندهم متعلق بالتمساح طاعة كانت جارية أو لا فقل هذا

١٧٧
 لو قرع الماء وكان الماء بحال فهو من الساحة وهو غير مشدود ولا مشغل وهو يحسن السباحة تحت يكون خطأ العمد لا تعدد الا تمام لم يشهد القتل وان كان بحال لا يبرح منه وهو لا يحسن السباحة وهو مشدود ومشغل لا يمكنه السباحة فهو عمدا أي حنيفة خطأ العمد وعندهم عمد محض ولو سخط رجل واحد ومات فهو شبه العمد لا قصاص فيه لأن القتل حصل بالتمساح طاعة وقاطعة وانها غير مضمضة الى القتل لا بحاله لان القنشق بما لا يقضي الى القتل فكان شبه العمد الا ان يكون معروفا بذلك فقتل لا قصاص في الارض والفساد والسعي في الارض بالناسد يقتل سبابة للمسلمين دفعا لشره لانه شره فلما ينفع بالمسح كافي البغاة وقطاع الطريق وعندهما اذا دام على الخنق حتى مات يجب القصاص (مسئلة) وفي شرح الطحاوي اذا سخط رجل بطن رجل وأخرج أمعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف عمدا فقاتل هو الذي ضرب العنق بالسيف فقتل ان كان عمدا وان كان خطأ يجب الدية وعلى الشق ثلث الدية وان كان الشق نفذ الى الجانب الاخر فقتلنا الدية هذا اذا كان مما يعيش بعد شق البطن يوما أو بعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم من نفسه الحياة ولا يتق منه الاضطراب الموت فقاتل هو الذي سخط البطن ويتق في العمد ويجب الدية في الخطأ والذي ضرب القنشق يعزرج وكذا لو جرح رجل رجلا جرحه فقتل لا يتوهم أن يعيش معها جرح آخر جرحه فقتل هو الذي جرح الجرح الحنيفة هذا اذا كانت الجرح احسانا على التعاقب فان كانتا عمدا كلاهما فأتلان من الخلاصة (مسئلة) وفي المتن رجل قط رجل واحد وطرحه فقتله سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزرج ويحبس حتى يموت وعن أي حنيفة عليه الدية ولو قط صبا أي شذبه أو القاه في الشمس أو في يوم بارد حتى مات فقل عاقبته الدية رجل قتل آخر وهو في القراع قتل به وان كان يعلم انه لا يعيش ولا قصاص في اللطمة والركزة والسأمة والدفعة المسائل في المتن ولو ضرب به بالمسلة فقتل القصاص (مسئلة) ولو عضه حتى مات ذكر في الاجناس كل آلة تتعلق بها الله كآلة كافي الهام يتعلق بها القصاص في الآدمي وما لا يذبح لا يجب العوض (فروع) وفي التوازل رجل قال بعثك دمي بالدرهم أو بفلس فقتله يجب القصاص ولو قال له ائتني فقتله لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التعزير لا يجب الدية في أصغر الروايتين عند أي حنيفة وهو قولهما وفي رواية يجب ولو قال له اقطع يدك فقتله فلا شيء عليه وكذا في جمع الاطراف (مسئلة) وفي المتن لو قال لا تراقط يدك على أن تعطيني هذا الثوب وهذا درهم ففعل لا قصاص عليه وعلمه خمسة آلاف درهم وبطل السلم ولو قال لا تراجن علي فراهم بغير جرحه لا يعيش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا عليه الدية ولو جرحه باجر جرحه يعيش من مثله لا يسمى قاتلا ولو مات من ذلك لا يسمي على الجنائي ومن هذا الجنس صارت واقعة الفتوى صورتها رجل قال لا تراجم الي أقضه أو كسره فراهم فأصاب عنقه فذهب ضوهه لا يفتن شيئا (مسئلة) ولو قال لا تراقط يدي فقتله يجب القصاص وكذا لو قال له اقطع يدك فقتله بدفعه القصاص وفي العيون لو قال لا تراقط عيني فقتله وهو وارثه القصاص ان يجب القصاص وهو رواية عن أبي يوسف وروى هشام بن محمد عن أبي حنيفة انه قال يجب الدية وفي كفاية البيهقي جعل الأحم كالأب وقال القصاص ان يجب القصاص في الكل والاستصان يجب الدية



سكران تركه وان أعلن بذلك عوقب وأجوعا على ان الحد من الخمر يجب شمس الشرب ولو قفرة بخلاف غيرهما من الاشربة فانه لا يجب حتى يسكر (مسئلة) لو كانت الراتحة يوجد منه عند الاخذ فلهذا ذهبوا الى الامام انقطعت الراتحة بسبب بعد المسافة لم يسقط لان هذا موضع العذر والسكران الذي يحد هوالذي لا يعقل منطلقا ولا كثيرا ولا يعقل الرجل من المرأة وقال محمد بن مدي بنسب كلامه هو المذكور في كتاب الاشربة (مسئلة) لو أقر بعد زوال الربع فانه لا يؤخذ باقراره حتى يتزوجهما ويوجد منه وهو قول أي وسبق وقال محمد بن مؤخذ باقراره وكذلك لو شهد عليه بعد زوال الربع يحد بهما ولو كان معهما وقال محمد بن مؤخذ منه يحد بها أو تقاها ولو لم يكن شربها مكرها ولو ان الراتحة نشبه (مسئلة) اذ ارجع شارب المسكر أو الخمر عن اقراره لا يحد لاحتمال انه صادق في الرجوع فأورث شبهة وكذلك لو أقر سكران لا يحد ولو اقر كذبه في الاقرار بسبب السكر فتقوم شبهة ولا كذلك سائر الحقوق (مسئلة) وجد سكران ويوجد منه الراتحة لا يحد ولكن يعزر بأقل من أربعين سوفا ولو وجد منه الراتحة الخردون السكر يعزر ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر (مسئلة) ولو وجد يعمل آية فيها خمر يعزر (مسئلة) وبصرف المسلسل بسبب الخمر بشرط ان يجمعها بخلاف الذي حتى تقدم اليه فان باع في المصعد لتقدم ثم أسلم لم يسقط الشرب وهذا دليل على ان التعزير لا يسقط بالتوبة (فرع) وينزع ثوب الشارب عند الشرب ويفرق على أعنائه كما يأتي في فصل الزنا ان شاء الله تعالى وضرب الشارب أشتم من ضرب القاذف لان سببه ثابت يفتن ويبسجج القذف معتزذ

(فصل) وأما الحديثه ففيها الادب بقدر اجتهاد الحاكم لانها تعقل العقل بخلاف العقاقير الهندية فان أكلت لتعطية العقل استعأ كما هي حديث (فرع) وانقلها جواز ما سبق من المرقط لقطع عضو ونحوه لان ضررا المرقط ما من وضررا العضو غير ما من

(فصل في السرقة) السارق كل بالغ عاقل لاشبهه في المال واذا كان في جماعة السراق صبي أو مجنون درى الحد عنهم في قول أي حنيفة وروى وقال أبو يوسف اذا كان الصبي والمجنون وليا اخرج المتاع درى عنهم وان كان الذي يولى سواهما قطعوا الا الصبي والمجنون وعن أي حنيفة في رجلين أقر بسرقة ثوب يساوي مائة ثم قال أحدهما الثوب نوب ثم لم يسرقه درى عنهما القطع ولو قال أحدهما سرقنا هذا الثوب من فلان وكذبه الآخر قطع القمرو حده في قول أي حنيفة وقال أبو يوسف لا يقطع واحد منهما ولو شال صبي أو ذورحم محرم من السرقة منه أو كان شريكا للسرقة منه في المتاع فلا يقطع على واحد منهما في قول أي حنيفة وقال أبو يوسف يجب على شريك الصبي والخمر ولا يجب اذا كان أحدهما شريكا للسرقة منه وعلى هذا الاختلاف اذا كان في قطع الطريق صبي أو مجنون أو أترس

(فصل) لاختلاف في ان التصاب في باب السرقة شرط لوجوب القطع وهو مستدر بعشرة دراهم وقدره الشافعي والمالئ برع دينار وذكر أبو الحسن انه بعشرة دراهم مضروب حتى لو كانت تبرا لا تبلغ قيمتها عشرة دراهم مضروبه لم يقطع وهو روي عن أي يوسف ومحمد وروي عن أي حنيفة اذا سرق عشرة دراهم مضروبه في ثيابين الناس قطع وهذا دليل على ان غيرا ضرب

قوله وهذا دليل المجهذا
بالسنة التي يأيد بتايدون ذكر
بشرايان سورره ٨١ معجمه

اذا كان جارا واذا كانت قيمة المسروق كاملة وقت السرقة ثم استقصت فان كان التقصان في عينها لم يسقط القطع وان كان من طريق السرقة قطع وعين محمدانه لا يسقط وهو قول الشافعي ولو سرق بالمسوق بلد آخر والقيمة فيه أنقص لم يقطع حتى يكون القيمة في البلد من عشرة انظر الايضاح

(فصل) ولا يخلاف ان الحرز معتبر وذلك بأحد أمرين اما بجعل حصارا كالدور والوكاكن وما أشبه ذلك واما ان يصير حرزا بالحفاظ فان من جلس في الطريق أو في المسجد وعند مناعه فهو محرزه وما كان حرزا لنوع فهو حرزا لسائر الانواع حتى قيل شرعية العقال حرز للوهو وسواء سرق من ذلك وهو مشروح السابعة والابان به اذ اجزئ السنة والمكان الذي لم يوضع الحرز باعتزفه الحافظ وسواء كان الحافظ نائما في ذلك المكان أو مستقظا وما كان محرزا بالابنة فأنه في دخوله فسرق هذا المأذون له في الدخول لم يقطع ولم يكن حرزا في حقه وان كان غنة حافظة أو كان صاحب المنزل نائما عليه

(فصل في عقوبة السرقة) وهو القطع وذلك الى الامام وعده قطع البدن من منفصل الزند واهام النبي بشرائط وهي ان تكون السرقة حبيجة والرجل النبي حبيجة فان سكنت السرقة مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الايام أو ثلاث أصابع سوى الايام لم يقطع النبي لان القطع يكون اهلا كلن وجهه وكوفي الجامع الصغير اذا سرق واهام بده السرقة مقطوعة أو اثنتان سوى الايام لم يقطع النبي وان كانت واحدة سوى الايام يقطع ولا يقطع في اليد اليسرى على كل حال ولا في الرجل النبي وانما تقطع النبي في المرة الاولى والرجل اليسرى في الكثرة الثانية ثم يعزر بعد ذلك ويجبس وقال الشافعي ومالك يقطع يده اليسرى في الكثرة الثالثة ورجله النبي في المرة الرابعة فان سرق بعد ذلك حبس وقال أبو ميمون يقطع يده اليسرى في الكثرة لوجوبه شروط بعضها في السارق وقد تقدم بعضها والجمله فهو ان يكون بالغ لان القطع عقوبة وانه يستدعي سابقه جناة فالقطع لا يقع جناة من الصبي والمجنون وان لا يكون منه وبين السرقة منه قرابة ولاة أو قرابة ذى رحم محرم ولا زوجه أو بعضها في المسروق وهو كونه نصا بالاجماع

(فصل) ما أوجب القطع فان السارق لا يضمن اذا قطع ولا يجمع القطع والغصيان وقال الشافعي يقطع ويضمن ما استهلك ولو كانت العين فاقطعت الى المالك ولو سقط القطع بنسبة معتزضة فتحوان ملك بعض المسروق ضمن ولو باع السارق العين من غيره أو وهب رقت على صاحبها أو التملك اطل فان هلكت في يد المشتري وقد كان البيع قبل القطع أو بعده فلا ضمان على السارق ولا على الغائب هكذا روي عن أي يوسف ولو غصب انسان من السارق فهلك في يد الغائب بعد القطع فلا ضمان على السارق ولا على الغائب قال القدروري والاولى ان يقال بأن الغائب يضمن ولو استهلك السارق المتاع بعد القطع لم يكن عليه ضمان في المشهور من الرواية وروي الحسن عن أي حنيفة انه يضمن اذا استهلك ولهلك وأسرق لم يضمن ولو وجدته المالك في يد المشتري من السارق كان له ان يأخذه ويرجع المأذون عنه على السارق بالعين الذي دفع اليه وكذلك لو كان المشتري أو الموهوبه استهلك كان للمالك ان يضمنه القيمة ويرجع



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-99] (١١٣/٩٩)



١٨٤
 الكلام من قضاة القريش والحدائق الإيضاح (مسئلة) «لو صدق المقدوف القاذف
 في قذفه أو شهد عليه الشهادة بذلك جازت الشهادة ولاحتج على القاذف (مسئلة) «ولا تجوز
 الشهادة على الشك في الإيهامات بل لا تقبل فيه شهادة السامع الرجال والشهادة على
 الشهادة وكاتب القاضي إلى القاضي (مسئلة) «وإذا أذى القاذف القاذف صدقه جازت
 على ذلك شهادة رجل واحد أو اثنين والشهادة على الشهادة وكاتب القاضي إلى القاضي (فرع) «
 ولو أذى المقدوف أنه بنته حاضرة في المصر على القذف فإن أحسنته رضي الله عنه قال أحس
 الذي عليه لقيام الحاكم بجملة بره ذلك الملازمة ولا يختمه كصفتها بنسبه وقال
 أبو يوسف بأخذ الكفيل (فرع) «ولو أذى المقدوف شاهدًا واحدًا عدلًا أو شاهدين لا يبرهما
 القاضي قال أبو حنيفة بنده وقال أبو يوسف لا يبرهما بقول الواحد العدل لأن قول الواحد
 لا يصلح لاثبات الحق بخلاف الشاهدين فإن قولهما يصلح في ذلك وأبو حنيفة يقول لجهة
 وجود العدد ويعمل بها عند العدالة وإذا وجد الواحد عدلًا لا يوجد العمل بالشهادة فأورث
 التهمة والحس شرع عند التهمة انظر شرح التعريف (مسئلة) «ولو أذى بنته واحدة وأذى
 أنه بنته أخرى خارج المصر لا يبرهن وكذا إذا أذى شهوده في طلب التأجيل من
 القاضي لم يبرهنه وكذا إذا أذى شهوده في حضوره في المراحل ما يبرهنه من قيام القاضي فيلزمه
 ويقول ابنته التي شهوده وأحضرهم وقال أبو يوسف ومحمد بن زياد بن يمين أو يثبته ويؤخذ
 منه الكفيل وأبو حنيفة يقول أن الكفيل استنبأ وأنه لا يلائم الحدود والتأجيل أكثر من
 مجلس القاضي منع عن استحقاقه بالحق بلا حجة فلا يجوز (فرع) «روى عن محمد أنه إذا أذى
 أنه بنته حاضرة ولم يجد أحد يعثبه إلى الشهود فإن القاضي يعثبه من صاحب الشرط
 من يفتنونه ولا يبرهنه حتى يترفع فإن لم يجد ضرب الحد فإن أذى بنته بعد ذلك على صدق قذفه
 أطلقت شهادته وأجرته لأنه أظهر بالبينة أن المقدوف لم يكن محصنًا وكلامه لم يكن قذفًا وأنه جلد
 خطأ والله أعلم
 (فصل في له المطالبة بالحد) «حد القذف لا يورث ويطل بموت المقدوف لأن المعاقبة من
 الله تعالى والأثر لا يجوز في حق غيره ولو قذفه بعد الموت فلا يراه أن يأخذ بالحد ولا يبرهن
 الابن ولا يأخذ بالحد للتمسك بالأولاد ولا يأخذ ذلك الأخ ولا عم ولا مولى لأن القذف تناول
 الولد باعتبار الإيجاد الثابت بالبرية ولا جرمية بنه وبين غيره وقال أبو حنيفة يستوي في ذلك
 ولد الابن وولد البنت وقال محمد بأخذ الحد من بره ومن لا يرث بره يولد الابن دون ولد البنت
 لأن الأثر لا يأمون الأثام ويجوز للأب من الولد أن يطالب بالحد بمقتضى الآثر فيكون
 لابن الابن أن يطالب به بقا الأثر خلاف الفرع (مسئلة) «وليس الولد أن يطالب أبه أو جدته
 وإن علا جحد القذف ولا جدته لأن الحد مقبوه وليس الولد ولا بنته مقبوه بجنايته عليه كالتقصاص
 (مسئلة) «ويحسن من الحاكم إذا رفعه إليه قبل أن يثبت أن يقول للمدعي أعرض عن هذا
 (فصل في الحراية وعقوبة الخاربين في قطع الطريق) «صفة الخارب وهو الخارب عن طاعة
 الإمام إذا كان يمتنع أو كل من خرج في غير مضر سلاح أو خشب فامتنع وقدر أن يدفع عن
 نفسه فقد حارب ومن فعل ذلك في المصر فليس ذلك بمحارب ولا يقيم عليه الحد في حق حنيفة


ومحمد

١٨٥
 ومحمد وقال أبو يوسف بقاء عمله لأنه جناية فلا تتلف باختلاف الأمانة فكأن حكمها
 قلنا إن الحكم يتعلق بقطع الطريق لا بجنايته مطلقًا والله لا يتحقق في المصر ولا قريشته لأنه
 نفوت أمن على وجه قطع الطريق به والله يتحقق خارج المصر لأنه لا يلحقه القوت وقال أبو
 حنيفة من قطع الطريق بين الكوفة والحيرة لا يقيم عليه الحد وهذا كان في زمانه وأما الآن
 فصار بمنزلة البرية يلحقه القوت فيتعاقب به الحد وانما هي محاربا لأن المال محفوظ في الحيرة
 يحفظ الله والمعرض له منصور بصورة الحاربا لله ورسوله وسواء في ذلك من باشر القتل وأخذ
 المال ومن لم يباشر لأن قطع الطريق مضائق إلى القتل لأن الذي يباشر معين للمباشر ويحقق
 معنى فعله بتصدده للدفع عنه والأرهاب فصار كالرافق باب الغنمة
 (فصل في عقوبة قطع الطريق) «نزل قوله تعالى انحرأ الذين يحاربون الله ورسوله الاتعق
 قطع الطريق قال أصحابنا الأحكام المذكورة في الآية على الترتيب في أخاف السبل ولم يقتل
 ولم يأخذ ما لا يفي ومن أخذ ما لا قطع فيه البني ورجله السري ومن قتل ولم يأخذ ما لا يقتل
 ومن قتل وأخذ المال قال الإمام فقه غنمًا شاء قطع يد يورثه وصلبه وإن شاء قتله ولم يقطع
 ورعى عن أبي يوسف أنه قال لا أعصم من الصلب وقال محمد يقتل ولا يصلب لأن القطع مع
 الصلب عقوبة ثان كل مقتد به جحد فلا يجمع بينهما كرا أو الحسن عن أبي يوسف أنه يصلب
 بعد القتل ويصلبه الإمام ثلاثة أيام ثم يقطعه بنسبه وبين أهل وأما التي المذكور في الآية وهو
 أن يأخذ به ويحسم حتى يحدث نوبة فإن تاب قبل الأخذ وثبتت اليأس سقط الحد وإن تاب بعد
 ذلك لم يسقط
 (فصل) «إذا أسقط الحد من قتل منم جديدة إلى الأولاد فيقتلون أو يعقون لأنه وإن خرج
 القتل من أن يكون قطع الطريق لكن لم يخرج عن كونه قتلًا فترتب عليه حكمه وحكم القتل
 العمدًا كرا (فرع) «وإن كان القتل بصا أو جرح فعل عاقلة الدية وكذا إذا تاب المحاربون
 قبل القدرة عليهم فالحكم في التقصاص وضمان الأموال نحو الملوأخذوا من غير قطع الطريق
 وكذا إذا أخذوا قبل التوبة ولم يكونوا أخذوا مالا ولا قتلوا ولكن أصابوا إراحت وجب عليهم
 التقصاص فيما استطاع ويعتقون ما لا استطاع ويستودعون الحس حتى تنووا
 (فصل في السيرة في الغنم) «قال أبو حنيفة إذا وقعت الفتنة بين المسلمين ينبغي أن يبرهن بيته
 ولا يخرج إلى الفتنة فإن دعاها الإمام وعنده عني وقدره لم يسعه التحلف لأن طاعة الإمام فرض
 حالة القدرة وينبغي للإمام إذا بلغه أن الخوارج يتأهبون للقتال أن يأخذهم ويحبسهم حتى
 يظلموا عن ذلك لأنهم الشرقيين وقوعه أسهل من دفعه بعد وقوعه وان لم يعلم بهم الإمام
 حتى تسكر وأرأهوا للقتال بعث إليهم يدعوهم إلى العدل ريثما أن يعودوا إليه وقديعت
 على كرم الله وسجده إلى أهل حرور يدعوهم إلى العدل فإن أقاتلهم هزمهم فإن هزمهم
 ولهم فقة يلبون اليافيني للإمام العدل أن يسع مدبرهم ويجوز على جرحهم ويقتل أسيرهم
 وإن شامسبه لأنه لو خلاهم يعودون ربا علينا وان لم يكن لهم فقة لم يسع لشأن من ذلك
 (مسئلة) «ما نظر أهل العدل من كرا أهل البني وسلاحهم فلا بأس أن يستعينوا على
 قتالهم ويجوز زلامهم أن يأخذوا أسلحة أهل العدل إذا احتاج إليه (مسئلة) «ما أصاب الإمام

معين الحكام



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-100] [(١٠٠/١١٣)]



١٨٦
 من الخوارج حرس عنهم فاذا زال عنهم رد عليهم وما اصاب الخوارج من اهل العبدل من دم
 او جراحة او مال اسلم له كذا في موضوع وما فعلوه قبل التبر والخروج يؤخذون به وكذلك
 ما فعلوه بعد تفرق جمعهم
 (فصل في الردة) والعاداة لله ونسال الله حسن الخلق وهي الكفر بعد الاسلام ويكون
 بصريحه وبقطفه يقتضيه وبقوله يتضمينه فالصريح واضح كقوله اشرك بالله او كفر محمد صلى
 الله عليه وسلم واللفظ الذي يقتضيه مثل ان نسب الذم الى التورم ومثل الخليل يرى كثيرا
 يريد ان ينطق بكلمة الاسلام فيقول له اسبرحنى افرغ من خطيبي فانه يحكم بكفر الخليل
 لانه يقتضى انه اراد بقاء الكفر وهذا لا يقتضيه لاهل المذهب ولكن تابع معنى موضعه ووقفت
 مسئلة في ايام شهاب الدين القرافي بمصر وكان اهل العلم اذ ذلك متوافرين وهي ان رجلا قال
 لا حرامات الله العبد كافر افاقى شرف الدين الكركي بكفره قال لانه اراد ان يكفر بالله وافق
 القرافي بعدم كفره واستجيب ان ارادة الكفر لم تكن مقصوده وانما اراد التغلط في اللفظ
 وارادة الكفر في قول الله الامر وما قاله القرافي هو مذهب ابي يوسف حيث قال لولا لاسر
 قضى اقراره وحل على الكفر لكانت تلك التفرقة في الخلاصة في اجنس الخمس من
 كتاب الفاظ الكفر واللفظ الذي يقتضى الكفر يحمله لما عمن الشريعة ضرورة كانه لا
 والاصح ان التفرقة وما يحكى فيها عن نظم الزندوسى واما الفعل الذى يتضمن الكفر فيقول
 التردد في الكائن والتزام الزمان في الاعمال انظر الخلاصة وكما تلحق الركن الاسود بالتعاسات
 والقضاء المحصف في التاثيرات وكذا الوضوح وجهه عليه استخفا من القسنة وهذا لافعال دالة
 على الكفر لانها كثر لما قام من الادلة على بطلان التكفير بالذنوب (مسئلة) عن ابي
 يوسف انه اذا طلب الامهال اجل ثلاثين سنة ان باقى بكلمة التهادين وتبرأ من الدين الذى
 اتقى الله فان تاب المرند ثم رجح فارتد ثم رجح كان حكمه في الدفعة الثانية كالدفعة الاولى
 وكذلك الدفعة الثالثة والرابعة وفى الترتيب اربعة اذ تاب بغيره ويحلى بسبيله وقيل يجب حتى
 يرى عليه شئوع التوبة والاخلاص (مسئلة) واما المرتدة فلا يجب قتلها ولكنها تجبس
 وتجبر على الاسلام قال الحسن ويجابرها على الاسلام ان تجبس ثم يجرها في كل يوم فيعرض
 عليها الاسلام فان ايت ضربها اسواط ثم يجسبها صككذا يفعل أبدا (مسئلة) قالت
 في الغضب ايم يهودية او كافرة حرس على الزوج من القسنة وانه اعمل
 (فصل في سب الله تعالى واللائكة والانبيا واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وقد
 استوفى القاضي عياض في كتابه المسمى بالشفاعة الكلام في هذا وما اشبهه ولم يترك لغريمه الا وقال
 وجه الله لاخلاف اتساب الله تعالى من المسلمين كافر جلال الدم واختلف اهل العلم في
 ائمتائهم
 (فصل) ومن سب ملكا من الملائكة قتل ووقع في الخلاصة لقال القائل على كفته
 ملك الموت قال الحسن كعبد الرحمن ان كان فاه كراهة الموت لكفر ووقاه لعدا رة ذلك
 الموت بكفر
 (فصل) وكذلك الحكم في سب الانبياء عليهم السلام قال القاضي عياض في الشفا من سب

١٨٧
 النبي عليه السلام او نساءه او آلهم يقتضيان سبه او نفسه او دمه او خصله من خصله او عرض
 بما او شبيهه بشئ على طريق السب والاذر اعلمه او القصد لاشارة والفض منه والعيب له فهو
 سب ولو جفا كان اضرر جفا وكذلك من لعنه او دعا عليه او حتى مفرته او سب المماليق
 عتبه على طريق الذم او عتفى جهته العزيز بخصم من الكلام او بشئ مما جرى من البلاء
 والخنة عليه او عتبه بشئ من العوارض البشرية الملائمة والمعهود بقله قال هذا كله
 اجاح من العلبا واثمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم الى حل جرا (مسئلة) لو شهد
 شاهدان احدهما عدل ان رجلا سب النبي عليه السلام فانه يراه الادب الوجع والتسكيل
 ويدخل خصمته في تظهيره
 (فصل في سب اوجه واصحابه صلى الله عليه وسلم) وسبهم وتقصم حرام ملعون فاعله
 ومن سب احدا من اصحاب النبي عليه السلام اياهم اكرام وعثمان وعليهما معا وبه او عمرو بن
 العاص فان قال كفا على ضلال وكفر قتل وان شتمه بغيره اذ من مشاقمة الناس نكل كالا
 شديدا (مسئلة) الرافضين ان كان بسب الشيعين ويلعبسافه وكافر وان كان يفضيل
 عضا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما لا يكون كافر الكعبة مستدع والمعتزى مستدع الا اذا قال
 باستحالة الرؤى في شتمه وكافر والمشعب مستدع فان اراد بالسب الجارحة فهو كافر والمستدع
 صاحب البدة الضعيفة وفى المشرق سئل ابو حنيفة عن مذهب اهل السنة والجماعة
 فقال ان تفضل الشيعين وتحب الحسن وترى المسيح على الخلفين وتصل خلف كل بر وقابر والله
 الهادى من الخلاصة وروى عن مالك من سب ابا بكر جلد ومن سب عائشة رضى الله عنها قتل
 فقل له لم قتال من رماها فقد خالف القرآن
 (فصل) ومن سب غير عائشة من ازوج النبي صلى الله عليه وسلم فقهبا خلاف بين اهل العلم
 احدثها ان يقتل لانه سب النبي عليه السلام بسب حليلته والاتراها كسائر الصحابة تجلد
 جلد المقتدى
 (فصل) ومن اسبى الى آل النبي صلى الله عليه وسلم وشرب خيرا وشيعا وشبهه ويحس
 طوي بلا حتى تظهيره به لانه استخفاف بحق الرسول عليه السلام
 (فصل) ومن استخف بالقرآن او بشئ منه او جده او عرفه او كذب بشئ منه او اثبت
 ما نفاذ اوقى ما اثبت على علمه بذلك او شك في شئ من ذلك فهو كافر عند اهل العلم الاجماع وكذا
 من غير شئ منه او زاد فيه كنعن الباطنية والاسماعيلية وزعم انه ليس بحجة النبي عليه السلام
 وليس فيه حجة ولا حجة كقول هشام القرظى ومعاوية الضميرى انه لا يدل على الله ولا حجة نفسه
 لرسول الله ولا يدل على ثواب ولا عقاب ولا حكم فلا حلال في كسفرهما بهذا القول وكذا
 تكفرهما با تكلاهما ان يكون في سائر مجزات النبي حجة اوقى خلق السموات والارض دليل
 على الله سبحانه فخلت بينهما الاجماع والتواتر عن النبي عليه السلام باحتجاجه بهذا كله
 وتصرح القرآن
 (فصل) وقد تقدم ان من سب نبيا او ملكا من الملائكة فان سب سب سب النبي عليه
 السلام قال صاحب الشفا وهذا في سبنا كونه من الملائكة والانبيا كبر بل وسبنا كليل

قوله فقها خلاف الخ
 كذا في التسع التي بايدينا
 ولا يفتى ما فيه اه محصيه

التي



وصفتها باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها وحسب حال الجرم في نفسه وحسب حال القاتل
والقول فيه والقول وهو متفق على أن يوسف وقال ابن قيم الجوزية اتفق العلماء على أن
التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجنابة في العلم والصغر وحسب الجنابة في
الشروع عنده

«(فصل)» والتعزير لا يختص بشعير ولا قول معين ولا قول معين فقد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم
باليهبر وذلك في حق الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن العظيم فبهروا وحسب يومنا
لا يكلمهم أحد وقتهم مشهورة في الصحاح وعزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثي فأمر بأخراج
الخنثين من المدينة وتماهير كذلك الصحابة من بعدهم ذلك من بعض ما وردت به السنة مما
قال به جماعة أصحابنا وبه ضريح المذهب فبأمر عمر رضي الله عنه من بعض ضريح الذي كان يسأل
عن الثأريات وغيرها وأمر الناس بالتفقه في المسكلات من القرآن فبعضها بوجها ونفاها
إلى البصرة أو الكوفة وأمر بهجرة فكان لا يكلمه أحد حتى تاب وكتب عامل الولاية عمر بن
الخطاب رضي الله عنه بغيره ثوبه فأذن للناس في كلامه ومنها أن عمر رضي الله عنه سئل رأس
قصر من حجاج ونظام من المدينة لما سب في الأشعار وحسب الشبهة ومنها ما نقله عليه
السلام بالبريين ومنها أن أبكر رضي الله عنه استشار الصحابة في رجل ينكح كاتبة كرم المرأة
فاشاروا بحرقه بالنار فكسب أبو بكر بذلك إلى خالد بن الوليد ثم حرقهم بعد الله بن الزبير في خلافته
ثم حرقهم هشام بن عبد الملك أنظر الهداية ومنها أن أبكر رضي الله عنه سئل عن رجل من أهل
الرتبة ومنها أمره عليه الصلاة والسلام بكسر دنانير الجوز في ظروفها ومنها أمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم يوم خيبر بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الجمل الحلية ثم استأذنه في غسلها فأذن
لهم فدل على جواز الأمرين لأن العقوبة بالكسر لم تكن واجبة ومنها تخريق عمارة المسكن الذي
يباع فيه النحر ومنها تخريق عمر قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب فيه عن الرعة وصار يحكم
في داره ومنها ما ساد عن عماله بأخذ شطرا أموالهم فقسما بينهم وبين المسلمين ومنها المضرب
الذي روي عن علي بن أبي طالب وأخذت من بيت المال مائة ثم ضرب في اليوم الثاني مائة ثم ضربه
في اليوم الثالث مائة فبما أخذت مائة لأن مذهب التعزير براد على الحد ومنها أن عمر رضي الله عنه
لما وجد من السائل من الطعام فوق كفايته وهو يسأل أخذ ما معه وألعمه بل الصدقة وغير
ذلك مما يكبر تعدادها وهذا فضلا بجمعة معروفة قال ابن قيم الجوزية وأكبر هذه المسائل سائفة
في مذهب أحد «(مسئلة)» يجوز التعزير بأخذ المال وهو مذهب أبي يوسف وفيه قال مالك
ومن قال أن العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلوا استدلالا وليس بسهل
دعوى بعضها وقل الخلفاء الراشدين وأكبر الصحابة لها بعد موهبة صلى الله عليه وسلم بسهل
لدعوى بعضها والمدعون للتحبس معهم سنة ولا إجماع يصح دعواهم الآن يقول أحدهم
مذهب أصحابنا لا يجوز مذهب أصحابنا عليه على القول والرد

«(فصل)» إذا ثبت أصل التعزير والعقوبة هل يتجاوزها الحد لأن في رواية عن أبي يوسف
أنه اعتبر أقل الحد في الأحرار الأصل هو الجزية ثم تنص سوطا وهو قول زفر وفي رواية تنص
جسنة وهو ما تفرع على وأكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا عن أبي حنيفة وأقل ثلاث

جلدات

جلدات وروي عن بعض السيوخ أنه جاء على ما رواه الإمام بشدده بشد ما يعلم أنه يترجم به لأنه
يختلف باختلاف الناس وإن رأى الإمام أن يضرب في التعزير الحسب فعمل لأنه أصل
تعزير أو قد ورد الشرع به في الجملة حتى جاز أن يكتب في جاز أن يضرب إليه ولهذا لم يشرع التعزير
بالنقمة قبل ثبوتها شرعا في الحد لأنه من التعزير وقد تقدم أنه لا يبلغ بالتعزير أربعين وفيه قال
الشافعي ونقل المازري في المعلم عن مذهب مالك أنه يجزى في العقوبات فوق الحد لئلا يفعل عمر
رضي الله عنه في ضرب الذي نقض على خاتمة مائة وقد ثبتنا عليه فوق هذا ونقل ابن قيم الجوزية
ما تقدمت إليها ألفا في ثلثة أيام وذكرها القرافي وإن صاحب القصة مهن ابن زياد زور كتابا على
عمر ونقض على خاتمة مائة مائة فشق فيه قوم فقال أنكرت في الطعن وكنت ناسا لجلده مائة
أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ولم يخاف الله أحد فكان اجبا عندهم قال المازري وضرب
عمر ضيعة أكثر من الحد وقد أخذوا جدين خذيل فظاهر قوله عليه الصلاة والسلام لا يجلد أحد
أحد فوق عشرة أسواط الا في حد من حدود الله فلم يرد في العقوبات على عشرة

«(فصل في العقوبة بالسجن)» وذكر حقيقته ومن حبس ومن لا يحبس وفي قدره ما يحبس فيه
وفي معاملة القاضى مع المحبوس وفي مسائل الملازمة»

فما حقيقته فالسجن مشتق من الحصر قال الله تعالى وجعلنا جحيم للكافرين حصيدا أي حصنا
وحبسا والسجن وإن كان أسلم العقوبات فقد تأول بعضهم قوله تعالى إلا أن يسجن أو عذاب ألم
إن السجن من العقوبات البليغة لأنه سبحانه وتعالى يرفع مع العذاب الأليم وقد عدت يوسف عليه
السلام الانطلاق من السجن احسانا في قوله وقد أحسن ي إذا خرج من السجن ولا شك إن
السجن الطويل عذاب وقد حكي الله عن فرعون إذا وعد موسى لا جعلك من المسجونين
ونسأل الله السلامة ولما اختلفت مروان بن الحكم أنه على بعض المواضع أوصاه أن لا يعاقب
في حين الغضب وحسنه أن يسجن حتى يسكن غضبه ثم يرى رأيه وكان يقول أول من أخذ السجن
كان حليما ولم يهرم وإن طول السجن وانما أراد السجن الخفيف حتى يسكن غضبه وقال ابن
قيم الجوزية الحنبلي اعلم أن الحبس الشرعي ليس هو الحبس في سجن ضيق وانما هو تعويق
التنصص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شامسوا كان في بيت أو مسجد أو كان يتوكل نفس
الغريم أو وصى له عليه وألا زمت له ولهذا أسماء النبي صلى الله عليه وسلم أسرا في سنن أبي
داود وابن ماجه عن الهريث بن عيسى عن أبيه عن جده قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم
بغريمي فقال لي الزمة ثم قال لي يا أخا بني قحطمة ما تريد أن تنعل بأسيرك وفي رواية ابن ماجه عن
آسر النصارى فقال ما فعل أسيرك يا أخا بني قحطمة وهذا كان الحبس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأي بكر الصديق ولم يكن له حبس معذ الحبس المصنوع فلما انتشرت الرعية في زمن عمر أصبح حبس
دارا وجعلها جنبا يسجن فيها وبها أنه اشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم
ويجعلها جنبا وفي هذا دليل على جواز أخذ السجن «(مسئلة)» ونقل ابن الطلاق في كتابه
السجن أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختلفت الأئمة هل يسجن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أو أبو بكر أحد أم لا فذكر بعضهم أنه لم يكن لهما جنس ولا جنبا أحدا وذكر بعضهم



معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-103] (١٠٣/١١٣)



١٩٣
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بالدية في تمهيد رواد عبد الرزاق والنسائي في مصنفهما
 وفق غير المصنف أنه صلى الله عليه وسلم حين في تمهيد ما عمن نهار ثم خلى عنه فثبت بهذا أن النبي
 صلى الله عليه وسلم حين وإن لم يكن ذلك في حين مختلف ذلك وبيت عن غيره أنه حين وأنه
 حين الحطية على الصمو وحين شيعا على سؤاله عن المذاريب والمرامات والنارعات وشبههين
 وشر به حين بعد مرة وفناه إلى العراق وقيل إلى البصرة وكسب أن لا يجال إليه أحد قال المحدث فلو
 جاءنا من مائة لتقرقنا عنه ثم كتب أوموسى إلى عمر أنه قد حدثت في سنة فاهمه عمر فخل بينه
 وبين الناس وحين عثمان صائبا ابن البرث وكان من لصوص بني تميم وقتا كهم حتى مات في
 السجن وحين على بن أبي طالب رضي الله عنه في الكوفة وحين عبد الله بن الزبير (مسئلة)
 ولما كان حضور مجلس الحماكم من حين الحماكم لما نسيه من التعويذ عن التصرف في مصالح
 المطلوب لأن الحماكم يطلب التفرغ لم يفتأ ثم أو رسول على ما هو مقرر في موضعه في فصل
 للفرع تعويذ عن مصالحه ثم إذا حضر مجلس الحماكم فقد يكون الحماكم غير باليس في الصوم في ذلك
 الوقت وربما كان مشغولا عنه بغيره فالزوال معوقا حتى يتفرغ القاضي للفصل بينه وبين غيره
 (فصل) وفي كفاية الأصل يحبس في الدرهم وأقل من ذلك وفي كفاية التفقات تحبس الأئمة
 الخلق في حبس بدائق ويحبس في كل دين ما خلا دين الولد على أحد الأوبين أو الجدا والحق على
 أنه يحبس في نفقة الوالد الصغير ولا يحبس المكاتب والعبد المأذون بن المولى والمولى يحبس
 بدنيهما هذا إذا كان المأذون مدبونا وفي المكاتب إذا لم يكن الدين من جنس بدل الكتابة أما إذا
 كان من جنس بدل الكتابة فقد ظفروا المولى يحبس حقه فقتبان قضايا (مسئلة) الكفيل
 إذا حبس يحبس المكفول عنه وإذا أزمه الطالب فهو بلازم المكفول عنه إن كانت الكفاية
 بأمره ولا يأخذ المال قبل الأداء وهذا يدل على أن قرب المال لو أراد أن يحبس الكفيل له ذلك
 وهي واقعة التقوى وكذا يحبس الكفيل وكفيل الكفيل وإن كثر ورواويحس في الحدود
 والنكاح في مدة التزكية وفي المتق رجل يروح رجلا هل يحبس حتى يبرأ إن كان البرح فيه
 القصاص حين وإن لم يكن فيه القصاص إن برى لم يحبس ويستوثق منه (مسئلة) المرأة
 إذا حبست زوجها فقال الزوج للقاضي استحبابي فإن في موضعها الحبس ؟ ولكن تحبس
 في بيت الزوج وتنقل عن قاضي لامش أنه كان يحبسها في وقت خضائه لمصلحة رأى في ذلك وهي
 صاحبها عن القهور
 (فصل) وفي كفاية الأصل لا يضرب المديون ولا يغل ولا يقدا لأن جناف فراه كذا في المتق
 ولا يحق ولا يضرب ولا يقام بين يدي صاحب الحق أهلة ولا يوجب ولا يخرجه لجمع ولا عدول ولا
 ولا صلاة جنازة ولا عداة عرض ويحبس في موضع وحش ولا يسط له فرض ولا عطاء ولا
 يدخل عليه أحد لستأنس بذكر الشريسي وفي الأقتبة أنه لا يمنع من دخول الجنان وأهله
 عليه لأنه يحتاج إلى الشورة معهم لاجل الدين ولا يكون من المكتبة حتى لا يستأنس بهم
 (مسئلة) ولو سرق المحبوس قال أبو بكر الأسكافي لا يجزئ له الحماكم وفي واقعات القاضي
 لو مرض في الحبس وأضناه ولم يجد من يخدمه يخدمه من الحبس هكذا روى عن محمد إذا
 كان الغالب هو الهلاك وعن أبي يوسف أنه لا يفرجه والهلاك في السجن وغيره ما هو التقوى

٢ قوله ولكن تحبس الخ
 كذا في النسخ التي بأيدينا
 ولعلها استدراك على مخنوف
 تقديره لا تحبس معه
 ولكن الخ وفي المسئلة
 خلاف فأنظره في باب الحبس
 أو باب النفقة من شرح الدر
 وحواشيه اه معجمه

١٩٤
 على رواية محمد وإنما يطلقه بكفيل فإن لم يجد الكفيل لا يطلقه (فرع) لو احتاج إلى الجاع
 تدخل عليه امرأة أو جارية حتى يجامعها لكن في موضع لا يطالع عليه أحد فإن لم يجد مكانا
 ضالبا لجامع وعن أبي حنيفة أنه يمنع من الجاع يتخلف الأكل للضرورة ثم وهل يمنع من
 الكسب اختلف الشيوخ فيه والاضح أنه يمنع
 (فصل) ويترك له دستان من الشباب وياع الباقي في الدين فإن كان له ثياب حسنة تبع
 ويشترى له بقدر الكفاية ويصرف الباقي إلى الدين وعن شرح أهما عملة الهبوس وعن أبي
 يوسف هكذا (مسئلة) إذا أغلس المشتري أن كان قبل القبض يسع القاضي المبيع لاجل
 الخن وهذا قولهما وأما عند أبي حنيفة فلا يسع العروض ولا العقار سماعه مسئلة الخرج على
 الحز ولو قال المديون أبيع عبدي هذا وأقضى الدين منه لا يحبس القاضي ويؤجله يومين أو
 ثلاثة فإن كان له عقار يحبس لبيع ويقضى الدين وإن كان لا يشتري إلا بشئ قليل
 (فصل) إذا حبس القاضي رجلا يسأل عن يفره وإن كان موسرا أبدا يحبس حتى يقضى
 الدين وإن كان معسرا خلى سبيله في كفاية الأصل إذا حبس شهرين أو ثلاثة يسأل عن حاله هذا
 إذا كان أمره مشكلا أما إن كان أمره يظهر إعدا الناس وعند القاضي يقبل البيعة ذلك
 ويخلى سبيله وإذا كان أمره مشكلا هل يقبل البيعة قبل الحبس فهو روايتان يسأل ويقبل البيعة
 على الإفلاس قبل الحبس وهو اختيار عامة المشايخ واختلاف الروايات في المدة التي يجوز للقاضي
 أن يسأله بعد الحبس في رواية كفاية شهرين أو ثلاثة كما ذكرنا وفي رواية الحسن أربعة
 أشهر والصحح أنه يقوضى الحراى القاضي وفي أدب القاضي النصفان إن أدا القاضي سمعا يأخذ
 برواية الأقل وإن امتنعنا بأخذ رواية الأكثر ثم يسأل أهل انبر من حيرة ومن يحاطق
 المعاملات والواحد يكفي ولا يشترط لفظ الشهادة (مسئلة) فإن أقام المديون البيعة على
 الإفلاس وأقام الطالب البيعة على السارفينية الطالب أولى ولا حاجة إلى ما سألته به السار
 وفي بيعة الإفلاس لا يشترط حضرة المدعي وفي فتاوى القاضي الإمام وأدامل القاضي عن
 المحبوس بعد مدة فأخبر بأنه مفلس وصاحب الدين غائب فإن القاضي يأخذ منه كفيلا نفسه
 (فرع) ذكر الخصاص أنه ينبغي أن يقول الشهود شهادته فقرو ولا تعجله مالا ولا عرضا من
 العروض يخرج بذلك عن حال الفقر وعن أبي القاسم الصفار ينبغي أن يقول الشهود شهادته
 مفلس معدم لا تعجله مالا سوى كسوته التي عليه وشباب ليله وقد اخترنا أمره في السر والعلانية
 (مسئلة) فلو لم يجزها مدعي حاله لكن قال المديون أنا معسر وقال رب الدين أنه موسر
 ذكر في التجريد أنه لا يسدق المديون في التمسع في كل ما هو بدل مال حصل في يده كمن يسع أو
 فرض وكذا في كل دين وجب بعقده والتزامه كالكفاية والمهر وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد
 لا يسدق في التمسع في المهر المجل أمافي المهر الموجل فصدد (مسئلة) وب الدين إذا ادعى
 أن له مالا بعد ما أقام المديون البيعة على الإفلاس يخلف عند أبي حنيفة وعندهما لا يخلفه
 على أن الإفلاس لا يتحقق عند أبي حنيفة وعندهما يتحقق
 (فصل في الملازمة) وفي الأقتبة المحبوس بعدما أخرج لازمه المدعي وتفسير الملازمة أن
 يدور معه أينما دار ولا يفرقه ولا يلازمه في موضع معين لأنه حبس وفي الفتحة المدعي إذا طلب من




١٩٤

القاضي ان يأخذ من المدي عليه كغلاو أو المدي عليه اعطاء الكفيل فالقاضي بأمر المدي
بلازمته ولا يمنع من الدخول في بقية لعاطف أو غداء الأداة اعطاء المدي غداء أو عدم وضعها
للعاطف وان كان الدين يمكنه العمل ولا يمنعه الزوم بان كان عمله السني له ان يلازمه الا اذا
اعطاه نفقته ونفقة عاله فحينئذ ان تمنع من العمل وله ان يلازمه ما به أو أجبره وأغلامه فلو
قال المدون أنا لا أبتلازمة الغلام لأجل الابع المدي ذلك (فرع) « وليس للطالب
ان يقيم المديوم في الشخص أو على الثلج أو موضع يضرب به فلو قال للفرع اجسني وأب الغرم الا
الملازمة بلازمه
(فصل) « وأما ملازمة المرأة للمدي امره بتلازمها ان لم يجد ما آتاهن شامعها
في بيت مع امرأة وهو على بابها والمرأة في بيت نفسها وهو على بابها هذا في التيق وما تستقيم في
الاقضية
(فصل في بيان المشروع من الحبس) « اعلان المشروع من الحبس بحسبة أقسام الأول
حبس الخافي لعيبه الجني عليه حفظا لخل القصاص الثاني حبس الاتيق الثالث حبس المستع
من دفع الحق الجاهل الرابع حبس من أشكل أمره في العسر والبسر اختيارا لخاله فان
ظهر حاله حكم عليه بوجهه عمرا أو يسرا وقد تقدم قريبا الخامس حبس الخافي تفريرا
أوردعنا عن معاصي الله السادس حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي لا يدخله النيابة
كحبس من أسلم على اثنين أو على عشرين أو امرأة أو اثنين أو امتنع من التعيين السابع حبس
من أقر بجهول عن أوفى التمتع وامتنع من تعينه حبس حتى يعينه فقول المقر بهذا التوب
أو هذه الدابة أو الشيء الذي أمرت به في ذمتي هو دينار الثامن حبس المستع من حق لثقتنا
قال بعضهم وما عدا هذه النيابة لا يجوز الحبس فيه ويزاد في ما ذكره قسم ناسع وهو حبس
المتداعي نفسه وذلك اذا ادعى رجلا نكاح امرأته فأنها توفقه عن النكاح حتى يشين وجه الحق
في ذلك وتكون المرأة مستدما أو مسالمة ان أمكن والا فالحبس وقسم عاشر وهو من حبس
اختيارا لما نسب اليه من السرقة والنسب ولا يجوز الحبس في الحق انما يمكن المحاكم من
استيفائه مثل ان يتبع من دفع الدين ونحن نعرف ماله فانما أخذ منه مقدار الدين ولا يجوز لنا
حبسه فان في حبسه استمر وظلمه ودام المتكفر في المحل وضربه هو مع امكان ان لا يتيق شيء من
ذلك كله (سؤال) كيف يتخذ في الحبس من امتنع من دفع درهم وجب عليه ويجوز ان يأخذ
منه لانه عتوه عظمية في حناة محقرة وقواعد الشرع تقتضي تقديرا العقوبات بقدر الجنايات
(جوابه) انها عقوبة صغيرة فانما حنناة صغيرة فلم تخالف القواعد فانها في كل ساعة مجتمع من أداء
الحق عاض فمقابل في كل ساعة من ساعات الامتناع ساعة من ساعات الحبس فهي جنات
وعقوبات مستكررة متعاقبة فانه في السؤال ويجوز ان القواعد وقد يجب بانها عقوبة عظيمة في
مقابل جنناة عظيمة فان مطلق الفتن ظلم والاصرار على الظلم والتمادي عليه جنناة عظيمة فالصق
ذلك والتألم حتى ان يجعل عليه
(فصل في التضمين) « ومن الساسة الشرعية القضاء بتضمين الصناع وشبههم الاجير
المشترك من يستحق الاجر وما هاهنا في يده من غير صنعه فلا ضمان عليه في قول أبي سفيان

ودفر

١٩٥

ودفر والحسن وهو القياس وقالوا هم مضنون عليه الا من شئ مخالف لا يتحقق منه كالحريق
والغالب والعدو والمكار وهذا احصان وعندنا في حنيفة الاجير المشترك انما لا يضمن اذالم
يشترط عليه الضمان اما اذا شرط بضمنه وسبق ما فيمن التلافي في محل هو التي به من هذا
(مسئله) « وما هاهنا في دعواه بدين صنع الاجير فلا ضمان عليه في قولهم نحو ان كان
صاحب المتاع راكبا في السفينة أو على الغابة التي عليها الجمل فعطبت لانه اذا كان جازحه
فلتاع في يده وان كان راكبا في كراع المكارى أو قائما في أسواقين فكذلك الان يد الاجير بما عاينت اذا
زال يد المالك والكلية ولم يزل في مكان المحل مضمونا ليد الفعل وإتمامها في يد المالك يصنع
الاجير بان يضمن السفينة جدا للملاح أو يتقطع حبلها أو عثرت الدابة من سوقا للمكارى أو عثر
الجمل فهو ضامن قال في شرح البشير بدلاه ضمان استهلك فلا يشترط بينهما اذا كان في يده أو في
يد غيره (مسئله) « عن أبي يوسف اذا سرق المتاع من رأس الجمل ورب المتاع معه فلا ضمان
عليه لانه لم يجد من الجمل صنع والمتاع ليس في يده لا يفي بما كرهه اذا كان معه (فرع) «
لو كان الطعام في سفنتين سرحهما معا وحسبهما ورب المتاع في أحدهما فلا ضمان على
الملاح فيسا هلك بغرضه لانه المتاع في يد المالك سواء كانت قرونتين أو لا وكذا الجمل اذا كان
عليه الجمل ورب الجمل على يده فلا ضمان على الجمل للملاح. وعن أبي يوسف رحمه الله الجمل
ورب المتاع اذا جلا ليعناه على رأس الجمل فوقع هلاكه فلا ضمان على الجمل ولو جله الى بيت
صاحبه لم يزله وصاحب المتاع من رأسه فوقع من أيدهما هلاكه فالجمل ضامن في قول أبي
يوهنا وهو قول محمد الأول ثم رجع وقال لا ضمان على الجمل
(فصل في الصناع التي لا تضمن ما أتت على أيديهم فيها) « اعلان الاجير لخاص من يستحق
الاجر بل الوقت دون العمل ولا يجوز ان يعمل لغيره بغير اذن من استأجره وهو معنى الخاص والقسم
الأول وهو الاجير المشترك جني بذلك لانه ان يعمل لغيره ولا ضمان على اجير الواحد فيها هلك
في يده من غير صنعه ما لا جاع انما عندنا في حنيفة فنظاهر وأما عدها فلا تضمن اجير
المشترك كان احتياطيا كالاتقاع أموال الناس وهو شرع فقط وقد عرفنا الساسة في أول
الباب ولا حاجة الى الاحتياط في اجير الواحد لانه لا يقبض المال عادة وانما لم نفسه وما هاهنا من
عمله فلا ضمان عليه اذ لم يمتد التساؤب الا لاجاع وعلى هذا الحد القصار وسائر الصناع وأجراتهم
لا ضمان عليهم الا فيما تعدوا فيه لانهم أجير الواحد لا يضمن صنعه الا بصفة
التعدى
(فصل) « لو استأجر انسا الذهب الى موضع كذا ويبي بعاله فوجد بعضهم ميتا وجاء
بالباق فلهن الاجر بحسبه لانه وفي بعض المقود عليه فاستحق الاجر بحسبه فيقول هذا اذا
كانت بعاله معلومة (مسئله) « ولو استأجر لذهب يكفها الى فلان ويبي بغير ايه فوجد
المكروب الميتا نردا للكاتب فلا أجر له في قولهما وقال بجمله الاجر في الذهاب ولو كان مكاتبه
طعاما عاد يسقط الاجر في قولهم انظر تعليل في شرح البشير
(فصل فيما يضمنه المتأجر وما لا يضمنه) « استأجره لاجل كذا فأكفها ما كلف مثله وأسرجهما
كان الاكفي لا يضمن ولو استأجره لاجر كذا فأكفها ما كلف مثله لا يبرح الا يبرح



مثله فقلت ضمن قيمة الدابة. ولو استأجرها من يابنة فاسرجها وركبها ضمن قال مشيخنا ان
استأجرها من بلد الى بلد لا يضمن وان استأجرها من المصراع كان المستأجر من الاشراف
لا يضمن وان كان من العوام الذين يركبون عربا ضمن ولو تكاثر دابة ولم يذكر السرج والاكاف
وسلمها عربا فركبها بسدا أو بهذا ان كان مثله يركب بسرج يضمن اذا فركبها كافي وان كان
يركب بكل واحد مما لا يضمن اذا فركبها بهذا أو بهذا أو نوله اذا ركب من بلد الى بلد
«(فصل)» استأجر دابة لركبها بنفسه فاركب غيره ضمن ولا أجر عليه ولو استأجرها بالذهب الى
مكان كذا فذهب الى مكان غيره فسلف الدابة أو هلك فلا أجر عليه ولو ركب أو ردف غيره
فعلقت الدابة بعد بلوغها للمقصود تلك الركوب يضمن نصف قيمته وعليه الاجر كلسوا
كان أتفل أم أخفأ أما الاجر فلا يستغنى المتفعة وأما الضمان فلا يلتفت بركوب اثنين أحدهما
غيره أدون «(مسئلة)» اذا كان الرديف صديقا لا يستمسك نفسه على الدابة أو متاعا ضمن بقدر
تفله كذا في أدب القصة لنفس الاغنية الخواني «(فرع)» ولو ضاع من وجه آخر بأن يناله
طريقا ضاقت طريقا آخر كان يسلكه الناس لا يضمن فان بلغه فالاجر وفي الشفاي زاع على
هذا فقال الطريقان ان كان في السلوك سواء لا يضمن وان كان أحدهما بعد بحيث يتفاوت
في الطول والعرض والسهولة والصعوبة ضمن
«(فصل في ضمان الراعي)» اختلف أهل العلم في تأويل الراعي الذي ان سقط رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنه الضمان فعندنا انه الراعي الخاص به قال سعيد بن المسيب والحسن البصري
ومكحول والاوزاعي فقالوا ان الراعي لا يضمن الا ان شرطوا ويعدى اذا كان الراعي لرجل خاص
أما اذا كان مشتركا فهو ضمان حتى يأتي بالفرج فأما مالك وأصحابه فهو عندهم في كل راع كان
مشركا وغير مشرك لا ضمان عليه الا ان تعدى أو بشرط تنه في الواضحة «(مسئلة)» وفي
الاصل استأجر راعيا البري غنمه معلومة فمعه معلومة بأجر معلوم فهذا اجازي والراعي اجير مشركا
الا اذا مال ان لا يرضى غنمه معلومة بأجر معلوم جاز وهو اجير وحده لانه وقع العقد على المدة
الا اذا مال وترى غنم غيره مع غنم خبيث فيكون اجير مشركا فلو ماتت شاة منها لا يضمن في
الوحيد الاجاع ولا يتقص من ثمن الاجر والاجير المشرك يضمن ما كان من جنابه يديه من سوق
أوسق بأن استعمل عليه واعتبرت وان سكرت رجلها أو وطئ بعضها يضمن من سوقه يضمن
في المشرك لافي الخاص «(فرع)» ولو خلط اغنام الناس بهذا الاغنام ان كان لا يمكن التمييز
قيمة الاغنام يوم الخلل عند أي حنيفة واختلف الشيوخ على قولها فالمعتبر يوم الخلل على
الخصم «(مسئلة)» لو نذت شاة تخالف أن يضيع الباقي لا يضمن في تركه طلب ما نذت في الخاص
بالاجاع وكذا في المشرك عند أي حنيفة لانه أمين «(مسئلة)» لو ضاع الراعي الموتى على الشاة
فذهبها لا يضمن كذا استحسن بعض الشيوخ اذا كان بحيث يصدق موتها أما اذا كان يرضى
حيا ثم اذ كره الصدور يهدى واقعا في الباب الاول من الشركة ان من ذبح شاة انسان لا يرضى
حيا بها يضمن والراعي لا يضمن في مسل هذا وقرق بين الاجنبي والراعي والنفسه سوى فضل
لا يضمن الاجنبي كالا يضمن الراعي والبقر هو الخصم فاما الجار والبغل فلا يضمن وكذا القرس
عند أي حنيفة

«(فصل)»

«(فصل)» واختلفنا في الراعي خفت الموت فذهبها أو انكسر مالك فالتول قول المالك
«(فرع)» وفي الحط اذا ضاع الراعي فباعها في غير المكان الذي أمره ففعلت ضمن ولا أجر له
وان لم يمت الغنم فالنفسا أن لا أجر له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفنا في مكان الراعي
فالتول قول رب الغنم
«(فصل)» رجل مسلم بقرته رجل برعها فحاله الليل فزعم انه أدخلها القرية فظلمها صاحبها
فلم يجدها ثم وجدها بعد أيام قد نفقت فمهرن ان أهل القرية رضوا بان يأو بالبرق القرية ولم
يكنوا وان دخل كل بقرته يترك صاحبها فالتول قول الراعي اني قد سجدت بالقرية فبمع عينه
فان حلف برى وان أي ضمن «(مسئلة)» أهل قرية كانوا برعون ودوابهم الثوبية فذهب منها
بقرته لا يضمن وكل واحد منهم يضمن في رعيه كذا حال الفقه أو اللبس بخلاف الاجير المشرك
حدث يضمن عندهما وفرع المسئلة في مجموع النوازل قالوا كان يديه أحدهم فذهب هو
لكن استأجر رجلا ليحفظها فأخرج البقرة الى اثمارة ثم رجع الى الاكل فضاعت بقرته منها
يتنكر ان ضاعت بعد ما رجع من الاكل لا يضمن وان ضاعت قبل ان يرجع ضمن ولا ضمان على
صاحب الثوبية به لان له ان يحفظ باجره «(فرع)» وراعي البقر اذا دخل السرح في سكر
فارتحل كل بقرته في سكرها ولم يسلمها الى صاحبها فقد تمت الرعا فله ان يملك وقد كان
عرفهم هكذا ففعل هذا الراعي كذلك فضاعت بقرته قبل ان تصل الى صاحبها قال أبو نصر البغوي
لا ضمان عليه اذا المعروف كالمشروط «(مسئلة)» راع لاهل قرية ولهم حرجي محدد في الاضمار
لا يضمن ان يتلوا في كل بقرته فضاعت بقرته لا يضمن «(مسئلة)» بقرته مرت على فطرته قد سلط
رعيها في ثوبا فان كسرت أو خلت الما والماله عيني والراعي يعلم وهو لم يبقها ضمن اذا لم تكن
صونها
«(فصل)» راعى الرماك اذا وقع رعيه في عنتها فحظها ماتت عامتهم على انه لا يضمن
على كل حال «(مسئلة)» واذا شرط على الراعي ان ماتت بالتي بسجتها أو الاقوى ضمن ليس عليه
الايان بالشمول لا يضمن بهذا الشرط
«(فصل في ضمان النصار)» وفي الامل اذا هلك الثوب عند النصار بعد الفراغ من العمل
لاجره لانه لم يلم بالعمل وفي التصبر يمد له عن محدد في الخياط اذا خاط بأجر ففقته رجل قبل ان
يقبض رب الثوب فلا أجر له لان المعتمد هلك قبل التسليم فسقط السدل كافي البيع انتهى
قال في الخلاصة ولا يضمن الثوب ان هلك بغير فعله عند أي حنيفة وعندهما يضمن صيانة
لاذوال الناس وهو مذبح عمر ومذهب أي حنيفة قال به جمع من التابعين منهم عطاء وطاوس
ومجاهد وبعض العلماء أخذوا بقولهما استشاما فالتول عمر وبعضهم أفتوا بالصلح عملا بالتولين
منهم الاوزنجني رامة فورا على هذا وعز الدين الكندي كان يفتي بجواز الصلح وظهور الدين
كان يفتي بقول أي حنيفة فقلت له وما من قال بالصلح لو استمع انقصم هل يجبر قال لا وكنت أفتي
بالصلح فرجعت له ذات يوم عنده ان شاء المالك فضمنه مقصورا واعطاه الاجر وان شاء غيره
مقصور ولا أجر له فان هلك بدين النصار وعصره يضمن عند أي حنيفة لانه يضل في الفراغ
والنصار واعطاه على ما عين «(مسئلة)» دفع الثوب الى النصار وقال له اقصره ولا تضع غير يديك

قوله قد نفقت في خبر رأى
ماتت غنم كافي القاموس

قوله توهن رعيه أي حسبها
بالوهن محمرا وهو جبل رعي
في انشودة فتوحه الدابة
كافي القاموس



حتى تخرج منه فهذا ليس بشئ وكذا لو شرط عليه ان يقصره اليوم أو غدا فلم يفعل وطالب
صاحب الثوب مرات حتى سرق لا يضمن وفي المحيط مثل الاورجندى عن دفع ثوبه الى التصار
لقصره اليوم ثم يفعل حتى تلك قال يضمن «مسئلة» لو جفف التصار الثوب على جبل فزرت
به حولة فزقته فلا ضمان عليه وإنما الضمان على سائق الجمولة لان الضمان يحصل بسوته وأنه
مقتدى بشرط السلامة واذا وقع ثوبا لاجرا المشتري على ثوب من التصار فزقته ضمن لا يغير
مأذون في الوفاء ولو وقع من يدمر سراج فاسرق ثوب من التصار فالضمان على الاستاذونه وكذا
لو دق التليذوثا فاقاقتلب المبتع من يدمر ثوب من التصار فالضمان على الاستاذ انظر
التحريم

«فصل في ضمان الحمام والبراع» اذا حرم الحمام أو برع البطار وحتي الختان لم يضمن
بجلاق التصار لكن هذا اذا لم يجره موضع الفعل فان جاز موضع الفعل فقطع المشتري
في التوازل انه ان مات فعليه نصف بدل النفس فان برئ فكل بدل النفس لانه مات بجره وهو
مأذون في احدثها وفي ذيات شرح العبادي فله الفصاض ولو قطع بعض المشتري لانه مات
عليه ولم يترك ما يجب عليه وفي الفتاوى الصغرى في كتاب البات قبس حكومة العدل
«مسئلة» الكعال اذا صب الدواقي عين رجل فذهب ضوءها لا يضمن كاختلاف الا اذا لفظ
فان قال رجلان ان ليس بأهل وهذا من شق فعله وقال رجلان هو أهل لا يضمن فان كان
في جانب الكمال واحد وفي الجانب الاخر اثنان ضمن «مسئلة» حمام قال لا ضمان في عينك
لجان لمزله تحت عتق فقال انما ان يذبحك قطع الحمام لجان عينه وهو ليس بجاذق في هذه
الضعة فعبت عين الرجل بلده نصف البية انظر المنية «فرع» مثل شحم الائمة الخليل عن
صبي سقطت من السطح فانقر رأسها فقال كثيرون الجراحين ان شقتم رأسها موت وقال
واحد منهم ان لم تنشق اليوم انما شقها وبرئها شقفة ثم مات بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل
عليه قال اذا كان الشق باذن وكان معناده لم يكن فاحسنا خرج الرسم فقبل له انما اذنا
على انه علاج مثلها فقال ذلك لا يضمن عليه فاعتبر نفس الاذن في له فلو قال هذا الجراح ان
مات فانما ضمن هل يضمن قال لا «فرع» وفي جنابات مجموع التوازل لوقال الرجل للكعال
داو بشرط ان لا يذهب البصر فذهب لا يضمن «مسئلة» وفي اجارات الاصل لو أمر جاما
ان يطلع سنة قطع شرا شقفا فقال امرئ له ان تطلع غير هذا السن وقال الحمام امرئ يطلع هذا
فالتقول قول الامر وزاد القاضي الصدور الشهيد في شرحه ان على الامر العين اذا دعي القاطع
الاذن في القاطع وانكر الاذن في ذلك انظر المنية واليه اشار في شرح العبر يقول بان الاذن
يستفاد من جهته «مسئلة» وسئل صاحب المحيط عن فساد جبهه الغلام وقال اصدقني
ففسده فصدت اذنا فمات به قال يضمن قيمة العين ويكون على عاقلة التصار لا يضمنه وكذا النبي
تجدي على عاقلة التصار وسئل عن فساد جوارح حتى مات بسببها قال يتقدمه
«فصل ومن الاعمال الموجبة للضمان» ذكر في الاصل الاستاذ في كل عمل اذا ضرب النبي
أو العبد للتعليم فذلك ان كان يبرأ من الاب والوصي ضمن ولو كان ابن الاب والوصي لا يضمن
ولو ضرب الاب فمات ضمن وكذا الوصي لان الاب يضره بنفسه لان منفعة ضره بعامة اليه

بخلاف العاقلة ضربه بان من له الولاية وكذا الرجل لو ضرب زوجته وفي العون في الاب اذا
ضرب الاب فمات لا يبرئ منه عندنا في حنيفة وعندنا في يوسف لا يضمن ويرث منه وعليه
الكفارة عندهما


«فصل في ضمان الصائغ» قال في الايضاح دفع الصائغ ذهب المجهن سوارا من سوارا النسيج
لا يضمنه هذا الصائغ فأصل الذهب ودفعه الى من ينسجه فبرق من الثاني قال والودع الصائغ
الاول بالاذن المالك ولم يكن الثاني أجيرا الا ول ولا يضمنه من أجسما شاعتهما وعندنا في
حنيفة يضمن الاول وأما الثاني فلو سرق منه بعد تمام العمل لا يضمن لانه لم يفرغ صاير مودعا أما
مادام في العمل كان يديده ضمانا تصرفه بلا اذنه ماله وعندنا في حنيفة مودع لا يضمن
ما لم يتصرف في الوديعة بلا اذنه

«فصل في ضمان الملاح» غرقت السفينة فلو من ربح أصابها أو موح أو جبل صدمها بلا
مت ملاح وفعله فلا يضمن عليه اتفاق وان يفعله فلو قال بان باور العادة ضمن اجماعا وكذا لو لم
يجاز وعندها للملاح «مسئلة» واذا دخلها الماء فانسأ المتاع فان كان بفعله يديه ضمن عندنا
وان يلا فله ضمن عندها الا عندنا في حنيفة لو كان التصار والابرا وفاقا وهذا كله لو لم يكن رب
المتاع أو وكيله في السفينة فلو كان فلا ضمان وقد نبت على شئ من ذلك في ميسق

«فصل في ضمان الاسكاف» اخذ خفا ليلته فلبسه ضمن لا يوزع «مسئلة» خرج الى
القرى للقر فوضع خفا رجل في دار فضع انظره في ضمان المودع «مسئلة» دفع صرما اليه
للسنة ففضل منه شئ فسرق ضمن «مسئلة» دفع اليه جلا الفريضة فخفا وسمى الاجر والقدر
والصحة فاقى به فان وادق ما امر بلا فساد امر ماله بقبوله بالاخبار ولو خالفه ضمن قيمة جديده أو
أخذ الخصب وأعمالا أجر مثله

«فصل في ضمان النباط والسباح» رجل قال لنباط انظر الى هذا الثوب ان كفاي قضا
فاقضه بديهم وخنه فمطلعه فقال انه لا يكفئك يضمن الثوب ولو قال انظر ان يكفني قضا فقال
نعم فقال انقطع فمطلعه ثم قال لا يكفئك لا يضمن قال في المحيط ولو قال انقطع اذن فلما قطعه قال
اذن لا يكفئك لاذكر هذه المسئلة في الكتاب وحكي عن القسبة اني كبر الجني انه قال يضمن
«مسئلة» دفع اليه ثوبا بالخطه فمطلعه قضا فأفسده وعليه المالك وليس له تضمنه
اذ ليس مرضا وعلم منه مسائل كثيرة «مسئلة» لو قال انقطع حتى يصيب القدم واجعل له
خسة اشبار عرضة كذا فخافه فمطلعه كان قد رصبع ونحوه فليس بشئ ولو اكره منه فله
تضمنه كذا في المتق والخلصة «مسئلة» فساح نسج الثوب ويديه لما اخذ الاجر فقال له
صاحب الثوب أسسك حتى افرغ من العمل فاقولك الاجر فاحذنا انسان الثوب من التسليح في
الرجعة وذهب لا يجلو اما ان يكون بجلا فاحذنه صاحب الثوب منه لا يضمنه عنه او يتبعه ان كان
بجلا لا يضمنه عنه لا يجلو اما ان يكون قال له أسسك على وجه الرهن او على وجه الامة فان كان
الاجر ذلك الثوب الاجر وان كان على وجه الامة يجب الاجر ولا يضمن على الخائف وان كان في
الاستدراء لو ارضى صاحب الثوب ان يذهب الثوب لم يكن الخائف يضمنه فلذلك يضمن صاحب الثوب
الثوب عنده اختلف العلماء فيه قال بعضهم يضمن وقال بعضهم لا يضمن ولو اصاب على

بخلاف



شيء بخس والتساج إذا استك الثوب فتعلق ريب الثوب به بل أخذت معه الحائلك فتدرب الثوب
 فتدرب الثوب من مده لا يضمن الحائلك ولو تدرب من مده ما يضمن نصف الثوب انظر مجموع
 التوازل (مسئلة) « ولو سلم غزلا إلى حائك لتسعه أو باسعا في أربع فعمل أكثر من ذلك أو أصغر
 فهو بالخيار إن شاء ضمنه مثل غزله وإن شاء أخذته وأعطاه الإبر الأقي نقصان فانه يعطيه من
 الإبر بحسبه لانه واقفه في الاصل وناقله في الوصف انظر قوله في شرح التصديده (فرع) «
 ولودفع إلى حائك غزلا أو أمره أن يزينه عنده رطله فقال زدته وكررت الثوب فالتول قوله مع
 عينه على عمله لان الحائك يدعى عليه زيادة غزله وهو شكر وانما يخلص على عمله لانه يخلص على
 قول غيره وكذا إذا كان الثوب مستهلكا
 « (فصل في ضمان الحداد) « دفع إليه حديدًا يصنع عينا جلابر فخا به على ما أمر به أمر
 مالكه بقوله بلا خسر ولو ضاعه حسنا بان أمره بقدمه يسلط لتجارة صنع قدامه يسلط لكسر
 الحطب يضمنه مالكه إن شاء ضمنه مثل حديدته أو أخذ التديوم وأعطاه الإبر وكذا حكم كل
 ما يبيع لكل صانع « (مسئلة) « الحداد إذا أخرج الحديد من الكبر وذلك في حاله فهو ضامن
 على العلة ويضمنه بطريقه فخرج شرهها بالطريق العامة فأخرج حلالا وقتل عنه فدينته
 على عاقبته ولو أخرج ثوب إنسان فخنسه في ماله ولم يضره بالمطرفة ولكن الرجح أخرجت
 شرهها فاصاب ما أصاب فهو هنر
 « (فصل في ضمان الهامى) « وفي الاصل رجل لبس ثوبا يرى عن الهامى ووطن الهامى أنه ثوبه
 فاذا هو ثوب الغير ضمن هو الاصح وفي رواية التوازل إذا وضع الثوب يرى عين صاحب الجمام
 إن لم يكن للهامى شيء ضمن وإن كان لا يضمن إلا إذا نص على استغناط صاحب الجمام وإن قال
 لصاحب الجمام أين أضع هذه الشاب خذت صار مودعا وقوله ضمن يعنى ما يضمن المودع قال في
 المحط والفتوى على قول أي حنيفة أن الثوب إذا نزلت قال القصة أو يكرى يضمن الهامى اجامعا وكان
 الجمام واستأجره وشرط عليه الضمان إذا نزلت قال القصة أو يكرى يضمن الهامى اجامعا وكان
 يقول انما يجب عليه الضمان عند أي حنيفة إذا بشرط عليه الضمان والقبضه أو يجمع
 سوى بينهما وكان يقول بعدم الضمان به أخذ أو اللت « (مسئلة) « دخل الجمام وقال للهامى
 احتفظ الشاب فخرج ولم يجده فبأنه لو أجاز الهامى أن غيره يرفعهما وهو براد فظن الهامى فبأنه
 إذا ترك الاحتفظ ولم يمنع القاصد ولو أقر أن رأيت أحد ارفع شابك إلا في ظننت ان الرفع أنت
 لا يضمن ان لم يترك الاحتفظ لظن ان الرفع هو لوسرق وهو لا يعلم به يبرأ أو لم يذهب عن ذلك
 الموضع ولم يضيع وهذا قول الكل انما يضمن ذلك النخبة « (فرع) « نزع جعفر من الهامى
 فخرج فوجد الهامى ناهولم يجد ثوبه فان نام فاعدا فلا ضمان وان مضطجعا بان وضع جنبه
 على الارض قبل ضمن وقيل لا أتوم المستعير والمودع عند الامانة مضطجعا به مدحفا عاده
 انظر القينس « (مسئلة) « في التوازل رجل دخل الجمام وقال لصاحبه احتفظ هذه الشاب فلما
 خرج لم يجده فبأنه لا ضمان على صاحب الجمام ان سرق وأوضاع وهو لا يعلمه فان شرط عليه الضمان
 إذا هلك يضمن في قوله جمعا
 « (فصل) « ومن الأفعال الموجبة للضمان إذا وقد ناراني أرضه في يوم ريح لاراق الحيشين

تعدت

تعدت إلى كس جاره فاحرقه يضمن إن كانت الرجة تهب إلى جانب الكس والافلا قاله
 صاحب المحط « (مسئلة) « رجل أوقد النار في طريق الحائكة ثم تهبت الرجة وغطتها إلى دار
 قوم فاحرقته لا يضمن هكذا في الفتاوى وفي الجمارع الصغير في كتاب الإجازة رجل أسأجر أرضا
 فأحرق الحمايك فاحرق كس غيره لا يضمن قال الشيخ يضمن في يوم الرجة « (مسئلة) «
 قال الشافعي عبد الجبار دار بين شريكين لا حددها فبأنه لا ضمان لهما وإن اشترا رجل
 نال كس فيهما فسكن وأوقد فيها النار فاحترقت الدار والأعمام فعلى قسبة الأعمام والدار في الاضاد
 المعتاد قلت هكذا وجدته مكتوبا ولكن تشبده لا يقرأ المعتاد في شمس بقية قال في فوائد
 سيف الدين الظاهر أن الاضاد المعتاد لا يمنع وجوب الضمان لأن أحد الشريكين لا يملك اسكان
 العريق الدار المشتركة فاذا لم يضر اسكانه لم يضر الأمر بالسكنى مأمورا بالاضاد لأصل تضمن
 ما تلقى من الاضاد وإن كان معادا لا تمتد على الاضاد ملك الغير « (مسئلة) « أرق كلاب
 أو حسان في أرضه فذهبت النار عينا ربحا والأرق قسبة الفروع لم يضمنه مطلقا وفي فتاوى
 التسيبي رجل أوقد النار في غيره فبأنه لا يضمن النار التي تكتسب حنطة أو شي آخر من
 الأموال فأحرقه لا يضمن ولو أرق قسبة السكنى التي أوقد ضمن كذا ذكره محمد الأعمى
 التريجاني في فتاواه « (فرع) « لومر نار في ملكه أو لم يملكه فوقعت شرارتها نار على ثوب
 إنسان قال محمد بن الفضل يضمن لانه لم يظن بل جل النار وأوقعه على الثوب واسطة لتكون
 مضافا له حتى لو طارت الرجة بشر من النار فالتعل على ثوب إنسان لا يضمن لانه غير مضاف
 اليه وهكذا ذكر في التوازل عن أبي يوسف وقال بعض العلماء ان من نار في موضع لم يمتد المرود
 فوقعت شرارة في ملك إنسان أو لغيره لا يضمن وإن لم يكن لم يمتد المرود في ذلك الموضع فالجواب على
 التفصيل ان وقعته شرارة يضمن وإن هبت الرجة لا يضمن وعليه الفتوى « (مسئلة) «
 جل قطن إلى النفاق فلقسته امرأتي السكة تجعل قسبان النار فأخذت النار القطن فأحرقته
 لم يضمن إن كان ذلك من حركة الرجة والانتظار إن كانت هي التي تمتد إلى القطن ضمن وإن مشى
 صاحب القطن إلى النار لم يضمن « (مسئلة) « رجلان كانا يبيعان جلودا في حانوت واحد فآذاب
 أحدهما ما تصماني في رجل نحاس فصب فيه ماله ليسكن فالتب النجم فاصاب السقف فاحترق
 ساج صاحبه وأعتبيرا لم يضمن
 « (فصل) « ومن مسائل الضمان حتى إن ثلاث سنين وحق الحنطة للام فخرت وتركت
 الصبي فوقع في النار ضمن الام كذا قاله شرف الأئمة المكي وقال في المحط لا يضمن في إن سبت
 سنين « (مسئلة) « قال الشافعي في مجموعة امرأة تصرع أحبا فاقصاع إلى حنطتها للثلا
 تصرع في ماله أو نار وهي منزل الروح ففعله حنطتها وان لم يحفظها حتى وألقت نفسها في نار عند
 الصرع فعلى الروح ضمنا موصوفا كذا الصغيرة التي تحتل إلى المحط وهي مسلة إلى الروح إن لم
 يحفظها وضعتها ضمن « (مسئلة) « قال شرف الأئمة الكي مع برعت سيته لتقي • يار يغيره إن
 تركت ويدها عند امرأته وقالت لها في محب جبرداري حتى أرحم فذهبت المرأة الثانية وتركت
 قوق الصغير النار عليها بالسلام وساروا فوفاها كان من لم يحفظ نفسه « (فرع) « قال

تعدت

قوله في محب جبرداري هكذا في جميع النسخ التي بأيدينا والمراد ظاهره ويرد اللفظ اه معجمه

معين الحكام ٢١٦



أحدوا ثم الدابة من جمع قهبا فكسر والرخسي في غيب الأصل وفي غيب التناوي
 ان لم يكن ما كثر العلم كذا ما كان كمال العلم ان كان له كفاية عند قطع اليد
 ان شاء الله واليه وجته التوبة وان شاء أسكروا في الحاقى ما قصه وفي العيون عن أبي حنيفة
 اذا استهلك جارا لغروا بغيره قطع يده أو رجله أو يبلغه ان شاء الله حقه فنهى عنه
 وان شاء الله ولا يفتنه شيئا وعلمه الفتوى ولو ضرب رجل حمارا حتى صار أعمى فهو كالمقطع
 «مسئلة» ولو قطع لسان الثور بلزومه كمال التوبة لتواتر الاعتلاف انظر التوبة
 «فصل في ضمان من وضع شيئا في الطريق» اذا حفر الخندق يترافق الطريق الخليلين فوقع فيها
 رجل أو مات أو أصاب بجناحة فيموت النفس يسقط عنه فهو ضمان للبناء بحاكيان الحافر
 أو ميتا ولو كان الحافر عبدا فالجناية كلها في رقبته ويحاطب المولى بالدمع أو الفداء لجميع
 الارش ولو حفر يترافق الطريق جفاء آخر حفر في أسفلها ثم وقع فيها انسان فالضمان على
 الأول دون الثاني وهذا اقسام وبه تأخذ «تفرغ» لو وضع رجل رأسها فان كان وضع
 قدمه في حفرها فالضمان عليه يسقطان وان وضع الثوب كثيرا حتى صار وضع القدم في حفر
 الثاني دون الأول فالضمان على الثاني «فرغ» ولو حفر حفر فوقع في البئر فان كان الجحر
 وضعه انسان على الطريق فالضمان على واضع الجحر وان لم يضعه أحد فهو على السبل فالضمان
 على الحافر «مسئلة» لو استأجر انسا بالبحر في الطريق فان كان في فناء المسائر فالضمان
 عليه دون الاجير وان لم يكن في فناءه فان علم الاجير بذلك فالضمان على الاجير دون الامر
 وان لم يعلم فالضمان على الامر
 «فصل» استأجر أربعة نفر يحضرون به بئر فوقع عليهم من حفرهم فمات أحد منهم فعلى كل
 واحد من الثلاثة ربع الدية وهدر الربع ولو وقع رجل في بئر فقتل باخر وتعلق الثاني
 شيئا فوقعوا وما أو ماتوا فان عرف حال موتهم بان حرجوا احياء فاشروا فبها على تسعة أوجه
 أما الأول ان عرف ان مات فوقعه فالضمان على الحافر وان مات بوقع الثاني عليه فهدر
 وان مات بوقع الثالث عليه فالضمان على الثاني وان مات بوقع الثاني والثالث فهدر
 وتضمة على الثاني وان مات يسقطه بوقعه الثاني عليه فالضمان على الحافر وتضمة هدر
 وان كان يسقطه بوقع الثالث عليه فالضمان على الحافر والتضمة على الثاني وان مات
 من كل ذلك فالثالث هدر وتضمة على الحافر وتضمة على الثاني وأما موت الثاني فان كان
 بوقعه في البئر فبنته على الأول وان مات بوقع الثالث عليه فهدر وان مات بوقعه
 ووقع الثالث عليه فتضمة هدر والتضمة على الأول وأما موت الثالث فوجه واحد
 وهو وقوعه في البئر فبنته على الثاني
 «فصل» وان لم يعرف حال موتهم فالتاس ان دية الأول على الحافر ودية الثاني على الأول
 ودية الثالث على الثاني وهو قول محمد وفي الاستحسان دية الأول ثلاثا على صاحب البئر
 الثالث على الاوسط الثلث الثالث هدر ودية الثاني تضمة هدر وتضمة على الأول ودية
 الثالث على الثاني انظر الابيضاح
 «فصل في ضمان ما يعثره الرجل في الطريق» اذا حفر يترافق طريق الخليلين وقتلته أو أخرج

جناحا ونسبه ميزابا أو وضع حجرا أو خشبا أو متانا أو شيئا كانا أو صب ما وقع في الطريق
 لستره أو أمر من فقد دعته بالانسان أو دابة فهو ضمان لجمع ذلك وما سكن من جنابة
 في شي أو تمزق نصف العشر فهو على العاقلة وقال أبو حنيفة اذا مشى في الطريق وهو لا يس
 سقفا أو طلسا أو سقط منه على انسان فتلف به أو وقع في الطريق فغتر به انسان فلا ضمان
 ولو كان سادلا له ضعف شي من ذلك فهو ضمان وقال محمد اذا لبس ما يلبسه الناس فهو ضمان
 بغيره الحمل ولو وضع كفاية في الطريق فتلف به انسان ضمن «فرغ» وفي شرح الخماري
 اذا شرح الرجل من دونه من يترافق الطريق فيسقط على رجل فقتله ان أصابه الطرف الداخل
 لم يضمن شيئا وان أصابه الطرف الخارج ضمن وكذا وسطه وان أصابه الطرفان يضمن النصف
 والناس ان لا يضمن شيئا «مسئلة» وفي التناوي الصغرى استأجر رجلا ليخرج به جنبا
 في فناء داره أو ما وثقه ان أخبره ان له حق الاشراع في القدم فسقط وقتل انسا ما يجب الضمان
 على الاجير سواء كان قبل التنازع من البناء أو بعد التنازع ويرجع الاجير على الامر وان علم
 الاجير ان ليس له حق الاشراع باخبطه أو يغير اختياره ان سقط قبل الفراغ من البناء فقتل
 انسا من الاجير ولا يرجع على الامر قاسا واستحسانا وان سقط بعد الفراغ يرجع استحسانا
 «مسئلة» وفي العيون عن محمد ان الفلاك بالثلج المرمي اذا زلق به انسان أو دابة ان لم تكن
 الكفاية فلا ضمان على الراعي وان كانت نافذة ضمن الراعي قال القسمة أو البت لا يجب
 الضمان مطلقا نافذة أو غير نافذة قال وجواب محمد في دارهم لان الثلج قبل هلاكه أو لا يكون
 «مسئلة» ولو وضع خشبة في سكة غير نافذة أو رش الماء فقتل به انسان لم يضمن وفي التناوي
 انه يضمن مطلقا وفي باب النون انه يضمن اذا رش كل الطريق وفي باب السنين انه يضمن وان
 رأه لا يضمن قال وعليه الفتوى «فرغ» لو أمر الاجير برش فناء الملاك كلالا مرغا أو ليعنه
 يضمن الامر ويغير أمره من الراس أما لو أمر بالوضوء في الطريق فتوضأ الطريق فالضمان
 على المتوضئ «مسئلة» وفي التناوي الصغرى رجل أمر رجلا بوضع الحجر على الطريق
 فغط به الامر ضمن الواضع وكذا لو قال له اشرح جناحك من ذلك او ان كانا على بابك فغطب
 به الامر وأعلامه وكذا اذا جى الامر للمأمور بأمره ثم غطب به الامر ضمن انظر الابيضاح
 والطلافة
 «فصل في الحائض المسائل الى الطريق» اذا نسي حائطا لاله ملك غيره أو الى الطريق فهو
 ضامن للمعطب بسقوطه سواء طوبى بالنقض أم لا ولو نسي في ملك نفسه حال الحائض فان لم
 يشهد عليه بالنقض حتى سقط فلا ضمان عليه ولو شهد عليه بالنقض سقط في مدة يتكبه بالنقض
 بعد الاشهاد فهو ضامن وان لم يشرط في النقض وجب بطلب من يتضمة فسقط الحائض وتلف
 به انسان أو متاع فلا ضمان عليه وان كان المسلان الى الطريق صنع الاشهاد عن له المرور
 وأهل النعمة والاسلام سواء بعد ان يكون بالغنا أو صبيا أو ناهي له ولديه بالخصومة أو بعد اذن له مولاه
 بالخصومة فاذا اقتسمت الى صاحب الحائض فقال انما ملك ما نزل فارتفع كناه والاشهاد للخصم
 عن الجحود في مجموع النوازل ولو قال له بنى لنا نهدمه لا يكون اشهادا وانما يكون مشورة
 «فرغ» وان كان الميلان الى دار رجل فالاشهاد الى صاحب النار وان كان فيها سكن



٢٠٦
 قالوا هاداهم ولو أشهد عليه في الطريق ثم استعمل من القاضي أو من أشهد عليه بأما فاجله فهو باطل انظر التصريح
 (تصل في القضاء في الضرر) ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا ضرر ولا ضرار
 قال بعضهم يحتمل أن يريد قوله لا ضرر لأي لا ضرر على أحد يعني أنه لا يلزمه الصبر عليه ولا يجوز
 له انضرار غيره وقال بعضهم الضرر أن تضر نفسك لضرر بغيرك فقامت بهذا فكيف
 ينصلح مال نفسه بأفاسد مال غيره ويحتمل عندي أن يكون معنى الضرر أن يضر أحد الجارين
 بجاره والضرر أن يضر كل واحد منهما صاحبه لأن هذا السبب يستعمل كثيرا بمعنى المفاعلة
 في القتال والضرب بالسباب وكذا الضرر في الشيء الذي صلى الله عليه وسلم أن يتعدا حددهما
 الاضرار صاحبه وعن أن يتعدا ذلك جميعا وقال بعضهم الضرر ما يتبعك ويضر صاحبك
 والضرر ما يضر صاحبك ولا يتبعك فيكون الضرر ما تصدبه الإنسان منفعة وكان فيه ضرر
 على غيره والضرر ما تصدبه الاضرار بغيره وبالجملة فلا ينبغي أن يؤمن بالله اليوم الآخر
 أن يحدث على جاره شيئا يضره (مسئلة) رجل اشترى بيتا من رجل يهوديه وحقه
 وصاحب المنزل يتعمن الدخول ويأمر بفتح الباب إلى السكة أن بين البائع له طر يقاليس له
 شئ وان لم يبين اختلاف المتأخرين فيه واختار أنه ليس له المنع (مسئلة) رجل أراد أن يهدم
 داره ولاهل السكة ضرر لانه يتعرب السكة اختار أنه يمنع فلو هدم هذا يضر بالغير أن
 ان كان تدار على البناء يبيع على البناء والاصح أنه لا يبيع (مسئلة) وفي غيب التناوي
 رجل غرس نخلة في القرص في الطريق ان كان لا يضر الطريق لا يضره ويطلب للذي غرس
 فصاده وورقه والله تعالى أعلم هذا تمام الكتاب بعون الله الملك الوهاب واقتدفت فيه
 ان شاء الله تعالى بنبط القوائد الكلية وربط القواعد الجملة ولست أعور مسلدا ولا غمرا
 واحدا بقابل سعي فيه بالظن والتغير ونسب في ما أحتج خلق التصور والتفسير
 فلا يفتك أحدا بالانصاف كلامه عن الاستغناء بأبواب الكتاب والحصن أغوار هذا الكتاب
 ولقد استوفيت فيه على صفر جميع القوانين واستقصيت فيه أشكال البراهين وذلك
 فيه المسالك المتوعدة وكشفت عن وجوه الحقائق المسترة ولقد جمعت من ناديت
 وأهدت إلى من فويت وأما معتدرا لسه ان رأى في بعض قواعد بعض الخلل أو صاف
 في بعض أمثله ما يعتمد من باب الغسل فان حالي ما ترحته في شرح كتاب الوفاة وهو مشهور
 والحمد لله العلي العفور وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه التابعين وسلم إلى يوم الدين

قوله بنبط القوائد الخلية
 نسخ لفظ القواعد في
 النسخين اه معصيه

قول معص دار للطباعة * آيات الخديعة بطباعة
 النشريات إلى الله تعالى محمد الحسين أعلامه الله على آدم وأوجه الكفاية والعي
 فحمد الله ما عين الحكام على ما قد تم من القضاء بين الأدم وجاهد من الاعيان في فصل ما شجر
 بين الخصمين من الأحكام ونصلي ونسلم على نبيك الأكرم ورسولك الأعظم سيدنا محمد
 وعلى آله الأئمة الأعلام وأصحابه هذه الألام (أما بعد) فقد تم طبع هذا الكتاب
 تذكرة أولى الألباب الناطق بالصدق والصوراب الزليل عن أحكامه الشرعية الشك والارتباب
 المرزى

٢٠٧
 علم الضرر على سبائك النصارى الذي عليه في الحكم بين الناس على وجه الحق المعقول
 والمحقق بأن يسي باسمه وأن يعطى ببيع وجمعه وهو (معين الحكام) فبما تتردد بين
 معينين من الأحكام استقرت شمس في أفق هذا القلم بعد أولها فأهدى أهله من سبيل
 القضاء بين العباد بالمجبولها وأزهرت فيه بدور التحقيق فأقن التدقيق والترقيق وزاد
 رقة البصير وحسنه بهجة وجالا وبقية التصحيح والتعزى والتشجيع فيولا وكالا على ذمة
 الختاب الأجد والملاذ الأسعد حسن أئندى على الذك الأسوي الحنق - علمه الله بلطفه
 الخفي وأجره على عوائده المظن بالمطبعة العامرة بيولا - خصص القاهرة في ظل من لطفه
 أقوام عيسى كاش شانه وشمله حتى نداء ربهائه من فاق شىء به فبفض النيل وقام على
 أنه المؤيد المصور أقوى دليل عز رنصر على التحقيق خباب أئندى تا المجل محمد شاقوقين
 أمناه الله الوجود بدوام طلعه وأفاض على الأنام بهي آتسه ونضره وحفظ أشجالة الكرام
 وطبهم بهن عنابه التي لا تنام مشورا لهذا الطبع البديع والوضع الرضيع بتنر حضرة
 ناظرها السند الأفاضل الهام الأكل جند المسامح محب الأمل والاداء من علمه
 أخلاقه باللفظ حتى حضرة حسن بك حسن ونظر وكيله الأجل سعى الجناح وروضع المجل
 الزينه النيل الذكي الخليل العال المرقد حضرة محمدك حسن ذى القدر الأجد وكان
 انتباهه وطبعه وقلم فضاله ووضع في آه اخره صفر الخليم عام ثمانمائة بعد الألف
 من هجرة من خلقه الله على أكمل وصف صلى الله وسلم عليه
 وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته كل ذك
 الذاكرون وغفل عن ذكره
 الغافلون





معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-111] (١١٣/١١١)





معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام [F-1-112] (١١٣/١١٢)



